مركز مديريت حوزه هاى علميه

كتاب الحج

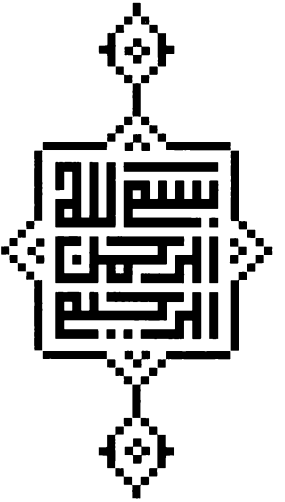
وأحكام العبادات والمعاملات

(مختصرة من كتاب وسيلة النجاة)

تأليف
أستاذ الأعظم
المبرز محمد حسين الغروي النائيني

الناشر: الإدارة العليا للحوزات العلمية / قم المقدسة

موسوعة الإمام الغروي النائيني
٩



شبكة الفكر
alfeker.net

سرشناسه: نائینی، محمدحسین، ۱۲۷۶-۱۳۵۵ق.
عنوان و نام پدیدآور: موسوعة العلّامة المحقّق النائيني / تألیف: میرزا محمدحسین الغرویّ النائیني.
مشخصات نشر: قم: مرکز مدیریت حوزهٔ علمیهٔ قم، ۱٤٤٦ق.=۱٤۰۳ -.
مشخصات ظاهری: ج.
ISBN:
978-622-358-167-0 :3 ج / 978-622-358-166-3 :2 ج / 978-622-358-165-6 :1 ج
978-622-358-170-0 :6 ج / 978-622-358-169-4 :5 ج / 978-622-358-168-7 :4 ج
978-622-358-173-1 :9 ج / 978-622-358-172-4 :8 ج / 978-622-358-171-7 :7 ج
978-622-358-176-2 :12 ج / 978-622-358-175-5 :11 ج / 978-622-358-174-8 :10 ج
978-622-358-179-3 :15 ج / 978-622-358-178-6 :14 ج / 978-622-358-177-9 :13 ج
978-622-358-182-3 :18 ج / 978-622-358-181-6 :17 ج / 978-622-358-180-9 :16 ج
978-622-358-185-4 :21 ج / 978-622-358-184-7 :20 ج / 978-622-358-183-0 :19 ج
978-622-358-188-5 :24 ج / 978-622-358-187-8 :23 ج / 978-622-358-186-1 :22 ج
978-622-358-191-5 :27 ج / 978-622-358-190-8 :26 ج / 978-622-358-189-2 :25 ج
978-622-358-194-6 :30 ج / 978-622-358-193-9 :29 ج / 978-622-358-192-2 :28 ج
978-622-358-197-7 :33 ج / 978-622-358-196-0 :32 ج / 978-622-358-195-3 :31 ج
978-622-358-200-4 :36 ج / 978-622-358-199-1 :35 ج / 978-622-358-198-4 :34 ج
978-622-358-203-5 :39 ج / 978-622-358-202-8 :38 ج / 978-622-358-201-1 :37 ج
978-622-358-204-2 :40 ج
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت: زبان: عربی.
مندرجات: ج: ۱. الصلاة في المشكوك. ج: ۲. وسيلة النجاة. ج: ۳. رسالة لا ضرر ج: ٤-۷. الفتاوی ج: ۸. استفتائات فارسی. ج: ۹. کتاب الحج و أحکام العبادات والمعاملات. ج: ۱۰. حاشیة العروة الوثقی ج: ۱۱. تنبیه الأمة و تنزیه المِلّة. ج: ۱۲ - ۱۵. أجود التقریرات. ج: ۱٦ - ۲۰. فوائد الأصول ج: ۲۱ - ۲٦. التقریرات الأصولیة. ج: ۲۷-۳٤: الصلاة. ج: ۳۵- ۳۷. منیة الطالب في شرح المکاسب ج: ۳۸ - ۳۹. المکاسب والبیع. ج: ٤۰. رسائل فقهیه
موضوع: نائینی، محمدحسین، ۱۲۷٦-۱۳۵۵ق. -- کتابشناسی
موضوع: مجتهدان و علما -- ایران -- کتابشناسی
'ULAMA -- IRAN -- BIBLIOGRAPHY
شناسه افزوده: حوزهٔ علمیهٔ قم. مرکز مدیریت
شناسه افزوده: ناشر همکار (مشارک)؛ دار العتبة الحسینیة للطباعة والنشر.
رده بندی کنگره: Z ۸۸٤۹/٤
رده بندی دیویی: ۰۱٦/ ۲۹۷۹۸٤
شماره کتابشناسی ملی: ۱۰۰۰۸۰۳۹

مركز مديريت حوزه‌هاى علميه

الأمانة العامة
للعتبة الحسينية المقدسة

موسوعة العلامة المحقق النائيني
(١٢٧٦ - ١٣٥٥ق)
٩

كتاب الحج

وأحكام العبادات والمعاملات

(مختصرة من كتاب وسيلة النجاة)

تأليف
آية الله العظمى
الميرزا محمد حسين الغروي النائيني

الناشر: الإدارة العليا للحوزات العلمية /قم المقدسة

مرکز مدیریت حوزه‌های علمیه

انتشارات مرکز مدیریت حوزه‌های علمیه

موسوعة العلامة المحقق النائيني

رقم المجلّد ■ ■ التاسع

عنوان الجزء ■ ■ كتاب الحجّ و أحكام العبادات والمعاملات (مختصرة من كتاب وسيلة النجاة)

تأليف ■ ■ الميرزا محمدحسين الغرويّ النائينيّ

الناشر ■ ■ الإدارة العليا للحوزات العلمية

الناشر المشارك ■ ■ دار العتبة الحسينية للطباعة والنشر

الطبعة ■ ■ الأُولى / قم المقدّسة

سنة الطبع ■ ■ ١٤٤٦ هـ.ق

عدد النسخ ■ ■ ٥٠٠ نسخه

شابك الدورة ■ ■ ٢-١٦٣-٣٥٨-٦٢٢-٩٧٨

شابك الجزء ■ ■ ١-١٧٣-٣٥٨-٦٢٢-٩٧٨

إيران■قم المقدّسة■شارع معلّم

جنب بيت الإمام الخميني ﷺ

(98+) (25) 37 74 84 73

www.nashrehowzeh.ir

nashrehowzeh@gmail.com



كتاب الحجّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل صلواته وأكمل تحياته على من اصطفاه من الأولين و الآخرين، (محمد) و آله الأئمة الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أبد الآبدين.

كتاب الحج

وهو من أركان الدين والدعائم الخمس الّتي بني عليها الاسلام، وتركه بعد اجتماع شرائط وجوبه من أعظم الكبائر، ويؤدي إلى سوء الخاتمة، كما ورد: أنه يقال لتارك الحجّ عند موته: «مت إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً»، ولعل أن يكون التعبيرعنه بالكفرفي الكتاب العزيزلذلك، (وكيف كان) فنورد المهم من أحكامه في مقدّمة وبابين و خاتمة:

أمّا المقدّمة: ففيها مباحث:

المبحث الأوّل:

ينقسم الحجّ باعتبار حكمه إلى واجب و مندوب، والواجب أيضاً إلى عيني وكفائي، والعيني إلى أصلي وعرضي فيجب عيناً بأصل الشرع على كل مكلف اجتمعت فيه الشرائط الآتية، في العمرمرة، وهذا هو حجة الإسلام وكفايةً على نوع المكلفين قدرما يرتفع به تعطيل الكعبة و المشاعرالعظام في الموسم عن مناسكها، ولوتركه الناس أجبرهم الوالي عليه، ولولم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال، ويجب بالعرض بالنذرونحوه، وبالاستنابة، وبافساد الحجّ حتّى المندوب بعدالاحرام له - كما سيأتي - ويستحبّ فيما عدا ذلك كلّ مكلّف في كل سنة، بأية كيفية، وان كان المشي أفضل لولم يكن من شح النفس، وإلّا فالركوب أفضل، ولا يبعد أن يطرد ذلك في زيارة المشاهد أيضاً، بل لا يبعد اطراده عند اختلاف المراكب في المشقة والراحة، ويتأكد استحبابه في كل خمس سنين.

المبحث الثاني:

يعتبرفي وجوب حجة الإسلام أُمور:

الأول والثاني: البلوغ، وكمال العقل

فلا يجب على الصبيّ وإن كان مراهقاً، ولا على المجنون وإن كان أدوارياً، إلّا إذا صادف دورإفاقته الموسم ولو قبل الميقات، وكان وافياً بتمام الاعمال، لكن لو لم يكن الصبيّ ولا المجنون مميزاً استحبّ لوليه الشرعي، أو الأم أن يحج به، فيلبسه ثوبي الاحرام، ويدعو بالمأثور، ويلقنه التلبية أو يلبي عنه، ويجنبه عن محرمات الاحرام، ويأمره بما يتمكن منه بمباشرة نفسه، ويستنيب عنه فيما لا يمكنه المباشرة، ويطوف به، ويقف به المواقف كلها إلى أن يتمّ الأعمال، ويلزمه الهدي وكفارة الصيد في ماله، وكذا زيادة مؤونة سفره أيضاً إلّا إذا كان نفس السفر صلاحاً له، اما إذا كانا مميزين يتمكنان من مباشرة جميع الأعمال، ففي استحباب إحجاجها للولي، ولزوم الهدي، وكفارة الصيد، وكذا زيادة مؤونة السفر أيضاً عليه، أو استحباب الحجّ لهما بإذن الولي، وكون النفقات المذكورة من مالهما اشكال، لكن لا اشكال في سقوط سائر الكفارات عنهما على كل تقدير، ولا في مشروعية حجهما وصحّته بإذن الولي لا بدونه، لكنه لا يجزي عن حجة الإسلام وإن كملا بعد الشمس من يوم النحر بلا إشكال، أمّا لو كملا قبل ذلك، وأدركا الموقفين، أو المشعر خاصّة فاجزاؤه عن حجة الإسلام مع اجتماع سائر الشرائط وإن كان لايخلوعن الاشكال، ولكنه الأقوى، وكذا لو أدركا عرفة وحدها وإن فاتهما المشعر بناءً على ما هو الأقوى من كفاية ذلك في صحّة - كما ستعرفه - لكن الأحوط الاعادة في جميع ذلك.

الثالث: الحرّية

فلا يجب على العبد وإن كان مبعضاً، ومالكاً باعتبار بعضه الحر ما يكفي في الاستطاعة مع مهاباة المولى له، ووفاء نوبته بجميع الأعمال مع ذهابه وإيابه فضلاً

عمّا عدا ذلك. نعم لو أذن له المولى صح، ولا يجوز للمولى أن يرجع عن إذنه بعد إحرام العبد، وله الرجوع قبل ذلك ويتخيّر مولاه في هديه بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، وفي كفارات إحرامه وكذلك البدنة لو أفسد حجّه قبل الوقوفين وجوه وإشكال، ولا يجزي حجّه عن حجة الإسلام إلّا إذا أدرك المشعر معتقاً، بل لو أدرك عرفة أجزأه وان فاته المشعر على الاقوى - كما تقدّم - من دون فرق في ذلك بين التمتّع وغيره، ولا بين أن يعلم بانعتاقه، ويجدد النيّة أو يتمّ حجّه بزعم البقاء على الرقية، نعم لو لم يكن مستطيعاً عند الانعتاق ففي كفاية حجّه عن حجة الإسلام نظر وإشكال، ويلزمه الهدي في ماله، ويصوم لو عجز عنه، وكذا كفارات إحرامه المتأخّرة موجباتها عن انعتاقه، وفي المتقدمة ما تقدّم من الاشكال.

الرابع: الاستطاعة

ويتوقف حصولها على أُمور:

أحدها: سعة الوقت للمسير على ماجرت به العادة، فلو توقّف إدراكه بعد الاستطاعة على ارتكاب ما لم تجر العادة به كركوب الطيارات مثلا في عصرنا لم يجب ولو اعتيد ركوبها وجب، فالمدار في ذلك على جريان العادة.

ثانيها: فعلية تمكنه من الزاد والراحلة اللايقين به حتّى باعتبار شرفه و مقامه، ومن جهة الحاجة إلى الخادم ونحوه، مؤونة عياله في مدّة ذهابه وإيابه، إمّا بأن يكون مالكا لما يفي من المال بذلك، أو يبذل باذل له جميع ذلك لكن يعتبر في الاستطاعة المالكيّة - مضافاً إلى تمامية الملك، بل لزومه - عدم كونه ممنوعاً عن التصرّف فيه لمانع شرعي أو خارجي، وإلا لم يكن مستطيعاً، ولا يجب الحجّ عليه، ولو مع تمكنه من رفع المانع المذكور، ويكون من القدرة على تحصيل الاستطاعة دون الاستطاعة الفعلية، من دون فرق في ذلك بين العين والدين، فلو كان ماله

من الدين حالا والمديون باذلا تحققت الاستطاعة به، ما إذا انتفى أحد الأمرين، إذ لو كان مؤجلا كان الأجل مانعاً شرعياً عن الاستحقاق، ووجوب القبول ولو مع إقدام الغريم بالتسليم قبل حلوله، ولو كان المديون ممتنعاً من التسليم بعد حلوله كان امتناعه مانعاً خارجياً لا يجب رفعه ولو مع التمكن من الاستيفاء بالاستعانة من الحاكم الشرعي ونحوه، وفي العين الخارجي أيضاً يطرد هذه الاقسام، ويكون القدرة على رفع المانع شرعياً كان أو خارجياً من القدرة على تحصيل الاستطاعة في جميع ذلك، وقد تقدّم في كتاب الزكاة أيضاً نظير ذلك. وأما الاستطاعة البذلية فلو ملكه مالاً ليحج به وكان وافياً بمؤنته و مؤونة عياله إلى أن يرجع اليهم فلا إشكال في وجوب القبول، وتحقق الاستطاعة بنفس بذله، بل لو كان مالكاً لبعض مؤنته وأتمه الباذل فالظاهر كفايته في حصول الاستطاعة، ولو أباح الباذل أن يحج بما بذله أو كان بذله مجرّد تعهد بمؤنته أو دعوة بأن يكون ضيفاً له في ذهابه وإيابه، ونحو ذلك، فإن كان ملزماً بنذر ونحوه بذلك بحيث لا يمكنه الرجوع عنه ولا يبطل بموت ونحوه كان هو أيضاً كالتمليك في تحقق الاستطاعة ووجوب الحجّ به، أمّا إذا لم يكن ملزماً به ففي وجوب القبول وحصول الاستطاعة بذلك إشكال، ولكنه الاقوى إذا كان الباذل ممّن يوثق بتعهده ودعوته أو إباحته لا مطلقاً، ثمّ لو توثق المبذول له بهذا البذل وتلبس بالمسير، فالظاهر جواز رجوع الباذل عنه وبطلانه بالموت ونحوه قبل أن يحرم المبذول له من الميقات كغيره من العقود الاذنية، أمّا بعد إحرامه فالأقوى لزوم البذل ولغوية رجوعه، نحو ما مر من لغوية، رجوع مالك المكان عن إذنه في الصلاة فيه بعد الإحرام لها، ولو خرج الباذل عن أهلية التصرّف بموت أو غيره تخرج بقيّة ما بذل له إلى تمام الاعمال من صلب ماله على الأقوى. نعم لزوم مؤونة الرجوع إلى أهله على الباذل، أو من ماله في كلتا

الصورتين لا يخلو عن الاشكال، والله العالم.

ثالثها: تخلية السرب، وتمكنه عن المسير بلا مانع خارجي ولا شرعي، فلو كان الطريق مصدوداً، أو غير مأمون على النفوس والاموال أو كان الاستطراق عنه متوقفاً على قتال من صدّ عنه، أو دفع ما مجحف اليه زائداً على ما جرت العادة به، أو كان محرماً لأحد موجباته لم يكن مستطيعاً. وكذا لو كان الطريق سالماً عن كل محذور، لكنه لا يمكنه المسير لهرم أو مرض ونحوهما، أو لكونه مكلفاً شرعاً بما لا يمكنه الجمع بينه وبين المسير، كما لو آجر نفسه قبل الاستطاعة لعمل في أشهر الحج، أو لزيارة الحسين عليه السلام في عرفة، ونحو ذلك، فإن الاستطاعة السربية منتفية في جميع ذلك. لكن لو نذر ذلك العمل المنافي، أو زيارة عرفة قبل الاستطاعة فالأقوى انحلال نذره.

نعم لو لم يتمكن من المسير لهرم أو مرض لا يرجى زواله بحسب العادة وجبت الاستنابة مع تأخر عذره عن عام الاستطاعة، بل مطلقاً على الاحوط، ولو اتفق أنّه تقوّى أو عوفي من مرضه على خلاف العادة، فالأقوى وجوب الاعادة مع بقاء الاستطاعة، ولو لم يستنب ومات لزم قضاؤها من أقرب الأماكن من صلب ماله على الاحوط.

رابعها: الرجوع إلى الكفاية على أقوى الوجهين فيه. وضابط ذلك: أن يكون بحسب حاله وزيّه واجداً بالفعل أو بالقوة لما يكفيه عائده لمؤنته ومؤنة عياله. ولاختلافه باختلاف الاشخاص والاحوال نحرره في طيّ مسائل:

الأُولى: لو كان ذا حرفة يفي عائدها بمعيشة اللائقة به كان ذلك كافياً في رجوعه إلى الكفاية.

الثانية: لو لم يكن له صنعة وحرفة، لكنه لا يحتاج في تكسبه اللايق به إلى رأس مال، بل يتجر بأموال الناس بمضاربة ونحوها بوجاهته واعتباره، فهذا أيضاً

كاف كسابقه في الرجوع إلى الكفاية. لكن ما يحتاج اليه هاتان الطائفتان من آلات الصنعة وأسباب التكسب داخلة كلها في المؤن المتوقّف عليها حصول الاستطاعة.

الثالثة: لوكان تكسبه اللائق به متوقفاً على رأس مال يتجربه، توقّف استطاعته حينئذ على أن يكون له من رأس المال ما يكفيه عائده لمعيشته بعد رجوعه.

الرابعة: لو لم يكن له كسب وصنعة أصلا، وكانت معيشته اللائقة به متوقفة على أن يكون له ضيعة أو عقار يتعيش بخراجها، فهذا أيضاً كسابقه في توقّف استطاعته على العقار أو الضيعة الوافي خراجها بمعاشه.

الخامسة: لو صارت النيابة عن الأموات في العبادات عملاً له ويتعيش بأجرتها، لم يكن هذا من الصنائع الكافية في الرجوع إلى الكفاية فضلاً عن مثل الحمالة ونحوها من الاعمال الخسيسة المنتهية في نوعها إلى الضرورة، وكذا لو كان له أصدقاء، موسرون يعطونه من الأخماس مثلا، أو الزكوات قدر الكفاية، أو كان له ولد، أو والد موسر ينفق عليه جميع حوائجه، ونحو ذلك، أو تبرع أجنبي بذلك، ولا يندرج شيء من ذلك في الرجوع إلى الكفاية. نعم لايبعد أن يكون يسار الزوج وإنفاقه على زوجته كافياً في ذلك، لكنه لا يخلو عن شوائب الاشكال.

السادسة: لا يعتبر الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذلية وانما العبرة فيها ببذل الباذل مؤونة سفره وعياله إلى أن يرجع اليهم دون شيء آخر، ولوكان واجداً لبعض المؤونة وأكملها الباذل ففي الاشتراط به وعدمه وجهان، والأول أقوى.

السابعة: ما يحتاج اليه بحسب رتبه وشرفه من الألبسة، والأمتعة، وأثاث البيت، والخادم، وفرس الركوب، والكتب العلمية، اللائقة به، وغير ذلك حتّى حليّ المرأة الشابة داخلة بأسرها في المؤن المتوقّف عليها حصول الاستطاعة، وكذا نفس دار السكنى أيضاً إذا كان مالكا لها، ولو لم يكن مالكا لها، ولكنه ملك قدر الثمن ودار

أمره بين أن يشتريها أو يحج به، فإن كانت قناعته بدار الإجارة إزراء به وهتكاً لشرفه لم يكن مستطيعاً، وإلا وجب عليه الحجّ على الأقوى.

الثامنة: لو دار أمره بين أن يحجّ بما يجده، أو يتزوّج به فمع شدة حاجته إلى الزواج لم يكن مستطيعاً، ولو لم يقع من تركه في الحرام على الأقوى. ولو كان عليه دين فالظاهر توقّف استطاعته على تمكنه من وفائه وإن كان مؤجلا على الأقوى. نعم في الاستطاعة البذلية لا يشترط ذلك وإن كان حالا مطالباً به، ويمكنه الأداء تدريجاً مع عدم المسافرة فضلاعما عدا ذلك على الأقوى.

التاسعة: لو ملك ما استطاع به لم يجز إتلافه، ولا إخراجه عن ملكه مع توقّف حجّه عليه، بعد أن هلّ هلال شوال مطلقاً، ولا قبله أيضاً امن حل عليه أوان الخروج، ولو أتلفه، أو أخرجه عن ملكه لم تجد في سقوط الفرض عنه في الصورتين. نعم لو تلف بآفة سماوية، أو أمر بدفعه في غرامة قهرية عليه، كما لو جنى خطأ، أو أتلف مالا لغيره، كذلك سقط عنه الفرض بذلك.

أما قبل أشهر الحجّ وأوان الخروج ففي جواز الاتلاف، أو الاخراج عن الملك وسقوط الفرض بذلك وعدمه إشكال، والأحوط احتياطاً شديداً تركه.

العاشرة: لو شكّ في الاستطاعة المالية، أو البذلية، أو السربية، لزمه الفحص على الأقوى، ولو شكّ في تضرره بالمسير ففي الخوف المستند إلى المنشأ العقلائي في سقوط التكليف، ولو شكّ مانع شرعي آخر فمالم يعلم به لا يوجب سقوطه.

الحادية عشر: من استطاع لم يجز أن يحج تطوعاً، ولا نائباً، ويفسد حجّه بذلك. أمّا الحجّ المنذور، فإن اتحد ما نذره بحجة الإسلام كما إذا نذرها قبل استطاعته أو بعدها في ذلك العامّ صح، وتأكيد وجوبها بنذره، وتلزمه الكفارة بتعمد تركها بلا عذر مطلقاً، ويجب تحصيل الاستطاعة أيضاً مع عدم حصولها في الصورة

الاولى. وكذا لو نذر قبل استطاعته أن يحج ذلك العامّ كيفما اتفق، فينطبق منذوره حينئذ بعد الاستطاعة على حجة الإسلام ويتداخلان، ولو تركه في ذلك العامّ لزمته الكفارة أيضاً - كما تقدّم - ولو تغيرا، كما لو نذر أن يحج شكراً لشفاء ابنه، ونحو ذلك، فإن كان نذره بعد حصول الاستطاعة بطل من أصله، وإن كان قبله ففي انحلاله بالاستطاعة - كما تقدّم - فيما لو نذر ما ينافي الحجّ أو المسير، أو صحّته و تقديم المنذور على حجة الإسلام و توقّف وجوبها على بقاء الاستطاعة إلى القابل وجوه، بأبعد رجحان الأخير، بناءً على ما هو الأقوى من إطلاق ثبوت القضاء في المنذور، وأما إذا كان المنذور موسعاً لم يجز الإتيان به إلّا إذا أتى بحجة الاسلام، واحتمال العكس ضعيف غايته. وكذا لو نذره فورياً ففورياً على الأقوى.

الثانية عشر: لو لم يكن في بلده مستطيعاً، ومضى بتسكع، أو لتجارة ونحوها، ثمّ حصلت له الاستطاعة قبل إحرامه، وأحرم مستطيعاً من الميقات، وأتمه كذلك أجزأه وكان حجّه حينئذ حجة الاسلام، وكذا لو كان مستطيعاً جامعاً لجميع الشرائط إلى تمام الأعمال، ثمّ فقد الاستطاعة المالية، أو السربية، أو شرطا آخر بعد فراغه على الأقوى، فالمدار في شرطية الاستطاعة وغيرها على اجتماعها عند الاحرام، وبقائها إلى الفراغ عنها على اشكال في دخول المبيت بمنى في ليالي التشريق أيضاً في ذلك وعدمه، وسيأتي أن الأول أقوى. نعم لو مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه ذلك عن حجة الاسلام، لكنّ الأحوط عدم التعدّي إلى سائر الشرائط، فلو زالت استطاعته، أو فقد شرطاً آخر بعد دخوله الحرم، لم يجز ذلك عن حجة الإسلام على الأحوط، ولو أخر المضي إلى الحجّ عن عام الاستطاعة توقّف استقرار الحجّ ولزوم القضاء عليه على كل تقدير على حياته جامعاً للشرائط كلها إلى يوم الثاني عشر لا قبله، ولا بعده، على الأقوى. والله العالم. ولنقتصر من مهمات مسائل الاستطاعة على هذا اليسير

المبحث الثالث: في الحجّ النيابي

وفيه مسائل:

الأُولى:

تصح النيابة في الحجّ المندوب عن الحيّ والميت، وتصحّ في الواجب عن الميت، وعن الحيّ أيضاً إذا كان المعتاد في مثله هو عدم التمكن من الإتيان به في مدّة حياته أو مرض لا يرجى زواله كما تقدّم ولا فرق في صحّة النيابة فيما ذكرين أن تكون بالاستنابة، أو التبرع، ولا في الاستنابة بين أن تكون بالأجارة، أو الجعالة، وإن كان بينهما فرق في اشتغال ذمّة النائب بما على المنوب عنه في الإجارة دون الجعالة. ولكن لا تفرغ ذمّته إلّا إذا أتى به النائب على كل تقدير.

الثانية:

يعتبر في النائب أمور:

الأول والثاني؛ البلوغ، والعقل، فلا تصح استنابة الصبي، والمجنون، ولا تفرغ ذمّة المنوب عنه بتبرعهما، إلّا في المجنون الأدواري الوافي دورإفاقته بجميع الأعمال، فيصحّ تبرعه حينئذ، بل واستنابته أيضاً مع الاطمئنان بذلك.

الثالث؛ الايمان، فلا تصح استنابة غير المؤمن، ولا نيابته، كما لا يجوز الاستنابة لغير المسلم، ولا النيابة عنه.

الرابع؛ معرفته بأفعال الحج، وأحكامه، وإن كان بارشاد معلم معارف - كما سيأتي في الأصيل - ويكفي في جواز استنابته الوثوق بأنه يؤدّي الأعمال صحيحة، وإن لم يكن عدلا على الأقوى.

الخامس؛ عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العامّ باستطاعة،

أو نذر، أو إجارة، ونحو ذلك، فلو نوى غير ما عليه أو أجر له نفسه بطل حجّه و اجارته على إشكال، فيما لو آجر نفسه لحج في ذمته بلا قيد المباشرة، بل لو لم تكن ذمّته مشغولة بحج أصلا، لكن آجر نفسه للمسير مع من يريد الحجّ للخدمة، لم يجز أن يؤجر نفسه لحجة بلدية، ولا ميقاتية، ولو تبرع بها لم تبرأ ذمّة المنوب عنه. نعم لو آجر نفسه أولا للنيابة، جاز أن يؤجرها بعد ذلك للخدمة، بل لو آجر نفسه أولا لنفس الخدمة، بلا تقيدها بمباشرة نفسه، ولا بمسيره بحيث يصلح لأن يستنيب فيها، صحّ أن يستأجر حينئذ لكل من الحجّة البلدية و الميقاتية.

السادس: تمكنه مما على المنوب عنه من حج التمتّع مثلا، أو القران، أو الافراد، فلا يجوز أن يستناب من علم عدم تمكنه من طواف العمرة قبل دخول وقت الوقوف لحج التمتع، كما لو اريد الاستنابة من الميقات وكان الوقت ضيقاً لا يسع الطواف، أو كانت المرأة الّتي يراد استنابتها حائضاً، وعلم أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف، ونحو ذلك. نعم لو استأجر من البلد، أو الميقات في سعة الوقت من كان يتمكن منه، ثمّ اتّفق العجز عنه لضيق الوقت، أو مفاجأة الحيض، ونحو ذلك و انقلب حجّه افراداً فهذا لا بأس به، ولا يقدح مغايرته لما في ذمّة المنوب. عنه في براءته بذلك، لأن ما في ذمته قابل نفسه لهذا التبدل بعينه، ويطرد ذلك بالنسبة إلى العجز عن جميع المناسك، فلا يجوز استيجار العاجز عن الوقوف الواجب بالمشعر فيما بين الطلوعين من يوم النحر ولا بأس بعجزه الطاري وقت الوقوف، ويجزي عن المنوب عنه ويكون كعجز نفسه ونحو ذلك. أمّا استيجار من يعلم أن وظيفته الجبيرة، أو التيمّم للطواف الواجب، ونحو ذلك، فالأقرب جوازه و إن كان الأولى، بل الأحوط استنابة المتمكن من الطهارة التامّة و إن طرأه العجز بعد ذلك.

الثالثة:

يجب المبادرة إلى الاستنابة عمّن مات وذمّته مشغولة بحج واجب، أو عمرة كذلك بالنذر، أو الاستطاعة في أول أزمنة إمكانها، وهو الأحوط فيما إذا أوصى باحدهما، أو بهما مع تمكن الوصي، أو الوارث من المسارعة اليها ويجب تعيين ما في ذمته، أو أوصى به من أنواع الحج، وكونه تمتّعاً أو إفراداً أو قراناً، ولا يجوز للنائب أن يعدل عمّا عينه على إشكال فيما إذا أوصى بحج مندوب إفراداً واتفق اندراجه فيما يكون العدول إلى التمتّع أفضل للاصيل، بل لا يخلو جواز العدول في هذه الصورة عن وجه قوي.

وكيف كان، فإن لم يوص بإخراج ما في الذمّة لزم إخراجه من أقرب المواقيت من صلب ماله مقدماً على الوصايا والميراث كسايرديونه، أمّا إذا أوصى بها فإن ميقاتة كان الحكم كما تقدم، وإن عينها بلدية وسكت عن الأجرة، فالقدر المتوقّف عليه إخراجها من الميقات يؤخذ من صلب المال، والزائد من ثلث، فإن وسعها من البلد وجب إخراجها منه، وإلا فمن حيث يسعه، وكذا لو أوصى بها ولم يتعرض لشيء من الأمرين على الأقوى. لكن لو لم يوص بالثلث وكان التفاوت بين الأجرتين تفويتاً على الورثة، فالأحوط أن يحتسبه الكبار على أنفسهم. والمدار في ذلك على إخراجها من بلد الموت وإن كان غيروطنه، ويجوز استنابة المتعددين، بأن يستأجر نائباً إلى النجف الاشرف مثلا ومنه إلى المدينة المنورة، ثمّ منها إلى مكة المعظمة، لكن الأحوط حينئذ ترتبهم في المسير. ولو كان عليه دين مستغرق سقطت الوصيّة بالبلدية، وكانت أُجرة الميقاتية حينئذ كسايرديونه، ويوزع تركته على الكل بنسبة واحدة ولو ضاق النصيب أو كل التركة عند انتفاء الدين عن استيجار الحجّ والعمرة معاً وكان وافياً بأحدهما، فإن كان غرض الميت هو حج القران أو الافراد وجب

الاستيجار لما يفي به ذلك المال بتقديم الحجّ ففي جواز التفكيك بينهما حينئذ لتعذر الجمع. وكذا في تقديم الحجّ على العمرة أو العكس على فرض جوازه إشكال. ولو لم يكن ذلك النصيب أوكل التركة وافياً بحج ولا عمرة وزع في الصورة الاولى على الديان، وفي الثانية على الورثة. نعم لو أوصى بحج مندوب، ولم يكن ما عينه له أو الثلث كله وافياً بأجرته صرف في وجوه البر ولا يرد على الورثة، والفرق ظاهر.

الرابعة:

لو كانت الإجارة واقعة على عمل كلي في ذمّة الأجير بلا دخل لمباشرته له جازت الاستنابة مطلقاً ولا تنفسخ بموته، ولا بتعذر مسيره، ويجب عليه أو على وارثه أن يستنيب من يحج عن المنوب عنه، ومع عدم التنصيص بالغاء قيد المباشرة في متن العقد، فمقتضى إطلاقه في الاستيجار للحج ونحوه هو مباشرة شخص الاجير له، ويكون متعلق الإجارة عند الإطلاق أيضاً هو عمل نفسه، فلو مات أو تعذر عليه المسير قبل أن يتلبس بشيء منه انفسخت الإجارة من أصلها، ولو اتّفق ذلك لعد أن تلبّس به قبل الإحرام ودخول الحرم انفسخ من ذلك الحين، وله من الأُجرة قدر ما قطع من الطريق بالنسبة إلى المسمّى على الاقوى، ولو مات بعد الإحرام ودخول الحرم برئت ذمّة المنوب عنه بذلك، وكان كمن حج تامّاً واستحق تمام الأُجرة على الأقوى، ولو صد انفسخت الإجارة من حينه أمّا إذا حصر فستعرف حكمه. هذا إذا استؤجر للإتيان بما في ذمّة المنوب عنه من حجة الإسلام أو المنذورة بلدية أو ميقاتية، أمّا إذا آجر نفسه لنفس الإحرام من الميقات إلى آخر رمي الجمار في اليوم الثاني عشر، أو الثالث عشر على وجه لا يتأدى بما إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، لم يستحق الأُجرة إلّا باتيانه بتمام الاعمال. لكن لا يخلو صحّة الإجارة بهذا الوجه عن نظر وإشكال والله العالم بحقيقة أحكامه ولنقتصر من أحكام النيابة أيضاً بذلك

المبحث الرابع:

ينقسم الحجّ باعتبار أنواعه إلى تمتع، وقران، وإفراد:

أمّا حج التمتع، فهو فرض من بعد عن مكة المعظمة من كل جانب بثمانية وأربعين ميلا فما زاد وصورته على الاجمال أن يحرم من الميقات بالعمرة إلى الحج، ثمّ يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ولو أتى بطواف النساء أيضاً برجاء المطلوبيّة كان حسناً، وإن كان الأصح عدم وجوبه، ثمّ يقصر بأن يقلم شيئاً من أظفاره، أو يأخذ شيئاً من شعره، فيحل له حينئذ جميع ما حرم عليه بالاحرام، ثمّ ينشىء بعد ذلك إحراماً للحج من مكة يوم التروية على الأفضل، والقدر اللازم هو إدراك الوقوف بعرفة، ثمّ يمضي إلى عرفات يوم التاسع فيقف بها من الزوال إلى المغرب، ثمّ يفيض إلى المشعر فيقف به من فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، ثمّ يتوجّه إلى منى فيرمي أولا جمرة العقبة، ثمّ يذبح أو ينحر هديه، ثمّ يحلق، أو يقلم من أظفاره، أو يأخذ من شعره، أو يمر الموسى على رأسه إن لم يكن عليه الشعر، فيحل له حينئذ جميع ما حرم عليه باحرامه إلّا الطيب والنساء، وإن حرم عليه الصيد أيضاً لكونه في الحرم لا من جهة إحرامه.

واذا فرغ عن ذلك فالأفضل أن يرجع إلى مكة ليومه، وإلا فمن الغد. والأحوط أن لا يتأخر عنه، فيطوف طواف الحج، ويصلي ركعتيه في المقام، ثمّ يسعى بين الصفا والمروة - كما مر - فيحل له الطيب، فإذا طاف طواف النساء وصلى ركعتيه حلت هي أيضاً له. ويجب الرجوع قبل الغروب أو متى فرغ عن نسكه ولو بعد ثلث الليل إلى منى لبقية مناسكها، وهي المبيت بها ليالي التشريق بالتفصيل الآتي بيانه، ورمي الجمار الثلاث في أيامها، ويفرغ ذمته عن حجة الإسلام بذلك، فهذه صورة حج التمتّع و شروطه أربعه:

الأوّل: النيّة، ويكفي فيها أن يكون عند إحرامه من الميقات ناوياً لحج التمتّع إمّا

تفصيلاً أو إجمالا بأن يكون ناوياً للإتيان به على طبق ما في الرسالة الّتي بيده، أو يتعلمه تدريجاً من المعلم الّذي يقطع بصحة تعليمه، ونحو ذلك. ولا يجب أن ينويه بهذا التفصيل وإن كان أولى.

الثاني: وقوعه في أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

الثالث: وقوع الحجّ والعمرة في عام واحد.

الرابع: إنشاء إحرام الحجّ من مكة المعظمة، ولو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن منه، ولو أحرم من غيرها جهلا، أو نسيانا وجب العود اليها، وتجديده لو أمكن، وإلا أحرم من مكانه. ولو تعمّد الإحرام من غيرها بطل احرامه، ولو لم يتداركه بالعود، والتجديد بطل حجه.

وزاد بعض شرطاً خامساً، وهو أن يكون مجموع العمرة والحج من واحد عن واحد، فلا يجوز أن يستأجر إثنان عن واحد، أحدهما لعمرته والآخر لحجه، ولا أن يتبرع بالعمرة عن أحد الشخصين، وبالحج عن الآخر، وهو الأحوط. نعم ولو تعذر الحجّ على النائب بعد تمام العمرة صحّ الاستيجار للحج على الظاهر.

وأمّا حجّ الافراد، والقران: فمن كان منزله أقرب إلى مكة مما تقدّم تخيربينهما وأيهما أتى به فهو فرضه، ولو كان ذا وطنين أحدهما دون ذلك الحدود الآخر فوقه روعي ما هو الغالب منهما في الإقامة فيه، ولو تساويا تخيربين الأنواع والأفضل التمتع. وكذا لو نذر حجاً مطلقاً، أو أوصى اليه بحجة مطلقة أو أراد حجاً مندوباً، ولو أقام الافاقي بمكة سنتين، ثمّ استطاع انقلب فرضه وفي كون العبرة في استطاعته على استطاعة المكي، أو النائي إشكال. ولو كانت استطاعته سابقة على إقامة السنتين كان فرضه التمتع، ويلزمه الخروج للاحرام إلى محلّ فرضه على الأقوى، ولو تعذر عليه تخيربين المواقيت.

وكيف كان، فصورة حج الافراد أن يحرم للحج من الميقات، أو منزله إن كان دون الميقات، ثمّ يمضي إلى عرفات فيقف بها، ثمّ إلى المشعر فيقف به، ثمّ إلى منى يوم النحر فيقضي مناسكه، ثمّ يأتي مكة في ذلك اليوم أو بعده طول ذى الحجّة فيطوف بالبيت، ويصلي ركعتي الطواف، ويسعى، ثمّ يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه، فيحل من إحرامه، وعليه عمرة مفردة يأتي بها من أدنى الحل، أو أحد المواقيت، وتصحّ تمام السنة وإن كان الأحوط الفورية، ولو كان حجّه مندوباً، أو منذوراً وحده لم تلزمه أصلاً.

و شروطه ثلاثة: النية، ووقوعه تامّاً في أشهر الحج، وعقد الإحرام من الميقات أو منزله كما تقدم. وحج القران كالافراد في جميع ذلك، وإنما يتميز عنه بأن القارن يسوق الهدي عند إحرامه فيلزمه بسياقة، وليس على المفرد هدي أصلا، ويتخير القارن في عقد إحرامه بين التلبية و بين الاشعار و التقليد، ويختص البقر و الغنم بتقليدها بنعل قد صلى فيه، ويتخير في البدن بينه و بين اشعارها، بأن يشق سنامها من الجانب الأيمن، ويلطخ صفحته بدمه، ويستحبّ الجمع بين الأمرين، بل الثلاثة في البدن، وينعقد إحرامه بما بدأ به. ولو دخلا مكة قبل الوقوفين جاز لهما الطواف المندوب، بل تقديم الواجب، وكذلك السعي أيضاً على كراهية في التقديم على الأشبه، لكنها يجددان التلبية عقيب الصلاة وقبلها عند كل طواف على الأحوط، بخلاف المتمتع فإن الأحوط أن لا يطوف بعد إحرامه للحج إلّا بعد رجوعه، من منى، ولا يجوز له تقديم الطواف الواجب على الوقوفين، ومناسك يوم النحر إلّا لضرورة كما ستعرفه.

ولو كان المفرد ممّن يشرع له التمتّع أيضاً ودخل مكة بعد الإحرام وقبل الوقوف جاز أن يعدل اليه، بل هو الأفضل، فيحل عن إحرامه بعمرة التمتع، ثمّ يحرم للحج من مكة وقت الوقوف، ولا يجوز ذلك للقارن ولا يجوز للمتمتع أيضاً - وإن كان حجّه مندوباً - أن يعدل إلى الافراد إلّا لضرورة كما ستعرفه.

وهذه عمدة الفرق بين الأنواع الثلاثة، وأما الفارق بين العمرة المتمتع بها والمفردة، فهو اشتراط الاولى بأن يحرم بها من خصوص الميقات مع التمكن، ولا تقع إلّا أشهر الحج، وليس فيها طواف النساء، ولا يحل عن إحرامها إلّا بالتقصير، عكس الثانية واجبة كانت أو مندوبة في جميع ذلك، فيجوز الإحرام لها اختياراً من أدنى الحل، ولا تشترط بالوقوع في أشهر الحجّ ويجب فيها طواف النساء ويتحلل عن إحرامها بكل من الحلق، أو التقصير كما سيأتي ان شاء الله تعالى.

وإذ تبيّن أن حجة الإسلام عبادة مركبة من جزءين أحدهما العمرة، والآخر الحج، وأنّ أهم اقسامها هو حج التمتع، فينبغي أن نبيّن في بابين:

الباب الأوّل؛ في العمرة

وفيها خمسة فصول:

الفصل الأوّل: في إحرام العمرة

وفيه مقاصد:

المقصد الأوّل؛ في سنن الإحرام وآدابه

ينبغي لمن يريد الإحرام أن لايختضب بالحناء قبله ما يبقى اليه اثره، بل الأحوط تركه، ويستحبّ عند الإحرام أن يتهيأ له بتنظيف البدن، وتقليم الأظفارواخذه الشارب، وإزالة شعرابطيه وعانته بالنورة ثمّ غسل الاحرام، ويدعو عند الغسل بالمأثور، ولو أكل أو لبس بعد الغسل مالا يجوز للمحرم أعاده، ولو خاف عدم وجدان الماء في الميقات جازتقديمه لكن لو وجد فيه الماء أعاده ويجزيء الغسل في اول النهارلليلته الآتية وكذلك العكس، ولو أحدث بالأصغربعد الغسل أعاده، ويصحّ من الحائض والنفساء، ولا يعتبرالطهارة عن الحدث الأكبر فضلاً عن الأصغرفي صحّة الاحرام، والأولى، بل الأحوط أن يكون عقيب صلاة، وأفضلها هو فريضة الظهر، ولو لم تكن

ففريضة اخرى ولو قضاء، ولو لم يكن عليه قضاء فعقيب ست ركعات نافلة، وأقلها ركعتان يقرأ في الاولى التوحيد، وفي الثانية الجحد، فإذا فرغ عن صلاته يدعو بالمأثور، ثمّ يلبس ثوبي الإحرام يجعل أحدهما إزاراً والآخر رداءً، ثمّ ينوي الاحرام، ويستحبّ أن يتلفظ بالنية، ثمّ يلبي مقارناً لها. ويستحبّ الجهر في التلبية ان كان رجلا، وتكريرها في وقت اليقظة من النوم، وبعد كل فريضة، وعند الركوب على البعير، وعند نهوضة، وعند كل علوّ وهبوط، وعند ملاقات الركب، وفي الأسحار يستحبّ إكثارها، ولو كان جنباً، أو حائضاً، ولا يقطعها في عمرة التمتّع إلى أن يشاهد بيوت مكة، ولا يقطعها، في حج التمتّع إلى زوال يوم عرفة ويكره الإحرام في الثياب السود، بل قيل مطلق المصبوغ. لكن الظاهر من بعض الاخبار المعتبرة عدم كراهة الثياب الخضر، ويكره النوم أيضاً على الثياب السود، وعلى السوداء، ويكره أن يحرم في الثياب الوسخة، وإن سخت بعد الإحرام فالأولى أن لا يغسلها إلى أن يحل، ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد فيه، وتلبية من يناديه، وألحق بعضهم بدخول الحمام، غسل الرأس بالسدر والخطمى، وغسل البدن بالماء البارد والمبالغة في السواك، وتدليك الوجه والمصارعة، والاحوط ترك استعمل الحناء وإن لم يقصد به الزينة، وكذلك الرياحين.

المقصد الثاني:

في المواقيت الّتي وقتها النبي ﷺ لأهل الآفاق حين لم يكن للاسلام رسم، ولا إسم، لا بمصر، ولا الشام، ولا العراق، فكان ذلك من أعلام نبوته ﷺ، وهي خمسة:

الأول: مسجد الشجرة، ويمسى ذو الحليفة، وهو ميقات من كان طريقه من المدينة المنورة، والأفضل، بل الأحوط هو الإحرام من نفس المسجد، وإن كان الأقوى جوازه من خارجه المحاذي له، ولا يجوز تأخيره إلى الجحفة إلّا لضرورة من مرض، أو

ضعف، ونحوهما لا اختياراً على الأقوى. نعم لوسلك طريقاً آخرلا يمربذى الحليفة فلا يبعد جوازالتأخيراختياراً إلى الجحفه. لكن لو علم أنه حاذاه فالأحوط أن يحرم مما يحاذيه، ثمّ يجدده بالجحفة. ولا يحرم الجنب والحائض والنفساء عن نفس المسجد إلّا مجتازين، ولو تعذرالاجتيازفالأحوط الجمع بين إنشاء الإحرام من خارجه المحاذي له و من الجحفة.

الثاني: وادي العقيق، وهو ميقات من كان طريقه من العراق، ونجد. وأوله المسلخ، ووسطه الغمرة، وآخره ذات عرق. والأفضل الإحرام في المسلخ إن عامه، والا فالتأخيرأحوط إلى أن يتيقن الوصول إلى وادي العقيق، والأحوط أن لا يؤخّرإلى ذات عرق، ولو اقتضى التقية ذلك فقبل الوصول اليه ينوي الاحرام، ويلبي سراً، ولا ينزع ثيابه، ولو تمكن أن ينزع الثياب خفية ويلبس ثوبي الإحرام ثمّ ينزعهما ويلبس ثوبه فعل ذلك، ويفدي على الأحوط، ثمّ يلبسها في ذات عرق.

الثالث: الجحفة، بتقديم الحجيم على الحاء المهملة، وهي ميقات من كان طريقه من الشام، و مصر، ومن يمرعليها من الآفاق الاخر، ما لم يمربميقات آخر، أو جاوزه بلا إحرام ولا يمكنه الرجوع اليه.

الرابع: قرن المنازل، وهو ميقات من كان طريقه من الطائف.

الخامس: يلملم على مرحلتين من مكة المعظمة وهو ميقات أهل اليمن، ويلحق بهم من حج من طريق بحرعمان، والاقوى لزوم تحصيل العلم بهذه الأماكن، وإن لم يتمكن فلا يبعد الاكتفاء بالاطمئنان الحاصل من اخبارالعارفين بها. ومن كان منزله دون المواقيت من مكة جازله الإحرام من منزله بشرط أن يكون خارج الحرم والا لزمه الخروج منه للاحرام على الأحوط، ومن سلك طريقاً لا يمربشيء منها فإن علم أنه يحاذي أحد المواقيت قبل دخول الحرم وعلم موضع المحاذاة أيضاً أحرم

من ذلك الموضع ولو علم أنه يحاذي ميقاتين لزمه الإحرام عند محاذاته لأولهما على الأقوى، ويجدده عند محاذاته للأخير أيضاً على الأحوط، ولو علم بالمحاذاة قبل دخول الحرم، لكن لا يعلم الموضع المحاذي فإن حصل له الاطمئنان من أخبار العارفين بهذه المواضع جاز له التعويل عليه، وإلا فالأحوط أن يحرم من ميقات أهله إن أمكنه، وإلا فمن ميقات آخر. ولو لم يتمكن من المرور بميقات أصلا فالأحوط أن ينذر الإحرام من الموضع الّذي يقطع بعدم المحاذاة قبله، ثمّ الإحرام منه، بل لا يبعد كفاية ذلك عن المرور بالميقات والاحرام منه، حتّى مع التمكن أيضاً وإن كان هو الأحوط ولو لم يتمكن من نذر الإحرام على الوجه المذكور أوفاته موقعه فالأحوط أن يلبس ثوبي الإحرام أول ما يحتمل فيه المحاذاة، ويكرر التلبية ناوياً بها الإحرام فيما يحاذي الميقات. ولو لم يعلم انه يحاذي شيئاً من المواقيت قبل دخول الحرم، أو علم عدمه أمكنه الإحرام من ميقات أهله لزمه على الأحوط، وإلا فمت أي ميقات أمكنه وإلا أجزأه الإحرام من أدنى الحل على الأقوى. لكن لو نذر الإحرام مما يساوي أقرب المواقيت إلى مكة وهو مرحلتان، ثمّ أحرم منه وجدد التلبية في أدنى الحل أيضاً كان أحوط، وهنا مسائل:

الأُولى: محاذاة الميقات عبارة عن كونه بالنسبة إلى جهة القبلة بازائه، بحيث لو استقبلها بوجهه، ومقاديم بدنه كان الميقات عن يمينه أو شماله بالخط المستقيم، ويحدث من ذلك مثلث قائم الزاوية، زاويته القائمة هي نقطة المحاذاة، ووترها الخط المستقيم الواصل بين مكة والميقات، فلو كان الميقات على يمينه أو شماله ولكن لا بالخط المستقيم المتقاطع مع الخط الخارج مستقيما من الكعبة إلى تلك الجهة في جميع ذلك، ولا يعتبر الدقة العقيلة في شيء منه. وكما تتسع القبلة بزيادة البعد، ولا تدور على الخط والنقطة فكذا محاذاة الميقات أيضا، ويكفي حدوث المثلث المذكور

عرفاً في تحققها، بل لو كان العبد بين الميقات وما يحاذيه مفرطاً يخل بصدق التحاذي عرفاً فالأحوط أن يحرم من الميقات إن أمكن وإلا فمن ذلك الموضع بعد نذره ويجدد التلبية قبل دخول الحرم أيضاً على الاحوط.

الثانية: الظاهر أن الموضع الّذي يخبر قيم السفن بأنه يحاذي يلملم في البحر بين قمران وجده وإن كان محاذياً له، لكنه واقع هناك في نفس جهة القبلة لا على يمين من يستقبلها أو شماله، ومستقبل القبلة ثمة يستقبل يلملم أيضاً من جهة واحدة بتفاوت يسير لا يضر باستقبال القبلة، فمحاذاة يلملم هناك بعينها عبارة أخرى عن استقبال القبلة، وتشخيص هؤلاء الجغرافيين لهذه الامور وإن كان مما يوثق بصحته، لكن لما لم يعرفوا حقيقة المحاذاة المعتبرة في الشريعة المقدسة، وظنوا كفاية مطلق المقابلة في تحققها، فعينوا لها هذا الموضع، ولو كانوا يعرفون حقيقتها لم يتفوهوا بذلك كما يظهر بالمراجعة اليهم في تعيين القبلة في ذلك المكان وغير ذلك.

وبالجملة: فتقدم المكان المذكور على الميقات ظاهر، ولا يجوز الإحرام منه، بل ولا من جدة أيضاً إلّا بنذر ونحوه، وإلا فالظاهر أن موضع المحاذاة إنما هو بين مكة وجدة، والمعروف أنه حدة بالحاء المهملة وكونها أقرب منه إلى مكة بكثير هو الّذي يقتضيه بعدها المفرط عن يلملم، وكونها بمنزلة الزاوية القائمة من مثلث المحاذاة، والخط المستقيم الواصل بين مكة ويلملم بمنزلة وترها، لكنه لا يخلو مع ذلك عن شوائب الاشكال فلو لم يتيسر المرور على نفس الميقات فالأحوط هو الإحرام من جدة بعد نذره، ثمّ تجديد التلبية في حدة - بالحاء - وكذا عند الدخول في الحرم.

الثالثة: لو ترك الإحرام من الميقات ناسياً، أو جاهلاً بأنه الميقات، أو بوجوب الإحرام منه، أو لعدم كونه عازماً على النسك ولا دخول مكة، ثمّ بدا له، فإن تمكن من الرجوع إلى الميقات والاحرام منه لزمه ذلك وإن كان أمامه ميقات آخر على الأحوط،

والا أحرم من ذلك الّذي أمامه، ولولم يمكن فالأحوط أن يرجع القدر الممكن، ثمّ يحرم، ولو دخل الحرم وجب الرجوع، والاحرام خارج الحرم مع إمكانه، ولا يترك القدر الممكن من الرجوع في هذه الصورة أيضاً، ولولم يتمكن من الرجوع أصلا أحرم من موضعه، وصحت عمرته، ولو نسى الإحرام ولم يتذكر إلّا بعد إتمام جميع الواجبات صحّت عمرته وكذا لو تركه جهلا بوجوبه، أو أحرم من غير ما يحاذي الميقات بزعم انه المحاذي له، ونحو ذلك. ولو تركه عمداً وتعذر عليه التدارك من الميقات، فإن لم يكن مريداً للنسك ولا أتى به، ولكن كان عازماً على دخول مكة مكان آثماً بتركه، ولا قضاء عليه مطلقاً على الأقوى، اما إذا كان مريداً للنسك، فإن كان ما أراده هو العمرة المفردة أجزأه الإحرام من أدنى الحل، وإن أثم بتجاوزه من الميقات بلا إحرام منه، ولو كان مريداً للحج بطل وعليه قضائه على الأقوى، لكن الأحوط أن يحرم موضعه، ويتمّ حجّه محو متمر في الناسي، ثمّ يقضيه في القابل وإن كان ندباً على الأحوط، ويلحق من أحرم قبل ميقاته بتارك الإحرام مطلقاً، ولا يجزيه المرور بالميقات في غير ما يأتي من الصورتين.

الرابعة: لا يجوز دخول مكة، ولا دخول حرمها، ولا التجاوز عن الميقات مع قصد الدخول اليها إلّا باحرام صحيح من حيث يسوغ الإحرام منه على ما مر تفصيله. نعم لو كان ممّن يتكرر دخوله اليها، وخروجه منها كالحطاب، والحشاش، وناقل الميرة، ونحو ذلك جاز أن يدخلها بلا إحرام إذا كان رجوعه اليها في شهر خروجه عنها، أمّا إذا رجع في شهر آخر لم يجز أن يدخلها إلّا باحرام، بل لو كان رجوعه بعد مضي شهر من تحلله من إحرامه السابق فالأحوط أن لا يدخلها إلّا باحرام، وأحوط من ذلك رعاية الفصل بالشهر بين الاحرامين، فلو كان الرجوع لعد مضي شهر من إحرامه السابق فالأحوط أن لا يدخلها إلّا باحرام، والعبرة في الشهر هنا إمّا بمضي ثلاثين يوماً، أو الشهر الهلالي تامّاً كان أو ناقصاً، لو صادف ما ذكر من الخروج، أو الإحرام لأوّله.

الخامسة: لو وصل الميقات من فرضه التمتّع قبل هلال شوال لم يجزله أن يعتمر عمرة التمتع، فلو أراد دخول مكة لزمه الإحرام لعمرة مفردة لنفسه، أو غيره بتبرع، أو إجارة، أو غير ذلك، وإن كان بعد هلال شوال ففي جواز إحرامه لعمرة مفردة تطوعاً، أو بقصد النيابة عن الغير تبرعاً، أو باجارة ناويا للرجوع إلى الميقات، والاحرام لعمرة تمتعه بعد ذلك اشكال والأقوى عدم جوازه.

السادسة: كما لا يجوز لكل من يريد النسك، أو يريد دخول مكة أن يتجاوز الميقات المعين له بلا إحرام منه، فكذا لا يجوز أيضاً أن يحرم قبل ميقاته إلّا إذا نذر ذلك، أو أراد العمرة في رجب وخشي أن يفوته الإحرام فيه لو أخره إلى الميقات، فيجوز أن يقدمه حينئذ لادراك إحرام العمرة في رجب، ويجزي المرور بالميقات محرماً في كلتا الصورتين على الأقوى، وان كان الأحوط تجديد التلبية.

السابعة: لا يجوز للتمتع أن يعتمر بعمرة مفردة قبل أن يحل من إحرامه لعمرة التمتع، ويجوز بعد احلاله منه، ومضي عشرة أيّام على الأحوط، فيجوز له أن إلى أدنى الحل لاحرامها. وكذا إلى غيرها مما هو دون المسافة، اما إلى المسافة فالأحوط أن لا يخرج إلّا محرماً بالحج وإن طال وشق عليه ذلك، ويجوز ذلك قبل تحلله، من إحرام عمرته، بل لا يبعد جوازه بعد التحلل أيضاً إذا علم أنه لا يفوته الحجّ بذلك. لكن الأحوط أن لا يرجع إلّا محرماً من حيث يسوغ له الإحرام منه بعمرة ينوي بها ما هو المطلوب منه، ويطوف طواف النساء أيضاً برجاء المطلوبيّة، بلا رعاية فصل الشهر وعدمه.

الثامنة: كل من أنشأ احراماً لنسك فلا يجوز له أن ينشيء احراماً آخر إلّا بعد تحلله من إحرامه السابق. نعم لو بقي عليه طواف النساء فلا يبعد جوازه قبل هذا التحلل، لكن الأولى، بل الأحوط أن يكمل تحلله عن إحرامه السابق، ثمّ ينشيء احراماً آخر والله العالم بحقايق أحكامه.

المقصد الثالث: في واجبات الإحرام

وهي ثلاثة:

الأول: لبس ثوبي الإحرام بعد نزع ما يجب على المحرم اجتنابه، يأتزر بأحدهما ويرتدي أو يتوشح بالآخر، ويعتبر في الرداء أن يستر المنكبين، وفي الأزار أن يستر ما بين السرة والركبة، وأن لا يكون خفيفاً يحكي البشرة، وهو الأحوط في الرداء أيضاً، ويعتبر فيهما أن يكونا مما تصح الصلاة فيه للرجال، فلا يجوز في المتنجّس مما لا يعفى عنه، ولا المتخذ من صوف ما لا يؤكل لحمه، ولا في المغضوب، ولا المذهب، ولا الحرير حتّى للنساء على الأحوط، بل الأحوط لهن اجتنابه مطلقاً، والأحوط أن لا يكونا من الجلود مطلقاً، وأن يكونا منسوجين لا ملبدين. ولو تنجسا فالاحوط المبادرة إلى تبديلهما أو تطهيرهما. وكذا تطهير البدن أيضاً لو تنجس، وفي وجوب لبسهما على النساء اشكال أحوطه ذلك، والاحوط أن يقدم لبسهما على عقد الاحرام، وينوي أنه لاحرام عمرة التمتّع إلى الحج، امتثالا لأمره سبحانه، وأن لا يعقد الازار في عنقه، بل مطلقاً ولا يغرزه بابرة ونحوها، بل يغرزه بنفسه، ويجوز الزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده.

الثاني: النية، وهي القصد إلى إحرام عمرة التمتّع لحجة الإسلام امتثالا لأمره تعالى، ولو كان نائباً قصد النيابة عن المنوب عنه. وكذا منذوراً. ولو تعدّد ما في ذمته لزمة التعيين ولا يجب التعرّض في النيّة لما عدا من وجوب أو ندب، ولا الأخطار وإن كان هو الأحوط، بل يستحبّ التلفظ هنا بالنيّة دون سائر العبادات، وان يشترط في خلال النية، أو في أثناء التلبية أن يحله حيث حبسه عن الاتمام. ومعنى الإحرام هو توطين النفس على ترك المحرمات الآتي تفصيلها، ولو لم يعلم بها تفصيلا، ولكن قصد إجمالا أن يترك ما فصله في رسالته، أو يتعلمه من معلمه العارف بتفصيلها أجزأه ذلك، وصح احرامه.

الثالث: التلبية، وبها ينعقد إحرام الحجّ والعمرة كاحرام الصلاة بالتكبيرة، ولا ينعقد إحرام عمرة التمتّع وحجه، ولا حج الافراد وعمرته إلّا بها، أمّا القارن فقد تقدّم انه ينعقد تقدّم انه ينعقد إحرامه بها، وبالاشعار المختصّ بالبدن، أو التقليد المشترك بينه وبين سائر النعم أيضاً، واستحباب الجمع له. والذي يجب التلبية هو الصيغ الأربع، وصورتها أن يقول مقارناً للنية: (لبيك اللّهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك) بكسر همزة «إن» وبسكون «اللام» وفتح «كاف الملك». والأولى، بل الأحوط أن يضيف اليها خامسة، فيقول (بحجة وعمرة تمامها عليك لبيك) والأفضل أن يقول بعد ذلك: (لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك، لبيك غافر الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك، لبيك تبدىء والمعاد اليك لبيك، لبيك تستغني و يفتقر اليك لبيك، لبيك مرهوباً و مرغوباً اليك لبيك، لبيك إله الحق (الخلق) لبيك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك و ابن عبديك لبيك، لبيك يا كريم لبيك) وليجتهد أن يكون بحضور قلبه مجيباً لدعوة ربه. ويستحبّ أن يقول: (لبيك أتقرب اليك بمحمد و آل محمّد لبيك، لبيك بحجة أو عمرة لبيك، لبيك وهذه عمرة متعة إلى الحجّ لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك). و يجب الاهتمام بصحتها وتحسينها، ولو لم يحسنها يجب أن يتعلّمها، أو يتلقنها، ولو لم يتمكن من التلفظ بها صحيحة أتى بما يمكنه منها و بترجمتها، ثمّ يستنيب من يقولها عنه على الأحوط. ولو نسى التلبية في محلها وتذكر بعد أن تجاوز الميقات فإن أمكنه الرجوع والتدارك لزمه وإلا أتى بها عنده تذكره، ولا كفارة عليه لما فعله من منافيات الإحرام

المقصد الرابع: في تروك الإحرام

وهي امور:

الأول: صيد الحيوان البري، وذبحه، وأكله، وإمساكه، والاعانة عليه بدلالة أو إشارة أو الاغلاق عليه، وغير ذلك، عدا السباع لو أرادته، أو سباع الطير لو آذت حمام الحرم، ولو صاده أو ذبحه كان ميتة يحرم على كل أحد أكله، والصلاة في جلده على الأحوط. ولا بأس بالبحري وهو الّذي يبيض ويفرخ في الماء، ولا بالاهلي وإن توحش وفرخ واحد منها، وبيضة تابع لأصله، والجراد من البري ولو تردّد حيوان بينهما لحقه حكم البري على الاحوط.

الثاني: النساء وطيا، وتقبيلا، ولمسا، ونظراً بشهوة.

الثالث: عقد النكاح، والشهادة عليه، ولا فرق في العقد بين أقسامه، حتّى المنقطع، والفضولي، ولا في الشهادة عليه بين أدائها، والتحمل، بل الأحوط اجتناب التحليل أيضاً، وقبوله اما الرجوع إلى المطلقة فلا بأس به. وكذا ابتياع الأمة ولو للاستمتاع، إلّا إذا قصد الاستمتاع حال الاحرام. فالأحوط تركه، وكذا ترك الخطبة، أيضاً.

الرابع: الاستمناء، مطلقاً

الخامس: الطيب بأقسامه، وانحاء استعمالاته، وكذا أكل ما فيه الطيب، أو لبسه مع بقاء أثره فيه، ولو اضطر الى ذلك سد أنفه، وكذا لو اشتراه، أو جلس عند متطيب، ونحو ذلك، حتّى بين الصفا والمروة أيضاً إذا جاء ريح الطيب من سوق العطارين على الأحوط. نعم لا بأس بأكل التفاح، والسفرجل، ونحوهما مما له رائحة طيبة، لكن الأولى أن لا يستشمها، والأحوط أن لا يسد أنفه عن الرائحة الكريهة، بل لا يخلو عن قوة، وتقدم ان الأحوط عدم شم الرياحين.

السادس: لبس المخيط، وما بحكمه من المبدأ والمنسوج بهيئة الجبة، والقلنسوة، والقباء، والسراويل، وغير ذلك، ولو لم يكن بصورة شيء ولكن كان ملبداً أو ملصقاً بعضه ببعض بلا خياطة فالأحوط اجتنابه ولا بأس بلبس المنطقة والهميان الّتي نفقته يشدها على بطنه أوفي ظهره، والأولى أن يشده بلا عقد وإن كان الأقوى جواز عقده كما أن الأقوى جواز ما يشد لمنع نزول الريح في النثيين، ويسمى بالفارسية: «فتق بند» وإن كان الأحوط الاقتصار فيه على الضرورة، والفداء شاة معها كما في سائر موارد الاضطرار إلى لبس المخيط. هذا كله في الرجال، أمّا النساء فيجوز لهن لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين.

السابع: الاكتحال وإن لم يقصد به الزينة على الأقوى.

الثامن: النظر في المرآة ولو لم يكن للزينة، ولو نظر استحبّ له التلبية، ولا بأس بالنظر فيما عدا المرآة مما يحكي الوجه كالماء الصافي ونحوه، ولا بالمنظرة، ولو مع عدم الضرورة على الأقوى.

التاسع: لبس الخف، والجورب، والشمشك، ونحوها مما يغطي ظهر القدم. ولو كان سائراً لبعضه أزيد مما يستره شراك النعل العربي جاز لبسه على الأقوى وإن كان الأحوط تركه. ولو لم يجد النعل العربي واحتاج إلى لبس الخف جاز بلا فداء، ويشق ظهره على الأحوط.

العاشر: الفسوق، وهو الكذب خصوصاً إذا كان على الله سبحانه، ورسوله والأئمة عليهم السلام، والسباب، والمفاخرة، والأحوط إلحاق البذاء، واللفظ القبيح، بل جميع الكبائر بالثلاثة المذكورة فتكون حرمة الجميع مؤكدة في المحرم وان لم يفسد إحرامه بارتكابها، ولم تلزمه كفارة سوى الاستغفار.

الحادية عشر: الجدال، وهو قول: (لا والله) أو (بلى والله) ولو مع عدم الخصومة

على الأحوط. نعم لوكان إظهاراً للمودة والاكرام لم يكن من الجدال. والاحوط إلحاق مطلق اليمين بهما. ولواضطرلا ثبات حقّ أو دفع باطل إلى أحدهما فالظاهرجوازه.

الثاني عشر: قتل ما يتكون من جسده من الهوام كالقمل ونحوه مباشرة أو تسبيباً. وكذا إلقائه أو نقله إلى محلّ آخرمعرض لسقوطه، دون مالا يتكون منه كالحلمة مثلا، ولكن لا يجوزالقاؤها عن البعيرعلى الأقوى. وفي البق والبرغوث يقوى الجوازللدفع عنه، ولكن الاجتناب خصوصاً في الحرم، أحوط.

الثالث عشر: التختم للزينة، ولا بأس به للسنة، وتفترقان بالنية. والأولى، بل الأحوط اجتناب المحرم عن مطلق التزين، بل عن كل ما ينافي كونه أشعث أغبر.

وكذا يحرم على المرأة أيضاً لبس الحلي للزينة. نعم لا بأس ببقاء ما اعتادته قبل الاحرام، لكن لا تظهرها لزوجها ولسائرمحارمها إلّا لضرورةكتشقق الجلد ونحوه.

الرابع عشر: إزالة الشعرمطلقاً ولوبعض الشعرة، إلّا لضرورة، بل تحرم إزالته عن الغيرأيضاً وإن كان محلا، لكنه لا فدية فيه. ولا بأس بالحك مالم يعلم سقوط الشعر به، ولا بما يسقط عند الوضوء أو الغسل، إذا لم يخرج التخليل عمّا هو المتعارف فيه، ولم يكن مظنة للسقوط، وإلا ففيه إشكال، والأحوط الفداء.

الخامس عشر: تغطية الرجل رأسه، وهو منابت الشعروالاذنان كلاً أو بعضاً، بكل ساترملاصق له حتّى الطين والحناء، أوالرمس في مايع، أو حمل شيء عليه، ونحو ذلك. وتغطية المرأة وجهها كلاً أو بعضاً ولو عند النوم بنقاب أو غيره، وتستّر باسدال قناع ونحوه مع التجافي على الاحوط.

السادس عشر: التظليل للرجال اختياراً عند المسير، بأن يكون سائراً وعلى رأسه مظلة فلا بأس به للنساء، والصبيان، و مع الضرورة وفي المنزل، بل وفى حال السيرأيضاً إذا كان الظلّ من أحد الجانبين. وفى لحوق الركوب في السفن البحرية

بحال المسير أو المنزل وجهان، أقواهما الثاني، والاحوط الاول. ومتى جاز التظليل للضرورة وجب الفدية، والاحوط تكررها بتكرر الايام مع اليسار والسعة.

السابع عشر: إخراج الدم مطلقا، ولو بالسواك أو الحك المعتاد خروج الدم به، ومنه قلع الضرس أيضاً إذا كان مدميا، وإلا ففيه الاشكال. ولو اقتضت الضرورة شيئاً من ذلك جاز، والأحوط الفدية.

الثامن عشر: قلم الظفر ولو بعضه إلّا مع الأذية، كما لو انكسر بعضه أو توقّف علاج قرحة عليه، ونحو ذلك فيجوز، وعليه الفدية.

التاسع عشر: لبس السلاح. وحمله على وجه يعدّ متسلحا، بل مطلقا على الاحوط إلّا لضرورة كدفع عدو، أو سارق ونحو ذلك.

العشرون: يحرم على المحرم وغيره قلعه كل نابت في الحرم، وقطعه إلّا الاذخر، والنخل، والفواكه، وما كان نابتا في ملكه، أو منزله. ولا بأس بأن ترعى دوابه في الحرم، وتأكل من حشيشها، ولكن لا يجوز له الاحتشاش لها على الاقوى والله العالم.

المقصد الخامس: في كفارات الإحرام

وفيه فصلان:

الأوّل: في كفارة الصيد

وهو الحيوان الممتنع في البر. لا كفارة فيما جاز صيده كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ، أو يتولد فيه، ولا الدجاج الحبشي ولا في ذبح النعم وأكله، أمّا السباع فلو أرادته، أو آذت حمام الحرم جاز قتلها، وإلا فالأحوط، بل الأقوى عدم جوازه، لكن لا كفارة في قتلها إلّا في الأسد، فعلى قاتله كبش في الحرم، بل في غير الحرم أيضاً على الأحوط، بل الأحوط أن يكفر عن قتله وإن كان دفعاً له، ولكن الأقوى عدم

وجوب الكفارة في هذه الصورة. والمتولد بين جنسين لا يجوز قتله إلّا إذا كان تابعاً في الصورة النوعيّة الّتي تتبعها الأسامي لما جاز قتله. ولا بأس بقتل العقرب والفأرة، والحيات في الحرم وغيره، ولا بقتل الحداة، والغراب بجميع أقسامه. وأما ما فيه الكفارة فقسمان:

القسم الأول: ما لكفارته بدل مخصوص

وهي خمسة أنواع:

الأوّل: النعامة، ففي قتلها بدنة ومع العجز يفض ثمن البدنة على البر أو غيره مما يجزي في الكفارة، ويطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدّان على الأحوط، وإن كان الأقوى كفاية المد، واستحباب الزائد كما في سائر الكفارات، وما زاد عن ستين له ولا يجب عليه مانقض عنه، ولو عجز صام ثمانية عشر يوما وإن كان الأحوط أن يصوم الستين.

الثاني: بقرة الوحش وحماره، ففي قتلهما بقرة، فإن لم يجد فض ثمنها على البر أو غيره، ويطعم ثلاثين مسكيناً كما تقدم، ولا يجب عليه التتميم، والفاضل له، و إن عجز صام تسعة أيام، وإن كان الأحوط أن يصوم الثلاثين.

الثالث: الظبي و الثعلب والأرنب، ففي قتلها شاة، فإن عجز فض ثمنها على البر أو غيره، وأطعم عشرة مساكين نحو ما تقدم، والفاضل له، ولا يجب عليه التتميم، فإن عجز صام ثلاثة أيام، وإن كان الاحوط أن يصوم عشرة أيام.

الرابع: بيض النعام إذا تحرك الفرخ، ففي كل بيضة بكر من الابل، وإن لم يتحرك، أو لم يكن أرسل فحولة الابل على الاناث منها الصالحة للحمل بعددها فالنتاج هدى لبيت الله تعالى، فإن عجز فعن كل بيضة شاة، فإن عجز أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

الخامس: بيض القطا، بل والحج والدراج إذا تحرك الفرخ، ففي كل بيضة بكرة من صغار الغنم، وإن لم يتحرك أو لم يكن أرسل فحولة الغنم على الاناث منها بعددها، فالنتاج هدي لبيت الله تعالى، ولو عجز كبيض النعام على الاحوط.

القسم الثاني: ما ليس لكفارته بدل مخصوص

وهي الحمامة، ففي قتلها شاة، وفي قتل فرخها في الحل حمل، وفي بيضها درهم على المحرم في الحل، وعلى المحلّ في الحرم في الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع، ويجتمعان على المحرم في الحرم. وحكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ. وفي الضب والقنفذ واليربوع جدي، وفي القطا والدراج حمل فطيم، وفي العصفور والقبرة والصعوة مد، وفي قتل الجرادة تمرة، وفي القملة يلقبها عن جسده كف من طعام، وفي الجراد الكثيرة شاة لو تمكن من التحرز، والا لم يكن عليه شيء. ولو أكل ما قتله عليه فداءان، ولو أكل ما ذبحه غيره ففداء واحد، ولو اشترك جماعة محرمون في قتله في الحل فعلى كل واحد فداء كامل، وكل من كان معه صيد يزول ملكه عنه بالاحرام ويجب عليه ارساله، فإن أمسكه ضمنه إذا كان في الحرم، بل مطلقاً على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة.

مسائل:

الأُولى: المحرم في الحل يجب عليه الفداء، والمحل في الحرم القيمة، ويجتمعان على المحرم في الحرم و إن بلغ بدنة على الاحوط

الثانية: يضمن الصيد بالقتل عمداً و سهواً وجهلا، ولو تكرر الموجب نسياناً للاحرام، أو خطأً في الصيد، أو جهلا بالحكم تكررت الكفارة، وكذا عمداً إذا كان من المحلّ في الحرم، أو مع تعدّد الإحرام لا مع وحدته على الأقوى.

الثالثة: لو اضطر إلى أكل الصيد جاز أكله، وفداه مع المكنة في الحال، وإلا ثبت في ذمّته.

الرابعة: فداء الصيد المملوك لصاحبه، وعليه فداء آخر للفقراء، وغير المملوك يتصدق به، وحمام الحرم يشتري بقيمته علفاً لحمامه، أو يتصدق بها فيه.

الخامسة: ما يلزم في إحرام الحجّ ينحره أو يذبحه بمنى، وإن كان معتمراً فبمكة بالموضع المعروف «الخرورة» إن كان فداء صيد، بل مطلقاً على الأحوط.

الفصل الثاني: في باقي المحظورات

وفيه مسائل:

الأُولى: لو جامع المحرم امرأته قبلا أو دبراً، عالماً عامداً فإن كان في عمرة التمتّع قبل السعي فعليه بدنة، ويعيدها من الميقات إن وسع الوقت بعد إتمامها على الأحوط، وإلا قطعها واستأنف، وإن لم يسع الوقت لا عادتها يتمها، ثمّ يأتي بحج إفراد، ويقضيه في السنة القابلة على الأحوط، وإن كان بعد السعي تمّت عمرته، وعليه بدنة مع يساره، وشاة مع إعساره، وبقرة مع التوسط على الأحوط، وإن كان في إحرام الحجّ فإن كان قبل وقوف المشعر بطل حجه، وعليه إتمامه، والقضاء من قابل، وبدنة، سواء كان الحجّ فرضاً أو نفلا وعليها مثل ذلك إن طاوعته، وعليهما الافتراق، وهو أن لا ينفردا بالاجتماع من موضع المعصية إلى أن يفرغا من المناسك فز حجة الإتمام وحجة القضاء. ولو أكرهها صحّ حجها، ويتحمل عنها الكفارة. ولو كان بعد الموقفين قبل أن يطوف طواف النساء، أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون صحّ الحجّ ووجبت البدنة على كل واحد منهما، وأما إذا تجاوز المحرم النصف من طواف النساء فواقع فلا كفارة عليه. ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمته بدنة، فإن عجز عنها فالاحوط بقرة، فإن عجز فشاة، ولو جامع في إحرام العمرة المفردة قبل السعي بطلت وعليه بدنة وقضاؤها في الشهر الداخل، ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسراً، وان كان متوسطاً فبقرة، وإن كان معسراً فشاة. ولو نظر إلى أهله بغير

شهوة فأمنى فلا شيء عليه، وإن كان بشهوة فجزور. وكذا لو أمنى عند الملاعبة. ولو عقد المحرم لمحرم فدخل كان على كل واحد منهما بدنة. وكذا لو كان العاقد محلاً مع علمه بالاحرام والحرمة.

الثانية: من تطيب عمداً لزمه دم شاة على الاحوط سواء الصبغ، والاطلاء، والبخور، والأكل، ولا بأس بخلوق الكعبة

الثالثة: في تقليم كل ظفر مد من طعام، وفي يديه ورجليه شاة مع اتّحاد المجلس، ولو تعدّد فشاتان. وعلى المفتي إذا أفتى خطأً وقلم المستفتي فأدمى اصبعه شاة.

الرابعة: في لبس المخيط، عالماً عامداً شاة وإن كان لضرورة.

الخامسة: في إزالة شعر الرأس شاة، أو إطعام ستّة مساكين لكل مسكين مدان، أو صيام ثلاثة أيّام وإن كان لغير ضرورة، ولكن الاحتياط بالشاة حينئذ لا يترك.

السادسة: في نتف الابطين شاة، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين، ولو سقط من رأسه لحيته شيء بمسه تصدق بكف من طعام، وإن كان في الوضوء، بل في مطلق الطهارة فلا شيء عليه إلّا إذا خرج التخليل عن المتعارف المعتاد فالأحوط الفداء.

السابعة: في التظليل سائراً شاة. وكذا في تغطية الرأس وإن كان لضرورة على الأحوط.

الثامنة: في الجدال صادقا ثلثا شاة. وكذا في الكاذب مرة. ولو ثنى فبقرة على الأحوط. وكذا لو ثلث على الأقوى، وإن كان الأحوط والأفضل بدنة في الكاذب مطلقاً.

التاسعة: في قلع الضرس شاة على الأحوط.

العاشرة: في قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة، وفي الصغيرة شاة على الأحوط فيهما، وفي أبعاضها قيمتها.

الحادية عشر: تتكرر الكفارة بتكرر الوطي واللبس والطيب، بل مطلقاً كما سيأتي في الخاتمة.

الثانية عشر: لا كفارة على الناسي والجاهل وإن كان مقصراً فيما عدا الصيد مطلقاً، ولا على الصبي والمجنون أيضاً وإن كانا مميزين كما تقدم. أمّا الصيد فيجب فيه الكفارة على الجميع، على إشكال في ثبوت ما يجب بفعل الصبيّ والمجنون المميزين في مالهما، أو في مال الولي كما تقدم، والأحوط أن يؤديها الولي من ماله من دون أن يصد الأداء عن نفسه أو التبرع به، والله العالم.

الفصل الثاني: في طواف العمرة

وفيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأوّل:

يستحب أن يغتسل لدخول الحرم، والأولى أن يغتسل غسلا آخر لدخول مكة، إمّا من فخ أو بئر ميمون، أو عبد الصمد، وغسلا ثالثاً لدخول مسجد الحرام، ويخلع نعليه عند دخول الحرم، ويأخذهما بيده تواضعاً وخشوعا لله سبحانه، ويدعو بهذا الدعاء:

«**اَللّهمّ إنّك قلت في كتابك وقولك الحق: وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، اَللّهمّ إنّي أرجو أن أكون ممّن أجاب دعوتك، وقد جئت من شقة بعيدة وفج عميق سامعاً لندائك، ومستجيباً لك، مطيعاً لأمرك، وكل**

ذلك الزلفة عندك، والقربة اليك، والمنزلة لديك، والمغفرة لذنوبي، والتوبة علي منها بمنك، اللّهمّ صل على محمّد وآل محمد، وحرم بدني على النار، وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا أرحم الراحمين».

ويستحب أن يمشي حافياً، ويدخل مكة متأنياً مطمئناً على الطريق الأعلى، وليمضغ الأذخر عند دخول الحرم ومكة والمسجد، وليدخله من باب بنى شيبة، وهو الآن في نفس المسجد في مقابل باب السلام على الظاهر، فليقف بالباب ويدعو بهذا الدعاء:

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. بسم الله، وبالله، وما شاء الله، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على رسول الله ﷺ، السلام على ابراهيم خليل الله، والحمد لله ربّ العالمين».

وفي روايته اخرى أن يقول:

«بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، وما شاء الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، وخير الأسماء لله، والحمد لله، والسلام على رسول الله. السلام على محمّد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على ابراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللّهمّ صل على محمّد وآل محمد، وبارك على محمّد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، كما صليت، وباركت، وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم إنّك حميد مجيد. اللّهمّ صل محمّد وآل محمّد عبدك ورسولك، اللّهمّ صل على ابراهيم خليلك، وعلى أنبيائك ورسلك، وسلم عليهم، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين. اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتك ومرضاتك، واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني جل ثناء وجهك. الحمدلله الّذي جعلني من وفده وزواره،

واجعلني ممّن يعمر مساجده، واجعلني ممّن يناجيه. اللّهمّ إنّي عبدك وزائرك في بيتك، وعلى كل مأتي حقّ لمن أتاه وزاره وأنت خير مأتي وأكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمن بأنك أنت الله لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك، وبأنك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحد، وأن محمداً عبدك ورسولك صلواتك عليه وعلى أهل بيته، يا جواد يا كريم يا ماجد يا جباريا كريم أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتي إياك أول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار».

فتقول ثلاث مرات: «اللّهمّ فك شرشياطين الانس والجن، وشرفسقة العرب و العجم».

ثمّ تدخل المسجد فتقول: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله».

ثمّ ارفع يديك وتوجه إلى الكعبة وقل: «اللّهمّ إنّي أسئلك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تتجاوزعن خطيئتي، وأن تضع عني وزري. الحمد لله الّذي بلغني بيته الحرام، الله إنّي اشهدك أن هذا بيتك الحرام الّذي جعلته مثابة للناس، وأمناً مباركاً وهدى للعالمين. اللّهمّ العبد عبدك والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك. اسألك مسألة الفقيراليك، الخائف من عقوبتك. اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك».

ثمّ اجعل الكعبة مخاطباً وقل: «الحمد لله الّذي عظمك وشرفك وكرمك، وجعلك مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين».

وإذا وقع نظرك على الحجر الأسود فتوجه اليه وقل: «الحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى أن هدانا الله، سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلّا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه، والله اكبر مما اخشى واحذر، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، ويميت ويحيى، وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيء

قدير. اللّهمّ صل على محمّد وآل محمد، وبارك على محمّد وآله، كأفضل ماصليت، وباركت. وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وسلام على جميع النبيين والمرسلين، والحمدلله ربّ العالمين. اللّهمّ إنّي اؤمن بوعدك، واصدق رسلك، وأتبع كتابك».

ثمّ امش متأنياً ومطمئناً وقصر خطواتك خوفاً من عذاب الله. فإذا قربت إلى الحجر الأسود فارفع يديك فاحمدالله واثن عليه، وصل على محمّد وآله وقل: «اللّهمّ تقبّل منّي» ثمّ امسح يديك وجسدك بالحجر الأسود، وقبله. ولو لم تتمكّن من تقبيله فامسحه بيدك. ولو لم تتمكن منه أيضاً فأشر اليه، وقل: «اللّهمّ أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة. اللّهمّ تصديقاً بكتابك، وعلى سنة نبيك صلواتك عليه وآله أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله. آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت، واللات والعزى، وعبادة الشيطان، وعبادة كل ند يدعى من دون الله»، ولو لم تتمكّن من تمام الدعاء فاقرأ ما تيسّر لك، وقل: «اللّهمّ اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل سبحتي واغفر لي، وارحمني. اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة».

المقصد الثاني: في أحكام الطواف وواجباته

يجب الطواف في العمرة التمتّع بها مرة، وفي حجّه و حج الافراد والقران وعمرتهما و العمرة المفردة مرتين، ثانيتهما طواف النساء. وليس هو من الأركان. أمّا طواف عمرة التمتّع فهو ركن فيها، وتبطل بتعمد تركه نحو سائر الاركان.

وكذلك الطواف الأول من كل نسك ركن يبطل بتعمد تركه ذلك النسك على إشكال في طواف العمرة المفردة، ويلحق به طواف عمرة القران والافراد أيضاً بناءً على كونها موسعة مادام العمرة كالمفردة ويتحقق تركه في الحجّ مطلقاً بخروج ذى

الحجة، وفي عمرة التمتّع بأن يتضيق وقت الوقوف بعرفة على وجه لا يمكنه الطواف قبله، فيتم حجّه حينئذ إفراداً، ويقضيه في العامّ القابل بنفسه على الأحوط الّذي لا يخلو عن قوة، ويلحق الجاهل أيضاً بالعامد في ذلك في وجه قوي، بخلاف الناسي فإنّه يقضيه متى تذكر، وإن كان بعد أداء المناسك، وخروج ذى الحجة، ويعيد معه السعي على الأحوط، ولو تذكره بعد أن خرج عن مكة لزمه العود مع عدم المشقة، والأولى، بل الأحوط أن يحرم حينئذ بعمرة، ويقضي الفائت بهذا الاحرام، ولا يجتزي باحرامه السابق بعد إحلاله منه، وإن كان الأقوى بقاء حكمه. ولو تعذر أو شق عليه العود جاز أن يستنيب، والاحوط حينئذ أن يبعث بالهدي ولو لم يواقع أهله، وأن يكون بدنة. والمريض الّذي يعجز عن الطواف بنفسه يحمله من يطوف به إن أمكنه، وإلا فعليه الاستنابة، ولو حاضت المرأة أو نفست انتظرت وقت الوقوف، فإن لم تطهر بطلت متعتها، وانقلب حجها إفراداً، وتأتي بعمرة مفردة بعده.

ويشترط في صحّة الطواف امور:

الأوّل: الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر، وتقوم الترابية مقام المائية، لكن الاحوط للمجنب المتيمم أن يستنيب بعد أن يطوف يتيممه.

ويجزي المستحاضة وغيرها من ذوي العذار طهارتهم الاضطرارية، وإن كان الاحوط للمبطون والمسلوس أيضاً أن يطوف بنفسه مثل الصلاة ثمّ يستنيب، ولو ذكر بعد الفراغ من طوافه أنه كان محدثاً أعاد الواجب ولو أحدث في الأثناء استأنف إن لم يتجاوز النصف، وإلا تطهر وبنى. وحكم الشكّ في الحدث والطهارة قبل الطواف وبعده، وفي الأثناء حكمه في الصلاة.

الثاني: طهارة بدنه و لباسه عن كل نجاسة حتّى المعفو عنها في الصلاة على الأحوط. نعم لو شق عليه التجنب عن دم القروح والجروح جاز الطواف معه

على الأقوى. ولو علم بنجاسة ثوبه أو بدنه بعد الفراغ مضى طوافه. ولو كان في الأثناء أو عرضته نجاسة كذلك فإن تمكن من إزالتها مع عدم فصل المنافي يتمّ طوافه بعد الازالة، وإلا فالأحوط إن لم يكن أقوى مراعاة تجاوز النصف وعدمه، ففي الأول يزيلها ويبني، ويستأنف في الثاني. ولو كان ناسياً فالأحوط الاستيناف مطلقاً.

الثالث: الختان للرجال، بل والصبيان أيضاً، فلو طاف الصبيّ غير المختون، أو طيف به بعد أن أحرم به الولي لم يجزله أن يتزوج بعد البلوغ، إلّا بعد أن يتدارك طواف النساء بنفسه أو نائبه.

الرابع: ستر العورة نحو ما مر في الصلاة على الأحوط الّذي لا يخلو عن قوة، ويعتبر في السائر، بل في مطلق لباسه الاباحة، فلا يجوز ولا يجزىء في المغصوب، بل لو طاف في ثوب مغصوب أو على دابّة مغصوبة بطل طوافه. والأولى، بل الأحوط رعاية سائر ما اعتبر في لباس المصلّي من الشرائط والموانع.

الخامس: النيّة والأمر سهل فيها على ماهو الأقوى عندنا من أنها الداعي، ولا يعتبر فيها أزيد من التعيين كما تقدّم في سائر العبادات، وإن كان الأولى أن يقول في عمرة التمتع: «أطوف بالبيت سبعة أشواط لعمرة التمتّع إلى حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى».

وهذه الخمسة هي المعبّر عنها بالشروط الخارجية.

ويعتبر في حقيقة الطواف أيضاً أمور:

الأول: الابتداء بالحجر الأسود والاختتام به، ويتحقق ذلك بأن يبتدىء في الطواف بقليل مما قبله ناوياً أن يكون ابتداء طوافه مما يحاذيه، والزايد خارجاً عن طوافه مقدّمة علمية له. وكذا في الختام أيضاً، فإذا كذلك فقد علم بتحقق الابتداء والاختتام بالحجر الواجبين عليه تحقيقاً، وإن لم يعلم بهما حال تحققهما وهذا مما لا بأس به.

الثاني: جعل البيت على اليسار، ويكفي في تحققه الصدق العرفي، فلا ينافي الانحراف اليسير إذا لم يكن منافياً لذلك. نعم لو جعله على يمينه، أو استقبله بوجهه، أو استدبره، ولو بخطوة عمداً أو سهواً ولو بمزاحمة آخر لم يصح تلك الخطوة، ويلزمه تداركها. وينبغي التباعد في الطواف عن البيت، والتحفظ على التياسر المذكور عند فتحتي الحجر، وعند الأركان، وإن كان الأقوى عدم لزومه المداقة.

الثالث: إدخال حجر إسماعيل في الطواف، بأن يطوف به ولا يدخله، فلو طاف بينه وبين البيت بطل طوافه، ولو دخله في أثناء طوافه ذلك الشوط، بل الطواف بعد إتمامه على الاحوط.

الرابع: خروجه عن البيت وما يحسب منه، وعن الحجر، فلو مشى على شاذروان الكعبة، أو على حائط الحجر بطل ذلك الجزء من طوافه، ولزمه تداركه، بل الاحوط أن لا يمس جدار البيت، ولا حائط الحجر بيده، والأولى أن لا يصل أصابع قدمه بأساس الحجر والشاذروان، ولا يدنو منه مما حوال الباب، بل يتباعد عنه قدر أربع أصابع، ويكون بينه وبين البيت من الجانب الأقلّ قدر عرض الشاذروان.

الخامس: أن يكون طوافه بين البيت والصخرة الّتي هي المقام مراعياً ذلك القدر من البعد في جميع جوانب البيت حتّى جهة الحجر، فيضيق المطاف حينئذ من تلك الجهة، ويكون قريباً من ستّة أذرع، ويقرب في سائر الجوانب من ستّة وعشرين ذراعاً حسب تحديدات الأسطين، فلو وقع شيء من الطواف خارجاً عن الحدّ المذكور تداركه إلّا إذا كان للتقية.

السادس: العدد، وهو سبعة أشواط بلا زيادة ولا نقيصة، فلو زاد أو نقص في ابتداء النيّة أو في أثنائها بطل على كل تقدير، وكان آثماً في تشريعه. وكذا لو زاد بعد إكماله أيضاً بعنوان الجزئية له، أو لطواف واجب آخر قرنه بالأول على الأحوط

الّذي لا يخلو عن قوة. نعم لا بأس بما إذا كانت الزيادة بعنوان المقدمية له كما تقدم، أو بقصد اللغوية أو الجزئية لطواف مستحبّ آخر. ولو زاد سهواً فإن كان أقل من شوط قطعه، وإن كان شوطاً فما زاد فالاحوط إكماله سبعاً، ويكون نافلة له. ويصلي للاول قبل السعي، وللثاني بعده، ويحرم القران بين الطوافين بمعنى عدم الفصل بينهما بالصلاة في الفريضة، ويكره في النافلة. ولو قرن ففي الفريضة يقوى بطلان الأخير بل الأول أيضاً على الاحوط. وفي النافلة يقطعه على وتركالثلاثة أو الخمسة، ولو نقص طوافه فإن كان في المطاف ولم تفت الموالاة المعتبرة في الطواف على ما هو الاحوط فيه أكمل النقص وأجزأه مطلقاً.

وكذا مع فوات الموالاة أيضاً إذا كان النقص عن سهو والطواف نافلة مطلقاً أو كان فريضة وقد تمّ له أربعه أشواط، فيبني حينئذ على موضع القطع متى تذكر، والا استأنف. ولو تذكر النقص بعد خروجه عن مكة كان كمن نسى الطواف رأساً، وقد تقدّم حكمه.

أما لو تعمّد القطع فإن كان لضرورة أو حاجة تفوته جاز القطع، فإن تمّ له أربعة أشواط أكمه من موضع القطع، وإلا استأنف، ولو لم تكن لضرورة ولا تفوته حاجة لم يجز قطع الطواف الواجب حتّى لدخول البيت على الاحوط، ولو قطعه بطل مطلقاً ولزم الاستئناف وإن كان الاحوط الإتمام ثمّ الاعادة فيما إذا كان القطع بعد أن تمّت له أربعة أشواط.

ولو شكّ في عدد الأشواط أو في صحّتها لم يلتفت إن كان بعد الفراغ، أو شكّ في آخر الشوط أنه السابع أو أزيد. ولو حدث هذا الشكّ أو شكّ آخر في الأثناء مطلقاً استأنف الطواف في جميع الصور وإن كان الإتمام بالبناء على الأقلّ ثمّ الاستئناف في جميعها هو الاحوط الّذي لا ينبغي تركه. ولو كان الطواف نافلة بنى على الأقلّ مطلقاً،

ويستحبّ أن يطوف حافياً، مقصراً في خطوته، مشغولا بالذكر والدعاء وقراءة القرآن، تاركاً كل مايكره في الصلاة، وكل لغو وعبث، وأن يستلم الحجر ويقبله في كل شوط زيادة على الابتداء والاختتام إن امكنه من دون ان يؤذي احداً ويؤخره عنه، وافضل اوقاته عند الزوال.

ويستحب أن يدعو حال الطواف بهذا الدعاء: «اللّهمّ إنّي اسألك باسمك الّذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، واسألك باسمك الّذي يهز له عرشك، واسألك باسمك الّذي تهزله اقدام ملائكتك، واسألك باسمك الّذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك، واسألك باسمك الّذي غفرت به لمحمد ﷺ ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا». فيطلب حاجته.

ويستحب أيضاً في حال الطواف أن يقول: «اللّهمّ إنّي اليك فقير، وإنّي خائف مستجير، فلا تغير جسمي، ولا تبدل إسمي».

وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة في كل شوط فصل على محمّد وآله وادع بهذا الدعاء: «سائلك فقيرك، مسكينك ببابك، فتصدق عليه بالجنة، اللّهمّ البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك، المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي وأهلي وولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم».

فإذا وصل إلى حجر اسماعيل فليستقبل الميزاب الذهب ويقول: «اللّهمّ ادخلني الجنة واجرني من النار برحمتك، وعافني من السقم، واوسع علي من الرزق الحلال، وادرأ عني شر فسقة الجن والانس، وشر فسقة العرب والعجم».

وإذا مضى عن الحجر ووصل إلى خلف البيت يقول: «ياذا المن والطول، ياذا الجود والكرم، إن عملي ضعيف فضاعفه لي، وتقبله مني إنّك أنت السميع العليم».

وإذا وصل إلى الركن اليماني يرفع يديه ويقول «يا الله، يا ولي العافية، وخالق العافية، ورازق العافية، والمنعم بالعافية، والمنان بالعافية، والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، صل على محمّد وآل محمد، وارزقنا العافية، وتمام العافية، وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين». ثمّ يرفع رأسه إلى الكعبة ويقول «الحمد لله الّذي شرفك وعظمك، والحمد لله الّذي بعث محمداً نبياً، وجعل علياً إماماً، اللّهمّ اهد له خيار خلقك، وجنبه شرار خلقك».

وفيما بين الركن اليماني والحجر الأسود يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وفي الشوط السابع إذا وصل المستجار وهو خلف الكعبة قريب من الركن اليماني يقوم بحذاء الكعبة، ويبسط يديه على حائطه، ويلصق به بطنه وخده، ويقر بذنوبه مسمياً لها، ويتوب ويستغفر الله تعالى منها ويقول: «اللّهمّ البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار. اللّهمّ من قبلك الروح والفرج والعافية. اللّهمّ إن عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك. أستجير بالله من النار» ويقول: «اللّهمّ إنّ عندي أفواجا من ذنوب، وأفواجا من خطايا، وعندك أفواج من رحمة، وأفواج من مغفرة، يا من استجاب لأبغض خلقه إذ قال انظرني إلى يوم يبعثون استجب لي» فاطلب حاجتك، وادع كثيراً، واعترف بذنوبك، فما كنت متذكراً إياها فاذكرها مفصلا، وما كنت ناسيا إياها فاعترف بها مجملا، واستغفر الله فإنّه يغفر لك إن شاء الله. فإذا وصلت الحجر الاسود فقل «اللّهمّ قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيما اتيتني».

المقصد الثالث: في صلاة الطواف

وهي ركعتان مثل فريضة الغداة، يتخيّر المكلف فيها بين الجهر والاخفات، والافضل قراءة التوحيد في اولاهما، والجحد في الثانية، والاحوط فيها رعايه الفورية

العرفية، وإذا كان الطواف فريضة فالاحوط الّذي لا يخلو عن قوّة هو فعلهما خلف المقام وهو الصخرة الّتي عليها أثر قدم الخليل عليه و على نبينا و آله السلام قريباً منها، قدر ما يصدق الصلاة عندها إن أمكنه، بل الأولى استقباله لها بوجهه وإلا يراعى الاقرب فالاقرب من جهة الخلف ثمّ من أحد الجانبين. ولو لم يتيسر له فحيث شاء من المسجد مع رعاية الاقرب إلى الخلف فالاقرب.

ولو نسيها أتى بها متى تذكر ولو لم يتذكر إلّا بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع لفعلها خلف المقام مع عدم المشقة، وإلا فلو أمكنه الرجوع إلى الحرم وفعلها فيه بلا مشقة فهو الأحوط، وإلا فحيث شاء. والأولى أن يستنيب أيضاً لفعلها خلف المقام.

ولو مات قبل أن يقضيها قضى عنه وليه. ويلحق الجاهل وإن كان مقصراً حتّى في تعلم الصلاة بالناسي. أمّا المقصر في تصحيح القراءة فإن كان غافلاً عن تقصيره مثل من يبدل الضاد ظاء ويرى صحّة قرائته فكالناسي يقضي صلاة طواف العمرة والحج كسائر صلواته متى علم بهذا اللحن، ويستنيب أيضاً على الأحوط كما تقدّم في الناسي، ولو كان ملتفتاً اليه كالأغلب الأعجمين فإن أمكنه التعلّم ولو قبل أن يتضيق وقت الطواف أخره وتعلم، ويجزيه أن يتلقن القراءة الصحيحة من معلم حال فعل الصلاة. ولو لم يتمكن من الأمرين فالأحوط أن يصلّي أولا بقرائته الملحونة، ثمّ يقتدي ولو بمن يصلّي اليوميّة هناك برجاء المطلوبيّة، ثمّ يستنيب من يصلّي عنه على الأحوط. ولو حاضت المرأة قبل صلاة الطواف، بل بعد أن تمّ لها أربعة أشواط أتت ببقية المناسك، وتقضي الفائت بعد طهرها مطلقاً لكن لو لم تطهر قبل وقت الوقوف فالأحوط أن تستنيب لقضاء الفائت قبل خروجها إلى الموقف، وتقضيه بنفسها بعد ذلك.

ولو حاضت قبل الأربعة انقلب حجها إفراداً كما تقدم. والمستحاضة لو فعلت ما

عليها فكالطاهرة ولو ترك صلاة الطواف عمداً ففي صحّة المناسك المترتبة عليها من السعي وغيره، وبقاء نفس الصلاة في ذمته كالناسي، أو فسادها، ووجوب الحجّ عليه في العامّ القابل وجهان لا يخلو أولهما عن وجه قوي. لكن الاحتياط شديد لا ينبغي تركه. هذا كله إذا كان الطواف فريضة، ولو كان نافلة فالأولى، بل الأحوط أن لا يترك صلاته، لكنه مخير في الإتيان بها حيث شاء. وبعد صلاة الطواف يستحبّ الحمد والثناء لله تعالى، والصلاة على رسوله وآله ﷺ، وأن يسأل القبول منه سبحانه، ويدعو بهذا الدعاء: «اللّهمّ تقبل مني، ولا تجعله آخر العهد مني. الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتّى ينتهي الحمد إلى ما يحبّ ويرضى. اللّهمّ صل على محمّد وآل محمد، وتقبل مني، وطهر قلبي، وزك عملي» وفي رواية اخرى يقول: «اللّهمّ ارحمني بطاعتي إياك وطاعتي رسولك ﷺ. اللّهمّ جنبني أن أتعدّى حدودك، واجعلني ممّن يحبك، ويحبّ رسولك، وملائكتك، وعبادك الصالحين» ثمّ يسجد ويقول: «سجد لك وجهي تعبداً ورقاً، لا إله إلّا أنت حقاً حقاً، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، وها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيدك، فاغفر لي فإنّه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فإنّي بذنوبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك».

الفصل الثالث: في السعي

وهو واجب في عمرة التمتع، بل في كل إحرام مرّة بعد صلاة الطواف، وركن يبطل الحجّ بتعمد تركه، وإن كان عن جهل على إشكال أقواه ذلك. وحكم الناسي هنا هو حكم ناسي الطواف وقد تقدم. ولا يحل من أخل به حتّى يأتي به كلاً بنفسه أو نائبه، فلو واقع قبله بزعم الاحلال لزمته الكفارة، بل لو قلم أظفاره أيضاً على الأحوط. ولنبيين سننه وواجباته في مقصدين:

المقصد الأول: في السنن قبله وفيه وبعده

يستحب بعد الفراغ من ركعتي الطواف وإرادة الخروج إلى الصفا تقبيل الحجر و استلامه، وإن لم يتمكن فالاشارة اليه والاستقاء بنفسه من زمزم دلواً أو دلوين، وليكن ذلك بالدلو الّذي بحذاء الحجر، وليشرب منه، وليصب على رأسه وظهره، ويقول وهو مستقبل الكعبة: «اللّهمّ اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء وسقم» والأولى استلام الحجر قبل الشرب وبعده، عند خروجه إلى الصفا. ويستحبّ الخروج من الباب الّذي يقابل الحجر الاسود بسكينة ووقار حتّى يقطع الوادي، ويصعد جبل صفا بحيث ينظر إلى البيت، وليستقبل الركن الّذي فيه الحجر، ويحمد الله، ويثني عليه، ويتذكر نعماءه.

ثمّ يقول سبع مرات: «الله اكبر» ويقول سبع مرات: «الحمد لله» وسبع مرات: «لا إله إلّا الله» ثمّ تقول ثلاث «لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت (ويميت ويحيي)، وهو حي لا يموت، (بيده الخير) وهو على كل شيء قدير» ثمّ يصلّي على محمّد و آله، ويقول ثلاث مرات: «الله اكبر على ماهدانا، الحمد لله على ماأولانا، والحمد لله الحيّ القيوم، والحمد لله الحيّ ادائم» ثمّ يقول ثلاث مرات: «أشهد أن لا إله إلّا الله (وحده لا شريك له خ) وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لانعبد إلّا إياه، مخلصين له الدين ولو كره المشركون» وثلاث مرات: «اللّهمّ إنّي اسألك العفو والعافية، واليقين في الدنيا والآخرة» وثلاث مرات: «اللّهمّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ثمّ يقول مأة مرة: «الله اكبر» ثمّ يقول: «لا إله إلّا الله وحده (وحده خ)، أنجز وعده، ونصر عبده، وغلب الاحزاب وحده، فله الملك وله الحمد وحده وحده، اللّهمّ بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت. اللّهمّ إنّي أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته. اللّهمّ أظلني في ظل عرشك يوم لاظل إلّا ظلك» واكثر استيداع

دينك ونفسك وأهلك لله وقل: «أستودع الله الرحمن الرحيم الّذي لا تضيع ودائعه دينى ونفسي وأهلي. اللّهمّ استعملنى على كتابك وسنة نبيك، وتوفنى على ملته، وأعذنى من الفتنة» ثمّ يقول ثلاث مرة: «الله اكبر» ثمّ يدعو بالدعاء السابق مرتين، ثمّ يقول مرة: «الله اكبر» ثمّ بالدعاء السابق وإن لم تتمكن من جميع ذلك فأت بما تيسّر لك. ويستحبّ هذا الدعاء «اللّهمّ اغفرلي كل ذنب أذنبته قط، فإن عدت فعد علي بالمغفرة فانك أنت الغفورالرحيم. اللّهمّ افعل بى ما أنت أهله فانك إن تفعل بى ماأنت أهله ترحمنى، وإن تعذبني فأنت غني عن عذابى، وأنا محتاج إلى رحمتك، فيامن أنا محتاج إلى رحمته ارحمني. اللّهمّ لا تفعل بى ما أنا أهله فانك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبنى ولم (ولن خ ل) تظلمني، أصبحت أتقي عدلك، ولا اخاف جورك. فيا من هو عدل لا يجورارحمني» ثمّ قل: «يامن لا يخيب سائله، ولا ينفد نائله، صل على محمّد وآل محمّد وأجرني من النار برحمتك» وفي الحديث: من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف في الصفا، وفي الدرجة الرابعة يتوجّه إلى الكعبة ويقول: «اللّهمّ إنى أعوذ من عذاب القبر، وفتنته، وغربته، ووحشته، وظلمته وضيقه وضنكه. اللّهمّ أظلنى في عرشك يوم لا ظل إلّا ظلك» ثمّ ينحدر منها، ويكشف ظهره ويقول: «يا ربّ العفو، يامن أمر بالعفو، يامن هو أولى بالعفو يا من يثيب على العفو، العفو العفو العفو يا جواد، يا كريم، يا قريب، يا بعيد، اردد علي نعمتك، واستعملني بطاعتك، ومرضاتك».

ويستحب أن يكون حال السعي ماشياً لا راكباً، وأن يقصد في مشيه من الصفا إلى المنارة، ومنها يهرول إلى سوق العطارين مثل البعير، و إن كان راكباً يحرك دابته مالم يؤذ أحداً، ومنه يقصد في المشي إلى المروة، وليس هذه الهرولة للنساء. واذا وصل إلى المنارة يقول: «بسم الله، وبالله، والله اكبر، وصل على الله على محمّد وأهل بيته، اللّهمّ اغفروارحم وتجاوزعمّا تعلم إنّك أنت الأعزالأكرم، واهدني للتي هي أقوم.

اللّهمّ إن عملي ضعيف فضاعفه لي، وتقبل منى. اللّهمّ لك سعي، وبك حولي وقوتي تقبل منى عملي يا من يقبل عمل المتقين» ثمّ يهرول إلى المنارة الاخرى، وإذا تجاوز عنها يقول: «يا ذا المن والفضل، والكرم والنعماء، والجود، اغفرلي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلّا أنت» وإذا وصل إلى المروة فيقرأ الأدعية الأولى الّتي يقرؤها في الصفا فيقول: «اللّهمّ يا من أمر بالعفو، يا من يحب العفو، يا من يعطي على العفو، يا من يعفو على العفو، يا ربّ العفو العفو العفو» وينبغي أن يجد جده بالبكاء، ويدعو كثيراً ويتباكى ويقرأ هذا الدعاء: «اللّهمّ إنى أسألك حسن الظنّ بك على كل حال، وصدق النيّة في التوكل عليك» ولو نسى الهرولة ففي أي موضع تذكر يرجع القهقرى إلى موضع الهرولة ويهرول. ولا بأس بأن يجلس في خلال السعي للراحة على الصفا والمروة وإن كان لا ينبغي فعله إلّا من جهد، كما لا ينبغي الجلوس مطلقاً إلّا للراحة والله أعلم.

المقصد الثاني: في واجباته

وهي أمور:

الاول: النيّة مقارنة لأوله، مشتملة على قصده، والقربة. ولا يعتبر فيها شيء آخر وإن كان الأولى اخطارها، بل التلفظ بها مشتملة على نيّة الوجه بأن يقول: «أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لعمرة التمتّع إلى حج الإسلام لوجوبه امتثالا لأمر الله سبحانه» ويستديم حكمها إلى آخره مع الاتصال، ولو فصل كفاه العود بنيّة الاتمام، لكن الاحوط تجديدها.

ثانيها: البدأة بالصفا، ويتحقق بالصاق عقبه به، والاحوط الصاق العقبين، وعند العود أيضاً يلصق أصابع قدميه على الاحوط، والاولى، بل الأحوط إلصاقها بموضع عقبه أولاً، وإن كان الاقوى كفاية مطلقه. ويجزي استيعاب المسافة بالسعي وإن لم يكن بالخط المستقيم وإن كان هو الأولى، ولا يترك صعود الدرجة الرابعة،

والنية هناك مستمراً لها إلى النزول عنها، وإن كان الاقوى عدم وجوبه، لكن لو احتاط بالصعود فعليه رعاية البدأة من الاسفل أيضاً لا محالة.

ثالثها: الختم بالمروة، بأن يلصق بها أصابع قدمه، والاحوط القدمين كمامر، ولا يترك الصعود على الدرجة هنا أيضاً بعد الختم بالاسفل وإن كان الاقوى عدم الوجوب نحو مامر في الصفا، ولو بدأ بالمروة ولو سهواً استأنف، ولا يجزيه أن يجعل الرجوع من الصفاء أول السعي بعد ان لم يكن هو ابتداء سعيه.

رابعها: العدد، بأن يقطع المسافة الّتي بينهما سبع مرات، فيحصل بالذهاب أربعاً من الصفا إلى المروة وبالاياب ثلاثاً منها اليه سبعة أشواط، ويجب أن يسعى ذهاباً وإياباً في الطريق المتعارف، وأن يستقبل المقصد في ذهابه وإيابه بوجهه، فلو اقتحم المسجد الحرام وخرج من باب آخر، أو سلك سوق الليل لم يجز. وكذا لو أعرض عن المقصد بوجهه، أو مشى القهقرى.

نعم لا بأس بالالتفات بالوجه مع بقاء مقاديم البدن على حالة الاستقبال، ولا بالاعراض بكل البدن ولو بلغ حدّ الاستدبار عند الوقوف، بل لو رجع القهقرى في الاثناء، ثمّ عد لا بقصد الجزئية للسعي لم يقدح في الصحة. وحكم الزيادة هنا كما تقدّم في الطواف. ولو زاد سهواً فإن كان أقل من الشواط يطرحه وكذا لو كان شوطا فما زاد على الاحوط الاولى، لكنه يجوز الاكمال حينئذ اسبوعا آخر على الاظهر، وإن لم يكن ناوياً له من أوله وكانت البدأة فيه بالمروة، ويصحّ سعيه على كل تقدير. ولو نقص سهواً أكمله. وصح سعيه، وإن كان قد سهى قبل تجاوز النصف وتذكر بعد فوات المولاة. لكن الأحوط مراعاة تجاوز النصف وعدمه هنا أيضاً كالطواف. ولو شكّ في عدد الأشواط، أو البدأة بالصفا استأنف إن كان في الأثناء، ولا يلتفت لو كان بعد الفراغ، والانصراف عن المسعى، بل ومع عدم الانصراف أيضاً إذا شكّ في الزيادة، ولم يستلزم

شكه فيها للشكّ في البدأة بالصفا، كما لو شكّ في انه السابع أو التاسع مثلا وهو بالمروة، أمّا إذا استلزم ذلك استأنف مالم يحدث بعد الفراغ والانصراف عن المسعى.

نعم لو شكّ فيها وكان حافظاً عدد الأشواط زال شكه بالالتفات إلى حاله الفعلي، وكونه على أي المشعرين، أو متوجهاً اليه كما لا يخفى. ويستأنف لو تبيّن أنه بدأ بالمروة مطلقاً، ولا يجوز تقديم السعي على الطواف اختياراً لا في الحجّ ولا في العمرة، فلو تعمّد تقديمه بلا ضرورة أعاد، وإن كان لضرورة اجتزأ به، بل لا يبعد الاجتزاء مع السهو أيضاً وإن كان الأحوط الاعادة، ولو شرع فيه فذكر نقصان الطواف فإن كان بعد أربعة أشواط منه رجع وأتمه، ثمّ يتمّ السعي من موضع قطعه مطلقاً، وإلا استأنف الطواف من رأس، ثمّ السعي كذلك بقصد ما عليه من التمام أو الإتمام على الأحوط، والأولى، بل الأحوط هو المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته، وإن جاز التأخير لرفع تعب ونحوه، بل إلى الليل على الأقوى. ولا يعتبر فيه الطهارة عن الحدث مطلقاً وإن كان الأفضل، والاحوط رعايتها.

بل الاولى رعاية الطهارة عن الخبث أيضاً، ولو سعى على دابّة مغصوبة، أو في لباس مغصوب، أو لا بساً نعلا كذلك بطل على الاحوط، وفي إلحاق المحمول باللباس اشكال، وإن كان هو الاحوط، والله العالم.

الفصل الرابع: في التقصير

وهو في كل من الحجّ والعمرة كالتسليم في الصلاة نسك بنفسه، ويتحلل به من عقد إحرامه، ويجب بعد الفراغ من السعي، ويحصل بأخذ شيء من شعر الرأس، أوالشارب أواللحية، أوالحاجب.

وتقليم بعض الأظفار بحديد أوسن أو نحو ذلك. ولايجزي حلق تمام الرأس،

بل لا يجوز، ويكفر لو حلق بدم شاة وإن كان ناسياً أو جاهلاً على الأحوط. نعم لادم عليه بحلق بعضه، ولكن لا يجتزي، به عن التقصير على الأحوط. ويعتبر فيه النيّة أيضاً كسائر ما تقدمه، مقارنة له، مشتملة على التعيين والقربة، والأولى الاخطار، بل التلفظ هنا بأن يقول: «أقصر للاحلال من إحرام عمرة التمتّع لحجّة الإسلام الواجب امتثالا لأمر الله سبحانه» ويحل له بفعله كلما حرم عليه بعقد إحرامه حتّى للنساء على إشكال في حلق جميع الرأس، والأحوط تركه حتّى يتحلل به من إحرام حجّه على الافضل، بل الأحوط في بعض الصور كما سيجيء. ولو طال وشق عليه ذلك فالأقوى جوازه، وتقدم أنه لا يجب، بل لا يشرع طواف النساء في عمرة التمتع، ويحللن له بدونه. لكن لو أتى به و بصلاته بعد التقصير برجاء المطلوبيّة كان أولى، ولو ترك التقصير حتّى أهل بالحج فإن كان سهواً صحّت متعته، وكفر بدم شاة على الاحوط، ولو كان عن عمد أو جهل ففيه وجوه أقواها بطلان متعته فينقلب حجّه افراداً، ويقضيه في القابل على الاحوط. ولو جامع عامداً قبله كفر ببدنة على الاحوط، ولو لم يتمكن من أحرم بعمرة التمتّع من أفعالها لضيق الوقت، أوعذر آخر انقلب حجّه افراداً، ويأتي بعده بعمرة مفردة، ولا قضاء عليه، والله العالم.

الباب الثاني: في أفعال الحجّ

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأوّل: في إحرامه

وفيه مقصدان:

المقصد الأوّل: في وجوب الإحرام وأحكامه

وهو ركن يبطل الحجّ بتعمد تركه كما تقدّم في العمرة، وأول وقته لغير التمتّع دخول أشهر الحج، وللتمتع بعد الفراغ عن عمرته، ويمتد إلى أن يتضيق وقت الوقوف، فيجب حينئذ على غير التمتّع أن يحرم من الميقات، وعليه أن يحرم من مكة كما تقدم، ويجب أن ينوي الإحرام للحج نحو ما تقدّم في إحرام العمرة، ثمّ التلبية كما تقدم. ولو نسي الإحرام منها حتّى خرج إلى منى أو عرفة، أو تركه جهلا بوجوبه منها لزمه الرجوع اليها للاحرام كما تقدم. ولو ضاق الوقت عن اختياري عرفة، أو كان الرجوع متعذراً عليه أحرم من ذلك الموضع وأجزأه ذلك، ولو لم يتذكر إلّا بعد أداء المناسك أجمع فالمشهور صحّة حجه، ولو تذكر بعد الوقوفين أتمه وحج في القابل

على الاحوط. ولو تركه عمداً إلى أن فات وقت الوقوف بطل حجّه على إشكال فيما إذا أدرك اختياري المشعر وحده، أو مع اضطري عرفة. وكذا لو كان ناسياً أو جاهلاً وتنبه عند إمكان الرجوع والتدارك، ولكنه تعمّد الإخلال به إلى أن فات وقته، والله العالم.

المقصد الثاني: في المستحبّات إلى وقت الوقوف بعرفة

يستحب الإحرام لحج التمتّع يوم التروية، بل هو الاحوط، وعند الزوال أفضله لغير الامام، والافضل له أن يخرج قبله على وجه يصلّي فريضة الظهر بمنى، ويستحبّ أن يحرم المجاور بمكة من أول ذى الحجّة أو ثانية إن كان صرورة، وإلا فبعد مضي خمسة أيام، والا فيوم التروية، وتقدم أن الأولى، بل الاحوط أن يكون الإحرام عقيب صلاة، وافضلها فريضة الظهر، ثمّ العصر، ثمّ فريضة مقضية، والا فبعد نافلة أقلها ركعتان، والافضل إيقاعه في المسجد الحرام، وأفضله الحجر، أو عند المقام فيلبس ثوبي الإحرام بعد الإتيان بجميع ما تقدم، وينوي الإحرام لحج التمتّع لوجوبه قربة إلى الله تعالى، والافضل هنا أيضاً أن يتلفظ بالنية، ويلبي مقارناً لها، وأن يأتي بعد التلبيات الاربع الواجبة بجميع ما تقدّم من التلبية، فيحرم عليه حينئذ جميع ما تقدّم من محرمات الاحرام، ويكره ما يكره والاحوط أن لا يطوف بعد إحرامه حتّى يرجع من منى، ولو طاف فالاحوط أن يجدد التلبية، ويستحبّ أن يخرج بعد الإحرام وأداء المكتوبة إلى منى، ويلبي في الطريق كمامر، غير رافع صوته، حتّى إذا أشرف على الابطح رفع شوته بالتلبية، وإذا توجه إلى منى فليقل: «**اَللّهمّ إياك أرجو وإياك أدعو، فبلغني أملي، وأصلح لي عملي**».

وإذا وصلها فليقل: «**الحمد لله الّذي أقدمنيها صالحاً في عافية، وبلغني هذا المكان**» وعند دخولها يقول: «**اَللّهمّ إن هذه منى، وهي مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمن علي بما مننت به على انبيائك، فانما أنا عبدك وفى قبضتك**».

ويستحب أن يبيت ليلة عرفة بمنى مشتغلا بالعبادة، وافضلها في المسجد الخيف، ولا سيما الصلاة فيه، وأن يقيم بها إلى طلوع الفجر، ولا يبعد كراهة الخروج قبله، بل الاحوط تركه لا لعذر مثل أن يكون ماشياً ونحو ذلك. والأولى الاصباح بها مشتغلا بالعبادة والتعقيب حتّى تطلع الشمس، فيفيض حينئذ إلى عرفات، وعند خروجه اليها يقول: «اللّهمّ اليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك اردت، فأسألك ان تبارك لي في رحلتي، وتقضي لي حاجتي، وأن تجعلني اليوم ممّن تباهي به من هو أفضل مني» ويلبي عند كل صعود و هبوط، وغير ذلك مما تقدّم حتّى يصل إلى عرفات. والاولى أن يضرب خيمته بنمرة، وهي قريبة من عرفات، وليست منها. والله العالم.

الفصل الثاني: في الوقوف بعرفة

وفيه مقاصد:

المقصد الأوّل: في واجباته

يجب فيه النية، والكون بها مستوعباً له من الزوال على الاحوط إلى المغرب الشرعي، من دون فرق بين أنحاء الكون ولو كان راكباً على الاصح. نعم لو نام، أو جنّ أو غشي عليه، أو كان سكراناً في تمام الوقت بطل وقوفه، والواجب هو الوقوف في نفس ذلك المكان المعروف، فلا يجزي الوقوف في نمرة أو غيرها من حدودها، فضلاً عمّا إذا وقف في خارج الحدود، والظاهر أن نفس الجبل من الموقف، وإن كره الوقوف فيه، بل الاحوط تركه، والركن منه هو مسماه. والزائد عليه واجب غير ركني، فلو تركه عمداً إلى أن خرج وقته الاختياري بطل حجه، ولا يجديه إدراكه الاضطراري ولا إدراك المشعر مطلقاً. ولو كان ناسياً تداركه مع بقاء وقته الاختياري وإلا فالاضطراري،

واجتزأ بالمشعر، وصح حجه، ويلحق الجاهل المقصر في تعلم الاحكام بالعامد ولو لم يستوعب الكون فيها عمداً، فإن كان من أول الوقت أثم على ماهو الاحوط، وصح حجه، ولا شيء عليه، وإن كان سهواً أو لعذر آخر فلا إثم أيضاً. وإن أفاض قبل الغروب عمداً، فإن تاب ورجع قبل خروج الوقت فلا كفارة عليه، وإلا كفر بيدنة، وإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أوعنده أهله، والاحوط التوالي ولو كان سهواً ولم يتذكر في الوقت فلا شيء عليه، ولو تذكر قبل الغروب لزمه العود، فإن لم يفعل أثم، ويلحقه حكم العامد على الاحوط، ويلحق الجاهل القاصر هنا أيضاً بالساهي، والمقصر بالعالم على الاحوط.

المقصد الثاني: في تحديد وقته

أما الاختياري: فقد عرفته، وأما الاضطراري الّذي يجزي الناسي وكل معذور إدراكه: فهو بعد الاختياري إلى طلوع فجر من يوم النحر، ولا يعتبر الاستيعاب هنا كما في الاختياري، بل يكفي فيه المسمّى ويقوم مقام الاختياري في وجوب إدراكه إذا أمكنه ذلك على وجه لايفوته الوقت بالمشعر قبل طلوع الشمس ويبطل الحجّ حينئذ بتعمد تركه. فلو خشي أن يفوته الوقوف بالمشعر في الوقت المذكور بسببه اقتصر على الوقوف بالمشعر وتم حجه. وكذا لو فاته الوقوف بعرفة كلياً ولم يتذكر إلّا بعد خروج وقته، لكنه أدرك الوقوف بالمشعر في وقته، فإنّه يجزئه ذلك، ويصحّ حجه. ويلحق الجاهل بالناسي هنا أيضاً على إشكال في المقصر كما تقدم، والله العالم.

المقصد الثالث: في المندوبات

وهي كثيرة:

منها: الوقوف في مسيرة الجبل في السفح منه، والغسل. والأولى أن يكون

مقارناً للزوال، وجمع الظهر والعصر بأذان وإقامتين، إماما كان أو مأموماً أو منفرداً، متماً أو مقصراً، وضرب خباء بنمرة، وجمع متاعه بعضه إلى بعض، وسد الفرج بينه وبين اصحابه بنفسه أو رحله إن كانت، والمبادرة إلى الدعاء لنفسه، ولوالديه، ولاخوانه المؤمنين، وأقلهم اربعون، والتوبة، والاستغفار، والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، والصلاة على النبي ﷺ والتسبيح، والتمجيد ونحوهما من الاذكار والادعية، بل الاحوط عدم ترك الدعاء والاستغفار، بل والصلاة والذكر، بل ينبغي له القيام حال الدعاء، بل يكره له الركوب والجلوس إذا لم يتعبه القيام بحيث يشغله عن الدعاء والابتهال فيه. والأفضل الدعاء بالمأثور كدعاء الحسين عليه السلام في يوم عرفة، وعلي عليه السلام ولده في الصحيفة، ودعاء النبي ﷺ الّذي علمه علياً عليه السلام قائلا له: «هو دعاء من كان قبلي من الانبياء»:

«لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. اللّهمّ لك الحمد كما تقول، وخير ما نقول، وفوق ما يقول القائلون، اللّهمّ لك صلاتي، ونسكي، ودِيني، ومحياي، ومماتي، ولك تراثي، وبك حولي، ومنك قوتي. اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر، ووساوس الصدر (الصدور خ ل) ومن شتات الأمر، ومن عذاب القبر. اللّهمّ إنّي أسألك خير الرياح، وأعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح، وأسألك خير الليل والنهار. اللّهمّ اجعل لي في قلبي نوراً، وفي سمعي وبصري نوراً، وفي لحمي، وعظامي، ودمي، وعروقي، ومقعدي، ومقامي، ومدخلي، ومخرجي، نوراً، واعظم لي نوراً يا ربّي يوم ألقاك، إنّك على كل شيء قدير».

وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «إذا وقفت بعرفات فاحمد الله تعالى، وهلله، ومجده، واثن عليه، وكبره مأة مرة، واقرأ: قل هو الله أحد مأة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسألة، ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم،

فإن الشيطان أن يذهبك في موطن قط أحب اليه من أن يذهلك في ذلك الموضع والموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول: اللّهمّ ربّ المشاعر كلها فك رقبتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادرأ عني شر فسقة الجن والانس. اللّهمّ لا تمكريي، ولا تخدعني، ولا تستدرجني يا أسمع السامعين، ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين أسألك أن تصلي على محمّد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا. وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء: اللّهمّ حاجتي اليك الّتي إن أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني، وإن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النار اللم إنّي عبدك، وملك ناصيتي بيدك. وأجلي بعلمك، أسألك أن توفقني لما يرضيك عني، وأن تسلم مني مناسكي الّتي أريتها خليلك إبراهيم عليه السلام ودللت عليها نبيك محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وليكن فيما تقول: اللّهمّ اجعلني ممّن رضيت عمله، وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيبة».

وفي خبره الآخر عنه أيضاً: زيادة واحمده مأة مرة، وسبحه مأة مرة، ثمّ قال: «اللّهمّ إنّي عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري اليك من الفج العميق. اللّهمّ إنّي أسألك بحولك، وجودك، وكرمك، ومنك، وفضلك يا أسمع السامعين، ويا أبصر الناظرين ...» الحديث.

وليقل عندما تشرف الشمس أن تغيب: «الله إنّي أعوذ بك من الفقر، ومن تشتت الأمر، ومن شر ما يحدث لي بالليل والنهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلي مستجيراً بعزك، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي. يا خير من سئل، ويا أجود من أعطى، ويا أرحم من استرحم جللني برحمتك، والبسني عافيتك، واصرف عني شر جميع خلقك».

وفي خبر أبي بصير: «اذا أتيت الموقف فاستقبل البيت، وسبح الله مأة مرة، وكبر

الله مأة مرة، وتقول: ما شاء الله، لا قوّة إلّا بالله مأة مرة، وكبرالله مأة مرة، وتقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهوحي لا يموت، بيده الخير، وهوعلى كل شيء قدير مأة مرّة ثمّ تقرأ عشر آيات من سورة البقرة، ثمّ تقرأ: قل هوالله أحد ثلاث مرات، وتقرأ آية الكرسي حتّى تفرغ منها، ثمّ تقرأ آية السخرة: إن ربكم الله الّذي خلق السموات والأرض في ستّة أيّام إلى قوله: قريب من المحسنين، ثمّ تقرأ: قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس حتّى تفرغ منها، ثمّ تحمد الله على كل نعمة أنعم بها عليك، وتذكر النعمة واحدة ما أحصيت منها وتحمد الله على ما أنعم عليك من أهل ومال، وتحمد الله على ما أبلاك وتقول: اللّهمّ لك الحمد على نعمائك الّتي لا تحصى بعدد، ولا تكافى بعمل. وتحمده بكل آية ذكرفيها الحمد لنفسه في القرآن، وتسبحه بكل تسبيح ذكربه نفسه في القرآن، وتكبره بكل تكبير كبربه نفسه في القرآن، وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن، وتصلي على محمّد وآل محمد ﷺ، وتكثر منه، وتجتهد فيه، وتدعوالله بكلّ اسم سمى به نفسه في القرآن، وبكل اسم يخصه، وتدعوه بأسمائه في آخر سورة الحشر، وتقول: أسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هولك، وأسألك بقوتك، وقدرتك، وعزتك، وبجميع ما أحاط به علمك، وبأركانك كلها، وبحق رسولك صلواتك عليه وآله، وباسمك الأكبر الأكبر الأكبر، وباسمك العظيم الّذي من دعاك به كان حقاً عليك أن تجيبه، وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم الّذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا ترده، وأن تعطيه ما سأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع ذنوبي في جميع علمك ربي، وتسأل الله حاجتك كلها من أمر الدنيا والآخرة، وترغب اليه في الوفادة في المستقبل، وفي كل عام، وتسأل الله الجنة سبعين مرة، وليكن من دعائك: اللّهمّ فكني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب، وادرأعني شرفسقة الجن والانس، وشرفسقة العرب والعجم».

فإن نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره ولا تمل من

الدعاء والتضرع والمسألة، إلى غير ذلك مما ورد من الأدعية، بل يستحبّ الاجتماع للدعاء في الأمصار، فإنّه يوم عظيم كثير البركة، وهو يوم دعاء ومسألة فإن غابت الشمس وزالت الحمرة المشرقية أفاض إلى المشعر بسكينة ووقار، مشتغلا بالدعاء والاستغفار، مقتصداً في المشي، متحرزاً عن وجيف الخليل وما شابهه، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول: «اَللّهمّ ارحم موقفي، وزد في علمي، وسلم لي ديني، وتقبل منى مناسكى. والأولى، بل الأحوط أن يؤخّر فرض العشائين مع بقاء الوقت إلى المزدلفة، ويجمع بينهما، بأذان وإقامتين، ثمّ يقضي نافلة المغرب بعد العشاء الآخرة».

الفصل الثالث: في الوقوف بالمشعر

ويسمى «المشعر الحرام» و «المزدلفة» و «جمع» أيضاً. وفيه مقاصد:

المقصد الأوّل: في واجباته

حد الموقف هنا هو ما بين المأزمين إلى الحياض، إلى وادي محسر، وعند الزحام يجوز الارتفاع إلى حاشية الجبل والذي يجب هو مطلق الكون فيه وأن كان راكباً، بل ولو جن، أو أغمي عليه، أو نام بعد حصول مسماه، دون ما إذا كان، مستوعباً نحو ما مر في وقوف عرفة. والقدر الواجب من الوقوف هو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النحر مستوعباً له على الأحوط.

أما المبيت ليلا ففي وجوبه إشكال أحوطه ذلك. ويكفي فيه صدق المبيت ولو كان بعد ثلث الليل، بل لا يبعد كفاية الكون فيه بعد انتصاف الليل أيضاً في ذلك، ويجب في الوقوف أن يكون ناوياً له، مقارناً بها لأوله نحو ما مر في سائر المناسك، فإن لم يكن ممّن أدرك المبيت ليلا فعند الفجر ينوي الوقوف الواجب لحجّة الإسلام

امتثالا لأمر الله سبحانه، وإن أدركه فالأولى أن ينوي في ابتداء مبيته الوقوف إلى طلوع الشمس امتثالا له تعالى بلا تعرض لوجوبه، وعند الفجر يجددها متضمنة لوجوبه وإن كانت النيّة الأولى مجزية على الأقوى.

ولو نوى أولا نفس المبيت إلى الفجر جاز، والأحوط أن ينوي به القربة المطلقة، لكنه يجب حينئذ أن يجدد عند الفجر نيّة الوقوف الواجب لحجة الاسلام. وعلى كل حال فمسمّى الوقوف في جزء من الليل إلى طلوع الشمس بنيته هو الركن الّذي يبطل الحجّ بتعمد تركه، وأما خصوص ما بين الطلوعين فهو واجب غير ركني، فلو أفاض قبل طلوع الشمس صحّ حجّه مطلقاً ولا شيء عليه وإن كان الاحوط أن يجبره بشاة إذا تعمّده لا لضرورة، أمّا إذا كان في الوقوف في ما بين الطلوعين ضرر أو مشقة جازت الافاضة حينئذ قبل الفجر لكن الاحوط أن تكون بعد انتصاف الليل، ولو أفاض قبل الفجر بلا عذر يوجبه فإن ساهياً أو جاهلاً ولم يتنبه إلّا بعد خروج الوقت فلا شيء عليه، ولو تنبه قبل الفجر لزمه الرجوع لا دراك الوقوف الواجب، ولو تعمّد عدمه، أو كان متعمداً في الافاضة قبل الفجر بلا عذر ففي بطلان حجّه بذلك، أو صحته، ووجوب الجبر عليه بشاة وجهان، لا يخلو ثانيهما عن قوّة إذا كان مدركا اختياري عرفة، لكن الاحتياط شديد لا ينبغي تركه ولو فاته الوقوف كلياً إلى أن طلعت الشمس لنسيان أو غيره أجزأه الوقوف ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، وهذا هو وقته الاضطراري الّذي يقوم مقام الاختياري في وجوب إدراكه لمن فاته الاختياري، ويبطلان الحجّ بتعمد تركه. ولا يجب الاستيعاب هنا أيضاً، بل يكفي المسمّى نحو مامر في اضطراري عرفة، ولو استمرّ به العذر إلى أن خرج الوقت الاضطراري أيضاً فإن كان مدركا اختياري عرفه أجزأه ذلك وتم حجه، وإلا فقد فاته مطلقاً. وفي لحوق المبيت ليلا مع الافاضة قبل الفجر لعذر بالوقوف الاختياري في كفايته بنفسه لا دراك

الحج، ولو مع فوات اختياري، أوكونه ملحقاً بالاضطراري في ذلك إشكال، والأحوط لمن لم يدرك اختياري عرفة هو عدم الافاضة لعذره. نعم أو لم تكن الافاضة لعذر كان ملحقاً بالاضطراري كما تقدم.

المقصد الثاني:

أنّه لما علم أنّ لكلّ من الوقوفين وقت إختياري وآخر إضطراري، فلادراك الناسك لهما معاً، أولأحدهما اختياراً أو اضطراريا أو عدم إدراكه لشيء من ذلك تسع صور، ومحصل حكمها: أنّه لو أدرك اختياري منهما فقد كمل حجه، وإن فاته المبيت ليلا بالمزدلفة، بل ومع تعمّده لذلك وإن أثم بذلك على ما هو الأحوط فيه من الوجوب كما تقدم. ولو فاته الجميع اختياراً واضطرارياً فقد فاته الحجّ وإن كان ناسياً أو معذوراً بأي عذر وإن كان هو التقية، وكان مخالفونا وقفوا يوم التروية بدعوى رؤية الهلال، ولم يمكن التخلف عنهم ولولأدراك اختياري أحدهما، أو الاضطراريين، أو إدراكهما جميعاً ليلة النحر، ويتحل عن إحرامه بعمرة مفردة، ثمّ يحج من قابل مع استقرار الوجوب أو بقاء الاستطاعة مع سائر الشرائط ولو أدرك الختياري أحدهما فقد صحّ حجه، سواء أدرك اضطراري الآخر أم لا مع، عدم تقصيره فيه وإن كان المدرك هو اختياري عرفة، لكنه لا يخلو عن خلاف، ولو أعاده كان أولى و أحوط. ولو أدرك أحد الاضطراريين وحده فقد فاته الحجّ وإن كان المدرك هو اظطرارى المشعر على الاقوى، بل وإن أدركه وأفاض لعذر على ما هو الاحوط فيه كما تقدم. ولو أدرك الاضطراريين فالأقوى صحّة حجّه وإن كانت الاعادة أحوط. والله العالم.

المقصد الثالث: في المندوبات

يستحب أن يصبح على طهر، فيصلي الغداة، ثمّ ليقف قريباً من الجبل في سفحه

متوجهاً إلى القبلة، وليحمد الله، وليكبره، وليثن عليه، وليذكر من آلائه وبلائه ما يقدر عليه، وليشهد الشهادتين، وليصل على النبي ﷺ، وليذكر الأئمة واحداً بعد واحد، وليدع لهم، وليبرأ من عدوهم، بل الاحوط عدم ترك الذكر والصلاة على النبي ﷺ، وليكن من قوله: «اللّهمّ ربّ المشعر الحرام فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال (الطيب خ) وادرأعني شر فسقة الجن والانس، اللّهمّ أنت خير مطلوب اليه، وخير مدعو، وخير مسؤول، ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني (وموقفي خ) هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي، وتتجاوز عن خطيئتي، ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادي برحمتك يا أرحم الراحمين».

وادع الله تعالى كثيراً لنفسك، ولوالديك، وولدك، وأهلك، ومالك، والمؤمنين و المؤمنات ثمّ ليكبر الله سبحانه وتعالى مأة مرة، ويحمده، ويسبحه، ويهلله كذلك، ويصلي على النبي ﷺ، ويقول: «اللّهمّ اهدني من الضلالة وانقذني من الجهالة، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، وخذ بناصيتي الى هداك، وانقلني إلى رضاك، فقد ترى مقامي بهذا المشعر الّذي لك فرفعته، وذل لك فاكرمته، وجعلته علماً للناس، فبلغني فيه مناي ونيل رجائي، اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ المشعر الحرام أن تحرم شعري وبشري على النار وأن ترزقني حياة في طاعتك، وبصيرة في دينك، وعملا بفرائضك واتباعاً لأوامرك، وخير الدارين، وأن تحفظني في نفسي، ووالدي، وولدي، وأهلي، واخواني، وجيراني، برحمتك».

واجتهد في الدعاء والمسألة، والتضرع إلى الله سبحانه، والابتهال حتّى تطلع الشمس، كما أنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء كذلك ليلة ذلك اليوم، بل ينبغي احيائها فإن أبواب السماء لا تغلق فيها، ويقول الله جل شأنه: «أنا ريكم، وأنتم عبادي، أديتم حقي، وحق علي أن أستجيب لكم» وليكن من قوله فيها: «اللّهمّ هذه جمع، اللّهمّ إنّي أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللّهمّ لا تؤيسني من الخير الّذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، (ثم خ) وأطلب اليك أن تعرفني ما عرفت أوليائك في منزلي هذا، وأن

تقيني جوامع الشر» ويستحبّ وطي قرح برجله، ولا سيما الصرورة في حجة الاسلام، بل الأحوط ذلك، والصعود عليه، وذكر الله تعالى شأنه والدعاء، ويستحبّ لمن عدا الإمام الافاضة قبل طلوع الشمس، ولكن يجوز وادي محسر قبل طلوعها، بل لا يدخل فيه قبل ذلك على الأحوط، وأحوط منه عدم الافاضة قبل الطلوع، بل لو فعل جبر بشاة، وان كان الأقوى جواز الدخول فيه. أمّا الإمام فيستحب له التأخير حتّى تطلع الشمس مؤكداً، ويستحبّ السعي في وادي محسر للراكب والماشي، ولا أقل من مأة ذراع، ودون ذلك مأة خطوة وليقل فيه: «اللّهمّ سلم عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيما تركت بعدي»، بل لو ترك السعي فيه جهلاً، أو عمداً، أو سهواً استحبّ الرجوع للسعي فيه، ويستحبّ لمن ورد المشعر أن يلتقط منه الحصى لرمي الجمار، وهي سبعون حصاة، ولو زاد استظهاراً كان الأولى، ودونه في الفضل أخذها من منى، ويجوز من غيرهما من الحرم، عدا المساجد، ولا يجوز من غير الحرم، والمدار على صدق مسمّى الحصى فإن خرج عن ذلك لصغر أو كبر وغير ذلك لم يجز، ويعتبر أن تكون أبكاراً لم ترم الجمار بها، والأولى، بل الأحوط طهارتها، ويستحبّ أن تكون منقطة كحلية غير مسكورة، رخوة لا صلبة، ملتقطة مثل رؤس النملة، والله العالم.

الفصل الرابع: في واجبات منى

يجب بعد أن أفاض من المشعر يوم النحر أن يمضي إلى منى لأداء المناسك الواجبة فيها، وهي ثلاثة:

أوّلها:

رمي الجمرة العقبة بما يسمى رمياً، ووقته إلى غروب يوم النحر، ولو نسيه فإلى اليوم الثالث عشر، ولو لم يتذكر قضاه بنفسه، أو بنائبه في العامّ القابل.

ويجب فيه أمور:

الأوّل: النيّة مقارنة لأول الرمي، مع استدامة حكمها إلى آخر الرمي، والاولى أن يقول: «أرمي جمرة العقبة سبعاً لحجّة الإسلام أداء لوجوبه امتثالا لامره تعالى».

الثاني: كونه بسبع حصيات.

الثالث: إصابة الجمرة أو موضعها بكل من السبع بنفس الرمي فلا يجزي مطلق الوصول أو الوقوع. نعم لو لاقت الحصاة شيئاً مرت عليه فاصابت الجمرة فلا بأس، إلّا إذا كان صلباً فطفرت الحصاة منه وأصابت الجمرة. ولو شكّ في الاصابة بنى على عدمها.

الرابع: أن يرميها على التعاقب لا دفعة واحدة، ويستحبّ أن يكون حال الرمي راجلاً لا راكباً، وعلى طهارة، بل هو الأحوط، وأن يستدبر القبلة، ويستقبل الجمرة، ويبعد عنها بعشرة أذرع والافضل خمسة عشر ذراعا، ويقول إذا كانت الحصيات في يده والاولى أن تكون اليسرى: «اللّهمّ أن هذه حصياتي فاحصهن لي، وارفعهن في عملي» ثمّ يضع الحصاة على الابهام ويدفعها بظفر السبابة، وعند رمي كل حصاة يقول: «الله اكبر اللّهمّ ادحر عني الشيطان. اللّهمّ تصديقاً بكتابك، وعلى سنة نبيك (محمد صلى الله عليه وآله خ) اللّهمّ اجعله لي حجاً مبروراً، وعملا مقبولا، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً» فإذا أكمل الرمي ورجع إلى منزله في منى يقول: «اللّهمّ بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الرب ونعم المولى، ونعم النصير».

ثانيها: الذبح أو النحر

وفيه مسائل:

الأولى: يجب ذلك على التمتّع ولو ندبا وان كان مكياً على الاحوط الّذي لا يخلو عن قوّة دون المفرد، بل القارن أيضاً إنما يجب عليه بسياقه، لا لكونه من مناسك حجّه؛ وبتخيير مولى المأذون في التمتّع بين الذبح عنه، أو أمره بالصوم.

ولو أدرك أحد الموقفين معتقداً لزمه الهدي مع القدرة، والصوم مع العجز عنه.

الثانية: من لم يجد الهدي ووجد ثمنه وأراد الانصراف وضعه عند من يثق بأنه يذبحه عنه طول ذي الحجة، وإلا العامّ المقبل في ذى الحجة.

الثالثة: لايجزيء الهدي الواحد إلّا عن واحد مطلقاً وإن كان الاحوط عند الضرورة الجمع بين الاشتراك فيه والصوم.

الرابعة: لو ضل الهدي فذبحه غيرصاحبه في منى ناويا الذبح عنه أجزأه، لكن الاحوط أن يعرّفه مادام الوقت واسعاً، ويذبحه في آخروقته، ويتصدق منه، ويهدي ويسقط وجوب الأكل منه.

الخامسة: من ضل هديه وجب عليه شراء آخر، ولو وجده بعد شراء بدله ذبح الضال، والأفضل ذبح الثاني أيضاً، ولو وجده بعد ذبح البدل فالافضل، بل الاحوط أن يذبحه.

السادسة: لا يخرج شيئاً من الهدي الّذي ذبحه عن منى حتّى الجلد والسنام أيضاً على الاحوط. نعم لولم يكن مصرف فيها أو اشتراه من مسكين بعد أن ملكه جازإخراجه.

السابعة: يجب أن يكون الهدي من النعم الثلاثة، بل لا يجزيء إلّا الثني منها، وهو من الابل ما دخل في السادسة، ومن البقروالمعزما دخل في الثالثة على الاحوط الّذي لا يخلو عن قوة.

نعم يجزي الجذع من الضأن، وهو الداخل في الثانية على الاحوط. ويجب أن يكون صحيحاً، تاماً، فلا تجزى العوراء ولا العرجاء ولا الكبيرة الّتي لا مخ لها، ولا المسكورقرنها الداخل مطلقاً. ولا مقطوعة الأذن أو غيرها من الاعضاء، ولا الخصي، ولا المهزولة، وهي الّتي لا سحم على كليتها، والاحوط أن لا يكون مما يعدّ في العرف مهزولا وإن وجد الشحم على كليتها، وأن لا يكون جماء لم يخلق لها قرن، ولا صماء

لم يخلق لها اذن، ولا أبترلم يخلق لها ذنب. ولا بأس بمشقوق الاذن ومثقوبها إذا لم ينقص منها شيء، ولا بالمسكورقرنها الخارج ولو نحرها أوذبحها بزعم انهاسمينة فبانت مهزولة أجزأت. وكذا لوكان يزعم أنها مهزولة، ولكن ذبحها برجاء أن تكون سمينة فصادف الواقع. أمّا ذبحها بزعم الصحّة فبانت ناقصة فالظاهرعدم الأجزاء. ويستحبّ أن يكون الهدي سميناً اناثاً من الابل والبقروذكراناً من الغنم، وكبشاً أسود فأملح أقرن عظيم. وأفضل الهدي ما أحضره عشية عرفة بعرفات، وأن تنحرالابل قائمة قد ربطت يداها بين الخف والركبة، ويطعنها من الجانب الايمن، وأن يتولى الناسك الذبح، أو النحربنفسه، ولولم يحسن فليضع السكين بيده ويقبض الذابح على يده فيذبح، والا فليشهد ذبحه، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

الثامنة: يجب النيّة في الذبح أو النحركمامرفي غيره من المناسك ولواستناب في الذبح أو النحرفإن أخذ الذابح بيده فذبح نويا جميعاً، والا نواه النائب. ولو نوى الناسك وحده أجزأه على إشكال أحوطه أن ينويا جميعاً، ويجب أن يكون بمنى، وفي يوم النحربين الرمي والتقصير. لكن لو تأخرلعذرأو أخره عمداً أجزأه إلى آخرأيّام التشريق، بل طول ذى الحجّة وإن أثم بتأخيره. ويستحبّ عند الذبح أو النحرأن يقول: «وجهت وجهي للذي فطرالسموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي ومحياي، ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللّهمّ منك، ولك، بسم الله، وبالله، والله اكبر، اللّهمّ تقبل مني» والأولى أن يقول بعد ذلك: «اللّهمّ تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك، وموسى كليمك، ومحمد حبيبك صلى الله عليه وآله وسلم».

التاسعة: يستحبّ أن يأكل الناسك شيئاً من هديه ولو قليلا، بل هو الاحوط، ويجوزتخصيص ثلثه بنفسه، أمّا استحبابه - كما ينسب إلى المشهور- ففيه إشكال،

والاحوط أن يصرف ثلثيه على الغير، بأن يتصدق على الفقير بثلثه، ويهدى ثلثه الآخر إلى فقير أو غني على الاقوى، ويعتبر الإيمان في من يصرف عليه الثلثين مطلقاً على الاحوط، فلو دفعه اختياراً إلى غير المؤمن، أو فرط في الاهداء، والتصدق به، أو أتلفه ضمن الثلثين على الاحوط. نعم لو نهبه غير المؤمن أو أخذه قهراً فلا ضمان عليه، ولو أهدى جميعه إلى غني فالأحوط ضمانه للفقير، ولا يضمن لو تصدق به للفقير على الاقوى.

العاشرة: لو لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب أن يصوم بدله عشرة أيّام ثلاثة منها في الحج، ولا يعتبر فيها نيّة الإقامة ولا أن يصومها بمكة المعظمة، بل تصح مطلقاً، لكنه يجب فيها التوالي، وأن يصومها في ذى الحجّة ولو في أول العشرة بعد أن أحرم لعمرته لكن الأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، ودونه في الفضل أن يبادر اليها بعد أيّام التشريق، ولو صام يومي التروية وعرفة جاز التفريق ولو اختياراً على الأقوى، فيصوم الثالث حينئذ بعد أيّام التشريق إذا كان بمنى، والا فبعد يوم النفر، والأولى، بل الأحوط عدم التوالي فيها بعد أيّام التشريق وأن كانت تصح طول ذى الحجة. ولو وجد الهدي أو ثمنه وقد صامها فالأحوط الهدي، ولو خرج ذو الحجّة ولم يصمها تعيّن الهدي عليه، ويبعث به ليذبح بمنى، والاحوط أن يقصد به ما في ذمته من الهدي أو الكفارة، ولو مات قبل أن يبعث به قضي من صلب ماله، وأما السبعة الباقية فيصومها بعد الرجوع إلى أهله، ولا يجب فيها التوالي وإن كان أحوط، ولو رجع قبل خروج ذى الحجّة ولم يصم الثلاثة صام العشرة جميعاً عند أهله، والأولى أن يفرق بين الثلاثة والسبعة.

الحادية عشر: لا يخرج هدي القران عن ملك صاحبه وإن عقد إحرامه باشعاره، أو تقليده. ويجوز به ركوبه، وحلبه، بل كل ما لا يمنع عن نحره، أو ذبحه، لكنه يجب عليه ذبحه، أو نحره، ولا يجوز له إبداله، ويتبعه في وجوب النحر، أو

الذبح نتاجه، ولو تلف بلاتفريط فلا ضمان، ولو فرط فلا يبعد ضمانه. وكذا لو نذر سياق هدي موصوف، وعيّن الفرد مصداقا له، ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محلّه أجزأ عنه، لكن الاحوط أن يكون بعد تعريفه نحو ما تقدم، وينحره بمنى ان ساقه في إحرام حجه، وبمكة، والاحوط الخرورة إن ساقه في إحرام عمرته. وكذا لو نذر هدياً أو بدنة ونحو ذلك، إلّا قيده بالذبح، أو النحر بمنى.

الثانية عشر: تستحبّ الأضحية لمن تمكن عنها استحباباً مؤكداً عبر عنه بالوجوب في بعض رواياتها، ويجوز الاشتراك فيها، والتبرع بها عن الحيّ أو الميت، ويضحى عن الصبيّ ولو عير المميز لا عن الحمل، وأفضل أوقاتها بعد طلوع الشمس من يوم النحر، ومضي قدر صلاة العيد، ويمتد وقتها بمنى أربعة أيام، وفي غيرها ثلاثة، ولا يبعد كفاية سلامة العينين والاذنين هنا، وجواز التضحية بالموجود، ونحوه، لكن الافضل أن تكون كبشاً أملح، أقرن، فحلا سميناً، والاحوط أن تكون ثنياً وإن كان الاجتزاء بالجذع من الضأن هنا أيضاً غير بعيد، ويجزيء عنها الهدي الواجب، والجمع أفضل. ويستحبّ عند إرادة الذبح، أو النحر أن يقول: «وجهت وجهي» إلى آخر الآيات الثلاثة المتقدمة ثمّ يقول: «اللّهمّ منك ولك. اللّهمّ تقبل مني، بسم الله الّذي لا إله إلّا هو، والله أكبر، صلى على محمّد وعلى أهل بيته» ويكره التضحية بالثور، والجمل، والجاموس، ويستحبّ الصدقة بجلود الاضاحي، ويكره إعطاؤها أُجرة للجزارين. والله العالم.

[ثالثها:]

الثالث من مناسك منى يوم النحر الحلق أو التقصير، ويجب بعد الذبح أو النحر، والحلق افضل، بل هو الأولى، والاحوط للصرورة، ومن لبّد شعر رأسه بالصمغ، والعسل، ونحوهما لدفع القمل. وكذا من عقص شعر رأسه، وعقده بعد جمعه، ولفه. وليس على النساء حلق، بل يحرم هو، ويتعين عليهن التقصير، وهو أخذ شيء، من

المشعر أو الظفر كما مر، ولو حلقت امرأة لن يجز عن التقصير إذا كانت ناوية من أول الأمر، بل مطلقاً على الاحوط، ومن ليس على رأضه شعر سقط عنه الحلق، وتعين عليه التقصير، لكن الأحوط أن يمر الموسى أيضاً على رأسه خصوصاً إذا لم يكن له شعر يقصره، بل الاولى أن يتركه الصرورة، والملبد، والمعقوص شعره.

ويجب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى، فلو رحل عامداً أو جاهلا، أو ناسياً رجع وحلق، أو قصر بها، ولو يتمكن حلق أو قصر مكانه، والاحوط أن يبعث به ليدفن بمنى.

ويجب فيه النيّة كسائر المناسك فينوي: «احلق أو اقصر في فرض حج التمتّع لوجوبه قربة إلى الله تعالى» والاولى أن ينويه المحلق أيضاً ويجب الإتيان بالمناسك الثلاثة على هذا الترتيب. لكن لو خالف لم يلزمه شيء وإن أثم بتعمده، والاحوط الاعادة بما يحصل به الترتيب، كما أنه يجب أن يقدم الحلق، أو التقصير على طواف الزيارة، فلو عكس وجبره بشاة إن تعمده.

ويستحب عند إرادة الحلق استقبال القبلة، والتسمية، وأن يبدأ فيه من قرنه الأيمن، وينتهي به إلى العظمين النابتين قبالة وتد الأذنين، ويدعو بهذا الدعاء: «اللّهمّ اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة، وحسنات مضاعفات، وكفر عني السيئات، إنّك على كل شيء قدير» والافضل أن يختم دعاءه بالصلاة على النبي وآله صلوات الله عليهم اجمعين،

وبالفراغ عن مناسك يوم النحر بمنى يتحلل التمتّع عمّا حرم عليه بعقد إحرامه، إلّا الطيب، والنساء. لكن يكره تغطية الرأس، ولبس المخيط حتّى يطوف طواف الزيارة، فإذا طاف، وصلى صلاة الطواف، وسعى حل له الطيب أيضاً وإن كره حتّى يطوف طواف النساء، فإذا طاف حللن له، ايضاً، كما يحل به الرجال لهن بعد صلاة الطواف على الاحوط. ويبقي الصيد بعد التحلل الأول بمنى محرما

عليه من حيث الحرم، لا من جهة إحرامه، ولا يتضاعف بعده الجزاء. أمّا المفرد، أو القارن فإن كان قد قدم الطواف والسعي على الوقوفين حل له الطيب أيضاً بتحلله بمنى، والا ففيه إشكال احوطه التحرزعنه حتّى يطوف ويسعى، بل لو قدّم طوال النساء أيضاً لضرورة مجوزة لتقديمه على الوقوفين حللن له أيضاً بذلك التحلل، ويكون له حينئذ تحلل واحد بمنى عن جميع ما حرم عليه بعقد إحرامه، وكذلك المتمتع أيضاً لو جاز له تقديم الطوافين على الوقوفين لبعض ما يوجبه على إشكال في ما لو تمكن منهما بعد مناسك منى كما ستعرفه.

الفصل الخامس: في ما يجب بمكة المعظمة بعد مناسك منى

وفيه مسائل:

الأُولى:

إذا قضى مناسك يوم النحر بمنى وجب عليه الرجوع إلى مكة لأداء مناسكها وهي ثلاثة:

الأوّل: الطواف وصلاته نحو ما مر في باب العمرة، إلّا أنّه ينويه لحجّة الاسلام، ويسمى طواف الزيارة.

الثاني: السعي بين الصفا والمروة أيضاً كذلك، وعرفت أنّه لا يحل الطيب إلّا به على الأقوى.

الثالث: طواف النساء، ولا يحللن للمحرم، ولا يتحللن عن إحرامهن إلّا به من دون فرق بين أن يكون بالغاً، أو صبياً، ولو غير مميز أحرم به وليه، أو مجنوناً، أو رقاً أحرم بإذن مولاه، ولا بين أن يكون إحرامه لحج، أو عمرة مطلقاً عدا عمرة التمتّع ويطوف

الولي بالصبي الغير المميز، ويستنيب في الصلاة عنه، ويطوف المميز ويصلي مباشرة بنفسه، فلو تركه ولم يطف الولي بغير المميز بقي على حكم إحرامه إلى أن يطوف بعد بلوغه، أو يستنيب حيث يجوز له ذلك، بل لا يبعد جواز استنابة الولي أيضاً.

المسألة الثانية:

إذا تحلل بمنى فالافضل أن يرجع ليومه إلى مكة لمناسكها المذكورة، والا فمن غده، بل الاحوط أن لا يؤخره عنه وإن كان الاقوى جواز التأخير إلى آخر أيّام التشريق على كراهية هي على التمتّع شديدة، بل لا يبعد جوازه للمفرد والقارن اختياراً طول ذى الحجة، وفي التمتّع لا يخلو عن الاشكال، لكنه لو أخر أجزأه طوافه وسعيه ما لم يخرج ذو الحجّة على كل حال.

المسألة الثالثة:

قد تقدّم أنه يجوز للمفرد والقارن أن يقدما طواف الزيارة والسعي على الوقوفين اختياراً على كراهية، والترك أحوط. أمّا التمتّع فلا يجوز له ذلك إلّا إذا علم، بل ظنّ أو خاف أنه لا يتمكن منهما بعد رجوعه عن منى لحيض، أو مرض، ونحو ذلك مما يوجب تعذر الطواف عليه، أو كونه ذا مشقة شديدة، فيجوز له التقديم حينئذ ويجزيء مطلقاً على الاقوى، لكن لو تمكن منهما بعد رجوعه فالاعادة أحوط وأولى، والأولى حينئذ أن يتجنب الطيب إلى أن يطوف، ويسعى، والظاهر أن مناط التعذر الموجب لجواز التقديم هو كونه متعذراً أو ذا مشقة إلى آخر أيّام التشريق، لا خصوص يوم النحر ولا مطلقاً. لكن لو تمكن منهما بعد أيّام التشريق فالأحوط الاعادة برجاء المطلوبيّة.

المسألة الرابعة:

وقت طواف النساء هو وقت طواف الحجّ عقيب الفراغ عنه على الاحوط،

والأولى والأفضل أن يبادر اليه بعد الفراغ من السعي، ولا يؤخره اختياراً إلى آخر أيّام التشريق فضلاً عن التأخير أزيد من ذلك. لكن لو أخره أجزأه متى فعله، بل لا إثم عليه لو أخره إلى آخر ذى الحجة. نعم لو لم يأت به إلى أن خرج الشهر أثم وصح مطلقاً، بل تقدّم أنه ليس من الاركان كي يفسد الحجّ بتعمد تركه، وانما أقصى ما يوجبه هو عدم التحلل عن الإحرام في العقد والاشهاد عليه إلّا به، ولو إلى أهله تاركا له عمداً، أو جهلا، أو نسياناً وجب عليه الرجوع لفعله ولو شق عليه الرجوع بنفسه يستنيب ولا يتحلل عن إحرامه إلّا إذا أتى به نائبه. ولو مات قبله يقضى من صلب ماله، وفي جواز الاستنابة له اختياراً إشكال. ولو قدمه على السعي عمداً أعاد، ويجزيه لو كان سهواً، ولو كان جهلا ففيه إشكال. ولو خافت الحيض فقدمت طواف الزيارة على الوقوف قدمت السعي أيضاً. وكذا طواف النساء، لكن لو تمكنت أن تطوف بعد مناسك منى فالاحوط الاعادة، وإلا فالاستنابة. وكذا لو كان فرضها الافراد أو القران أيضاً وقدمت الطوافين على الوقوفين، والله العالم.

المسألة الخامسة:

يستحب لمن يمضي إلى مكة للطواف والسعي الغسل قبل دخول المسجد، بل مكة، بل في منى، وتقليم الاظفار والأخذ من الشارب، والدعاء إذا وقف على باب المسجد بما عن الصادق عليه: «اللّهمّ أعني على نسكي، وسلمني له، وسلمه لي. اللّهمّ إنّي أسألك مسألة العليل (الغليل خ) الذليل، المعترف بذنبه أن تغفرلي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي. اللّهمّ إنّي عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، متبعاً لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغني عفوك، وتجيرني من النار برحمتك» ثمّ يأتي الحجر الأسود فتستلامه، وتقبله، فإن

لم تستطع فاستلامه بيدك، وقبل يدك، و إن لم تستطع فاستقبله، وأوْم اليه بيدك وقبلها، وكبر، وقل كما قلت يوم قدمت مكة، ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط، وصل خلف المقام ركعتي الطواف على نهج ما تقدّم في طواف العمرة، ثمّ ارجع إلى الحجر فقبله إن استطعت، وإلا فأوم اليه، وبعد الاستقاء من زمزم تخرج للسعي بين الصفا والمروة نحو ما مضى، ويحل لك الطيب به، ثمّ ارجع إلى البيت، وطف به أسبوعاً آخر للنساء، وإذا فرغت من صلاته خلف المقام فقد أحللت منهن، وتم حجك، وقد تلخص من ذلك: أنه إذا انتفى ما يوجب تقديم الطوافين على الوقوف كان التحليل عن الإحرام تدريجاً حينئذ، وعرفت أن مواطنه ثلاثة، ولو قدمها عليه لبعض ما يوجبه كان دفعياً موطنه عقيب الحلق أو التقصير بمنى، ولا يتحلل قبله عن الطيب والنساء على الأقوس.

الفصل السادس: في ما يجب في ليالي التشريق

وفيه مسائل:

الأُولى:

يجب المبيت بمنى ليلة الحادية عشر والثانية عشر على كل ناسك عسر معذور، فإن كان قد اتقى الصيد والنساء في إحرامه كلياً جاز النفر بعد الزوال من اليوم الثاني عشر، وهو النفر الأول، وإلا وجب عليه المبيت بها ليلة الثالثة عشر أيضاً. وكذا لو غربت عليه الشمس قبل أن يخرج عنها في اليوم الثاني عشر ولو تأهب للخروج على الأقوى، ولا يجب على من عدا هؤلاء وإن كان الأولى، بل الاحوط أن لا يتركه من ارتكب ما عدا الصيد والنساء من محرمات الاحرام، أو اقترف كبيرة أخرى والصرورة، بل هو الافضل لكل ناسك.

الثانية:

القدر الواجب من المبيت في كل ليلة هو أن تغرب عليه الشمس فيها، ويبقى بها إلى أن ينتصف الليل، ويجوز له الخروج لعد ذلك، وإن كرهت الدلجة قبل الصبح منها، لكنه لو كان بمكة وشغله نسكه عن الرجوع قبل الغروب اليها جاز، بل يجوز البقاء بمكة مشتغلا بالعبادة إلى الفجر، ويجزيء عن المبيت بمنى وإن كان الاولى والافضل هو الرجوع اليها قبل أن ينشق الفجر، بل قبل أن ينتصف الليل، ويجب البقاء حينئذ إلى الفجر فيكفي في المبيت الواجب بمنى أحد الأمرين: إمّا أن تغرب عليه الشمس بها، أو يطلع عليه الفجر فيها وقد شغله نسكه بمكة عن الرجوع اليها قبل ذلك، وفي الصورة الأولى يجب البقاء فيها إلى انتصاف الليل، وفي الثانية يجزيء الرجوع اليها قبل الفجر قدر المسمى، بل يجزيء الاشتغال بالعبادة بمكة عن المبيت بمنى من أصله.

الثالثة:

يجب أن كون في المبيت بمنى ناوياً له نحو ما تقدّم في سائر المناسك، مقارناً بها لأول جزئه عند الغروب، والأولى أن يقدمها في جزء من النهار، ويقول: «أبيت هذه الليلة بمنى لحجّة الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى» ولو أخل بالنيّة أثم، ولا فدية عليه، ولكنها الاحوط.

الرابعة:

لو بات بغير منى فإن كان بمكة مشتغلا بالعبادة حتّى أصبح قفا فدية عليه. وكذا لو شغله نسكه عن إدراك أول الليل بمنى، أمّا لو بات غير مشتغل بالعبادة، أو بات بغيرها مطلقاً كان عليه عن كل ليلة شاة وإن كان ناسياً أو جاهلا، أو غير ذلك على

إشكال في من نام في طريق منى بعد أن جاوز عقبة المدينين، وخرج عن حدود مكة، ولو فاته جزء من أول الليل لا في نسكه أدرك البيتوتة بها إلى الفجر ففي وجوب الفدية إشكال. وكذا في سقوطها عمّن بات بغيرها ثمّ رجع قبل أن ينشق الفجر اليها، وعن المعذور الّذي لا يجب عليه المبيت بها كالمريض، ومن كان له مريض يخاف عليه، أو مال يخاف ضياعه، ونحو ذلك. نعم لا يجب الفدية على الرعاة والسقاة على الاقوى.

الخامسة:

الاحوط عدم الفرق بين الوطء وسائر ما يحرم من النساء. حتّى العقد أو الشهادة به في وجوب المبيت به ليلة الثالثة عشر، ولا بين الاصطياد وسائر ما يحرم من الصيد حتّى الدلالة اليه، ونحوها في ذلك.

السادسة:

يستحب عند رجوعه من مكة إلى منى أن يقول: «اللّهمّ بك وثقت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، فنعم الرب، ونعم المولى، ونعم النصير».

الفصل السابع: في ما يجب أيّام التشريق بمنى وما يستحبّ فيه

يجب في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وكذلك الثالث عشر إن أقام ليلته بمنى أن يرمي الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات، ويجب هنا - زيادة على ما تقدّم من شروط الرمي - الترتيب أيضاً يبدأ بالاولى، ثمّ الوسطى، ثمّ جمرة العقبة، فلو رماها منكوسة أعاد على الوسطى. وجمرة العقبة، ووقت الرمي للمختار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها على الأصح، والافضل، بل الاحوط إيقاعه عند الزوال، كما أن الأفضل في كيفيته ما في خبر ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «ارم في كل يوم عند

زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، فابدأ بالجمرة الاولى، فارمها عن يسارها من بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثمّ قم عن يسار الطريق، فاستقبل القبلة، واحمد الله، واثن عليه، وصل علي النبي وآله، ثمّ تقدّم قليلاً فتدعو، وتسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدّم أيضاً ثمّ افعل ذلك عند الثانية، واصنع كما صنعت في الاولى، وتقف، وتدعو الله كما دعوت، ثمّ تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم، ولا تقف عندها» وينبغي أن يرميها مستدبر القبلة.

وكيف كان، فلا يجوز الرمي ليلاً إلّا لعذر كالخائف، والمريض، والعبيد، فيجوز لهم رمي الجمرات كل يوم في ليلته، ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة، ولو رمى الجمرة اللاحقة بعد أن رمى السابقة بأربع حصيات ناسياً فيجزيه حينئذ إكمال السابقة سبعاً، ولو كان من أربع استأنفها مع اللاحقة، ولا يكفيه إكمال الناقص وإعادة ما بعده في الأصح والأحوط.

نعم لو كان الناقص هو الثالثة أكملها واكتفى، فلو رمى الجمرة الأُولى أربعاً مثلاً، وكلاً من الثانية والثالثة سبعاً سبعاً أجزأه إكمال الاولى سبعاً، أمّا لو كان قد رماها أقل من أربع أعاد على الجمرات الثلاث، ولو رمى الاولى سبعاً، والثانية ثلاثاً، والثالثة سبعاً استأنف الثانية والثالثة، أما لو رمى الثانية أربعاً أيضاً أجزأه إتمامها سبعاً، ولكن الأحوط الاستئناف في جميع الصور إذا فاتت الموالاة، كما أم الاحوط والاقوى ذلك أيضاً في العالم العامد، بل الاحوط إلحاق الجاهل به، ولو نسي رمي يوم، أو تركه عمداً قضاه في الغد في وقت الأداء على الأصح مرتباً، يبدأ بالفائت، ويعقب بالحاضر ويستحبّ أن يكون ما يرميه لأمسه بكرة أي بعد طلوع الشمس، وما يرميه ليومه عند الزوال، ولو فاتته جمرة وجهل عينها أعاد على الثلاث مرتباً. وكذا لو فاته أربع حصيات من جمرة وجهل عينها.

نعم لو فاته دون الاربع من جمرة. وجهل عينها كرره على الثلاث، ولا يجب الترتيب لأن الفائت من واحدة، أمّا لو فاته من كل جمرة واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث وجب الترتيب، ولو فاته ثلاث وشكّ في كونها من واحدة أو أكثر رماها من كل واحدة مرتباً، ولو كان الفائت أربعاً استأنف، ولو نسي رمي الجمار حتّى دخل مكة رجع ورمى مع بقاء الوقت وكذا العالم العامد فضلاً عن الجاهل، أمّا إذا فات الزمان فلا يجب عليه في العامّ شيء وإن كان الاحوط القضاء.

نعم يجب عليه في القابل القضاء بنفسه، أو نائبه في الاحوط والاقوى. ولا تحرم عليه النساء في ما بين ذلك، ولو تعمّد ترك الرمي على الأصح، كما أنه لا يجب عليه الحجّ من قابل وإن كان الاحوط له ذلك، ويجوز أن يرمي عن المعذور كالمريض ونحوه ممّن لا يستطيع الرمي بنفسه، بل الظاهر ذلك وإن لم يكن مأيوساً من برئه، كما أنه إعادة عليه لو اتفق برؤه والوقت باق وإن كان هو الاحوط، ولا تبطل النيابة هنا باغماء المنوب عنه على الاصح، بل يقوى إجزاء التبرع عنه من دون الاستنابة منه وإن وجبت مع قابليته لها، بل ينبغي القطع به في مثل الغمى عليه و إن كان الأولى مباشرة الولي لذلك، كما أن الأولى حمله إلى الجمار مع الامكان، ووضع الحصا في يده، والرمي بها مع الامكان، والا رمى بها وهي في يده، والا أخذها معه ورماها، والمقام بمنى أيّام التشريق بعد انقضاء زمن الرمي أفضل من المجيء إلى مكة للطواف المستحب مثلا ونحوه، وقد عرفت في ما مضى استحباب الوقوف عند كل جمرة داعياً بالمأثور، ورميها عن يسارها مستقبل القبلة، عدا جمرة العقبة، فإنّه يستدبر القبلة، ويرميها عن يمينه. والتكبير بمنى عقيب خمس عشر صلاة، أولها ظهر يوم النحر، وفي الامصار عقيب عشر صلوات. ولو لم ينفر يوم الثالث عشر يستحبّ له التكبير بعد صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، بل يستحبّ له

التكبير عقيب النوافل، والأولى في كيفيته تثليث التكبير في أوله ثمّ يقول: «لا إله إلّا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام، الحمد لله على ما أبلانا» ومن جازله النفر في اليوم الثاني عشر، فإنّه يجوز له ذلك بعد الزوال لا قبله، ويلقي ما معه من الحصى في منى، بل الأولى دفنه فيها، وأما النفر الثاني فيجوز قبل الزوال من اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمار، بل يستحبّ ذلك. وينبغي لمن أقام هذه الأيام يصلّي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف وأفضلها مصلى رسول الله، وهو من المنارة إلى نحو من ثلاثين ذراعا من جهة القبلة، وعن يمنها، ويسارها، وخلفها، ويستحبّ التسبيح، والتهليل، والتحميد مأة مائة، وصلاة مأة ركعة فيه، وست ركعات في أصل الصومعة، والأولى أن تكون هذا الست عند إرادة الرجوع إلى مكة مودعا لها إذا بيضت الشمس من اليوم الثالث عشر، والله العالم.

وأمّا الخاتمة، ففيها فوائد:

الفائدة الأُولى: في العمرة المفردة

وفيها مباحث:

الأوّل:

تنقسم العمرة أيضاً - كالحج - إلى واجب أصلي، أوعرضي، ومندوب، أمّا الأصلي: فهو الواجب بأصل الشرع بالشرائط المعتبرة في الحجّ في العمرة، ولا يعتبر في وجوبها على المكي ومن بحكمه استطاعة الحجّ أيضاً، لأن كلاً منهما في حقّه نسك مستقلّ غير مرتبط بالآخر، فيمكن أن يستطيع لخصوص أحدهما دون الآخر، بل لا يبعد عدم اعتبار الرجوع إلى الكفاية لا في وجوب الحجّ عليه، ولا العمرة، أمّا الآفاقي الّذي وظيفته التمتّع ففي وجوبها عليه لو استطاع لها دون الحجّ وجهان أقواهما عدمه، فلا تجب على الاجير بعد فراغه عن عمل النيابة وهو بمكة مع استطاعته لها، ولا على البعيد الّذي استطاع لها وكان لا يتمكن من الوقوفين، ولا يجب الاستيجار لها من ماله إذا استطاع ومات قبل الموسم بعد أن مضى من أشهر الحجّ ما يكفي لأداء العمرة وحدها، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، وأما العرضي:

فهي الواجبة بالنذر، والعهد، والحلف، والشرط في ضمن العقد، وبالافساد، أو فوات الحجّ أيضاً، فيتحلل عن إحرامه حينئذ بعمرة مفردة كما تقدم، وتجب أيضاً لدخول مكة، بمعنى: أن من أراد دخول مكي لم يجزله أن يتجاوزالميقات، ولا دخول حرمها إلّا محرماً، لغيرمن يتكررمنه الخروج منها والدخول اليها قبل مضى شهركما تقدّم فإن لم يكن مريداً لحج واجب أو مندوب يتحلل عن إحرامه حينئذ بعمرة مفردة وتستحب فيما عدا ذلك في كل شهر، ويتأكد استحبابها في رجب، ويكره أن يأتي بعمرتين متواليتين لم يفصل بينهما عشرة أيام، بل الأحوط تركه كما تقدّم وإن كان الجوازمع الكراهية العبادية أقوى.

الثاني: تنقسم العمرة إلى تمتّع وافراد

وتقدم أفعال عمرة التمتّع وأحكامها، أمّا المفردة فأفعالها ثمانية: النية، ثمّ الإحرام من أحد المواقيت مع مروره عليه، وإلا فمن دويرة أهله إن كان خارج الحرم، وإلا فمن أدنى الحل، ثمّ الطواف، وركعتاه، ثمّ السعي، ثمّ الحلق أو التقصير، ثمّ طواف النساء، وركعتاه.

الثالث:

لو أحرم الآفاقي، أو المكي من الميقات بعمرة مفردة ندباً، ودخل مكة جاز أن يعدل بها إلى عمرة التمتع، بل هو الأفضل، فيتعين عليه ذلك إذا أدركه يوم التروية، فعن القاضي: الوجوب، لصحيح ابن يزيد: «من اعتمرعمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء الله إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية»، لكنه معارض بصحيح معاوية: «إنّ المتمتّع مرتبط بالحج والمعتمرإذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين ﷺ في ذى الحجّة ثمّ راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى. ولا بأس بالعمرة في ذى الحجّة لمن لا يريد الحج» المعتضد باطلاقات الرخصة في الترك.

ثمّ إن ما في المتن - من استحباب العدول بالمفردة إلى التمتع، وترتيب أحكامها من تعيّن التقصير وعدم الحاجة إلى طواف النساء - هو ظاهر الاصحاب، لكن المصرح به في النصوص أن ذلك بعد الفراغ من العمرة المفردة بما لها من الاحكام، ففي قوى ابن يزيد: «من دخل مكه معتمراً مفرداً للحج فيقضى عمرته كان له ذلك وإن أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة» وفي موثق سماعة: «من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وان هو أقام إلى الحجّ فهو متمتع لأن أشهر الحجّ شوال، وذو القعدة، وذو الحجّ فمن اعتمر فيهن فاقام إلى الحجّ فهى متعة، ومن يرجع إلى باده ولم يقم إلى الحجّ فهى عمرة».

وعلى هذا يتعيّن حمل الصحيح: «عن المعتمر في أشهر الحج، فقال عليه السلام: هى متعة» والمرسل: «من اعتمر في أشهر الحجّ فليتمتّع» على إرادة إلحاق التمتّع بها، لا العدول بها إلى عمرة التمتّع وترتيب أحكامها، كما أنه لو بنى على الأخذ بظاهر صحيح ابن يزيد فظاهره وجوب الحجّ على من أدركه يوم التروية مع كون العمرة إلى تمامها كانت مفردة، وكذلك ظاهر المحكى عن المرتضى فلا يختصّ الوجوب بصورة العدول في الاثناء، وكأن ما في المتن من التفصيل في الوجوب وعدمه بين صورة العدول في الأثناء وعدمه مبنى على حمل صحيح ابن يزيد على الأول، وصحيح معاوية على الثاني، لكنه جمع بلا شاهد، فالأولى الجمع بالحمل على الاستحباب. ولا يتوهّم أن فعل الحسين عليه السلام كان من جهة الضرورة فإن ذلك خلاف ظاهر الاستدلال به في الصحيح.

التقصير حينئذ، ولا يطوف طواف النساء والأحوط شديداً أن يحج حينئذ حج التمتع، وعليه دمه، بل لا يخل وجوبه عن قوة، ولو لم يعدل جاز له ترك الحجّ والخروج إلى أهله، ولو يوم التروية وإن كان الأولى خلافه.

الفائدة الثانية:

يستحب الدخول في الكعبة زادها الله تعالى شرفا بالحذاء أي يحتذي به، ويتأكد استحبابه للصرورة، بل الأولى والأحوط أن لا يتركه. نعم لا يتأكد على النساء، ويستحبّ الغسل قبل ذلك، وليقل إذا دخل: «اللّهمّ إنّك قلت (في كتابك خ): ومن دخله كان آمناً، فآمني من عذاب النار»، بل ينبغي للصرورة قول ذلك في جميع الزوايا، كما أنه ينبغي له ولغيره الصلاة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين، يقرأ في الاولى: الحمد، وحم السجدة، وفي الثانية: الحمد، وعدد آيها، ويصلي في زوايا البيت كل زاوية ركعتين ويقول: «اللّهمّ من تهيأ أو تعبأ، أو أعد، أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده، وجائزته، ونوافله، وفواضله، فاليك ياسيدي تهيئتي، وتعبئتي (وتعبئي خ ل)، واعدادي، واستعدادي، رجاء رفدك، ونوافلك، وجائزتك، فلا تخيب اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه سائل (سائله خ ل)، ولا ينقصه نائل (نائله خ ل) فإنّي لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته، ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكن أتيتك مقراً بالظلم والاسائة على نفسي. فإنّه لا حجة لي ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك (أن تصلي على محمّد و آل محمّد خ) وأن تعطيني مسألتي، وتقيلني عثرتي، وتقلبني برغبتي، ولا تردني مجبوهاً، ممنوعاً، ولا خائباً يا عظيم، يا عظيم، يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفرلي الذنب العظيم، لا إله إلّا أنت» ولا تبزق ولا تمتخط فيها، ولو منع الزحام عن المضي إلى الزوايا فليستقبل كل زاوية وهو في مكانه، وليكبر، وليدع، وليسأله وهو في مكان صلاته، ويستحبّ السجود فيها، وأن يقول في سجوده: لا يرد غضبك إلّا حلمك، ولا يجيرمن عذابك إلّا رحمتك، ولا ينجي منك إلّا التضرع اليك، فهب لي يا إلهي فرجا بالقدرة الّتي بها تحيي أموات العباد، وبها تنشرميّت البلاد، ولا تهلكني يا إلهي حتّى تستجيب لي دعائي، وتعرفني الاجابة. اللّهمّ ارزقني العافية إلى منتهى

أجلي، ولا تشمت بي عدوي، ولا تمكنه من عنقي، من ذا الّذي يرفعني إن وضعتني، ومن ذا الّذي يضعني إن رفعتني، وإن أهلكتني فمن ذا الّذي يعرض لك في عبدك، أو رسلك عن أمره، فقد علمت يا إلهي أنه ليس في حكمك ظلم، ولا في نقمتك عجلة، إنما يعجل من يخاف الفوت، ويحتاج إلى الظلم الضعيف، وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك. إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً، ولا لنقمتك نصباً، ومهلني ونفسي، وأقلني عثرتي، ولا ترديدي في نحري، ولا تتبعني بلاء (ببلاء خ ل) على إثر بلاء، فقد ترى ضعفي، وتضرعي اليك، ووحشتي من الناس، وأنسي بك. أعوذ بك اليوم فأعذني، وأتوكل عليك فاكفني، وأؤمن بك فآمني، وأستهديك فاهدني، وأسترحمك فارحمني، وأستغفرك مما تعلم فاغفر لي، وأسترزقك من فضلك الواسع استحبّ له التكبير ثلاثاً وهو خارج، ثمّ يقول: «اللّهمّ لا تجهد بلائنا ربّنا ولا تشمت بنا أعدائنا، فانك أنت الضار النافع» ثمّ اخرج، واجعل الدرجة عن يسارك، وصل ركعتين، وإذا أردت الولد افض عليك دلواً من ماء زمزم، ثمّ ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب، ثمّ قل: «اللّهمّ إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وقد قلت: من دخله كان آمناً، فآمني من عذابك، وأجرني من سخطك» ثمّ ادخل البيت، فصل على الرخامة الحمراء ركعتين، ثمّ قم إلى الاسطوانة الّتي بحذاء الحجر، والصق بها صدرك، ثمّ قل: «يا واحد، يا أحد، يا ماجد، يا قريب، يا بعيد، يا عزيز، يا حكيم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، وهب لي من لدنك ذرية طيبة إنّك سميع الدعاء» ثمّ در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك و بطنك، وتدعو بهذا الدعاء، ويستحبّ الشرب من ماء زمزم، بل الارتواء منه، فإنّه يحدث به الشفاء، ويصرف عنه الداء، وبه تنال الحاجات، وتدرك الطلبات، والأهم طلب المغفرة، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، وأهوال البرزخ والقيامة، ويستحبّ حمله، وإهداؤه واستهداؤه.

الفائدة الثالثة: في المصدود والمحصور

فالمصدود هو الممنوع بعد إحرامه بحج أو عمرة، إمّا عن الموقفين، أو عن دخول مكة بحيث لا يمكنه الطواف والسعي آخر وقتهما. ولو بالاستنابة، فيتحلل عن إحرامه بالهدي إمّا يذبحه، أو ينحره في محلّ الصد، أو يبعثه بنيّة التحلل، فإن ذبحه في محلّ الصد فالأحوط أن يكون في يوم النحر وأحوط منه ضمّ الحلق أو التقصير أيضاً، ولكن ينوى التحلل عند الذبح أو النحر ويجزيء عنه هدي السياق، وله أن يبقي على إحرامه، ويتحلل بعمرة مفردة، ولا يسقط عنه الحجّ بذلك مع استقراره، أو بقاء الاستطاعة إلى القابل، ولو صد بعد الوقوفين عن مناسك منى، فإن كان مصدوداً عن دخول مكة أيضاً طول ذى الحجّة فهو داخل في من عرفت حكمه، و إن اختصّ الصد بمناسك منى فمع تمكنه من الاستنابة يستنيب في الرمي والذبح، ثمّ يحلق، ويتحلل، ثمّ يأتي ببقية المناسك، ولو لم يتمكن منها ففي جواز التحلل بالذبح مكانه - كالمصدود - أو بقائه على إحرامه إلى أن يتحلل بمحلله وجهان، لا يبعد أرجحية الأول، لكن الاحتياط لا يترك. ولو صد عن الرجوع إلى منى للمبيت، ورمي الجمار، ثمّ حجه، ويستنيب في الرمي إن أمكنه في سنته، وإلا ففي القابل، ولو وقف مخالفونا بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم دوننا، ولم يمكن التخلف عنهم حتّى في إدراك اضطراري الموقفين كان من فوات الحجّ كما تقدم، وليس من الصد عن الموقفين، ويتحلل عن إحرامه بعمرة مفردة، وكذا كل من تعذر عليه المضي في حجّه لمانع، ولم يكن ممنوعا عن دخول مكة، ولا عن الموقفين.

وأما المحصور فهو الممنوع بالمرض بعد إحرامه بأحد النسكين عن أحد ما تقدم، فيبعث هدياً إن لم يكن قد ساق، وإلا أجزأه هدي السياق، فإن كان قد شرط في إحرامه أن يحله حيث حبسه جاز أن يتحلل بنفس بعثه، وإلا يبقى على إحرامه إلى أن يبلغ

الهدي محله. وهو منى إن كان حاجاً، وفناء الكعبة إن كان معتمراً، فإذا بلغ ومضى زمان ذبحه أو نحره قصر، وحل كل شيء إلّا النساء حتّى يحج في القابل إذا كان إحصاره عن واجب مستقر، ولو عجز عن الرجوع بنفسه جاز أن يستنيب على الأقوى، ولو كان ندباً، أو واجباً غير مستقر، أو كان نائباً عن الغير يتبرع، أو إجارة أجزأه أن يطاف عنه طواف الثاني على الأقوى. ولو زال الحصر التحق فإن أدرك الموقفين فقد أدرك الحج، وإلا فلا. ولو أحصر عن مناسك يوم النحر وما بعده، فيستنيب في مالا يمكنه، ويسقط المبيت.

الفائدة الرابعة:

في بقيّة ما يتأكد استحبابه مدّة المقام بمكة المعظمة، وهي أمور:

الأول: يستحبّ بعد الفراغ عن الحجّ طواف أسبوع، وصلاة ركعتين عن أبيه، وأمه، وزوجته، وولده، وخاصته، وجميع أهل بلده، ويجزيه طواف واحد بصلاته عن الجميع. لكن لو أفرد لكل واحد طوافاً وصلاة مستقلّة كان أولى.

الثاني: يستحبّ أن يطوف مدّة مقامه بمكة بثلاثمائة وستين طوافاً كل طواف سبعة أشواط، فإن لم يتمكن فبثلاثمائة و أربعة وستين شوطاً، اثنين وخمسين أسبوعاً، فإن لم يستطع فبما يقدر عليه، فإنّه كالصلاة إن شاء استقل، وإن شاء استكثر ويكره فيه الكلام إلّا بالذكر والدعاء، بل ينبغي أن يتجنب فيه الأكل، والشرب، الضحك، والتمطي، والتثاؤب، ومدافعة الأخبثين، وسائر ما يكره في الصلاة، ويكره أن يطوف في برطلة، وهي قلنسوة طويلة كان زي اليهود قديماً لبسها، ولو كان محرماً حرم عليه ذلك والأولى، بل الأحوط أن لا يلبسها المؤمن مطلقاً، ولا غيرها مما فيه التشبه بأعداء الله و رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

الثالث: ينبغي أن يزار مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الآن في مسجد زقاق

يسمى زقاق المولد، ومنزل خديجة الّذي توفيت فيه، وسكنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم معها في حياتها، ويعد وفاتها إلى أن هاجر إلى الطيبة، وهو أيضاً مسجد الآن، ويستحبّ زيارة خديجة بالحجون، وقبرها هناك معروف في سفح الجبل، وأن يزور قبر أبي طالب، ويستحبّ أن يختم القرآن مدّة إقامته لها لأقل مرة، واتيان مسجد راقم، والغار الّذي بجبل حراء، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينزله في ابتداء الوحي، والغار الّذي بجبل ثور تستر به صلى الله عليه وآله وسلم عن المشركين، ويستحبّ لمن رجع من طريق المدينة النزول على معرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقال: إنه الآن مسجد بازاء مسجد الشجرة، والاضطجاع فيه قليلاً ليلا أو نهاراً، وصلاة ركعتين فيه. ولو جاوزه ولم ينزل فيه استحبّ له الرجوع والتدارك. وكذا يستحبّ الصلاة في مسجد غدير خم، والاكثار من الابتهال والدعاء فيه، وهو الموضع الّذي نص فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالولاية لأمير المؤمنين عليه السلام، وعقد البيعة له صل الله عليهما و على آلهما الطاهرين.

الفائدة الخامسة: في ما يستحبّ عند الوداع

إذا أراد الخروج إلى أهله، فلا يخرج حتّى يشتري بدرهم تمراً، ويتصدق به قبضة قبضة لما كان منه في الحرم، أو حال إحرامه، فيكون كفارة لما دخل في الحجّ غفلة من حك أو سقوط قملة، ونحو ذلك، ويستحبّ أن يعزم على العود، فإنّه يزيد في العمران شاء الله تعالى، وأن يطوف أسبوعاً، ويستلم الحجر الاسود، والركن اليماني في كل شوط مع الامكان، وإلا افتتح به، واختتم به مع الامكان أيضاً، ثمّ يأتي المستجار مثل يوم قدومه، فيصنع عندها مثل ما صنع يوم قدوم مكة، ثمّ يختار ما يشاء لنفسه من الدعاء، ثمّ يستلم الحجر الاسود، ثمّ يلصق بطنه بالبيت ويحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على محمّد و آله، ثمّ يقول:

«اللّهمّ صل على محمد عبدك، ورسولك، ونبيك، وأمنيك، وحبيبك، ونجيبك، وخيرتك من خلقك. اللّهمّ كما بلغ رسالاتك، وجاهد في سبيلك، وصدع بأمرك، وأذي فيك، وفي جنبك، حتّى أتاه اليقين. اللّهمّ أقلبني منحجاً، مفلحاً، مستجاباً لي، بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة، والبركة، والرضوان، والعافية مما يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الّذي أعطيته أفضل من عبدك، وتزيدني عليه. اللّهمّ إن أمتني فاغفرلي، وإن أحييتني فارزقنيه من قابل. اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من بيتك. اللّهمّ إنّي عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على دابتك، وسيرتني في بلادك، حتّى أوصلتني (أدخلتني خ ل) حرمك، وأمنك، وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي، فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضى، وقربني اليك زلفى، ولا تباعدني، وإن كنت لم تغفرلي فمن الآن فاغفرلي قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي غيرراغب عنك، ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك، ولا به. اللّهمّ احفظني من بين يدي، وعن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي حتّى تبلغني أهلي، فإذا بلغتني أهلي فاكفني مؤونة عبادك، وعيالي، فانك ولي ذلك من خلقك ومني».

ثمّ ائت زمزم، واشرب منها، ولا تصب على رأسك، وقل: «آئبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون، إلى ربّنا منقلبون، راغبون، إلى ربّنا راجعون إن شاء الله».

ثمّ ائت المقام، وصل خلفه بركعتين، ثمّ ائت الملتزم، والتزمه، واكشف عن بطنك، وقف عليه قدر الطواف سبعة أشواط أو ثمانية، ثمّ تأتي الحجر، وتقبله، وتمسحه بيدك، ثمّ تمسحها بوجهك، ثمّ تأتي إلى باب البيت، وتضع يدك عليها وتقول: «المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة».

فإذا أردت الخروج فخر ساجداً طويلا عند باب المسجد، ثمّ قم، واستقبل القبلة، وقل: «اللّهمّ إني أنقلب علي لا إله إلّا الله» ثمّ اخرج من باب الحناطين.

الفائدة السادسة:

إنّ من تمام الحجّ هو زيارة سيّد النبيين صلّى على الله عليه وآله الطاهرين، واستحبابها عيناً - خصوصاً للحج - من ضروريات الدين، بل مقتضى ما ورد من أنه لو تركها الناس أجبرهم الوالي عليها، وينفق عليهم من بيت المال إذا لم يتمكنوا منها بمالهم هو وجوبها الكفائي على الامة نحو مامر في الحجّ ضابطه، وللمدينة حرم حدّه من «عائر» إلى «وعير» وهما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب و إن كان لا يجب الإحرام فيه إلّا أن الأحوط ان لم يكن أقوى أن لا يقطع شجرة، ولا سيما الرطب منه إلّا ما استثنى مما سمعته في حرم مكة، بل الاحوط ان لم يكن أقوى اجتناب صيد ما بين الحرّتين منه، بل الاولى اجتناب مطلق الصيد فيه.

ويستحب الغسل عند دخولها، أو حين يدخلها، ثمّ امض إلى زيارة سيد النبيين صلى الله عليه وآله بغسل آخر، أو بذلك الغسل، وكيفية زيارته صلى الله عليه وآله في كتب المزار. ويستحبّ الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّها تعدل الف صلاة، وخصوصاً بين القبر والمنبر الّذي هو روضة من رياض الجنة، وفي بيت فاطمة صلوات الله وسلامه عليها الّذي هو أفضل من الصلاة في الروضة، والصوم ثلاثة أيام وان كان مسافراً، وينبغي أن يكون الأربعاء، والخميس، والجمعة، وليصل الأربعاء ويومها عند اسطوانة أبي لبابة المساة بـ «اسطوانة التوبة» وليلة الخميس ويومها عند الاسطوانة الّتي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله.

وان استطعت أن لا تتكلم في هذه الايام إلّا ما لا بذلك منه فافعل، كما أنه ينبغي لك الاعتكاف فيها، بل ينبغي أن لا تنام فيها في ليل ولانهار إلّا مقدار الضرورة، واسأل الله كل حاجة لك ديناً وآخرة وليكن في ما تقول: «**اللّهمّ ما كانت اليك من حاجة شرعت أنا في بطلها أو التماسها، أو لم أشرع، سألتكها، أو لم أسألكها فانى**

أتوجه اليك بنبيك محمّد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها. اللّهمّ إنى أسألك بعزتك، وقوتك، وقدرتك، وجميع ما أحاط به علمك، أن تصلي على محمّد وآل محمد، وأن تفعل بى كذا وكذا».

وإن شئت أن تكون في ليلة الأربعا ويومها عند اسطوانة الّتي تلي رأس النبي ﷺ، وليلة الخميس ويومها عند اسطوانة أبي لبابة وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة الّتي تلي مقام النبي ﷺ فلا بأس به. والله العالم.

ويستحب مؤكداً - بعد زيارة النبي ﷺ - زيارة بضعته الطاهرة فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين، والأولى أن تزار في الروضة، وفى بيتها، وفى البقيع لمكان الاختلاف في دفنها وإن كان الأوسط، إلّا انه لما زاد بنو أمية في المسجد صار قبرها فيه. وكذا زيارة أئمة المسلمين بالبقيع الحسن بن أمير المؤمنين، وعلي بن الحسين سيد الساجدين، ومحمد بن علي باقر علوم الأولين والآخرين، وجعفر بن محمّد الصادق صوات الله عليهم أجمعين.

ويستحب إتيان المساجد الّتي في المدينة، وقبور الشهداء خصوصاً حمزة، ومشربة أم ابراهيم - غرفتها الّتي كانت فيها - وهى مارية القبطية، ويقال: إنها ولدت ابراهيم عليه السلام فيها وينبغي أن يبدأ بمسجد «قبا» منها، ثمّ يكثر من الصلوة فيه، فإنّه أول مسجد صلى رسول الله ﷺ فيه وهو المسجد الّذي أسس على التقوى من أول يوم، ثمّ ليأت مشربة أم ابراهيم، فإنّها مسكن رسول الله ﷺ ومصلاه، ثمّ مسجد الفضيخ فليصل فيه.

فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب «أحد» فبدأت بالمسجد الّذي دون الحرة. فصليت فيه، ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه، ثمّ مررت بقبور الشهداء رحمهم الله فقمت عندهم، وقلت: «السلام عليكم يا أهل الديار، انتم لنا فرط وانا بكم لا حقون» ثمّ تأتي المسجد الّذي في المكان الواسع إلى جنب

الجبل عن يمينك حين تأتي «احد»، فتصلي فيه، فمن عنده خرج النبي ﷺ إلى «احد» حين لقى المشركين فلم يبرحوا حتّى حضرت الصلاة فيه، ثمّ حين ترجع تصلي عند قبور الشهداء ﷺ ما كتب الله لك، ثمّ امض على وجهك حتّى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي ما شئت، وتدعو فيه، فإن رسول الله ﷺ دعا فيه يوم الاحزاب، وقال: «يا صريخ المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث الملهوفين، اكشف همي، وكربي، وغمي، فقد ترى حالي وحال اصحابي».

والظاهر أنّ هذا المسجد هو مسجد الفتح لأن فيه دعا النبي ﷺ يوم الاحزاب، فاستجاب الله تعالى بالفتح على يدي أمير المؤمنين، وسيد الوصيين بقتله عمرو بن عبدود، وانهزام الاحزاب، وهو الّذي يسمى بـ «مسجد الفضيخ»، بل هو الّذي ردت فيه الشمس لأمير المؤمنين ﷺ حتّى صلى العصر انقضاض الكوكب.

وينبغي أيضاً أن يأتي مقام جبرئيل، وهو تحت الميزاب، وليقل: «أي جواد، أي كريم، أي قريب، أي بعيد، اسألك ان تصلي على محمّد وأهل بيته وان ترد علي نعمتك» وهذا المقام من خواصه لاتدعو فيه حائض بدعاء الدم إلّا رأت الطهر فيه. وكذا يستحبّ زيارة ابراهيم ابن رسول الله ﷺ، وعبد الله بن جعفر، وفاطمة بنت اسد، وجميع من في البقيع من الصحابة، والتابعين، ولا اشكال في استحباب المجاورة بالمدينة من حيث نفسها، وإلا فقد يكون فيها ما يحرم معه مجاورته لمحذور شرعي. والله العالم.

تكملة

تتضمن بعض المسائل الّتي يكثر السؤال عنها، وتعم البلوى بها.

الأُولى: لو كان من يريد الحجّ عازماً - عند وصوله إلى الميقات أو ما يحاذيه - أن يبدأ بزيارة المدينة المنورة لم يجب عليه الإحرام إلّا عند توجهه من المدينة

إلى مكة فيحرم حينئذ من مسجد الشجرة وهو أفضل المواقيت. وكذا لو كان - عند وصوله إلى الميقات - عازماً على التوجه إلى الطائف مثلا، أو بعض بلاد نجد، ثمّ التوجه منه إلى مكة، المدينة اليها، فإن المسافرين في الطائرة في الخطوط المذكورة لما كانوا قاصدين إلى جدة ومنها إلى مكة لا إلى مكة رأساً لم يجب عليهم الاحرام، لخروجهم عن منصرف النصوص الدالة على عدم جواز العبور عن الميقات بغير إحرام، بل أهل «رابغ» إذا أرادوا السفر إلى جدة، ثمّ إلى مكة لم يجب عليهم الإحرام من الجحفة، بل يجوز لهم العبور على الجحفة بدون إحرام إلى جدة، ثمّ إمّا أن يحرموا من جدة بالنذر، أو من أدنى الحل بين مكة وجدة، وهذا حكم من ورد جدة من الحجاج بالطائرات أو السفن البحرية، فانهم جميعاً - على اختلاف بلادهم - إمّا أن يحرموا بالنذر من جدة، أو يحرموا من أدنى الحل بين جدة ومكة. نعم قد ينافي ذلك رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «سألته عن قوم وردوا المدينة فخافوا كثرة البرد، وكثرة الأيام، - يعني الإحرام من الشجرة - وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، فقال عليه السلام: لا - وهو مغضب - من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة» لكن الظاهر عدم العمل بها. ثمّ الظاهر انه لا فرق في ما ذكرنا من عدم وجوب الإحرام على من قصد جدة ثمّ مكة بين أن تعبر طيارته على مكة إلى جدة كبعض المسافرين من أهل المشرق وغيرهم، فإن العبور على مكة في السماء لا يكون دخولا إلى مكة حتّى يجب الإحرام لأجله. وحينئذ لا مانع من أن ينغني محلا إلى أن يرد إلى جدة، ثمّ يحرم إمّا منها بالنذر، أو من حدود الحرم.

فان قلت: إذا كانت الأدلة قاصرة عن شمول من كان قاصداً غير مكة فاحرامه من الميقات لا وجه له، وحينئذ لا يصح إحرام الحجاج الواردين إلى المدينة من

مسجد الشجرة إذا كانوا قاصدين جدة، لأن ذلك غير ميقات لهم، فإذا لم يجب عليه الإحرام منه لم يصح.

قلت: الظاهر انه لا إشكال في صحّة الإحرام منه، ولا ملازمة بين وجوب الإحرام وصحته وان كانت الملازمة هي مقتضى الجمود على عبارة النصوص.

الثانية: لو أحرم في الميقات، أو قبله بعد نذره، ثمّ بدا له أن يبدأ بزيارة المدينة لم يتحلل عن إحرامه إلّا بأن يرد مكة، ويطوف ويسعى، ثمّ يقصر، ولا يجوز له شيء من محرمات الإحرام قبل ذلك، ولو اقتضت الضرورة أن يلبس المخيط، أو يغطي رأسه جاز مع الفداء، ويتكرر بتكرر اللبس، وفي التغطية اشكال، ويلحق التظليل أيضاً بلبس المخيط، وتكرر كفارته بتكرر الأيام على الاحوط.

الثالثة: يجوز الخروج من مكة المعظمة بعد الاحلال من عمرة التمتّع لزيارة المقامات الشريفة كلها. وكذا إلى ادنى الحل لأن يحرم للعمرة المفردة وغير ذلك مما هو دون المسافة بلا اشكال، وانما يختصّ الاشكال بالسفر إلى ما يبلغ حدّ المسافة، وتقدم ماهو الأقوى فيه.

الرابعة: لو كان النائب اجيراً للحج، وزيارة المدينة المنورة جمعاً، ولم يزر المدينة يرجع من الأُجرة المسماة قدر ما وقع في العقد بازاء الزيارة.

وطريق تشخيصه: أن يرجع إلى أهل الخبرة في معرفة ما لزيارة المدينة المنورة ومن النسبة إلى مجموع العمل، ويرجع من الأُجرة بتلك النسبة. اما إذا وقعت الإجارة على الحجّ وكانت الزيارة شرطاً في ضمن العقد على الأجير كان للمستأجر ان يفسخ العقد لفوات الشرط، ويستحق الاجير حينئذ أُجرة مثل عمله وان زادت على الأُجرة المسماة في العقد، أو نقصت عنها بكثير.

الخامسة: تقدّم في مبحث النيابة أنّ إطلاق عقد الإجارة لمثل الحجّ من

الاعمال المختلفة ماليتها، ورغبات الناس فيها يقتضي مباشرة الأجيرله بنفسه، وعدم جوازاستئجاره نائباً آخرإلّا مع التنصيص به، أو قيام قرينة على ذلك. لكن لو تعذر مباشرة النائب في أثناء الطريق لمرض، أو غيرذلك فلا يبعد ان يكون تعذرها وعدم رضى المستأجربفوات الحجّ في تلك السنة، مع سائرما يترتب من المضارعلى بقاء قيدية المباشرة في ذلك الحال قرينة نوعية على سقوطها وتسلط النائب على استئجارنائب آخرمن ذلك المكان، بل نفوذ وصيته أيضاً بذلك، ثمّ لو مات النائب من دون أن يوصي إلى أحد باستئجارنائب آخرمن ذلك المكان فإن كان هناك من وكله الحاكم الشرعي في تصدي الامورالحسبية كانت له الولاية على ما كان مع المتوفى من الاموال، وإلاكانت الولاية على ضبط ذلك المال وحفظه إلى من هناك من عدول المؤمنين، ولا يبعد ان يكون استئجارنائب آخرمن ذلك المكان لأن يحج عن المنوب عنه، مع عدم المغالاة في الاجرة، واجتماع سائرما يعتبرفي كونه صلاحا للمستأجر، وورثة المتوفى من الأُمورالحسبية لا بأس بتصديه بناءً على ثبوت الولاية المطلقة على مال الغائب، وعدم كونها مقصورة على مجرّد الضبط والحفظ، كما لا يبعد أن يكون هو الأقوى، فلا يكون استئجاروكيل الحاكم، أو عدول المؤمنين حينئذ فضولياً متوقفاً على الاجازة، ولا تسليم الأُجرة إلى من استؤجرللحج من التصرّف غير المأذون فيه، وموجباً لضمان الدافع، وإنّما هو تصرّف ممّن له الولاية عليه، ومحض إحسان لاضمان فيه خصوصاً مع القطع برضى المستأجر، وورثة المتوفّى جميعاً.

السادسة: إذا اجتمعت أسباب مختلفة للكفارة كالصيد، واللبس، وتقليم الاظفار، والطيب لزم من كل واحد كفارة، سواء فعل ذلك في وقت واحد، أو وقتين، كفرعن الاول، أو لم يكفر، بل لو كررالسبب الواحد وكان كالصيد، والوطء، ونحوهما مما لم يفرق الشرع، ولا العرف في صدق السبب من مسماه بين اتّحاد المجلس

والوقت، وتعددهما، وتخلل التكفير، وعدمه لزمه أيضاً لكل مرّة كفارة. نعم لو كرر الايلاج و الاخراج في وطء واحد فلا يبعد عدم تكرر الكفارة إلّا إذا تعدّد المجلس أو تعقب السابق بالانزال فيعد اللاحق حينئذ في العرف وطء آخر وكذا لو حلق بعض رأسه غدوة، والآخر عشية، بخلاف ما إذا كرر الحلق في وقت واحد بإعادة الموسى على رأسه للمبالغة في إزالة الشعر فإنّه يكون حلقاً واحداً، ولو لبس ثيابا متعدّدة واحداً بعد واحد تكررت الكفارة وان كان في مجلس واحد، وكانت الثياب من صنف واحد، بل لو كرر لبس الثوب بأن ينزعه ثمّ يلبسه - وان كان في يوم واحد - وهكذا تكررت ايضاً، ولو لبس الثياب المتعدده دفعة واحدة لم يتكرر الفداء على الاصح، ولو تطيب مرّة بعداخرى تعددت ايضاً، اما إذا جمع انواعاً من الطيب وتطيب به دفعة فلا تعدد. وكذا لو تكرر منه تناول الطيب في وقت واحد على وجه يعدّ تطيباً واحداً، ولو قبّل متعدداً بأن نزع فاه، ثمّ عاد فقبل تكررت ايضاً، بل الأحوط ان لم يكن اقوى تكررها بتكرر التقبيل وان لم ينزع فاه. (وبالجملة) فالمدار على صدق تعدّد السبب عرفا واتحاده، وكل محرم لبس أو اكل عامداً عالماً مالا يحل اكله، أو لبسه، ولم يكن له مقدر شرعي كان عليه دم شاة، بل هوكذلك في كل محرّم على المحرم مما لم ينص على عدم الكفاره فيه، أو نص على أنّ فيه دماً من غير تعيين. والله تعالى هو العالم بحقائق احكامه، وافضل صلاته وتحياته على اشرف انبيائه و آله الأئمة الطاهرين صلواته عليهم اجمعين.

وقد تمّ كتاب الحجّ مقتصراً على مهمات مسائله الّتي تعمّ بها البلوى على يد مؤلفه افقر البرية، واحوجهم إلى رحمة ربه الغني «محمد حسين» الغرويّ النائيني في ١٣ شوال سنة ١٣٤١ إحدى وأربعين بعد الالف والثلاثمائة من الهجرة المقدسة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والتحية في المشهد المقدس الغروي زيد شرفاً وعزاً.



رسالة في أحكام العبادات و المعاملات

مختصرة من كتاب وسيلة النجاة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الرسالة قصد اختصرناها من كتابنا «وسيلة النجاة»

ويصحّ العمل بها إن شاء الله تعالى

الاحقرمحمّد حسين الغروي النائيني

ذي الحجّة ١٣٤٥

مقدّمة في التقليد

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل صلواته وتحيّاته على أشرف الأوّلين والآخرين محمّد وآله الائمّة الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين أبد الآبدين.

(وبعد) فالقسم الأوّل من الأقسام الأربعة المنقسمة إليها أحكام الله في العبادات ويتقدّمها مقدّمة فيما يهمّ من مسائل الاحتياط والتقليد، وفيها عشر مسائل:

الأُولى: يجب على كلّ مكلّف لم يبلغ رتبة الاجتهاد إمّا الاحتياط أو التقليد في جميع أعماله وكلّ ما يبتلى به من عبادة أو معاملة أو غيرهما، عدا القطعيّات المعلوم حكمها بضرورة ونحوها. ولو مضت عليه مدّة وكان تاركاً لهما فإن اتّفقت موافقة أعماله للواقع واشتملت عباداته على نيّة التقرّب فلا قضاء ولا إعادة عليه على الأقوى، وإلّا وجب وإن كان معذوراً في جهله عدا الجاهل بوجوب القصر في السفر أو الجهر والإخفات في القرائض كما ستعرفه. ولو شكّ في المخالفة أو الموافقة بنى على الصحّة على الأقوى، لكنّ الإعادة أحوط. وكذا لو علم المخالفة إجمالاً ولكن تردّد القدر المخالف بين الأقلّ والاكثر ففي ما عدا المقدار المعلوم مخالفته يجوز البناء على الصحّة وإن كان

الأحوط الإعادة. والمدار في تشخيص الموافقة أو المخالفة على كون العمل صحيحاً أو فاسداً بفتوى من قلّده فعلاً، دون من كان وقت العمل مكلّفاً بتقليده على الأقوى.

الثانية: يجوز العمل بالاحتياط في غير العبادات مطلقاً وكذا في العبادات أيضاً إذا لم يتوقّف على تكرار جملة العمل، وإلّا فالأحوط، بل الأقوى توقّفه في الشبهات الحكميّة على تعذّر الاجتهاد والتقليد وفي الشبهات الموضوعيّة على تعذّر العلم بالموضوع.

الثالثة: لا إشكال في تحقّق التقليد بالعمل بفتوى المجتهد، وفي كفاية تعلّمها بقصد العمل إشكال، والأحوط أن لا يعدل عنه إلّا إذا وجب ذلك إمّا لخروج ذلك المجتهد عن أهليّة التقليد بموت ونحوه أوّلاً علميّة الآخر منه. وأمّا أخذ الرسالة وكذلك الالتزام وعقد القلب على العمل بفتوى مجتهد فالظاهر عدم تحقّق التقليد بشيء من ذلك، لكن الأُولى رعاية الاحتياط السابق في جميع ذلك.

الرابعة: يعتبر في مرجع التقليد -مضافاً إلى البلوغ وكمال العقل والإيمان والرجوليّة وطيب المولد، بل الحرّية أيضاً على الأحوط- أُمور أُخر:

الأوّل: الاجتهاد المطلق فلا يجوز تقليد المتجزّي ولا يثيب له شيء من الولايات وليس له إلّا تعويله على اجتهاده في عمل نفسه.

الثاني: العدالة وهي الملكة النفسانيّة الباعثة على ملازمة التقوى والمروءة وأوّل درجات التقوى هو الإتيان بالواجبات والاجتناب عن الكبار، ومنها الإصرار على الصغائر على الأقوى. وهذه الدرجة هي المناط في جميع ما اعتبرت العدالة فيه دون سائر مراتبها العالية. والكاشف عن رسوخ تلك الملكة هو حسن الظاهر المسبّب عنها في نوعه، فإذا علم بالمعاشرة والصحيحة المتأكّدة أنّه بيس مرخى العنان في شبواته وله لجام إلهي في حركاته وسكناته، فهذا هو حسن الظاهر الكاشف عن تلك الملكة. ويثبت بالشياع المفيد للعلم وبشهادة العدلين بكلّ من الكاشف والمنكشف.

الثالث: الحياة فلا يجوز تقليد الميّت ابتداءً ولا البقاء عليه على الأقوى.

الرابع: الأعلميّة فلا يجوز تقليد غير الأعلم مع العلم بالمخالفة تفصيلاً أو إجمالاً، بل ومع الاحتمال أيضاً في المسائل الّتي تعمّ بها البلوى و يكثر اختلاف المجتهدين فيها على الأقوى. و يثبت كلّ من الاجتهاد والأعلميّة بالعلم الوجداني، وبالشياع بين أهل الخبرة دون العوام، وبشهادة عدلين من أهل الخبرة. ولو تعارضت البيّنات يأخذ بما يترجّح إصابته. ويجب الفحص عنها ما لم يؤدّ إلى الحرج. ولو كانت أعلميّة أحد المجتهدين بعد الفحص مظنونة أو كانت محتملة دون من عداه تعيّن تقليده. ومع التساوي من جميع الجهات يتخيّر في تقليد من شاء، ويجوز التبعيض حينئذ في المسائل أيضاً ما لم يؤدّ إلى فساد عمل واحد بفتوى كلّ منهما فلا يجوز. وإذا قلّد أحد المتساويين في مسألة لم يجز له العدول إلى الآخر في تلك المسألة. ولو لم يتمكّن من فتوى الأعلم إمّا مطلقاً أو في مسألة خاصّة لم يجب الاحتياط على الأقوى، بل يجوز تقليد غيره مراعياً للأعلم فالأعلم. ولو عثر بعد ذلك على فتوى الأعلم وكانت مخالفة لما قلّده وجب عليه العدول ومضي عمله السابق.

الخامسة: لا يعتبر في تحقّق التقليد سوى العمل بما علم أنّه فتوى أعلم العلماء ولو لم يعرف شخصه، فإذا علم بأعلميّة أحد الشخصين أجزأه العمل بما علم اتّفاقهما عليه ونحو ذلك.

السادسة: كلّ ما علم أنّه يبتلى به أو كان ممّا تعمّ به البلوى وكان بحيث يعلم أو يحتمل أنّه لو لم يتعلّم حكمه قبل الابتلاء يفوته وجب تعلّم حكمه قبل ذلك. ويجب العلم بأجزاء العبادات و شرائطها و موانعها ولو لم يعلمها تفصيلاً ولكن علم أنّ عمله واجد لجميع ما يعتبر وجوداً وعدماً في صحّته أجزأه ذلك علي الأقوى.

أمّا مسائل الشكّ والسهو فيجب تعلّمها تفصيلاً، ولا يجوز التواني في ذلك. ولو لم يتعلّمها ولكن كان واثقاً بأنّه لا يتّفق شيء منها في صلاته وتمكّن من نيّة التقرّب فالظاهر صحّة صلاته، لكن لما كان عدم عروض هذه الطوارء مبنيّاً على الخروج عن العادة فأنّى له بهذا الوثوق.

السابعة: لو قلّد الأعلم ثمّ صار غيره أعلم منه وجب عليه العدول إلى الثاني ومضت أعماله السابقة. ولو قلّد المفضول مع علمه بذلك أو تقصيره في الفحص الواجب عليه بطل تقليده ويلزمه القضاء والإعادة مع تبيّن المخالفة. أمّا لو قلّده بعد الفحص الواجب عليه بزعم الأفضلية ثمّ بان خطاءه فالظاهر صحّة تقليده السابق على ظهور خطائه ويلزمه العدول عنه، ويكون كمن قلّد الأفضل ثمّ صار غيره أفضل منه.

الثامنة: إذا لم يكن مجتهداً مطلقاً أو واجداً لملكة التقوى والعدالة لم يجز له الإفتاء ولا القضاء ولا التصدّي لشيء من الولايات، ولو خيلت إليه نفسه اجتهاده و أوقعه حبّ الجاه والرياسة في شيء من هذه المهالك فقد غصب المقام عن صاحبه -أروحنا له الفداء- وارتكب أعظم الفسوق وأكبر المعاصي وأدرج نفسه في أتباع الظالمين الأوّلين، وكان تقليده وكذلك الترافع إليه وإقامة الشهادة عنده حراماً وأخذ المال بحكمه حراماً آخر وإن كان الآخذ محقّاً، إلّا إذا انحصر استنقاذ حقّه بذلك أوكان ما أخذه عين ماله وعلم الغاصب أيضاً بذلك، ولو لم يعلم بذلك وكان يراه مال نفسه فإن كانت الشبهة حكميّة وقد اختلفا فيها لاجتهاد أو تقليد صحيح لم يجز أخذه إلّا بحكم من تنفذ حكومته ويتعيّن الترافع فيها إلى الأعلم وينفذ قضاؤه ولو على المجتهد المخالف له في مدرك قضائه ولا ينفذ قضاء غيره فيها مطلقاً، وإن كانت موضوعيّة وقد قطع كلّ منهما بحقية نفسه فالأظهر عدم جواز أخذه إلّا بحكم

الحاكم كما فيما تقدّمه لكنّه لا يتعيّن الترافع فيها إلى الأعلم وينفذ قضاء غيره فيها مطلقاً على الأقوى.

التاسعة: لو تبدّل رأي المجتهد أو خرج عن صلاحية التقليد بموت ونحوه فعدل المقلّد إلى غيره وكان التقليد اللاحق مقتضياً فساد أعماله السابقة مضت عباداته ولم يجب قضاؤها. أمّا إذا أدّى إلى فساد عقد أو إيقاع أو نجاسة شيء أو حرمته أو عدم استحقاقه لميراث أخذه ونحو ذلك فمع فعلية الابتلاء بمورد الفتوى وبقائه بحاله يجب رعاية التقليد اللاحق على الأقوى، فيلزمه تجديد العقد على الزوجة المعقود عليها بالفارسية مع بقائها على زوجيّته والاجتناب عن العصير العنبي الّذي أفتى السابق بطهارته مع بقاء عينه وتردّ الزوجة ذات الولد ما أخذته من العقار ميراثاً ونحو ذلك. ولو لم يكن الابتلاء بعين مورد الفتوى فعليّاً ولكن له بمقتضى التقليد اللاحق آثار فعليّة من جهة الضمان ونحوه فالمسألة لا تخلو عن الإشكال لكن الأقوى هو صحّة كلّ عمل ورد بمقتضى الفتوى السابقة على موردها عبادة كانت أو معاملة أو غيرهما بلا ضمان عليه في شيء من تصرّفاته. نعم لو كان ملاقي العصير ونحوه باقياً بحاله كان بقاؤه كبقاء عين العصير، فيحكم عليه بالنجاسة بمقتضى التقليد اللاحق كنفس العصير لكن لا ينتقض شيء ممّا رتّب عليه من آثار طهارته فيما سبق. والله العالم.

العاشرة: يعلم فتوى المجتهد بأُمور:

الأوّل: السماع منه شفاهاً.

الثاني: وجدانها في كتابه المأمون عن الغلط المغيّر للمعنى.

الثالث: إخبار الثقة بها ولا تعتبر فيه شرائط الشهادة، ومع التعارض يقدّم ما في الكتاب على السماع. وكلّ ما كان من الاحتياط مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى جاز

تركه وإلّا لم يجز ولكن يجوز الرجوع فيه إلى مجتهد آخر يفتي بجواز تركه مع رعاية الأعلم فالأعلم. ولنقتصر ممّا يهمّ من مسائل الاحتياط والتقليد على ذلك حامداً الله سبحانه ومصلّياً على نبيّه وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

كتاب الطهارة

ويشتمل على مقدّمة ومقصدين وخاتمة:

المقدّمة

أمّا المقدّمة ففي أقسام المياه وأحكامها، وفيها مباحث:

المبحث الأوّل:

ينقسم الماء بحسب خلقته الأصليّة إلى مطلق ومضاف، فالمطلق ما كان ماء ساذجاً يستحقّ إطلاق هذا الاسم عليه بلا ضميمة، وهو الّذي تفضّل الله تعالى به على البريّة بأن جعله طاهراً في نفسه ومطهّراً لغيره. وينقسم إلى ما لا مادّة له وما ينبع أو يسيل عن مادّة.

أمّا الأوّل: فإن لم يبلغ قدر الكرّ ينفعل بملاقاة النجس أو المتنجّس الملاقي له ولو مع الواسطة مطلقاً على الأحوط الّذي لا يخلو عن قوّة سواء كان مجتمع أو متفرّقاً في حفر بينها السواقي إلّا إذا كان بعضها أعلى تسنيماً أو ما يشبهه والماء وارداً منه على النجس، فلا يتنجّس العالي ولا ما كان فوق الوارد من العمود، وفي كفاية الدفع

وإن كان من السافل كماء الفوّارة إذا تنجّس أعلاه ولم يكن له مادّة معتصمة وجه قويّ، لكنّ الأحوط اعتبار الأمرين. ويظهر ما تنجّس منه باتّصاله بالمعتصم والأحوط اعتبار الامتزاج أيضاً وإن كان الأقوى عدم وجوبه. ولا يطهر بإتمامه كرّاً مطلقاً على الأقوى. وما كان منه قدر الكرّ فلا يتنجّس إلّا إذا تغيّر بملاقاة النجس لونه أو طعمه أو رائحته تغيّراً فعليّاً فلا عبرة بما إذا تغيّر بأوصاف المتنجّس ما لم تكن مكتسبة من النجس، ولا بما عدا الثلاثة من اوصافه، ولا بما إذا استند إلى غير الملاقاة من موجباته. نعم لا فرق بين أن يستند تغيّره إلى ملاقاته لعين النجس أو المتنجّس المتغيّر بملاقاته على الأصحّ. ولا عبرة أيضاً مع عدم فعلية التغيّر بتقديره مطلقاً على الأقوى. نعم لا يعتبر موافقة الوصف الحادث في الماء لوصف النجس، فلو اصفرّ الماء بوقوع الدم فيه أو حدث فيه من ملاقاته لعذرة من النجاسات وصف مغاير لأوصافها أجمع فالأظهر تنجّسه. ويطهر بعد زوال تغيّره بالاتّصال بالمعتصم كما مرّ في القليل.

وأمّا الثاني: وهو ما كان عن مادّة فلا ينفعل قليله أيضاً إلّا بالتغيّر المذكور دون الملاقاة. ويطهر بعد زوال تغيّره بنفس اتّصاله بالمادّة على الأقوى وإن كان الأحوط امتزاجه بما ينبع منها بعد زوال تغيّره، من دون فرق في شيء من ذلك بين أن يكون جارياً على وجه الأرض أو كان بئراً أو غير ذلك وإن استحبّ في البئر نزح مقدّرها الشرعي. ولا فرق في المادّة العاصمة أيضاً بين أن تكون مذخورة تحت الأرض كما في العيون والآبار ونحوها أو بارزة فوقها كما في نزيز الأنهار أو كانت سماوية كماء المطر فهو أيضاً حال نزوله بحكم الجاري، لكن يعتبر في ذلك تتابعه بلا حائل في الجو حتّى سقف الخيمة وإن كان رقيقاً إلّا إذا كان مثل الشبك.

نعم لا بأس بمروره على أغصان الأشجار وأوراقها لكن مع تتابع المطر وعدم وقوفه عليها ثمّ الوقوع منها. وفي كفاية القطرات أو الصدق العرفي في اعتصامه

إشكال والأحوط تحديده بأن يستوعب وجه الأرض الصلبة. ثمّ إنّ الكرّ مقداره بحسب الوزن ألف ومائتا رطل بالعراقي، كلّ رطل مأة وثلاثون درهماً، كلّ عشرة دراهم خمسة مثاقيل وربع مثقال بالصيرفي، فهو بالمنّ الشاهي وهو ألف و مائتان وثمانون مثقالاً أربعة وستّون منّاً إلّا عشرين مثقالاً، وبحقّة الاسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالاً مائتان واثنتان وتسعون حقّة ونصف حقّة، وبحسب المساحة ما كان مكسّر مجموع أبعاده ثلاثة وأربعين شبراً إلّا ثمن شبر على الأحوط و إن كان يحتمل قويّاً كفاية الستّة والثلاثين لا مادونها على الأقوى. ولا فرق في ذلك بين المحالّ و أشكالها، ولا بين تساوي سطوح الماء واختلافها مع وقوف الماء أو جريانه الانحداري دون التسنيمي ونحوه ممّا يكون الماء جارياً من الأعلى إلى الأسفل بالقوّة والدفع. فلا تكفي كرّية المجموع حينئذ في الاعتصام أصلاً ولا كرّية السافل وحده في اعتصام العالي. نعم لو كان هو وحده كرّاً اعتصم السافل به من دون فرق بين أن يكون العالي كرّاً أو معتصماً آخر ولا بين ماء الحمّام وغيره على الأقوى، ولو انعكس الأمر فكان الماء جارياً من الأسفل إلى الأعلى إمّا في الفوارة أو الأنابيب المخترعة لنزح المياه من الشطوط والآبار بالقوّة الكهربائية كانت المادّة السافلة في هذه الصورة بعينها كالعالية في الصورة السابقة والمياه الجارية من الأنابيب مع اتّصالها بالمادّة بطور العمود كالجارية من نفس المادّة ويكون جميع الشعب المتّصلة بذلك العمود أو بالخزانة المتّصلة قبل كرّيتها به وما يجري من المرمّلات[1] من تلك الشعب المتّصلة بنفس العمود أو الخزانة معتصمة كلّها بذلك. وهكذا ماء الفوّارة أيضاً إذا كان عن مادّة معتصمة و إن بلغت من العلوّ ما بلغت لكن يشترط في بقاء ما يخرج من فم الفوّارة على

١. المرمّلة: جرّة أو خابية خضراء في وسطها ثقب فيه قصبة من الفضّة أو الرصاص يشرب منها. أقرب الموارد ١: ٤٧٤.

الاعتصام والاتّصال بالمادّة بأن يجري منها في انبوبة ونحوها، وإلّا فلو كان بحيث يصعد منها عمودا ثمّ ينصبّ من جوانبها كما هو الغالب اختصّ الاتّصال بالمادّة حينئذ بنفس ذلك العمود فإذا أخذ في الانصباب من جوانبها يخرج عن الاتّصال بالمادّة ويلحقه حكم القليل ولو اريد تطهير الحوض المتنجّس بماء الفوّارة فإن كان سطح المتنجّس أعلى من فم الفوّارة والماء جارياً منها في المتنجّس المذكوركان ذلك كافياً في تطهيره وكذا مع التساوي أيضاً إذا كانت الفوّارة بحيث ينبسط الماء الخارج منها على سطح المتنجّس ولا يصعد منها عموداً ثمّ ينصبّ عليه ولو بأن يجعل فيما يحاذي فم الفوّارة ما يمنع عن صعود الماء ويوجب انبساطه على سطح المتنجّس المذكور ولو كان في فم الفوّارة أعلى من سطح المتنجّس فإن عملت انبوبة وجعل أحد طرفيها على فم الفوّارة والآخر في المتنجّس المذكور وجرى عليه ماء الفوّارة من الانبوبة يطهر بذلك وكذا لو كان الإبريق أيضاً بحيث يمكن أن يوضع طرفه الواسع على فم الفوّارة ويجري الماء من طرفه الآخر على المتنجّس المذكور والأحوط أن يتّصل به طرف الانبوبة أو الإبريق ولا يكون أعلى منه وإن كان الأقوى عدم الفرق والله العالم.

المبحث الثاني:

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهّر من الحدث والخبث، والمستعمل في الأكبر طاهر ومطهّر من الخبث، والأحوط عدم استعماله في رفع الحدث مع تمكّنه من ماء آخر وإلّا جمع بين التطهّر به والتيمّم على الأحوط، والمستعمل في رفع الخبث نجس حتّى في الغسلة الثانية على الأقوي كما أنّ الأقوى كونه بحكم المحلّ قبله. ولو تغيّر أحد أوصافه المتقدّمة بالنجاسة عند استعماله في التطهير لم يفد المغسول طهارة إلّا إذا كان بعد تحقّق الغسل على الأقوى.

المبحث الثالث:

الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع الخبث، لكن إذا أصاب طاهراً لا ينجّسه وإن كان معلومي السبق بالنجاسة على الأقوى. أمّا إذا اشتبه المطلق بالمضاف فإنّه يرتفع الخبث بالغسل بهما واحداً بعد واحد، وكذا الحدث مع عدم التمكّن من غيرهما وإلّا فالأقوى تعيّن التطهّر بذلك الغير. وإذا اشتبه بالمغصوب حرم استعمالهما ولكن يرتفع به الخبث دون الحدث. وإذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقاً. وضابط غير المحصورة أن تبلغ المشتبهات من الكثرة حدّاً لا يتمكّن المكلّف بحسب العادة من ارتكابها أجمع، ويكون أقصى ما يمكنه عادة هو ارتكاب آحادها على البدل دون جميعها. ولو لم تبلغ المشتبهات من الكثرة ذلك كانت هي المحصورة. ولو شكّ في أنّها من أيّ القسمين يلحقها حكم المحصورة على الأقوى. والله العالم.

المبحث الرابع:

الماء المضاف كماء الورد ونحوه وكذا سائر المعلومات ينجس القليل والكثير منها بالملاقاة إلّا العالي المتّصل بالملاقي حال التدافع إذا كان العلوّ تسنيماً أو تسريحاً يشبهه، وهو لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً ويطهر بما يطهر به الماء بعد خروجه عن الإضافة إلى الإطلاق. وأمّا الأسآر فكلّها طاهرة إلّا سؤر الكافر وأخويه، نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا المؤمن، والله العالم.

فصل في أحكام الخلوة

وفيه مباحث:

الأوّل:

يجب حال التخلّي كغيره من الأحوال ستربشرة العورة -وهي القبل والدبر والبيضتان دون غيرها- عن كلّ ناظر محترم وهو غير الزوج والزوجة وما شابهما، والمجنون الغير المميّز والصبيّ كذلك. ويحرم على المتخلّي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي، بل والاستبراء والاستنجاء على الأحوط سواء في ذلك الصحاري والأبنية، ولو اضطرّ إلى أحدهما فالأحوط اجتناب الاستقبال. ولو اشتبهت القبلة وجب تعرّفها مع التمكّن منه وإلّا جاز الاستقبال إلى أيّ جهة. ولو حصرها في جهة اجتنب تلك الجهة. ولا يبعد قيام الاجتهاد مقام اليقين. ويستحبّ ستر الشخص نفسه عند إرادة التخلّي ولو بالمحل المنخفض أو البعد عن الناظرين.

المبحث الثاني:

في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء دون غيره مرّتين، يستولي الماء

في كلّ منهما بحيث تكون رطوبة البول مستهلكة فيه وأمّا في موضع الغائط إذا لم يتعدّ المعتاد فإنّه يتخيّر بين الغسل بالماء حتّى ينقى المحلّ و بين الاستجمار ثلاثة أبكار طاهرة ومثل الحجر كلّ جسم قالع للنجاسة من غير الأعيان النجسة والغسل بالماء أفضل والجميع أكمل ولا يجوز الاستجمار بالعظم والروث ولا الأجسام المحترمة، بل لا يجزي الأوّلان على الأحوط وأمّا إذا تعدّى الموضع المعتاد فلا يجزي إلّا الغسل بالماء حتّى ينقى المحلّ ولو كان التعدّي فاحشاً يوجب نجاسة الماء لزم تعدّد الغسل على الأقوى.

المبحث الثالث:

يستحبّ للمتخلّي تغطية الرأس والتقنّع و[هو] يجزي عن الأوّل، والتسمية والدعاء وأفضلها المأثور، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج، والاستبراء والدعاء، ويكره الجلوس في الشوارع و المشارع و مساقط الثمار و مواضع اللعن و المعدة لنزول القوافل، و استقبال قرص الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جارياً وراكداً، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلّي، والكلام بغير ذكر الله، والتطميح بالبول، وغير ذلك ممّا يطلب من محالّه.

المبحث الرابع:

ماء الاستنجاء سواء كان من البول أو الغائط يمتاز عن غيره من الغسالات بعدم وجوب الاجتناب عنه و عمّا يلاقيه إن لم تتجاوز النجاسة عن المحلّ المعتاد، ولم يتغيّر بأوصافها، بل ولم يستصحب منها أجزاء غير متميّزة، بل غير المستهلكة على الأحوط ولم تصبه نجاسة من الخارج، بل و من الداخل أيضاً على الأحوط. ولكن في طهارته أو ثبوت العفو عنه إشكال.

المبحث الخامس:

كيفيّة الاستبراء من البول أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثمّ منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثمّ ينترها ثلاثاً مراعياً للتسع على هذا الترتيب. وفائدته أنّه لو خرج بعده بلل مشتبه لم يحكم بنجاسته ولا حدثيّته بخلاف ما يخرج بدونه. ولا استبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منهنّ طاهر نعم ينبغي لهنّ الصبروالتنحنح وعصر المخرج عرضاً، بحيث يحصل الاطمئنان بعدم بقاء شيء في المجرى. والله العالم.

وأمّا المقصدان، فأوّلهما في الطهارة من الحدث، وهي الوضوء والغسل والتيمّم، فالأبواب ثلاثة:

الباب الأوّل: في الوضوء

وفيه مباحث:

الأوّل: في أجزائه

وهي غسلتان ومسحتان:

فالغسلتان للوجه واليدين، والمسحتان للرأس والقدمين، أمّا الوجه فهو ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولاً وما اشتملت عليه الوسطى والإبهام عرضاً، والخارج عن هذا ليس منه. نعم يجب إدخال شيء من الأطراف مقدّمة. والمرجع في تحديد ما يجب غسله في غير مستوى الخلقة بكبر الوجه أو صغره إلى مستوى الخلقة، وأمّا في طول اصابعه أو قصرها فإلى ما يناسبه. ويجب فيه البدءة بالأعلى تحقيقاً، وأمّا كونه إلى الأسفل فالأسفل فيكفي فيه أن يكون على وجه لا يصدق النكس عرفاً ولو يسيراً.

ولو ردّ الماء على وجهه منكوساً نوى الغسل برجوع الماء من الأعلى وكذلك لو وضع وجهه في حوض أو وقع الماء عليه دفعة. ويجب غسل ظاهرما دخل من اللحية في الحدود، ولا يجب البحث عن الشعرالمستورفضلاً عن البشرة المستورة. أمّا ما لا يستره الشعرفالأقوى وجوب غسله. وأمّا اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين وهما مجمع عظمي الذراع والعضد، وغسل شيء ممّا فوق المجمع من العضد مقدّمة. وتجب البدءة بالأعلى حسب ما سمعت في الوجه. ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي مبتدأ من المرفق على ما ذكر، ولو قطعت من المرفق بحيث لم يبق شيء سقط وجوب غسلها. ولوكان له ذراعان دون المرفق أوإصبع زائد أولحم نابت ونحو ذلك وجب غسل الجميع دون ما كان فوق المرفق وإن تدلّى. ولوكانت له يد أُخرى مستقلّة فإن علمت زيادتها بعينها لم يجب غسلها وإلّا وجب ومسح بهما. والأقوى وجوب غسل الشعرهنا مع البشرة. كما أنّ الأحوط إزالة الوسخ إذا كان على موضع يجب غسله من باطن الأظفار وإن كان الأقوى كفاية وصول الماء إليه. ولا يجوزترك شيء من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو مقدارشعرة. ويلزم رفع ما يمنع وصول الماء إليه أو تحريكه وإن شكّ في حجبه، ولو شكّ في وجوده بحث عنه إلّا مع الاطمئنان بعدمه.

وأمّا المسحتان:

فأوّلهما: مسح شيء من مقدّم الرأس والأحوط عدم النكس وعدم الاجتزاء بما دون عرض اصبع وأحوط منه كونه بثلاث اصابع والمرءة كالرجل والمراد بمقدّم الرأس ربعه ممّا يلي الجبهة فلا يجزئ المسح على غيره ويكفي على شعره المختصّ به دون الخارج بمدّه عن حدّه. ويجب أن يكون المسح بما بقي من نداوة الوضوء لا بماء جديد، وأن يكون بباطن الكفّ الأيمن، وبالأصابع أولى. ولو

تعذّر المسح بالباطن أجزأ غيره، والأحوط كونه بظاهر الكفّ، ولو تعذّر فبالذراع، والأحوط تقديم باطنه. ويعتبر جفاف الممسوح بمعنى أن لا يكون فيه شيء من المآء، نعم لا بأس بنداوته على هذا الوجه، ولا تضرّ كثرة بلل الماسح وإن حصل منه جريان إذا قصد المسح. ولو غسل يده اليسرى بالإدخال بالماء أو المكث فيه فأخرجها لم يجز المسح بها، وكذا اليمنى إذا لم يغسل اليسرى بها، ولو نوى غسلها في الإخراج مسح بها مطلقاً ولكن يراعي أن لا ينزل ممّا في الذراع من الماء إلى الكفّ بعد تمام غسله. ولو اختلط بلل يده مع بلل أعضاء الوضوء فلا يمسح به. ولو جفّ ما في يده قبل المسح لنسيان أو غيره من الأعذار جاز له الأخذ من بلل الوجه كالحاجبين وما لا يخرج عن حدّه من اللحية، ولو لم يمكن حفظ نداوة الوضوء لحرّ ونحوه فالأحوط المسح بيده على حالها ثمّ بماء جديد ثمّ التيمّم.

ثانيهما: مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين وهما قبّتا القدمين مدخلاً لهما في المسح. والأولى، بل الأحوط أن ينتهي بالمسح إلى مفصل الساق ويجزي من العرض ما يتحقّق به مسمّاه، وليقدّم اليمنى باليد اليمنى ثمّ اليسرى باليسرى على الأحوط. وحكم المقطوع من الممسوح والزائد فيهما وفي الرأس والمسح بالبلّة وجفاف الممسوح يعرف ممّا سبق. ولا يجزي هنا مسح الشعر على البشرة وكذا غيره كالخفّ وشراك النعل ونحوهما إلّا لتقيّة. فيجوز المسح على الخفّ كما يجوز العمل في سائر أفعال الوضوء على التقيّة، ولو تمكّن من المسح على الخفّ أو غسل القدمين فالأحوط الجمع بينهما مع التمكّن وإن كان الأقوى كفاية الغسل وتعيّنه. ويعتبر عدم المندوحة في مكان التقيّة، نعم لا يجب عليه أن يخرج إلى مكان لا تقيّة فيه أو يبذل مالاً. والضرورة كخوف العدوّ ونحو ذلك

كالتقيّة في تجويز المسح على الحائل، وكذا ضيق الوقت إلّا أنّ الأحوط فيه ضمّ التيمّم إلى الوضوء. والرأس كالقدم في ذلك كلّه. وإذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل كالتقيّة والضرورة المذكورتين في أثناء الوضوء أو بعده أعاد الوضوء على الأقوى.

المبحث الثاني:

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فإن تمكّن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها مثلاً في الماء على وجه يحصل به غسل البشرة وجب ذلك، و إن لم يتمكّن خوف الضرر أو لعدم التمكّن من إزالة النجاسة أو غير ذلك مسح عليها حتّى مع التمكّن من المسح على البشرة على الأقوى وإن كان الأحوط أن يكون المسح بحيث يصدق عليه أقلّ مراتب الغسل، ولا يقصد كونه مسحاً أو غسلاً، بل يقصد ما هو الواجب عند الله. ولا يجزئ غسل الجبيرة بالغمس بالماء ونحوه عن مسحها على الأقوى. ولابدّ من استيعابها بالمسح إلّا ما يتعذّر أو يتعسّر مسحه كما بين الخيوط ونجوه. والجروح والقروح المعصبة كالجبيرة في الحكم وإن لم تكن معصبة غسل ما حولها ومسح عليها، فان تعذّر مسحها وضع عليها خرقة ومسحها. والأحوط ضمّ التيمّم وما يتيسّر من الوضوء وكذا مع وجود الحاجب الّذي لا يسع الوقت إزالته وكذا في الجبيرة المستوعبة للعضو أو النجسة الّتي لاتصلح لأن يمسح عليها إلّا بوضع خرقة عليها ونحو ذلك. وحكم الغسل في الجبيرة كالوضوء. ولو كانت الجبيرة على الماسح مسح ببلّتها كالبشرة. وفي الرمد يقوى الاكتفاء بالتيمّم وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين عمل الجبيرة. ولا يعيد ما صلّاه بوضوء الجبائر بعد البرء.

نعم لو برء في أثناء الوضوء أو بعده أعاده للصلاة الآتية.

المبحث الثالث: في الشرايط

وتنقسم إلى خارجيّة هي كالمقدّمات وداخليّة تعتبر في أفعال الوضوء.

أمّا الأُولى فأربعة

الأوّل: طهارة الماء وإطلاقه وإباحته، وعدم استعماله في تطهير الخبث، بل ورفع الحدث الأكبر على الأحوط على ما تقدّم.

الثاني: طهارة أعضاء الوضوء، ورفع الحاجب عنها.

الثالث: إباحة الفضاء الّذي يقع فيه الغسل والمسح، وأمّا الأواني والمصبّ فمع الانحصار يبطل الوضوء، ومع عدمه تقوى الصحّة إلّا إذا كان إجراء الماء على أعضاء الوضوء هو بعينه الصبّ في المغصوب أو كانت الغسلات بالارتماس في الآنية أو الصبّ منها. وكذا الكلام في انية الذهب والفضّة.

الرابع: سعة الوقت للوضوء وعدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على نفسه أو على نفس محترمة، ونحو ذلك ممّا يوجب المنع عن استعمال الماء في الوضوء فينتقل إلى التيمّم، ولذا لو ضاق الوقت عن الواجب المشروط به ولو توضّأ حينئذ، فإن كان الممنوع عنه هو مقدّمات الوضوء كتحصيل الماء ونحوه عصى وصحّ وضوؤه، وإن كان نفس أفعاله واستعمال الماء فيه بطل وضوؤه. نعم لو كان المانع هو الضيق المذكور اختصّ البطلان حينئذ بما إذا نوى به استباحة ما ضاق وقته دون ما إذا أتى به لغاية أُخرى أو قصد به الكون على الطهارة على الأقوى.

وأمّا الشرائط الداخليّة فهي أيضاً أربعة:

الأوّل: النيّة وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال لله والتقرّب إليه، ويعتبر فيها الإخلاص، فمتى ضمّ إليها ما ينافيه بطل وضوؤه، بل لو قصد الرياء فقد أشترك بربّه

وفعل كبيرة مويقة. والأحوط التحفّظ عن العجب سيّما المقارن منه للعمل وإن كان الأقوى عدم البطلان وكونه موجباً لحبط ثوابه. وأمّا الضمائم الأُخر فإن كان القصد إليها تبعيّاً فلا بأس سواء كانت راجحة أو مباحة كالتبرّد ونحوه، وإن كانت جزأً من الداعي بطل الوضوء حتّى في الراجحة ولو مع استقلال كلّ واحد منها في حدّ نفسه على الأقوى. ولا يعتبر في النيّة غير ذلك وغير تعيين الأمر الممتثل. فلا تجب نيّة الوجوب أو الندب ولا غيرهما من الصفات والغايات. ولو نوى الوجوب في مقام الندب أو بالعكس فإن كان للجهل بصفة الأمر الواقعي أو تشريعاً فيها وكان ناوياً امتثال ذلك الأمر فالأظهر الصحّة حتّى في صورة التشريع وإن كان آثماً به. أمّا لو قيّد ما نوى امتثاله بتلك الصفة فالبطلان ظاهر. ولو نوى التجديد وهو محدث غفلة أو بالعكس ونحو ذلك فإن كان ناوياً لامتثال الأمر الواقعي صحّ مطلقاً. ولابدّ من نيّة الوضوء جملة و استدامتها إلى الفراغ. ويكفي وضوء واحد عن الأسباب المختلفة وإن لم يلحظها بالنيّة، بل لو قصد رفع حدث بعينه صحّ وارتفع الجميع إلّا إذا قصد عدم رفع ما عداه فالأحوط الإعادة. ولو اجتمعت أسباب للحدث الاكبر أو كانت عليه أغسال مسنونة أو مختلفة فقصدها جميعاً بغسل واحد صح، ولا يحتاج إلى وضوء إذا كانت فيها جنابة. ولو نوى رفع واحد معيّن اختصّ الرفع به إلّا إذا كان المنويّ هو خصوص الجنابة، فإنّه يجزي عن الجميع ولا حاجة حينئذ إلى الوضوء. نعم إجزاؤه عن الأغسال المسنونة الّتي لم يلتفت إليها عند الاغتسال لا يخلو عن الإشكال. ولو نوى الغسل المطلق بقصد القربة فقط من دون تعرّض للجميع أو البعض بطل على الأقوى.

الثاني: مباشرة المتوضّي لأفعال الوضوء من الغسل والمسح على وجه يستند الفعل إليه، فمتى لم يكن كذلك بطل مع الاختيار، أمّا مع الاضطرار فلا بأس ويتولّى هو النيّة، والأحوط أن ينوي المتوضّي أيضاً.

الثالث: الموالاة، وتحصل بأحد أمرين: إمّا رعاية التتابع العرفي، أو الشروع في كلّ عضو قبل جفاف سابقه، والأحوط أن يكون قبل جفاف متلوّه خاصّة. ولو كانت حرارة الهواء أو البدن بحيث يجفّ كلّ عضو قبل أن يشرع في لاحقه تعيّن التتابع العرفي على الأحوط، كما أنّ الأحوط عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية. والأُولى، بل الأحوط رعاية التتابع العرفي مطلقاً.

الرابع: الترتيب بين الأعضاء بتقديم غسل الوجه ثمّ اليد اليمنى ثمّ اليسرى ثمّ مسح الراس، والأحوط رعاية الترتيب في مسح الرجلين، وكذا في أجزاء الأعضاء أيضاً بعد البدءة بالأعلى وإن كان الأقوى عدم وجوبه، ولو عكس الترتيب فإن كان منويّاً كذلك بطل وضوؤه مطلقاً وإلّا عاد إلى ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة وإلّا استانف الوضوء. والله العالم.

المبحث الرابع: في أحكام الخلل

من تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة تطهّر، وكذا لو ظنّ الطهارة إلّا إذا كان ظنّه مستنداً إلى دليل شرعي كالبيّنة، ولو كان شكّه هذا بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بنى على صحّة العمل السابق على الشكّ وتطهّر للعمل اللاحق وإن كان الأحوط إعادة العمل السابق أيضاً بعد الطهارة الجديدة، ولو علم بتقدّم منشأ الشكّ بحيث لو كان متنبّهاً لكان شاكّاً قبل الفراغ من العمل استأنفه بطهارة جديدة، ولو كان الشكّ في أثناء العمل قطعه وتطهّر ثمّ استأنفه وإن كان الإتمام ثمّ الاستيناف بعد الطهارة أحوط، ولو كان متيقّناً للطهارة وشكّ في الحدث لم يلتفت، ولو علم بحصول حدث وطهارة منه ولم يعلم المتقدّم منهما تطهّر مطلقاً على الأقوى. ولو تيقّن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده مراعياً لحصول الشروط من الموالاة والترتيب ونحوهما وإلّا استأنف. ولو شكّ في فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه

أتى به مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما من الشروط. ولو شكّ بعد الفراغ من الوضوء في شيء من أفعاله أو شروطه بنى على الصحّة. ويتحقّق الفراغ برؤية المكلّف نفسه مشغولاً بغير الوضوء بعد أن كان مشغولاً به. ولو شكّ في وجود الحاجب بحث عنه إلّا مع الاطمئنان بعدمه، ولو شكّ في حاجبيّة الموجود وجب تحصيل اليقين بوصول الماء إلى البشرة، ولو نسي مراعاته إلى ما بعد الفراغ من الوضوء أعاده. ولو شكّ في كون الحاجب سابقاً على الوضوء أو متأخّراً عنه فلا يلتفت ويبني على صحّة وضوئه مطلقاً وإن علم بتاريخه وشكّ في تاريخ الوضوء على الأقوى. والله العالم.

المبحث الخامس:

يجب الوضوء بخروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء، وخروج مسمّى الغائط ولو بمصاحبة دود أو حصى من الموضع المعتاد أصلاً أو عارضاً، بل من غير المعتاد أيضاً إذا كان خارجاً من المعاء السفلى أو المثانة وهو الأحوط في الخارج عمّا دون المعدّة، ويجب بخروج الريح من الموضع المعتاد المذكور ولا عبرة بالريح الخارجة من القبل وان اعتيدت ولا بما يجده بعض الناس فيما بين إليتيه ويتخيّل أنّه قد خرج منه ريح ومع الشكّ في ذلك لا يلتفت، ويجب بالنوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على حاسّة السمع والبصر، ولعلّ إحالته على الوجدان أولى. فمن نام ولو قائماً أو قاعداً توضّأ، ومع الشكّ في حصول النوم لا ينتقض وضوؤه السابق. وفي حكم النوم كلّما أزال العقل من جنون أو إغماء أو سكر أو غير ذلك. ويجب بالاستحاضة مطلقاً على تفصيل بين أقسامها في وجوب الغسل أيضاً وعدمه كما ستعرفه.

المبحث السادس:

لو استمرّ به الحدث كالمبطون والمسلول ونحوهما فإن كانت له فترة تسع الطهارة

والصلاة التامّة الاختياريّة انتظرها، ولو لم تكن له فترة أصلاً أو كانت له فترة لا تسع الطهارة وبعض أفعال الصلاة لم يكن ذلك ناقضاً لوضوئه ولا قاطعاً لصلواته، بل لا يبعد أن يجوز له مسّ كتابة القرآن أيضاً ما لم يصدر عنه حدث آخر وإن كان الأحوط تركه. ولو كانت الفترة بحيث تسع التطهّر وأقلّ أفراد الصلاة الّتي يكتفي فيها بالإيماء وبتسبيحة في كلّ ركعة كانت الفترة كعدمها وإن كان الأحوط فعل هذا الفرد من الصلاة بعد أن أتى بالصلاة التامّة الاختياريّة. ولو كانت الفترة تسع الطهارة وبعض أفعال الصلاة لكن كان تكرير الطهارة في أثناء الصلاة ثمّ البناء من محلّ القطع عسراً عليه توضّأ عند كلّ صلاة ولا يؤخّرها عن الوضوء، والأولى ملاحظة زمان الخفّة. ولا يلزمه تكرير الطهارة للأجزاء المنسيّة وصلاة الاحتياط وسجدتي السهو، ويلزمه لما عدا ذلك مطلقاً ولا يجوز له مسّ كتابة القرآن بعد صدور ذلك الحدث منه. ولو لم يستلزم تكرير الطهارة عند صدور الحدث منه ثمّ البناء من محلّ القطع حرجاً وعسراً ففي وجوبه أو وجوب إتمام الصلاة بوضوء واحد وجهان، والأحوط الجمع بين الكيفيتين بتقديم الثانية ويجعل الماء قريباً منه بحيث لا يستلزم التطهّر في الأثناء منافياً آخر ثمّ يصلّي بالكيفية الأُولى، ولو ضاق الوقت قدّم الثانية واحتاط بالقضاء خارج الوقت بالكيفية الأُولى. وكذا الحال في مسلوس الريح والنوم وغيرهما. ويجب على المسلوس بمنع تعدّي النجاسة إلى بدنه وثيابه بأن يضع خريطة أو كيساً أو غيرهما، والأحوط تغييره لكلّ صلاة. ولا ينقض الوضوء غير ما ذكرنا وما نذكره إن شاء الله تعالى من الحدث الأكبر.

المبحث السابع:

لا يجب الوضوء لنفسه، بل يجب للصلاة الواجبة، ويتوقّف عليه صحّة كلّ صلاة عدا صلاة الجنائز. ويجب استدامته لأجزائها المنسيّة والركعات الاحتياطيّة. ويجب لسجود السهو وللطواف الواجب بإحرام مطلقاً وإن كان من ادنى الحلّ لعمرة

مفردة أو بالنذر ونحوه، ولما وجب من مسّ كتابة القرآن حتّى المدّ والتشديد ونحوهما ويلحق به اسم الجلالة أيضاً، بل سائر أسمائه تعالى وصفاته الخاصّة على الأحوط. ولولم يجب المسّ بنذر ونحوه فالوضوء وإن لم يجب لكنّه يحرم على المحدث أن يمسّ شيئاً من ذلك. والأحوط إلحاق أسماء الأنبياء والأوصياء وسيّدة النساء عليها السلام والملائكة أيضاً وإن كان الأقوى عدم اللحوق. والألفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب، ولا فرق في أوضاع الكتابة كالعربيّة والهنديّة ولا كيفياتها كالّتي بالمداد أو الحفر أو التطريز و غير ذلك، كما أنّه لا فرق بعد صدق المسّ بين أن يكون بما تحلّه الحياة وما لا تحلّه كالظفر دون الشعر على الأقوى، ولا يجب فيما عدا ذلك إلّا بنذر ونحوه. ويستحبّ للصلاة والطواف المندوبين، ولما عدا الطواف من أفعال الحجّ، ولطلب الحاجة وحمل المصحف وصلاة الجنازة، وتلاوة القرآن وغير ذلك. ويستحبّ لنفس الكون على الطهارة، والأحوط التعرّض له في النية.

وسنن الوضوء

وضع الإناء الّذي يغترف منه على اليمين، والتسمية والدعاء بالمأثور، وغسل اليدين من الزند قبل إدخالهما الإناء الّذي يغترف منه من حدث النوم والبول مرّة ومن الغائط مرّتين، والمضمضة والاستنشاق ويستحبّ تثليثهما، وتقديم المضمضة والدعاء بالمأثور عندهما، وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، وتثنية الغسلات. والأحوط عدم تثنية اليسرى احتياطاً للمسح، وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في الوضوء، وكذلك الوجه لاخذ البلل منه للمسح عند جفاف بلل اليد. ويستحبّ أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأُولى وباطنهما في الثانية، والمرءة بالعكس. ويكره الاستعانة في الوضوء كصبّ الغير في اليد ونحو ذلك من المقدّمات القريبة.

الباب الثاني: في الغسل

والواجب منه غسل الجنابة، والدماء الثلاثة، ومسّ الأموات وغسل الأموات؛ فالفصول ستّة:

المبحث الأوّل:

سبب الجنابة أمران:

أحدهما: خروج المنيّ وما في حكمه من البلل المشتبه به الخارج قبل الاستبراء بالبول من الموضع المعتاد أصلاً أو عارضاً خصوصاً إذا كان دون الصلب، والأقوى تحقّقها بالخروج مطلقاً وإن كان الأحوط عند الخروج من غير المعتاد إذا كان محدثاً بالأصغر الجمع بين الطهارتين وإلّا فالغسل فقط. والمنيّ إن عرف فلا إشكال وإلّا رجع الصحيح في معرفته إلى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد، وربما زيدت الرائحة والمريض والنساء إلى الشهوة وفتور الجسد. ومن وجد على بدنه أو ثوبه المختصّ به منيّاً وعلم أنّه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب عليه الغسل ويعيد كلّ صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة، وأمّا ما يحتمل

سبقها على الجنابة فالأقوى أنّه لا يجب إعادتها ولو مع العلم بتاريخ الجنابة والجهل بتاريخ الصلاة، ولكنّها أحوط خصوصاً في هذه الصورة. وإن لم يعلم أنّه منه لم يجب عليه شيء، نعم لا يترك الاحتياط إذا ظنّ أنّه منه. ولو دار أمر الجنابة بين شخصين بحيث يعلم كلّ منهما أنّها من أحدهما لم يجب الغسل عليهما، وجرى على كلّ منهما حكم الطاهر من حيث تكليف نفسه، بل وغيره فيما لم يعلم الفساد فيه، لكن لا يترك الاحتياط بترك الائتمام بواحد منهما فضلاً عن كليهما أو ائتمام أحدهما بالآخر.

ثانيهما: الجماع ولو لم ينزل، ويتحقّق من الذكر والانثى بغيبوبة الحشفة في القبل والدبر أو مقدارها من مقطوعها على تأمّل فيه، فيحصل حينئذ وصف الجنابة لكلّ منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وإن كان وجوب الغسل حينئذ بعد حصول شرائط التكليف. ولو وطئ الحيّ ميّتاً أو صار موطوأً له فلا يترك مراعاة الاحتياط إذا كان محدثاً بالأصغر، وكذا في وطء البهيمة والموطوئية لها ولو كان متطهّراً اغتسل على الأحوط.

المبحث الثاني: فيما يتوقّف على غسل الجنابة

وهو امور:

أوّلها: الصلاة مطلقاً عدا صلاة الجنائز، وكذا أجزاؤها المنسيّة والركعات الاحتياطيّة وسجود السهو، ويلحق بها الطواف الواجب بالإحرام مطلقاً كما تقدّم.

وثانيها: الصوم الواجب بجميع أقسامه على الأقوى، بمعنى أنّه لو تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلع الفجر بطل صومه، وكذا لو نسي الغسل بعد علمه بالجنابة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى في محلّه.

ثالثها: مسّ كتابة القرآن على ما ذكر في الوضوء، ومسّ اسم الله إذا قصد

معناه ولو بغير العربيّة ولو كان جزأ من اسم كعبد الله علماً، وكذا باقي أسمائه تعالى، بل وأسماء الأنبياء والائمّة عليهم السلام المقصود منها معانيها بناءً على الاحتياط المتقدّم.

رابعها: اللبث في المساجد، بل مطلق الدخول إلّا للاجتياز فيما عدا المسجدين المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، بل الأقوى عدم جواز الدخول لأخذ شيء منه مطلقاً. نعم يجوز الأخذ حال الاجتياز أو من الخارج ونحو ذلك. والأولى، بل الأحوط ألحاق المشاهد المشرّفة بالمسجدين والرواقات بسائر المساجد.

خامسها: وضع شيء ولو حال الاجتياز أو من خارج المسجد فيه.

سادسها: قراءة شيء من سور العزائم وهي اقرأ والنجم وآلم تنزيل وحم المسجدة ولو بعض البسملة بقصد أنّها منها، وجب الغسل لوجوب شيء من الغايات المذكورة، وبدون ذلك يستحبّ لذاته للكون على الطهارة، ولكلّ ما يستحبّ من غاياته، بل لكلّ ما ندب فيه الوضوء لرفع الحدث.

المبحث الثالث:

يكره للجنب الأكل والشرب إذا لم يتوضّأ عندهما أو يتمضمض ويستنشق، وقراءة مازاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط عدم قراءة شيء من القرآن مادام جنباً، ومسّ ما عدا الكتابة من المصحف، والنوم جنباً إلّا أن يتوضّأ أو يتيمّم بدل الغسل، والخضاب.

المبحث الرابع: في واجباته

فأوّلها: النيّة مقارناً بها لأوّل جزء من الرأس في الترتيب وأوّل آنات مسمّى الارتماس فيه إن لم تتقدّم عند غسل اليدين، وقد تقدّم بيان حقيقتها وما يعتبر فيها في الوضوء فلا حاجة إلى الإعادة.

ثانيها: استدامة النيّة وتقدّم المراد منها أيضاً في الوضوء.

ثالثها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقّق مسمّاه، فلا يجزي غسل غير البشرة عنها في غير الجبيرة وما في حكمها، من غير فرق بين الشعر وغيره. ويجب رفع الحاجب وتخليل مالا يصل الماء إلى البشرة إلّا بتخليله، ولا يجب غسل الشعر، نعم ما كان من توابع الجسد فالأقوى وجوب غسله، كما أنّ الأحوط غسل ما يشكّ في أنّه من الظاهر أو الباطن وإن كان الأقوى عدم وجوبه، إلّا إذا كان سابقاً من الظاهر ثمّ شكّ في بقائه على تلك الحالة فيجب حينئذ غسله.

رابعها: الإتيان بالغسل بإحدى الكيفيتين: إمّا على الترتيب، أو بالارتماس. أمّا الأوّل المسمّى بالترتيبي فهو بأن يغسل تمام الرأس ومنه العنق أوّلاً مدخلاً لبعض الجسد معه مقدّمة ثمّ تمام النصف الأيمن من الجسد مدخلاً لبعض النصف الأيسر معه مقدّمة ثمّ تمام النصف الأيسر كذلك، والأولى غسل العورة والسرّة بتمامها مع الجانبين. ويلزم استعياب الأعضاء الثلاثة المذكورة في الغسل، ولا اعتبار بالصبّات واحدة كانت أو متعدّدة ولا بالفرك والدلك، ولا ترتيب بين أجزاء الأعضاء، كما أنّه لا كيفيّة مخصوصة للغسل المراد هنا، بل يكفي تحقّق مسمّاه. فيجزي رمس الرأس بالماء أوّلاً ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر كما يجزي رمس البعض والصبّ على آخر بل تجزي ثلاثة ارتماسات ينوي بالأُولى غسل الرأس وبالثانية الجانب الأيمن وبالثالثة الأيسر بل الظاهر كفاية تحريك العضو الماكث في الماء بحيث يجري الماء عليه، ولا يحتاج إلى إخراجه ثمّ غمسه. هذا كلّه في الترتيبي الّذي هو الأفضل، وأمّا الثاني المسمّى بالارتماسي فهو عبارة عن تغطية البدن بالماء دفعة عرفيّة، وينبغي مقارنه النيّة للتغطية المذكورة، ويكفي استمرار القصد وانغسال جميع البدن في تلك التغطية. ولا يعتبر فيه خروج البدن كلّاً أو بعضاً عن الماء، فلو ارتمس للتطهير أو غيره ثمّ نوى الغسل بعد ارتماسه وتحرّك حركة اشتمل الماء على جميع بدنه بتلك الحركة فالظاهر الكفاية.

خامسها: إطلاق الماء وطهارته وإباحته، وإباحة الفضاء الّذي يقع فيه الغسل، وكذا الآنية والمصبّ على ما تقدّم في الوضوء، والمباشرة اختياراً، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه على ما سمعت في الوضوء، وكذا طهارة المحلّ الّذي يريد إجراء ماء الغسل عليه من البدن. فلوكان نجساً طهّره ثمّ أجرى الماء عليه للغسل، ولا يجزي لهما غسلة واحدة حتّى في الارتماس إلّا أن يقصد الغسل في آن متأخّرعن أوّل الارتماس. وقد تقدّم في الوضوء حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من أفراد الضرورة وحكم الشكّ والنسيان وارتفاع السبب المسوّغ للوضوء الناقص بعد الفراغ منه وفي أثنائه، فإنّ الغسل كالوضوء في جميع ذلك. نعم يتفرّق عنه في خصوص مسألة الموالاة فإنّها بجميع معانيها غيرواجبة في الغسل الترتيبي وإن كان الأولى فيه المتابعة ولا محلّ لها في الغسل الارتماسي كما لا يخفى.

المبحث الخامس:

يستحبّ غسل اليدين أمام الغسل من المرفقين ثلاثاً، ثمّ المضمضة ثمّ الاستنشاق ثلاثاً، وإمرارااليد على ما تناله من الجسد خصوصاً في الترتيبي، بل ينبغي الاستظهارفي ذلك، كما ينبغي كمال الاستظهاربتخليل ما لعلّه يحتاج إليه ونزع ما هو كذلك كالخاتم ونحوه وبإيصال الماء إلى العكن ونحوه ممّا يزلّ عنه الماء، والاستبراء بالبول قبل الغسل، وليس هو شرطاً في صحّة الغسل، نعم إذا تركه واغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبه أعاد الغسل لكونه محكوماً عليه بأنّه منيّ سوآءٌ استبرأ بالخرطات لتعذّر البول عليه أم لا، إلّا إذا علم بذلك أو بطول المدّة أوبغيرهما عدم بقاء شيء في المجرى، بل لا يكون حينئذ مشتبهاً. أمّا إذا لم يخرج منه بلل مشتبهاً لكنّه بال بعد الغسل لم تجب إعادة الغسل إلّا إذا علم ببقاء أجزاء من المنيّ خرجت مع البول ولو دارالأمرفي المشتبه بين البول والمني وجب الغسل والوضوء معاً على المتطهّرمن الحدثين، والظاهر

كفاية الوضوء خاصّة في الخارج من المحدث بالأصغر، ويجزي غسل الجنابة خاصّة من بين الأغسال عن الوضوء لكلّ ما اشترط به، ولو تخلّل حدث أصغر في أثناء الغسل استأنفه بقصد ما عليه من التمام أو الإتمام وتوضّأ على الأحوط. والله العالم.

الفصل الثاني: في الحيض

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: في سببه

وهو خروج دم الحيض المعروف غالباً من المرءة من المخرج المعتاد أصلاً أو عارضاً ولو بقطنة فإنّه حدث يترتّب عليه أحكامه، ويكفي استدامته في الباطن في بقاء حدثيته. ولو افتضّت البكر وسال دم كثير لم ينقطع فشكّ لذلك أنّه من العذرة أو من الحيض أو منهما أدخلت قطنة وتركتها مليّاً ثمّ أخرجتها إخراجاً رفيقاً، فإن كانت ملوّثة بالدم فهو من العذرة، وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض ولا يصحّ عملها بدون ذلك وإن صادف الواقع إلّا لمن يقع على وجه تعذّر فيه لنسيان ونحوه. ولو تعذّر الاختبار فالأقوى الاعتبار بحالها السابق من حيض أو عدمه، ومع الشكّ فالأولى مراعاة الاحتياط.

المبحث الثاني:

كلّ دم تراه الصبيّة قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة ليس بحيض شرعاً وإن كان حيضاً في الواقع لكن الأولى مع العلم بذلك هو الاحتياط بالغسل بعد البلوغ. وما تراه المرءة بعد اليأس فليس بحيض قطعاً، بل هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها. ويحصل اليأس ببلوغ خمسين في غير القرشية وفيها بستّين، وفي النبطيّة إشكال، والمشكوك في أنّها قرشيّة تلحق بالغالب. والأولى في المنتسبة إليهم بالزنا مراعاة الاحتياط. والأقوى مجامعة الحيض للحمل ولو بعد استبانته.

المبحث الثالث:

أقلّ الحيض ثلاثة أيام مستمرّاً بها الدم ولو في باطن الرحم، وليلة اليوم الأوّل كليلة اليوم الرابع خارجتان، لكن بالنسبة إلى قضاء الصلاة أو سقوطها ينبغي رعاية الاحتياط فيهما. نعم يعتبر استمراره في الليلتين المتوسّطتين، ولا يجزي في صدق الثلاثة وجوده في بعض اليوم الأوّل، ويكفي التلفيق. والأقوى اعتبار الثلاثة المزبورة في الأوّل، فلا يكفي في ضمن العشرة. وأكثر الحيض كأقلّ الطهر عشرة. فكلّ دم تراه المرءة ناقصاً عن الثلاثة أو زائداً على العشرة أو قبل مضيّ عشرة أيام من الحيض الأوّل فهو ليس بحيض.

المبحث الرابع:

تصير المرءة ذات عادة شرعاً بتكرّر الحيض مرّتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة، فإن اتّفقتا في الزمان والعدد بأن رأت في أوّل كلّ من الشهرين أو آخره سبعة مثلاً فالعادة وقتيّة وعدديّة، وإن اتّفقتا في الزمان خاصّة دون العدد بأن رأت في أوّل الشهر الأوّل سبعة وفي أوّل الثاني خمسة فالعادة وقتيّة خاصّة، و إن اتّفقتا في العدد فقط بأن رأت الخمسة في أوّل الشهر الأوّل و آخر الشهر الثاني فالعادة عدديّة فقط. إذا عرفت هذا فذات العادة الوقتيّة سواء كانت عدديّة أم لا تتحيّض بمجرّد رؤية الدم ولو صفرة في العادة فتترك العبادة وتعامل معاملة الحائض في جميع الأحكام وإن وجب عليها قضاء الصلاة، مثلاً لو بان أنّه ليس بحيض بانقطاعه قبل الثلاثة أو غير ذلك. أمّا غير ذات الوقتيّة سواء لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبتدءة أو كانت ذات عادة عدديّة فقط فإن كان الدم جامعاً للصفات تتحيّض أيضاً بعد مضيّ ثلاثة أيّام. والأولى أن تجمع بين تروك الحائض وعمل المستحاضة. وإذا رأت ذات العادة الوقتيّة والعدديّة الدم متقدّماً على عادتها قدر ما يعدّ

عرفاً من تقدّمها أو رأته متأخّراً عنها ولو بأزيد من يومين تحيّضت به وإن كان بصفة الاستحاضة. نعم ليس لها التحيّض بمجرّد الرؤية إذا كان التقدّم بما لا يتسامح فيه، فتجمع بين أعمال الطاهر وتروك الحائض إلّا إذا كان جامعاً لصفات الحيض.

مسألةٌ: الأقوى ثبوت العادة بالتميز، فلو استمرّ الدم بها أشهراً فالدم الّذي يقتضي التميز حيضيّته هو الحيض شرعاً، ولو تكرّر ذلك عدداً معيّناً في وقت معيّن كما إذا رأت الحمرة في سبعة أيّام في أوّل شهرين آواخرهما كانت ذات عادة وقتيّة وعدديّة وإن رأت العدد المزبور حمرة في أوّل الشهرين وآخر الآخر فهي ذات عادة عدديّة خاصّة، وإن رأت في أوّل الشهر الأوّل عدداً وفي أوّل الثاني عدداً آخر فهي ذات عادة وقتية فقط، فتستغني بعد ذلك عن الأخذ بالتميز فيما إذا استقرّت عادتها فيه على الأقوى. والله العالم.

المبحث الخامس:

لو رأت الدم ثلاثة أيّام وانقطع ثمّ رأت ثلاثة أُخر أو أزيد فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلّل بينهما لا يزيد على عشرة كان الكلّ حيضة والنقاء المتخلّل أيضاً بحكم الطرفين على الأقوى، وإن تجاوز المجموع عن العشرة ولكن لم يفصل بينهما أقلّ الطهر، فإن كان أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً والآخر استحاضة مطلقاً، ولو لم يصادف شيء منهما العادة ولو لعدم استقرار عادة لها فإن كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر جعلت الواجد حيضاً والفاقد استحاضة، ولو تساويا تحيّضت بالأوّل واستحاضت بالثاني على الأقوى. ولو تخلّل بينهما أقلّ الطهر فإن كانا واجدين للصفات أو كان أحدهما كذلك والآخر في العادة كان كلّ منهما حيضة مستقلّة، وإلّا فإطلاق الحكم بذلك لا يخلو عن الإشكال ولكنّه أقوى.

المبحث السادس:

لو ظهر انقطاع دم الحيض لدون العشرة فإن كان قبل تمام العادة وكانت معتادة لتخلّل النقاء ومطمئنّة بالعود بقيت على التحيّض إلى أن تنقضي عادتها أو تعلم النقاء، وإلّا فإن احتملت بقاءه في باطن الرحم وجب عليها الاستبراء ولا يصحّ غسلها بدونه وإن صادف براءة الرحم إلّا إذا كانت معذورة في تركه لنسيان مثلاً أو لضيق الوقت ولو بسوء اختيارها، فيصحّ غسلها حينئذ لو اغتسلت برجاء المطلوبيّة واتّفقت المصادفة وإن كانت آثمة بما تعمّدت من ترك الاستبراء في السعة. ولو لم تتمكّن من الاستبراء لعمى أو ظلمة أو غير ذلك فالأولى، بل الأحوط أن تغسل في كلّ وقت تحتمل الطهر فيه وتعيده بعد القطع بحصوله، لكنّ الأقوى هو البقاء على التحيّض إلى أن تعلم النقاء. وكيفيّة الاستبراء أن تلصق بطنها بحائط مثلاً رافعة إحدى رجليها ثمّ تدخل القطنة وتصبر قليلاً فإن خرجت نقيّة حتّى من الصفرة اغتسلت ولا استظهار عليها و إن احتملت العود، بل وإن ظنّت إلّا مع اعتياده كما تقدّم. وإن خرجت متلطّخة ولو باليسير من الصفرة صبرت المبتدءة ومن لم تستقرّ لها عادة والتي عادتها العشرة حتّى تنقى أو تمضي العشرة، وتستظهر من كانت معتادة بما دونها بترك العبادة إلى انتهائها مطلقاً وإن كان الأحوط فيما لو زادت أيّام الاستظهار على الثلاثة أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة. فإن انقطع الدم على العشرة كان الكلّ حيضاً في الجميع، ولو تجاوز عنها فذات العادة الوقتيّة والعدديّة تجعل ما في عادتها حيضاً و إن كان فاقداً للصفات وما عداه استحاضة وإن كان واجداً لها حتّى مع حصول العادة من التمييز على الأقوى. نعم لو أمكنت حيضيّة الواجد أيضاً إمّا بانضمامه إلى ما في العادة كما إذا لم يتجاوزا مع الفاقد المتخلّل بينهما عن العشرة أو بكونه حيضة مستقلّة كما إذا كان مع عدم نقصه عن الثلاثة وعدم زيادته على العشرة مفصولاً عمّا في العادة

بعشرة فاقدة، فيحكم على الواجد أيضاً بالحيضيّة في هاتين الصورتين دون غيرهما على الأصحّ. أمّا المبتدءة والّتي لم تستقرّلها عادة فإن كانت ذات تميز تحيّضت به بشرط عدم نقصه عن الثلاثة وعدم تجاوزه عن العشرة، وإن لم يكن لها تميز إمّا لاتّحاد لون الدم في الجميع أو لكون الواجد للصفة فاقداً لأحد الشرطين رجعت إلى عادة أقاربها وقتاً وعدداً وإلّا فعدداً، ولا عبرة بالوقت إذا اختلفن في العدد فإن فقدن أو اختلفن فالأولى أن تتحيّض في كلّ شهر بسبعة وإن كان يجوز الستّة أيضاً أو الثلاثة في شهر والعشرة في الثاني. أمّا الناسية عادتها فترجع إلى التميز وتتخيّر مع عدمه في التحيّض بإحدى هذه الوجوه، والأحوط أن تختار السبع ولا ترجع إلى عادة أقاربها.

مسائل:

الأُولى: لا يبعد ثبوت العادة الشرعيّة في المركّب إن تكرّر كما لو رأت في أوّل الشهر وآخره ثمّ رأت كذلك في الشهر الثاني، وكذا بالنسبة إلى العدد أيضاً لكنّه لا يخلو عن الإشكال. نعم قد يحصل عادة عرفيّة بتكرّر المختلف مراراً متعدّدة على وجه تصدق عليها معرفة أيّام أقرائها به، فإذا اعتادت مقادير مختلفة متنسقة على النظم كأن رأت ثلاثة في شهر وأربعة في آخر وثمانية في ثالث مراراً متعدّدة على وجه كان ذلك خلقاً لها فلا يبعد ثبوت العادة بذلك.

الثانية: المضطربة الفاقدة للتميز لو ذكرت العدد تامّاً ونسيت الوقت تحيّضت بمقداره من الشهر، وعليها أن تضعه في أوّل الشهر وليس للسيّد والزوج منعها منه، ولو جمعت بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض واغتسلت في كلّ وقت تحتمل النقاء إلى أن تطهر أو ينقضي الشهر وقضت بعد ذلك صوم عادتها خاصّة كان أحوط. ولو حصرت الوقت في عدد معيّن يزيد على أيّام عادتها بيومين مثلاً أو أقلّ أو أكثر كما إذا تذكّرت أنّ عادتها كانت في العشرة الأُولى أو الوسطى أو الأخيرة أو الملفّقة

فالأحوط إن لم يكن أقوى وضعها العدد في أوّله، وأحوط منه الجمع في جميعه.

الثالثة: لو ذكرت الوقت ونسيت العدد عكس المسألة السابقة فإن ذكرت أوّله أكملته ثلاثة وجمعت بين تروك الحايض وأفعال المستحاضة إلى أن تكمل العشرة، وهكذا لو ذكرت آخره فتكمله بيومين متقدّمين وتحتاط بالجمع في بقيّة العشرة من السابق وأمّا المتأخّرة فاستحاضة قطعاً فإن علمت الوسط الحقيقي حقّته بيومين سواء كان الوسط يوماً أو يومين وتحيّضت بالجميع واحتاطت بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في بقيّة العشرة، فإن كان الوسط الّذي علمته يوماً واحداً فالحيض هو ذلك اليوم والّذي قبله والّذي بعده فقط، وعليها أن تحتاط بالجمع في أربعة أيّام قبل الثلاثة المذكورة وأربعة بعدها لاحتمال التلفيق من اليوم المنكسر في الطرفين وفي ثلاثة سابقة، ومثلها اللاحقة إن علمت عدم التلفيق وإن كان يومين فالحيض أربعة بإضافة يوم قبلهما ويوم بعدهما واحتاطت بالجمع في ثلاثة قبل الأربعة المزبورة وثلاثة بعدها.

المبحث السابع: في أحكام الحيض

وفيه مسائل:

الأُولى: يحرم على الحائض حرمة تشريعيّة جميع ما يشترط بالطهارة من العبادات كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف، ويحرم عليها بالحرمة الذاتيّة جميع ما تقدّم حرمته على الجنب.

الثانية: يحرم عليها وعلى الفاعل وطؤها في القبل، بل الأحوط ترك إدخال بعض الحشفة أيضاً. ويتحقّق الإثم والفسق بذلك، ويعزّر بما يقتضيه نظر الحاكم. ويقبل قولها في الإخبار عن الطهارة والحيض مطلقاً. وأمّا وطؤها في الدبر ففيه

إشكال، فلا يترك الاحتياط بالترك. نعم لا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك وإن كره بما تحت المئزر ممّا بين السرّة والركبة، بل الأحوط الترك.

الثالثة: يجب على الزوج دون الزوجة الكفّارة عن الوطء في أوّل الحيض بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار، والأحوط دفع الدينار نفسه وإن كان الأقوى كفاية القيمة أيضاً، ولكن يحتسب بقيمة الوقت. نعم لا شيء على الساهي والناسي والصبيّ والمجنون والجاهل بالموضوع، وأمّا الجاهل بحكم التكفير فالظاهر ترتّب الحكم عليه. ولا شيء على الزاني. ولو وطء السيّد أمته في الحيض ولو في آخره تصدّق بثلاثة أمداد من الحنطة أو الشعير على ثلاثة مساكين.

الرابعة: لا يصحّ طلاق الحائض وظهارها إذا كانت مدخولاً بها ولو دبراً وكان زوجها حاضراً أو في حكمه، إلّا أن تكون حاملاً فلا بأس حينئذ. ولو طلّقها على أنّها حائض فبانت طاهرة صحّ، ولو انعكس فسد.

الخامسة: يجب الغسل عند انقطاع الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر، ويستحبّ لنفسه. وهو كغسل الجنابة في الكيفيّة من الارتماس والترتيب. نعم لا يجزئ عن الوضوء، ولا يتوقّف ارتفاع الحدث الأكبر به على الوضوء، فلها بعد الغسل قبل الوضوء الإتيان بما يجوز للمحدث بالأصغر كالصوم ودخول المساجد.

السادسة: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان، وأمّا الصوم الواجب بالنذر فكذلك على الأحوط إن لم يكن أقوى. وأمّا الصلاة الفائتة فلا يجب عليها قضاؤها إلّا ركعتي الطواف، وفي صلاة الآيات الوقتيّة إشكال.

السابعة: لا تصحّ طهارتها من الحدث الاكبر والأصغر، نعم يستحبّ لها الأغسال المندوبة.

الثامنة: يستحبّ لها التحشّي، والوضوء في وقت كلّ صلاة واجبة، والجلوس في مكان طاهر بمقدار زمان صلاتها ذاكرة لله تعالى، والأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

الفصل الثالث: في الاستحاضة

دم الاستحاضة في الغالب فاسد أصفر بارد صاف رقيق بلا لذع وحرقة عكس دم الحيض، وربما جاء بصفاته كالأقلّ من ثلاثة أيّام وما بعد العادة مع التجاوز عن العشرة لغير النفساء. ولا حدّ لقليله ولا كثيره ولا للنقاء المتخلّل بين أفراده. و يتحقّق قبل البلوغ وقبل اليأس وبعده كالجنابة. وهو ناقض للطهارة بخروجه ولو بمعونة القطنة عن المحلّ المعتاد بالأصل أو العارض. ويكفي في بقاء الحدث بقاؤه في الباطن بحيث يمكن إخراجه، وفي كفاية ذلك في النقض إشكال أحوطه ذلك.

واقسامها ثلاثة: قليلة لا يغمس القطنة، ومتوسّطة يغمس القطنة ولا يسيل، وكثيرة يسيل منها. ويجب عليها الاختبار حال الصلاة بإدخال القطنة المعتادة لمثلها في المحلّ المتعارف والصبر عليها بالمتعارف، فلو غفلت وطابق عملها الواقع صحّ.

وأحكامه على قسمين، مشتركة ومختصّة:

أمّا الأُولى فيجب عليها تغيير القطنة المتنجّسة أو تطهيرها كالخرقة المتنجّسة وتطهير ظاهر الفرج والوضوء، كلّ ذلك لكلّ صلاة واجبة أو مستحبّة. نعم الأجزاء المنسيّة وسجود السهو مع اتّصاله بالصلاة وركعات الاحتياط لا تحتاج إلى تجديد الأعمال المذكورة. فلو أخلت بشيء منها وصلّت بطلت صلاتها، وإذا جازلها الصلاة جازلها كلّ ما يتوقّف على الطهارة.

وأمّا الثانية فتختصّ المتوسّطة بغسل لصلاة الصبح إذا كانت قبلها قبل الوضوء أو بعده والأوّل أحوط، ولو رأتها بعد صلاة الصبح وجب عليها على الأقوى أن تغتسل للصلاة الّتي بعدها وإن لم يتّصل بها ولم يدخل وقتها. وتختصّ الكثيرة بغسل للغداة وغسل الظهرين لو جمعت بينهما وغسل للعشاءين كذلك، ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين. ولو حدثت بعد صلاة الصبح لم يجب إلّا للمتأخّر عنها،

ويكفي حصولها قبل الوقت في وجوب الغسل وإن لم تستمرّ. ولو انقطعت بعد الغسل وقبل الصلاة لبرء أعادت الغسل وغيره، كما تعيد الوضوء في القليلة إذا برئت بعد الوضوء لتلك الصلاة أو الصلاة المتأخّرة إذا برأت بعد الفراغ من الصلاة الّتي توضّأت لها ولو برئت في أثناء الصلاة أعادت الطهارة والصلاة والأحوط إتمامها ثمّ الإعادة والانقطاع لفترة تعلم بسعتها للطهارة والصلاة كالبرء في جميع ما ذكر ولو شكّ في أنّه لبرء أو فترة تسع الطهارة والصلاة صلت من غير إعادة.

نعم لو انكشف أنّه كان لبرء أعادت والأحوط ذلك لو انكشف سعتها. ولو انقطعت الكبرى بعد فعل الصلاة فلا إعادة، نعم يجب الغسل للصلاة المتأخّرة ولو لم يدخل وقتها. ولو انقطعت قبل الغسل جاز الفصل من غير إعادة الغسل بخلاف ما إذا استمرّت فإنّها إذا أخّرت العصر أو العشاء وجب إعادة الغسل، وكذا لو أخّرت الصلاة عن غسلها أعادت. وكذلك في الوضوء لا تفصل بينه وبين الصلاة إلّا إذا انقطع قبل الوضوء ولم يخرج شيء إلى تمام الصلاة، ولا بأس بالخروج بعدها. ولا بأس بالفصل بالأذان والإقامة وما يعتاد عرفاً أو يتوقّف عادة ولو لدفع العسر على فعله بعد الغسل أو الوضوء. ولو حدثت الوسطى في أثناء صلاة الغداة أو غيرها من الصلوات بطلت واغتسلت لها وأعادت على الأقوى، وكذا لو حدثت الكبرى في أثناء الصلاة ولو كانت صبحاً على الوسطى. نعم إذا انقلبت الوسطى بالكبرى قبل الغسل والوضوء لم يجب تعدّدهما بخلاف ما لو انقلبت بعد هما فإنّه يجب إعادتهما، وكذلك انقلاب الصغرى بالوسطى أو الكبرى بعد الوضوء يوجب إعادته دون ما يكون قبله. ويجب الاستظهار في المنع عن الخروج بما لا يتضرّر به، فلو خرج لتقصير في الشدّ أعادت الصلاة، بل الغسل أيضاً على الأحوط. وأمّا الخروج بغلبة الدم من غير انتقال إلى المرتبة العليا من المراتب الثلاثة فلا بأس. والأحوط تبعيّة

الصوم للصلاة من حيث الغسل، وكذلك الوطء واللبث في المساجد، ومس كتابة القرآن وقراءة العزائم فإنها جائزة إذا أتت بما يجب عليها لصلاتها على الأقوى.

الفصل الرابع: في النفاس

وهو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها لاقبلها، ولا حدّ لقليله، وكثيره عشرة أيّام من حين الولادة، فما يكون بعدها لا يكون نفاساً. ولو لم ترفيها دماً لم يكن لها نفاس أصلاً. ومبدء حساب الأكثر من حين تمام الولادة لا حدوثها. ولا يعتبر فصل أقلّ الطهر بين النفاسين، والنقاء المتخلّل بينهما طهر ولو كان لحظة، وبين الدمين لنفاس واحد نفاس ولو كان تسعة أيّام وزيادة. وذات العادة تجعل عادتها نفاساً، والأحوط الجمع فيما بعدها إلى العشرة مع الشكّ في التجاوز عنها. أمّا مع العلم بعدم التجاوز فالمجموع نفاس كالحيض. أمّا المبتدءة والمضطربة فنفاسهما إلى العشرة، ولو تجاوز عنها كانت العشرة نفاساً والزائد استحاضة، لكن الأولى أن تحتاط إلى الثمانية عشر بالجمع. ولو لم ترذات العادة إلّا بعدها، فإن لم يتجاوز الحدّ فهو نفاس، بخلاف ما لو تجاوز وإن كان الأحوط الجمع.

والنفاس في حكم الحيض في وجوب الاستظهار ولزوم الاستخبار عند الانقطاع ظاهراً وغير ذلك، وفي حرمة الصلاة والصوم عليها ووجوب قضائه وادآء الصلاة بعد الغسل إذا انقطع الدم، وفي حرمة الوطء عليها وعلى زوجها ما دام الدم، و كذا في حرمة مسّ كتابة القرآن وما يلحق به والمكث في المساجد وما بحكمها والاجتياز في الحرمين وما يلحق بهما، وفي عدم صحّة الطلاق، وفي كراهة الوطء قبل الغسل والمباشرة من السرّة فنازلاً والخضاب وقرائة غير العزائم ويستحبّ لها الوضوء والجلوس وذكر الله عزّوجلّ بمقدار زمان صلاتها مستقبلة أوقاتها.

الفصل الخامس: في غسل الأموات

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: في الاحتضار

ويجب فيه استقبال الميّت إلى القبلة بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها. ويستحبّ نقله إلى مصلّاه وتلقينه الشهادتين والإقرار بالنبيّ ﷺ والأئمّة عليهم السلام وكلمات الفرج، وأن تغمض عيناه، ويطبّق فوه، ويشدّ لحياه، وتمدّ يداه إلى جنبيه وساقاه، ويغطّى بثوب، وأن يقرأ عنده القرآن، ويسرج عنده لو مات ليلاً، وإعلام المؤمنين بموته، ويعجل تجهيزه إلّا مع الاشتباه فينتظر به حتّى يعلم موته. ويكره أن يحضر جنب أو حائض، وأن يجعل على بطنه حديد.

المبحث الثاني: في الغسل

وفرضه إزالة النجاسة وتغسيله بماء السدر، ثمّ بماء الكافور، ثمّ بماء القراح مرتّباً كغسل الجنابة الترتيبي. ويعتبر فيه نيّة القربة، وإذن الوليّ بمراتبه، ويسقط مع تعذّره أو امتناع الوليّ عنه وعن مباشرة نفسه. وتجب إزالة الحواجب وتخليل الشعر وطهارة الماء وإباحته وإباحة السدر والكافور والفضاء الّذي يقع الغسل فيه أو يشغله بدن الميّت، أمّا السدة وظرف الماء ومجرى غسالته فمع عدم الانحصار لا يعتبر إباحتها وإن كان أحوط، ومع الانحصار يسقط ما يتوقّف الإتيان به على التصرّف في المغصوب ولا يجب أن يكون الغسل بعد برده وإن كان أحوط. ولو تعذّر السدر والكافور فالأقوى لزوم التثليث بالقراح ينوي البدلية في الأوّلين على الأحوط. ولو تعذّر الماء أو خيف تناثر لحمه التغسيل يمّم ثلاثاً بيد الحيّ بدلاً عن الأغسال على الترتيب، والأحوط أن ينوي الأوّل ما في الذمّة. ولو ارتفع العذر المانع من الغسل أو أمكنه الخليط وجبت الإعادة

قبل الدفن. ولا يجب الوضوء لغسل الميّت، بل هو مستحب. ولو تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو في أثنائه بنجاسة خارجيّة أو خارجة منه وجب إزالتها ولو بعد وضعه في القبر إذا أمكن بلا مشقّة ولا هتك. ولا يجب إعادة الغسل وإن كان الخارج بولاً أو منيّاً لكن لو كان في أثناء الغسل فالأحوط الإعادة خصوصاً إذا كان في أثناء الغسل بالقراح.

ويشترط في المغتسل أن يكون بالغاً عاقلاً مؤمناً مماثلاً للميّت في الذكورية والانوثية؛ ويستثنى من ذلك صور:

الأُولى: إذا كان الميّت طفلاً لم يتجاوز الثلاثة سنين فيجوز لكلّ منهما تغسيل مخالفه ولو مجرّداً ومع وجود المماثل وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل.

الثانية: الزوج والزوجة فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر مجرّداً ولو مع وجود المماثل وإن كان الأولى الاقتصار على فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

الثالثة: المحارم بنسب أو رضاع، لكنّ الأحوط، بل الأقوى اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

الرابعة: الأمة فيجوز لمولاها تغسيلها إذا لم تكن مزوّجة ولا في عدّة الغير ولا مبعّضة ولا مكاتبة. وأمّا تغسيلها لمولاها فالأحوط تركه، بل الأحوط عدم تغسيل المولى أيضاً أمته. ولو انحصر المماثل بالكافر الكتابي أمره المسلم بالغسل أوّلاً ثمّ يغتسل الميّت، والأمر هو الّذي ينوي النيّة. ولو أمكن أن لا يمسّ الماء وبدن الميّت أو تغسيله في الكرّ أو الجاري تعيّن، ولو وجد المخالف كان مقدّماً على الكتابي لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل وإن لم يوجد المماثل حتّى المخالف والكتابي سقط الغسل، لكنّ الأحوط تغسيل غير المماثل من غير المسّ أو نظر من وراء الثياب ثمّ تنشيف بدنه قبل التكفين.

وسنن الغسل

أن يوضع الميّت على مرتفع تحت الظلال وأن يوجّه إلى القبلة كحالة الاحتضار، بل هو الأحوط، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث، والأولى أن يجعله ساتراً لعورته وان تلين أصابعه برفق وكذا جميع مفاصله، وأن يغسل رأسه برغوة السدر وفرجه بالحرض، ويبتدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كلّ غسل ثمّ بشق رأسه الأيمن ثمّ بالأيسر ويغسل كلّ عضو منه ثلاثاً في كلّ غسل ويمسح بطنه في الأوّلين إلّا الحامل، وأن يقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفيرة، وأن ينشف بدنه بثوب. ويكره إقعاده وترجيل شعره وقص أظفاره وجعله بين رجلي الغاسل وإرسال الماء في الكنيف.

المبحث الثالث: في الكفن

والواجب منه مئزرٌ وقميص وازار. ولا يعتبر في التكفين قصد القربة وإن كان أحوط. ويجب أن يكون بإذن الوليّ على نحو ما مرّ في الغسل، والأحوط في كلّ من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته، فلا يجزي ما يكون حاكياً له وإن حصل الستر بالمجموع. ويعتبر في كلّ منها في حال الاختيار أن يكون ممّا تصحّ فيه الصلاة للرجال ما عدا جلد الميتة والمغصوب، فلا يصحّ التكفين بهما حتّى في حال الاضطرار. والأحوط ترك التكفين بما تنجّس بنجاسة معفوّ عنها في الصلاة، وكذا جلد المأكول، وأمّا شعره وويره فلا بأس بهما وإن كان الأحوط عدم التكفين بهما أيضاً. ولو تنجّس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميّت وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن، وإذا لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان. ولو لم يتمكّن من القطعات الثلاث اكتفى بالمقدور مقدماً ستر العورة. ولو دار الأمر بين القبل والدبر قدّم الأوّل.

والقدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصيّة، وكذا

ما وجب من مؤونة تغسيله ودفنه إلّا الزوجة فإنّ كفنها على زوجها ولو كان لها مال بشرط كونه موسراً غير محجور عليه قبل موتها بفلس ولا ممنوع التصرّف من جهة تعلّق حقّ الغير به وأن لا يكون موتها مقارناً لموته وأن لا تعيّنه بالوصيّة. وأمّا غير الكفن من مؤونة التجهيز فليس على الزوج على الأقوى وإن كان الأحوط له بذله. وكفن المملوك على سيّده، وكذا جميع مؤونة تجهيزه إلّا الأمة المزوّجة فكفنها على زوجها كما تقدّم. ولا فرق في المملوك بين أقسامه، والمبعّض تبعّض مؤونة تجهيزه بالنسبة. وأمّا سائر من وجبت نفقته من الأقارب فإن كان له مال فكفنه من ماله و إلّا فعلى من وجبت عليه نفقته. ولو لم يترك الميّت مالاً ولم يكن ممّن يجب نفقته على غيره كفّن من بيت المال، ولو لم يكن فلا يجب على المسلمين تكفينه وإن كان أحوط.

وسنن التكفين أن يكون المباشر له على طهارة من الحدث، ولو كان هو الغاسل استحبّ له أن يغسل يديه ثلاثاً إلى المرفقين ورجليه إلى الركبتين، وأن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين. ويستحبّ أن يكون الكفن قطناً أبيض، وأن يطيب بالذريرة والكافور، وأن يزاد للرجل عمامة تدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه ويلقى طرفها الأيمن على الجانب الأيسر من الصدر والأيسر على الأيمن منه وخرقة لفخذيه رجلاً كان أو امرأة ويزاد للمرأة لفافة أُخرى لثدييها وتبدل بالعمامة قناعاً. ويستحبّ لفّافة أُخرى فوق اللفّافة الواجبة والأُولى كونها برداً يمانيّاً، بل يستحبّ لفّافة ثالثة خصوصاً في الامرأة، وأن يجعل شيء من القطن ونحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين.

ويكره بلّ الخيوط بالريق، وأن يعمل للأكفان المبتدءة أكمام. وأن يكفن بالسواد، وأن يطيب بغير الكافور والذريرة، وأن يكتب عليه بالسواد. ويجب إمساس مساجد الميّت بالكافور، ويكفي المسمّى، والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث درهم

ويستحبّ سحقه باليد، وإن فضل عن المساجد شيء القي على صدره. ويكره أن يجعل في أُذنه أو أنفه أو عينه شيء من الكافور.

ويستحبّ أن يجعل مع الميّت جريدتان: إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه، والأُخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والازار. والأولى أن يكونا من النخل، فإن فقد فمن السدر، وإلّا فمن الخلاف أو الرّمان، وإلّا فكلّ عود رطب. ويستحبّ أن يكتب عليهما وعلى حواشي جميع قطع الكفن من الواجب والمستحبّ حتّى العمامة اسمه واسم أبيه، وأنّه يشهد الشهادتين وأنّ عليّاً وأولاده الأحد عشر عليهم السلام بذكر أسمائهم الشريفة أولياء الله وأوصياء رسوله، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ. وينبغي كتابة السند المعروف المسمّى بسلسلة الذهب على الكفن والجوشن الصغير والكبير، بل ينبغي كتابة القرآن جميعه على ساج أو غيره ويكون مع الميّت على وجه يؤمن من النجاسة والقذارة. وقد اقتصرنا ممّا يستحبّ في الكفن على ذلك.

المبحث الرابع: في الصلاة عليه

وتجب على كلّ ميّت مسلم أو بحكمه ممّن بلغ ستّ سنين من أولادهم ذكراً كان أو أُنثى حرّاً كان أو عبداً، وتستحبّ على من نقص سنّه عن ذلك. ووجوبها على الكفاية، وكيفيتها أن يكبّر بعد النيّة وتعيين الميّت ولو إجمالاً، ويتشهّد الشهادتين، ثمّ يكبّر ثانياً. ويصلي على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وآله، ثمّ يكبّر ثالثاً ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ يكبّر رابعاً ويدعو للميّت، ثمّ يكبّر خامساً وينصرف. ولا قراءة فيها ولا تسليم.

ويشترط فيها أُمور:

الأوّل: أن يوضع الميّت مستلقياً ورأسه عن يمين المصلّي ورجلاه إلى يساره.

الثاني: أن يكون المصلّي خلف الميّت إلّا إذا طال صفّ المأمومين.

الثالث: أن لا يكون بينهما حائل ولا يضرّكونه في التابوت.

الرابع: أن لا يكون بينهما بعد مفرط إلّا في المأموم مع اتّصال الصفوف.

الخامس: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً.

السادس: أن يكون المصلّي قائماً مستقبل القبلة.

السابع: إباحة مكان المصلّي ولا يشترط إباحة مكان الميّت.

الثامن: إذن الوليّ على تفصيل مرّ في الغسل.

التاسع: الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه تكون صورة الصلاة محفوظة.

العاشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب المنافي لصدق القيام، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في الصلوات الأُخر.

الحادي عشر: أن يكون الميّت مستور العورة إن تعذّر الكفن ولو بنحو الحجر والطين.

ولا يعتبر في صلاة الميّت الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة وإباحة اللباس وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة من الطهارة وغيرها حتّى صفات الساتر. ولا يترك الاحتياط في ترك التكلّم والضحك والالتفات عن القبلة.

وهاهنا مسائل:

الأُولى: لا يصلّى على الميّت إلّا بعد تمام التغسيل ثمّ التكفين والحنوط. ويجب الإتيان بها بهذا الترتيب، ولو خولف وجبت الإعادة بما يحصل به الترتيب المذكور من دون فرق بين العمد والسهو وغيرهما في ذلك، ولو تعذّر بعضها لم تسقط البقيّة ووجب الإتيان بها، بل لو تعذّر ما عدا الصلاة يجب الإتيان بها.

الثانية: يجوز تكرار الصلاة على الميّت الواحد سواء اتّحد المصلّي أو تعدّد لكنّه على كراهية، إلّا إذا كان الميّت من أهل العلم والشرف في الإيمان والتقوى. وينوي المتأخّر الاستحباب أو القربة المطلقة.

الثالثة: لو لم يصلّ على الميّت صلّى على قبره ما لم يتلاش بحيث لم يصدق عليه الشخص الميّت فحينئذ يسقط الوجوب، وإذا اتّفق بروزه بنبش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

الرابعة: يستحبّ أن يقف الإمام عند وسط الرجل وعند صدر المرءة، ولو اجتمعا جعل الرجل ممّا يليه والمرءة ممّا يلي القبلة مع جعل وسط الرجل في قبال صدر المرءة.

الخامسة: يستحبّ فيها الجماعة. ويعتبر في الإمام أن يكون جامعاً لشرائط الإمامة بأسرها على الأقوى حتّى الرجولية للرجل، بل الأحوط اعتبار شرائط الجماعة أيضاً من انتفاء البعد والحائل، وأن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بما يعتدّ به ولا يكون وظيفته الصلاة جالساً مع قيام المأمومين، ولكن لا يتحمّل الإمام هنا شيئاً. ولو كان المأموم مسبوقاً تابع الإمام في التكبيرات وأتى بالأدعية على ترتيبها كما لو كان منفرداً، وبعد فراغ الإمام يأتي ببقيّة التكبيرات والأدعية.

السادسة: صلاة الصبيّ المميّز وإن كانت صحيحة على الأقوى ولكنّها لا تجزئ عن المكلّفين البالغين، بل لو صلّى عليه العاجز عن القيام جالساً فالأحوط عدم السقوط عن القادر عليه، بل لا يخلو عن قوّة.

المبحث الخامس: في الدفن

والفرض فيه مواراته في الأرض على جانبه الايمن موجّهاً إلى القبلة بحيث يوجب حراسة جثّته وكتمان رائحته، ومع القدرة على الدفن لا يكفي وضعه في بناء

أو تابوت وان حصل فيه الأمران. ويجب في الدفن أيضاً أن يكون بإذن الوليّ، ولكن لا يعتبر فيه نيّة التقرّب، فلو دفنه صبيّ مثلاً وعلم أنّه أتى بشرائطه سقط التكليف به ولم يجز النبش للإعادة، ولو اشتبهت القبلة عمل بالظنّ، ومع عدمه يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير. ولو كان في البحر وتعذّر البرّ وضع بعد تمام تجهيزه والصلاة عليه في خابية واحكم سدّ رأسها والقي في البحر مستقبل القبلة على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال، أو يثقل الميّت بشدّ حجر أو نحوه برجليه ويلقى في البحر، والأحوط اختيار الكيفيّة الأُولى مع الإمكان.

ولا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفّار، كما لا يجوز العكس. ولو اشتبه المسلم بالكافر جاز دفنه في مقبرة المسلمين. ولو ماتت كافرة ومات في بطنها ولد من مسلم دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر مستدبرة للقبلة وإن كان الحمل جنيناً لم تلجه الروح على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة. ولا يجوز دفن المسلم في مكان هتك حرمته كالمزبلة والبالوعة ولا في مكان مغصوب والأراضي الموقوفة لغير الدفن كالمسجد والمدارس ونحوها، كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراسه وصيرورة ما فيه تراباً إلّا إذا كان القبر منبوشاً فيجوز الدفن فيه على الأقوى. والأحوط أن يجعل بين الميّتين حائط.

ويستحبّ حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة، وأن يجعل له لحد ممّا يلي القبلة في الأرض الصلبة وفي الرخوة يشقّ وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميّت ويسقف عليه، وأن يتحفّى النازل إليه ويحلّ ازراره ويكشف رأسه ويدعو عند أخذه من النعش وإنزاله إلى القبر ووضعه فيه بما هو المأثور. والأولى أن يتولّى ذلك غير الرحم إلّا المرءة فالأولى أن يكون المتولّي لذلك محارمها أو زوجها ومع عدمهم فالاجانب. ويستحبّ أن يجعل الميّت قبل الدفن عند رجلي القبر إن كان رجلاً وقدّامه إن كان امرءة، وأن

ينقل مرّتين ويصبر عليه ويوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه ممّا يلي رجلي القبر إن كان رجلاً ثمّ يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه فيدخل رأسه أوّلاً، وإن كان امرئة توضع في الدفعة الأخيرة في طرف القبلة ثمّ تدخل عرضاً ويغطّى القبر بثوب عند إدخالها فيه. ويستحبّ أن يحلّ عقد كفن الميّت بعد وضعه في القبر مبتدئاً من طرف الرأس، وأن يحسر عن وجهه ويجعل كفّه على الأرض ويعمل له وسادة من تراب. ويستحبّ تلقين الميّت، وأن يجعل معه شيء من تربة الحسين ﷺ على وجه يؤمن من وصول النجاسة إليها ثمّ يشرج اللحد باللبن وإن احكم اللبن بالطين كان أولى، ويخرج من قبل رجليه، ويهيل الحاضرون غير ذوي الرحم التراب بظهور الاكفّ مسترجعين ثمّ يطمّ القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه، ويرتفع مقدار أربعة أصابع مربّعاً، ويصبّ الماء عليه من قبل رأسه دوراً، فإنّ فضل ماء صبّه على وسطه، ويضع الحاضرون أيديهم على القبر مفرّجات الأصابع بحيث يبقى أثرها داعين بالمأثور، ويلقّنه الولي أو مأذونه بعد انصرافهم رافعاً صوته بما هو المأثور.

ويكره فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر إلّا مع الحاجة إلى ذلك وكذا تجصيص باطن القبر أو تطيينه مع عدم الحاجة إليه في أحكامه. ويكره تجديد القبر بعد اندراسه إلّا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء. ويكره دفن ميّتين في قبر واحد، والأحوط تركه إلّا للضرورة ومعها فالأُولى جعل حائل بينهما. ويكره نقل الميّت إلى غير بلد موته إلّا إلى المشاهد المشرّفة.

ويلحق بهذا المبحث مسائل:

الأُولى: لا يجوز نبش القبر المؤمن وإن كان طفلاً أو مجنوناً، إلّا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً، أو كان لمصلحة الميّت كما لو دفن في مجرى السيل أو على حافّة النهر ونحو ذلك، أو دفن معه خاتم ونحوه بشرط أن يكون خطيراً يتضرّر الوارث بتركه

على الأحوط، وكذا لو سقط في قبره مال ولم يتذكّره صاحبه إلّا بعد دفنه فيجوز النبش حينئذ لإخراج ذلك المال مع رعاية الاحتياط المذكور، ولو كان في سرداب فلا يحرم فتح بابه لوضع ميّت آخر فيه خصوصاً إذا لم يظهر جسده. ويجوز النبش لنقله إلى مجاورة المشاهد المشرّفه مع الوصيّة بها، وكذا مع عدم الوصيّة أيضاً إن كان الدفن في غيرها بغير إذن الوليّ و مع عدم حضوره و إلّا فالأحوط تركه.

الثانية: إذا مات ولد الحامل دونها قطع وأُخرج، ولو ماتت هي دونه شقّ جوفها من الجانب الأيسر واخرج ثمّ يخاط بطنها وتدفن.

الثالثة: إذا وجد بعض الميّت وفيه الصدر وكذا الصدر وحده أو بعضه مع القلب فهو كما لو وجد كلّه، وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم. وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة ما لم يكن محلّ المئزر أيضاً موجوداً والأحوط القطع الثلاث مطلقاً. ولو لم يوجد الصدر وكان مشتملاً على عظم أو كان عظماً مجرّداً غسل ولفّ بخرقة ودفن والأحوط التكفين بقدر ما فيه من محلّ القطعات الثلاث. ولو كان فيه محلّ الحنوط حنط. ولو لم يكن فيه عظم لفّ بخرقة ودفن. وكذا السقط لدون أربعة أشهر، وإذا تمّ له أربعة أشهر وجب تغسيله وتكفينه ودفنه على النحو المقدّم ولكن لا تجب الصلاة عليه، بل تستحبّ.

الرابعة: الكافر لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين.

الخامسة: من مات محرماً فهو كالمحلّ حتّى في تغطية رأسه ووجهه في التكفين لكن لا يقربه الكافور ولا طيب آخر إلّا أن يكون موته بعد طواف الحجّ أو العمرة، ولا يلحق به ذات العدّة والمعتكف وإن كان الطيب حراماً عليهما في حال الحياة.

السادسة: في غسل المس

وسببه مسّ الميّت الانساني بعد برده قبل تمام تغسيله مسلماً كان الميّت أو

كافراً كبيراً كان أو صغيراً حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر وإلّا لم يجب الغسل بمسّه وإن كان أحوط. ولو يمّم الميّت لعدم إمكان تغسيله أو غسله الكافر بأمر المسلم فالأحوط الغسل بمسّه. أمّا المغسّل ثلاثاً بالقراح لفقد الخليطين فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسّه. ولا فرق بين الماس وكذا الممسوس بين أن يكون من الظواهر أو من البواطن، ولا بين كونه ممّا تحلّه الحياة أو ممّا لا تحلّه إلّا الشعر فإنّه لا يوجب الغسل ماسّاً كان أو ممسوساً. ولا فرق في المسّ بين كونه اختياريّاً أو اضطرارياً عاقلاً كان الماس أو مجنوناً صغيراً كان أو كبيراً فيجب الغسل على المجنون بعد الإفاقة وعلى الصغير بعد البلوغ، ولو كان مميّزاً فالأقوى صحّة غسله قبل البلوغ. ولو كان المسّ مع الرطوبة تنجّس العضو الماس وإن كان قبل البرد، ولا يتنجّس مع الجفاف على الأقوى وإن كان الأحوط تطهيره. ويجب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الميّت أو الحيّ إذا كانت مشتملة على عظم دون الخالية منه. والأحوط الغسل بمسّ العظم المجرّد، وكذا السنّ إذا كان منفصلاً من ميّت، أمّا المنفصل من الحيّ فلا يجب الغسل بمسّه إلّا إذا كان معه لحم يعتدّ به دون اليسير.

والمسّ ناقض للوضوء على الأحوط ولا يجزئ عنه غسله، ومع كونه موجباً للغسل والوضوء فليس ملحقاً بالأحداث الكبار، ويجوز للماس قبل أن يغتسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم وغير ذلك. نعم لا يجوز له مسّ كتابة القرآن، ولا يصحّ منه كلّ مشروط بالطهارة. ويجب عليه الغسل والوضوء لكلّ واجب مشروط بها، فحاله حينئذ حال المحدث بالحدث الأصغر فيما يجوز له وما لا يجوز.

تتميمٌ: في الغسل المندوب

وأنواعه كثيرة:

وأهمّها غسل يوم الجمعة، وقد ذهب جماعة إلى وجوبه، والأقوى أنّه مستحبّ

مؤكّد، ويستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه. ووقته من طلوع الفجر الثاني من يوم الجمعة إلى الزوال، والأفضل إيقاعه قريباً منه ولو تأخّر عنه فالأحوط أن ينوي به فيما بين الزوال إلى الغروب القربة المطلقة من دون تعرّض للأداء والقضاء. ولو تركه إلى الغروب فالأولى أن يأتي به في نهار السبت بعنوان القضاء لا في ليلته. وآخر وقت قضائه غروب يوم السبت، ولو لم يأت به إلى آخر يوم السبت فالأولى أن يأتي به فيما بعده برجاء المطلوبيّة. ويجوز تقديمه يوم الخميس وليلة الجمعة إذا خاف إعواز الماء يوم الجمعة. أمّا تقديمه ليلة الخميس فلا يصحّ إلّا برجاء المطلوبيّة. وإذا قدّمه يوم الخميس وتمكّن منه يوم الجمعة استحبّ له إعادته، وإن تركه استحبّ له قضاءه يوم السبت، ولو لم يتمكّن منه يوم الجمعة سقط قضاؤه ولو خاف فوت غسل الجمعة لا لإعواز الماء، بل لغيره كعدم التمكّن من استعماله أو فقد ثمن الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمه أيضاً، وإن كان الأولى الإتيان به برجاء المطلوبيّة لا بعنوان الورود والخصوصيّة. والأقوى صحّة غسل الجمعة من الجنب والحائض، ولكن لا يجزئ عن غسل الجنابة والحيض وإن كان بعد النقاء.

وأمّا باقي أنواعه:

فمنها: ما هو زماني يستحبّ في زمان معيّن كغسل يومي العيدين، ويوم عرفة، ويوم التروية، ويوم الغدير، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من رجب، ويوم المولد وهو السابع عشر من ربيع الأوّل، ويوم نيروز الفرس، وأوّل يوم من رجب، وآخر يوم منه، ويوم النصف منه وليلته، بل وليلة الفطر، وليالي الأفراد من شهر رمضان، وأوّل يوم منه، ويتأكّد في ليالي القدر، وليلة النصف منه، وليلة السبعة عشر، والخمسة والعشرين، والسبعة والعشرين، والتسعة والعشرين منه، بل الظاهر استحباب الغسل في جميع ليالي العشر الأخير، كما أنّ الظاهر استحباب غسل ثان ليلة القدر الأخيرة

في آخر الليل إذا كان قد اغتسل في أوّله. و جميع هذه الأغسال الزمانيّة لا ينقصها شيء من الحدث الأصغر والأكبر، ولا يتعيّن لها وقت خاصّ من الزمان الّذي ندبت فيه و إن كان الأُولى إيقاعها في أوّل الزمان.

ومنها: ما هو مكاني، يستحبّ لمكان كدخول مكّة والمدينة ومسجديهما و حرمهما والبيت.

ومنها: ما يستحبّ لفعل يريد أن يفعله كالإحرام والطواف والوقوف بعرفات وبالمشعر، وللنحر أو الذبح والحلق والزيارات للنبيّ والأئمّة ﷺ ولأخذ التربة الحسينية من محلّها، و إذا أراد أن يرى الإمام في منامه لمعرفة مقامه، وللتوبة ولو من الصغيرة على الأقوى، وللحاجة وصلاة الشكر والاستخارة والاستسقاء، وللمباهلة مع المبطل، ولطلب المظلمة من الظالم فيصلّي بعده ويدعو بالمأثور، وللخوف من الظالم أيضاً فيصلي بعده ثمّ يكشف ركبتيه ويجعلهما ممّا يلي المصلّي ويدعو بالمأثور، وللتوجّه إلى السفر وخصوصاً لزيارة الحسين ﷺ ولعمل الاستفتاح ولكشف النازلة وهو صوم اليوم الثالث عشر واليوم الرابع عشر واليوم الخامس عشر فيغتسل في اليوم الخامس عشر عند الزوال ويصلي ركعتين ويدعو بالمأثور ولقضاء صلاة الخسوفين مع الاحتراق الكلي والتفريط في أدائها، ولتغسيل الميّت وتكفينه إلى غير ذلك ممّا ورد استحباب الغسل لما يريد فعله. ولا يبعد استحبابه لكلّ ما يتقرّب به إليه تعالى خصوصاً لصلاة الليل و نحوها.

ومنها: ما يستحبّ بعد صدور فعل منه كقتل الوزغ، ومسّ الميّت بعد تغسيله، والسعي إلى رؤية المصلوب بحقّ في زمان وجوب إنزاله و هو بعد الثلاثة أمّا إذا كان بغير حقّ فالظاهر استحباب الغسل مطلقاً من غير فرق بين الثلاثة وغيرها إلى غير ذلك، والظاهر أنّ وقت القسم الأخير موسّع. وما كان للفعل فالأقوى إجزاء غسل

أوّل النهار ليومه و أوّل الليل لليلته، بل لا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس عن قوّة و إن كان دون الأوّل في الفضل، وفي انتقاضه بالنوم بينه وبين الفعل إشكال والأحوط الإعادة، أمّا بغير النوم فالانتقاض لا يخلو عن قوّة. والله هو العالم بحقايق أحكامه.

الباب الثالث: في التيمّم

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: في مسوّغاته

ويجمعها العجز عن الماء أو عن استعماله عقلاً أو شرعاً، ويحصل ذلك بأُمورٍ:

الأوّل: عدم وجدان ما يكفيه لأجل الواجب من وضوئه أو غسله، فإن علم بذلك لم يجب الفحص عنه، وإلّا فإن احتمله في رحله أو في القافلة لزمه الفحص إلى أن يحصل له العلم بعدمه، ولا يبعد كفاية الاطمئنان أيضاً في ذلك. ولو كان في فلاة واحتمل وجود الماء في أحد جوانبها لزمه الطلب بنفسه أو بنائبه مع أمكانه، غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة في جوانبها الأربع، ويسقط في كلّ جانب أو في الجميع بالعلم أو البيّنة بعدم وجوده فيه. ولو أخلّ بالطلب وتيمّم بطل مع سعة الوقت وإن صادف عدم الماء وصحّ مع ضيقه ولو مع وجوده في محلّ الطلب وإن أثم بتركه. ولو علم بوجود الماء في الخارج عن الحدّ المذكور وجب عليه الطلب.

الثاني: عدم تمكّنه من الوصول إلى الماء لعجز أو خوف على نفسه أو عرضه أو ماله من سبع أو لصّ أو ضياع أو غير ذلك.

الثالث: خوف الضرر من استعماله بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه إمّا على النفس أو الأعضاء ممّا لا يلحق بالجبيرة، والظاهر اندراج الرمد فيما يوجب التيمّم دون الجبيرة. ويلحق بالضرر خوف الشين الّذي يعسر تحمّله وهو الخشونة المشوّهة للخلقة والمؤدّية في بعض الأبدان والبلدان إلى تشقّق الجلد وخروج الدم، بل لا يبعد أن تلحق به شدّة الألم للبرد أيضاً مع عدم التمكّن من تسخين الماء.

الرابع: خوف العطش على نفسه أو على أيّ نفس محترمة من استعماله.

الخامس: توقّف تحصيله على تحمّل المنّة والهوان بالاستيهاب ونحوه أو دفع الثمن المضرّ بحاله لشرائه.

السادس: وجوب صرف ما يجده منه في واجب آخر كرفع العطش عن نفس محترمة مثلاً أو في إزالة النجاسة ونحوها ممّا لا يقوم غير الماء مقامه، والأولى أن يصرف الماء أوّلاً فيما وجب صرفه فيه ثمّ يتيمّم.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله فلو خالف وتطهّر بالماء فإن كان الممنوع هو مقدّمات الطهارة دون نفسها كما لو تحمّل الخطر أو المنّة لو دفع ما يضرّ بحاله في تحصيل الماء صحّت، ولو كان الممنوع هو نفس استعماله في الغسل أو الوضوء كما إذا كان مضرّاً أو مؤلماً أو منافياً لما يجب من حفظ الماء لرفع عطشه مثلاً أو صرفه فيما وجب صرفه فيه بطل وضوؤه أو غسله. نعم لو تطهّر في ضيق الوقت لا للأمر به من حيث الصلاة الّتي ضاق وقتها، بل للكون على الطهارة أو غيره من الغايات لا يبعد الصحّة. والظاهر مشروعيّة التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء لصلاة الجنازة وللنوم. نعم ينبغي في الأخير الاقتصار على ما كان من الحدث الأصغر وكذا مع الاطمئنان أيضاً، ولا يلزمه بمجرّد احتماله.

المبحث الثاني: فيما يُتيمّم به

وأحوطه هو التراب الخالص مع التمكّن منه وإن كان الأقوى كفاية مطلق وجه الأرض ممّا يندرج تحت اسمها كالرمل وأرض الجص والنورة قبل الإحراق والحصى والمدر وغيرها وإن لم يعلق شيء منه باليد، دون ما لا يندرج تحت اسم الأرض وإن كان منها كالنبات والمعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد والخزف والجصّ والنورة بعد الإحراق. ولا يصحّ التيمّم بالصعيد النجس ولا المغصوب ولا الممتزج بغيره مزجاً يخرجه عن إطلاق اسم التراب عليه دون المستهلك. وحكم المشتبه بالمغصوب والممتزج هنا حكم الماء، أمّا المشتبه بالنجس هنا فالظاهر كونه بحكم المشتبه بالممتزج لا المغصوب. ويعتبر إباحة مكان التيمّم أيضاً، بل لو كان التراب في إناء مغصوب لم يصحّ الضرب عليه وإن لم ينحصر.

ومع فقد الصعيد الّذي يتيمّم به يتيمّم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابّته أو غيرها بشرط أن يكون مشتملاً على غبار ما يصحّ التيمّم به دون غيره مراعياً للأشمل فالأشمل ضارباً على الغبار إذا لم يتمكّن من نفضه وجمعه على وجه الثوب مثلاً وإلّا وجب. ومع فقد ذلك يتيمّم بالوحل ولو تمكّن من الجمع بينه وبين التيمّم بالغبار جمع على الأحوط. نعم لو تمكّن من تجفيفه ثمّ التيمّم به وجب. ومن لم يجد إلّا الثلج أو الجمد ولم يتمكّن من إذابته ولا من التمسّح به على وجه يتحقّق به أقلّ مراتب الغسل فهو من فاقد الطهورين، ويجب عليه القضاء دون الأداء، لكن الأولى التمسّح به على أعضاء الوضوء ثمّ التيمّم به فيصلّي بذلك الوقت برجاء المطلوبيّة ويقضيها إذا تمكّن من الطهارة. ويستحبّ نفض اليدين بعد الضرب وأن يكون ما يتيمّم به من ربى الأرض وعواليها، بل يكره أن يكون من مهابطها.

المبحث الثالث: في كيفيته

وهي مع الاختيار ضرب الأرض لا مجرّد الوضع بباطن الكفّين معاً دفعة ثمّ مسح الجبهة والجبينين بهما مستوعباً لهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين، والأحوط المسح عليهما ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكفّ اليسرى ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى كذلك بباطن الكفّ اليمنى، وليس ما بين الأصابع من الظاهر، بل الظاهر عدم اعتبار التدقيق والتعمّق فيه. ولو تعذّر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر، وليس نجاسة الباطن مع تعذّر الإزالة وعدم التعدّي من العذر وإن استوعب، بل يضرب به ويمسح. وكذا لو كان على الأعضاء الممسوحة حائل وإن كان مستوعباً لها إذا لم يمكن الإزالة أمّا لو كان الحائل مستوعباً على الماسح فالأحوط الجمع بين الضرب بالظاهر والضرب بالباطن. ولو كانت النجاسة في الباطن ومتعدّية إلى الصعيد ولم يمكن التجفيف انتقل إلى الظاهر.

ثمّ المحدث بالأصغر يتيمّم بدلاً عن الوضوء، ويتيمّم الجنب بدلاً عن الغسل وحده، والمحدث بغير الجنابة من الأحداث الكبار يتيمّم تيمّمين ينوي بأحدهما البدليّة عن الوضوء وبالآخر عن الغسل، ولو تمكّن من أحدهما المعيّن أتى به ويتيمّم بدلاً عن الوضوء. نعم لو وجد ما يكفيه للوضوء دون الغسل توضّأ وتيمّم بدلاً عن الغسل والله العالم.

المبحث الرابع: فيما يعتبر فيه

تلزم فيه النيّة على نحو ما سمعته في الوضوء مقارناً بها الضرب الّذي هو أوّل أفعاله، ولا تجب فيها نيّة البدليّة عن الطهارة بالماء مع اتّحاد ما في الذمّة

من التيمّم، بل ومع تعدّده وإن وجب التشخيص بها أو بغيرها، ولا نيّة الاستباحة. أمّا نيّة الرفع فلا وجه لها لكون التيمّم غير رافع على الأقوى، لكن لو نواه جهلاً أو نسياناً لم تبعد الصحّة. وكذا يلزم فيه المباشرة والموالاة ولو كان بدلاً عن الغسل بمعنى عدم الفصل المنافي لهيأته وصورته، والترتيب على حسب ما وصفناه والبدأة بالأعلى والمسح منه إلى الأسفل بحيث يصدق ذلك عليه عرفاً وعدم العكس، ورفع الحواجب عن الماسح والممسوح، والطهارة فيهما. أمّا مع الاضطرار فيسقط المعسور على حسب ما عرفته في الوضوء من حكم الأقطع وذي الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة وحكم اللحم الزائد واليد الزائدة وغير ذلك ممّا لا يخفى جريانه في المقام بأدنى التفات. وأمّا استبطان الشعر فالظاهر وجوبه بالنسبة إلى المتدلّي من الرأس إلى الجبهة والجبينين.

ويكفي في كيفيته مع مراعاة الاحتياط فيها سواء كان بدلاً عن الغسل أو الوضوء أن يضرب ضربتين: الأُولى للوجه واليدين، والثانية لليدين خاصّة. ولو خالف الترتيب فإن لم يكن منويّاً كذلك ولم تفت الموالاة عاد إلى ما يحصل به وإلّا استأنفه، وكذا لو شكّ في شيء منه قبل الانصراف على الأحوط الّذي لا يخلو عن قوّة والعاجز يتمّمه غيره، والظاهر أنّه يضرب الأرض بيدي العاجز ثمّ يمسح بهما، نعم لو فرض العجز عن ذلك ضرب المتولّي بيديه ومسح بهما. ولو توقّف على أُجرة بذلها مهما بلغت ما لم تضرّ بالحال.

المبحث الخامس: في أحكامه

وفيه مسائل:

الأُولى: يشرع التيمّم لكلّ مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل حتّى القضاء في سعة وقته، إلّا إذا كان العذر مرجوّ الزوال قريباً ففيه إشكال. وفي عموم بدليته لما

عدا ذلك من الوضوءات والأغسال إشكال أحوطه الإتيان به برجاء المطلوبيّة لما عدا التأهّب للفرض من غاياتها، ولكن لا يعتدّ بهذا التيمّم في شيء ممّا يتوقّف فعله على الطهارة. أمّا ما يحرم على المحدث كمسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم ومكث الجنب ونحوه في المساجد واجتيازه في المسجدين ونحوهما فلا يشرع التيمّم لشيء منه إلّا إذا وجب بنذر ونحوه. نعم لو تيمّم لمشروط بالطهارة لما عدا ضيق الوقت من موجباته فلا يبعد أن يستباح به جميع ذلك حتّى دخول المسجد الحرام لمن تيمّم للطواف ونحوه على إشكال في ما كان للطواف المندوب ولو كان لضيق الوقت ففي جواز المسّ عليه عند اشتغاله بالصلاة المضيّق وقتها، وكذلك الإتيان بتلك الصلاة في المسجد ونحوه إشكال، لكن لو ضاق الوقت عن الإتيان بها في غير المسجد فالظاهر جوازه ويبادر إلى الخروج فوراً متى فرغ من صلاته.

الثانية: لا يصحّ التيمّم قبل الوقت للتأهّب أو غيره، ويصحّ بعده ولو في سعة الوقت مع اليأس من زوال عذره، ولو كان العذر مرجوّ الزوال فالأحوط تأخيره.

الثالثة: لا يعيد ما صلّاه بتيمّمه الصحيح بعد زوال عذره ولو في الوقت فضلاً عن خارجه. نعم لو تعمّد إراقة الماء الموجود في الوقت عالماً بإعوازه أو تعمّد الجنابة كذلك أو ترك الطلب عمداً إلى أن ضاق الوقت فصلّى بتيمّمه ثمّ تبيّن وجود الماء في محلّ الطلب أو أخّر الصلاة عمداً إلى أن ضاق وقتها أو منعه زحام يوم الجمعة عن الخروج للتطهّر فتيمّم وصلّى فلا يبعد استحباب الإعادة، بل هي الأحوط.

الرابعة: أثر التيمّم هو البدليّة عن الغسل أو الوضوء فيما يتوقّف عليه صحّته أو جوازه لا رفع الحدث موقّتاً على الأقوى. فلو تيمّم المحدث بالأكبر بدلاً عن الغسل ثمّ احدث بالأصغر انتقض تيمّمه مطلقاً ولزمه تجديده مع بقاء عذره وإن كان الأُولى، بل الأحوط للجنب حينئذ أن يتوضّأ أيضاً بعد تيمّمه برجاء المطلوبيّة، ولو لم يتمكّن من الوضوء أيضاً فالأولى أن ينوي بتيمّمه موافقة ما يراد منه بلا تعرّض لبدليّته عن الغسل.

الخامسة: ينتقض التيمّم بتمكّنه من استعمال الماء ولو تعذّر عليه ثانياً أعاده، ولو وجد من تيمّم تيمّمين ما يكفيه من الماء لوضوئه انتقض تيمّم الوضوء، ولو وجد ما يكفيه للغسل على وجه لا يتمكّن من صرفه في الوضوء انتقض تيمّم الغسل خاصّة، ولو وجد ما يكفيه لأحدهما انتقض تيمّم الغسل، وفي انتقاض تيمّم الوضوء أيضاً إشكال أحوطه ذلك.

السادسة: لو وجد الماء في أثناء العمل فإن كان في صلاة فريضة قد دخل في ركوعها مضى في صلاته وأتمّها وصحّت على الأقوى وإن كانت الإعادة بعد الفراغ أحوط. وفيما عدا ذلك يبطل مطلقاً على إشكال في صلاة النافلة إذا كان في ركوعها، وكذلك الميّت أيضاً إذا يمّم لفقد الماء ثمّ وجد قبل دفنه فإنّه يجب تغسيله والصلاة عليه مطلقاً.

السابعة: الأظهر ثبوت التداخل في التيمّم بدلاً عن الأغسال إذا نوى الجميع أو كانت معها جنابة ونواها خاصّة لا فيما عدا ذلك، ولا حاجة إلى الوضوء لو كانت معها جنابة مطلقاً.

الثامنة: إذا تيمّم لفريضة أو نافلة ثمّ دخل وقت الأُخرى فمع اليأس عن زوال عذره إلى آخر الوقت يجوز له المبادرة إلى الصلاة في أوّل وقتها بذلك التيمّم وإلّا ففيه الإشكال المتقدّم. والله تعالى هو العالم بحقائق احكامه.

المقصد الثاني: في الطهارة من الخبث

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: في النجاسة

وهي عشرة:

الأوّل والثاني: البول والخرء من كلّ حيوان له نفس سائلة ولا يأكل لحمه أصلاً أو بالعارض كالجلّال والموطوء، فلو لم يكن ذا نفس سائلة أو كان ممّا يحلّ أكله كان طاهراً بوله وخرؤه. ولا فرق في ذلك بين الطير وغيره، ولا بين سائر صنوف الحيوان صغارها وكبارها. والخشّاف أن علم أنّه لا نفس له كما ادّعاه غير واحد من أهل الخبرة أو شكّ في ذلك لم يجب الاجتناب عن بوله وخرئه كغيره ما لا نفس له أو المشكوك كونه من أيّ النوعين.

الثالث: المنيّ من كلّ حيوان ذي نفس سائلة سواء حرم اكله أم حلّ، بخلاف غير ذي النفس فإنّه طاهر منيّه.

الرابع: ميتة ما تحلّه الحياة من الحيوان ذي النفس السائلة ولو انفصل عنه

في حياته، عدا ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغار كالبثور والثالول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه والمتّصل بما ينفصل من شعره من أيّام الصيف وما ينفصل بالحكّ ونحوه من بعض الأبدان ونحو ذلك. أمّا فارة المسك فإن كانت منفصلة من الضبي الحيّ فلا إشكال في طهارتها وإلّا ففيها إشكال، لكن ما فيها من المسك طاهر مع عدم العلم برطوبته المسرية عند موت الظبي ولو علم تاريخ الموت وكان الشكّ في انجماده، وكذلك الفارة أيضاً مع الشكّ في انفصالها من الحيّ والميّت يحكم بطهارتها وإن لم تؤخذ من يد المسلم.

أمّا ما لا تحلّه الحياة من الحيوان ذي النفس كالعظم والقرن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر والوبر والصوف والريش وغير ذلك فكلّه طاهر، وكذلك الانفحة إذا انفصلت عن الميتة ويغسل محلّ الملاقاة، وكذا البيض الّذي قد اكتسى القشر الأعلى من مأكول اللحم وغيره بخلاف اللبن على الأحوط، بل لو كان من غير المأكول فالأقوى نجاسته. هذا كلّه فيما كان من الحيوان الطاهر العين حال حياته، أمّا نجس العين كالكافر والكلب والخنزير البرّيّين فلا يفرق في نجاسة أجزائه حيّاً أو ميّتاً بين ما تحلّه الحياة وما لا تحلّه.

الخامس: الدم من كلّ حيوان ذي النفس السائلة بخلاف ما كان من غير ذي النفس كالسمك والبقّ والقمّل والبراغيث ونحو ذلك فإنّه طاهر، والمشكوك في أنّه من أيّهما محكوم بطهارته مطلقاً على الأقوى. والعلقة أي الدم المستحيل من النطفة النجسة نجسة ولو كانت في بيضة، ولا يترك الاحتياط في دم البيضة مطلقاً وإن لم يكن علقة. وأمّا الدم المتخلّف في المذكّى من ذي النفس المأكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح فإنّه طاهر إذا لم يتنجّس بنجاسة آلة التذكية ونحوها. وما يشكّ في أنّه من أيّهما يحكم بطهارته على الأقوى.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البرّيان عيناً ولعاباً أفرادهما وأجزاؤهما.

الثامن: المسكر المايع بالأصل بجميع أقسامه دون الجامد كالحشيش وإن غلا وصار مايعاً بالعارض. وفي حكم المسكر العصير العنبي إذا غلا بنفسه أو بالنار سواء ثخّن بالغليان أم لا، والظاهر عدم انفكاك حرمته عن نجاسته، أمّا إذا لم يغل فإنّه طاهر حلال. أمّا عصير الزبيب والتمر فالأقوى طهارتهما وحلّيتهما بعد الغليان مطلقاً، لكن الاحتياط في الزبيبي ينبغي أن لا يترك وفي التمري ضعيف.

التاسع: الفقّاع وهو شراب مخصوص متّخذ من الشعير غالباً، وليس منه ما يستعمله الأطباء من ماء الشعير.

العاشر: الكافر وهو من انتحل غير الإسلام أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل، من غير فرق بين المرتدّ والكافر الأصلي الحربي والذمّي والخارجي والغالي والناصب وغيرهم. وأمّا عرق الجنب من الحرام فلا تجوز الصلاة فيه، ولكن نجاسته ونجاسة عرق الإبل الجلّالة لا تخلو عن الإشكال.

المبحث الثاني:

لا ينجس ملاقي النجس مع يبوستهما ولو كان الملاقي ميّت الإنسان لكنّ الأحوط تطهيره كما تقدّم، وكذا لا ينجس بمجرّد ميعان أحدهما مع عدم قابليته الآن ينتقل منه جزء إلى آخر كالفلزّات المذابة ولا مع النداوة الّتي لا تنتقل منها أجزاء بالملاقاة. نعم ينجس مع البلّة في أحدهما على وجه تصل منه إلى الآخر، وحكم المتنجّس بها حكمها في التنجيس وإن كان بواسطة أو وسائط على الأحوط الّذي لا يخلو عن قوّة. وتسري النجاسة في المايع إلى غير العالي العلو التسنيمي أو التسريحي حال

الجريان والتدافع كما تقدّم. وفي الجامد تختصّ بالجزء الملاقي، ولا تسري منه إلى الآخر وإن كان نديّاً متّصلاً به قبل الملاقاة، بخلاف ما يتّصل به بعدها فإنّه يتنجّس بملاقاته له. والظاهر جريان ذلك في مثل البطّيخ والخيار ونحوهما واليد ونحوها إذا كان عليها بلل من عرق أو غيرهما لم تنتقل أجزاء البلل المتنجّسة من مكان إلى آخر وإلّا ينجس. والمشكوك ميعانه على الوجه المذكور يحكم بطهارته. ثمّ إنّه لا يحكم بنجاسة شيء إلّا باليقين أو إخبار ذي اليد أو شهادة العدلين، ولا تثبت بالظنّ فضلاً عن الشكّ، إلّا البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء فإنّه يحكم بنجاسته كما تقدّم.

المبحث الثالث:

في أحكامها -مضافاً إلى ما تقدّم في أثناء المباحث السابقة- وهي أُمور:

الأوّل: يشترط في صحّة الصلاة وتوابعها طهارة ظاهر بدن المصلّي وشعره وظفره وغيرهما ممّا هو من توابع جسده من النجاسات وما في حكمها من المتنجّس بها وقليلها ولو مثل رؤس الإبر ككثيرها، وكذا طهارة لباسه حال الصلاة من غير فرق الساتر وغيره عدا ما ستعرفه إن شاء الله، وفي إلحاق الغطاء للمصلّي ايماءً وما تحته باللباس إشكال أحوطه ذلك، بل هو الأقوى لو كان متستّراً به. والطواف واجبه ومندوبه كالصلاة في ذلك. نعم يشترط في الصلاة مضافاً إلى ما تقدّم طهارة محلّ السجود أيضاً دون غيره من مكان المصلّي إلّا مع تعدّي النجاسة منه إلى ثوبه أو بدنه الّذي يعتبر من طهارة محلّ السجود وهو ما يحصل به مسمّاه وإن انضمّ إليه النجس أيضاً وإن كان الأحوط طهارة الجميع. وتلحق أطراف الشبهة المحصورة بالنجس في ذلك، فلا يجوز السجود على شيء منها بخلاف غير المحصور. وقد تقدّم ضابط الانحصار وعدمه. ولا فرق بين العالم بالحكم التكليفي والوضعي والجاهل بهما في

جميع ذلك، ولا بين المتعمّد والناسي سواء تذكّر في الوقت أو بعد خروجه. وتجب الإعادة والقضاء في جميع ذلك.

نعم لو كان جاهلاً بالنجاسة ولم يعلم بها حتّى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه في الوقت فضلاً عن خارجه وإن كانت أحوط خصوصاً فيما إذا سجد على النجس جاهلاً به، بل لا يترك الاحتياط بالإعادة والقضاء فيه. ولو علم بها أو عرضت له في أثناء الصلاة فإن أمكنته إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصلاة وبقاء التستّر فعل ذلك وأتمّ صلاته ولا إعادة عليه، ولو لم يمكنه ذلك فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة بعد إزالتها، وإلّا فمع عدم إمكان النزع لبرد ونحوه ولو لعدم الأمن من الناظر المحترم يتمّ صلاته ولا شيء عليه وإن كان الأحوط القضاء، ولو أمكنه النزع ولا ساتر له غيره ففي وجوب الإتمام عارياً أو في النجس وجهان، لا يبعد تعيّن الأوّل فينزعه حينئذ ويتمّها عارياً ويحتاط بالقضاء. ولو لم يجد ساتراً إلّا النجس فلو وسع الوقت لصلاتين وأمن ضرر البرد وغيره، والناظر المحترم صلّى عارياً وأعادها متستّراً بالنجس على الأحوط، ومع عدم الأمن من بعض ما ذكر في تمام الوقت يصلّي في النجس ولا شيء عليه، وكذا في الضيق أيضاً مع عدم الأمن. وأمّا مع الأمن فلا يبعد تعيين الصلاة عارياً لكن الاحتياط بالقضاء في الظاهر لا يترك. ولو علم إجمالاً بنجاسة واحد من ثيابه الّتي لا ساتر له غيرها ففي سعة الوقت يكرّر الصلاة إلى أن يعلم إجمالاً بأنّه صلّى في ثوب طاهر، وضابط ذلك أن يزيد عدد صلواته على عدد النجس المعلوم بواحدة، وإن لم يسع الوقت إلّا لصلاة واحدة كان كمن لا يجد إلّا النجس وقد تبيّن حكمه.

الثاني: يحرم أكل النجس وشربه، ويتوقّف جواز كلّ منهما على طهارة المأكول والمشروب وأو انيهما مع تعدّي نجاستها إليهما.

الثالث: يعتبر في ماء الغسل والوضوء والصعيد الّذي يتيمّم به طهارته، وطهارة الأعضاء في الجميع على ما مرّ تفصيله.

الرابع: يحرم تنجيس المساجد وما في حكمها من المشاهد المشرّفة والضرايح المعظمة، بل كلّ ما علم من الشرع وجوب تعظيمه وكان التنجّس ينافيه كالتربة الحسينيّة والمصحف الشريف، بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين النجاسة المتعدّية وغيرها بعد فرض تساويهما في انتهاك الحرمة كوضع العذرات والميتات في المسجد مثلاً، وإلّا فالأقوى هو التفصيل بين المتعدّية وغيرها، مع أنّ الأحوط اجتناب الجميع. وفرش المسجد وفضاؤه كأرض المسجد فيما عرفت، ولو تنجّس شيء من المذكورات وجبت المبادرة إلى تطهيره على العالم به وإن نجّسه غيره أو كان هو المصحف الشريف ونحوه وكان ملكاً لغيره، ولو لم يأذن مالكه للغير في تطهيره فمع قيامه به يسقط عن الغير وإلّا يسقط اعتبار إذنه.

الخامس: الأحوط عدم الانتفاع بأعيان النجاسة إلّا فيما جرت السيرة به من التسميد ونحوه، وكذلك المتنجّس الّذي لا يقبل التطهير وإن كان الأقوى جواز الانتفاع به في ما لا يشترط فيه الطهارة. نعم لا يجوز بيع الأعيان النجسة على الأقوى، وفي جواز بيع المتنجّس الّذي لا يقبل التطهير إشكال اقواه الجواز فيما لا تكون المنفعة المقصودة الّتي هي مناط ماليته مشروطة بالطهارة وعدم الجواز في غيره، والله العالم.

المبحث الرابع: فيما يعفى عنه منها في الصلاة

وهو أُمورٌ:

الأوّل: دم الحروح والقروح في البدن واللباس حتّى تبرأ، والأحوط اعتبار مشقّة الإزالة وإن كان الأقوى كفاية المشقّة النوعيّة والتبديل عرفاً، بل الظاهر العفو عن

المتعدّي إلى غير محلّه مع عدم التعمّد وكونه ممّا يتعارف التعدّي إليه بحسب الجرح، ويختلف ذلك بحسب قرب المحلّ وبعده، وكبر الجرح وصغره. وأمّا دم البواسير فلا يترك الاحتياط فيه.

الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كان سعته أقلّ من سعة الدرهم البغلي ولم يكن من دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس، أمّا إذا كان بالغاً قدر الدرهم أو كان من الدماء الثلاثة فلا يعفى عنه، ولا مدخلية للوزن والثخانة في ذلك. والمراد من سعة الدرهم البغلي ما يقرب من سعة أخمص الراحة، والأحوط اجتناب ما زاد عن سعة الدرهم المعروف. وفي شمول العفو لما إذا كان الدم من غير المأكول أو من الميتة أو من نجس العين وإن كان له وجه قويّ لكنّ الأحوط هو اجتناب الجميع. ولا يلحق بالدم ما يتنجّس به وإن كان أقلّ من الدرهم على الأقوى. ولو تفشّى الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فهو دم واحد وإن كان صفيقاً على الأقوى، نعم لو كان له طبقات وتفشّى الدم إليها فالظاهر التعدّد وإن كان من قبيل الظهارة والبطانة. ولو وقع عليه دم آخر فمع عدم زيادته عن الدرهم لا بأس به، ولو كان الدم متفرّقاً في الثياب أو البدن لوحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه. ولو كان مع الدم قيح ونحوه أو وقعت عليه قطرة ماء أو غيره خرج عن كونه من المعفوّ عنه. ولو اشتبه الدم بين المعفوّ عنه وغيره حكم بالعفو عنه، ولو بان بعد ذلك خلافه لحقه حكم الجهل بالنجاسة، كما لو زعم أنّه دون الدرهم فبان خلافه إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه. ولو لم يعلم كونه دون الدرهم أو أزيد فإن أمكن الاختبار لزمه، وإلّا جازت الصلاة فيه ولم تجب الإعادة لو انكشف كونه أزيد من الدرهم بعد ذلك على الأقوى.

الثالث: العفو عن كلّ متنجس لا تتمّ به الصلاة كالخفّ والجورب ونحوهما وإن

كان ما تنجّس به من أجزاء غير المأكول على الأقوى. نعم لو كان متّخذاً من عين النجس فلا عفو على الأقوى.

الرابع: العفو عن المحمول المتنجّس إذا لم تتمّ الصلاة به وحده، وإلّا فالأحوط عدم جواز الصلاة فيه، وكذلك الأعيان النجسة، بل الميتة لا يخلو عن قوّة.

الخامس: العفو عن البول في ثوب المربّية للمولود الذكر أمّا كانت أو غيرها دون الأُنثى على الأحوط إذا غسلته في اليوم والليلة مرّة ولم يكن عندها غيره، ويشقّ عليها تحصيل غيره بشراء أو استيجار أو عارية ونحو ذلك على الأحوط. ولا يتعدّى العفو من البول إلى غيره ولا إلى المربّي ولا إلى ذات الثياب المتعدّدة مع عدم الحاجة إلى لبسها جميعاً، والأحوط لها أن لا تؤخّر كلّ صلاة تتمكّن من فعلها مع طهارة الثوب. والأقوى سريان العفو إلى غير الفرائض من القضاء والنوافل، والعفو عن ما يتعدّى من ثوبها إلى بدنها من عرقها وبعض الرطوبات، وينبغي لها حينئذ غسل بدنها في كلّ يوم مرّة كالثوب. والله العالم.

المبحث الخامس: في المطهّرات وكيفيّة التطهير وما يطهر بها

أوّلها: الماء

وهو مطهّر لكلّ متنجّس يمكن تخلّل الماء أجزاءه إلّا المضاف فإنّه لا يطهر إلّا بخروجه عن الإضافة إلى الإطلاق على حسب ما تقدّم في تطهير المطلق من كون المطهّر من المعتصم الّذي لا ينفعل بمجرّد ملاقاة النجاسة كالكرّ ونحوه، وغيره من المتنجّسات تطهر بعد زوال العين بالقليل والكثير، أمّا تطهيرها بالمعتصم فالأقوى عدم اعتبار العصر فيه ولا تعدّد فيما يعتبران فيه عند تطهيره بالقليل حتّى الأواني وأمّا تطهيره بالقليل فيعتبر فيه أُمور:

الأوّل: انفصال ماء الغسل عنه ولا ينفع انفصاله بأكثار الماء عليه.

الثاني: ورود الماء، فلا يجزي وضع المتنجّس فيه، نعم لو ورد الماء عليه أوّلاً لم تقدح إدارته بعد ذلك على أجزاء المغسول.

الثالث: عصر ما ينفذ فيه ماء الغسل، والأقوى اعتبار تعدّده في متعدّد الغسل يتبع كلّ غسلة بعصرة.

الرابع: تعدّد الغسل في غير المتنجّس ببول الصبيّ مطلقاً على الأقوى، ويكفي فيما عدا الآنية مرّتان، ولا يعتبر كونها غير غسلة الإزالة وإن كان هو الأحوط، بل تكفيان و إن حصلت الإزالة بأُولاهما. ولابدّ من التعدّد حسّاً، ولو تغيّر الماء بالنجاسة قبل تحقّق الغسل لم تحتسب تلك الغسلة، وتحتسب لو تغيّر بعده على الأقوى. وأمّا الآنية فإن تنجّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره ممّا يتحقّق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثاً، أوّلهنّ بالتراب وغسلتان بالماء بعد التعفير وإن كان بالكثير على الأحوط. ويقوى إلحاق مطلق مباشرته بالفم كاللطع ونحوه والشرب بلا ولوغ لقطع لسانه بالولوغ دون مباشرة لعابه وعرقة وسائر رطوباته. ولابدّ من تقديم غسلة التراب، والأحوط استعماله أوّلاً وبعده الغسلة الأُولى. ولا يقوم غير التراب مقامه مطلقاً، ويعتبر فيه الطهارة. ولو كانت الآنية ممّا يتعذّر تعفيرها بالتراب أصلاً لم يبعد البقاء على النجاسة. أمّا إذا أمكن إدخال شيء من التراب وتحريكه فيها أجزأ على الأقوى، ولا يسقط التعفير بالغسل في الماء الكثير ولا يلحق غير الكلب به، ولو تنجّست بشرب الخنزير منها أو موت الجرذ فيها وجب غسلها سبعاً. ويستحبّ السبع لشرب الخمر أو النبيذ أو كلّ مسكر فيه، والأحوط تعفيرها لشرب الخنزير منها قبل الغسلات. ولو تنجّست بما عدا ذلك وجب تثليث الغسلات وإن حصلت الإزالة بالأُولى. ويستحبّ زيادة الاستظهار في زوال النجاسة بالدلك ونحوه لما لا يعصر، لكن لا يجب إذا فرض حصول العلم بزوال عين النجاسة بدونه، كما أنّ

الأقوى طهارة آلة الدلك تبعاً للمغسول إذا فرض حصول الغسل بالماء لها في كلّ مرّة. ويكفي الصبّ لبول الصبيّ الّذي لم يتغذّ بالطعام في مدّة الرضاع في التطهير منه من غير حاجة إلى علاج و دلك وعصرونحو ذلك، بل ولا إلى التعدّد أيضاً على الأقوى و إن كان الأحوط اعتباره فيه كغيره. ولوكان المتنجّس ممّا يرسب فيه الماء وقد تنجّس بنجاسة نفذت في أعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء إليها باقياً على إطلاقه مع بقاء المتنجّس على حاله أوكان مائعاً كالدهن النجس والعجين بالماء النجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلاً عن القليل. نعم لو فرض جموده بعد ذلك بحيث يمكن غسل الظاهر منه خاصّة طهر بهما، كما أنّه لو خبز العجين مثلاً أو جفّف على وجه ينفذ فيه الماء طهر باطنه أيضاً بالكثير دون القليل. ويطهر الثوب المصبوغ بمتنجّس بالغسل بالماء قليلاً كان أوكثيراً بشرط بقاء الماء على إطلاقه إلى أن يتمّ غسله. ولا بأس بالتغيّر الغير البالغ حدّ الإضافة ولوكان بحيث يوجب عصره إضافة الماء تعيّن غسله بالكثير دون القليل. أمّا المصبوغ بالدم أو غيره من أعيان النجاسة فيعتبر في تطهيره عدم تغيّر الماء أصلاً فيطهر حينئذ بكلّ من القليل أو الكثير وإلّا لم يكن قابلاً للتطهير ما دام كذلك. ولا يمنع ما في اللحم أو اليد أو الإناء من الدسومة عن قبوله للتطهير إلّا إذا كان جرماً مانعاً عن وصول الماء إليه وإلّا كانت الدسومة من توابع المغسول، وتطهر هي أيضاً بالتبعية. وتطهر الأواني الضيّقة الفم وواسعته بالكثير بأن توضع فيه حتّى يستولي عليه الماء، وأمّا بالقليل فبإيراد الماء عليها وإدارته فيها على وجه يستوعب جميع أجزائها المتنجّسة ثمّ يراق منها يفعل ذلك ثلاثاً، والأحوط فوريّة الإدارة بعد الإيراد وفوريّة الإفراغ بعد الادارة. ويكفي في تطهير الأواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها إجراء الماء عليها ثمّ إخراج ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلاً بنزح وغيره مراعياً للفوريّة المذكورة على الأحوط. ولا يعتبر تطهير آلة النزح إذا اريد عودها إليه وكذا يد النازح على الأقوى.

الثاني: الأرض

وهي تطهّر ما يمسّها من القدم وما توقّي بها كالنعل والخفّ والقبقاب ونحوها بالمشي عليها أو المسح بها أو بغير ذلك ممّا تزول به عين النجاسة، ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير حينئذ مسمّى المسح أو المشي وإن كان الأَولى أن لا يكون أقلّ من خمسة عشر خطوة. ولا فرق هنا في الأرض بين التراب والحجر وغيرهما ممّا يسمّى أرضاً، والأحوط، بل الأقوى اشتراط جفافها ويبوستها عرفاً. فأمّا ظاهر القدم والركبتان واليدان إذا كان المشي عليها وما توقي به ونعل الدابّة وأسفل خشبة الأقطع وحواشي القدم القريبة من باطنها ففي شمول هذا الحكم لها إشكال.

الثالث: الشمس

وهي تطهّر الأرض وكلّ مالا ينقل من الأبنية وما اتّصل به من الأخشاب والأبواب والأعتاب والأواني والأشجار والنبات والثمار والخضروات وإن حان قطفها وغير ذلك حتّى الأوتاد المثبتة ونحوها، والبواري من ما ينقل، بل والحصر أيضاً على الأقوى من كلّ نجاسة بعد زوال عينها بالإشراق عليها على وجه تجفّفها تجفيفاً يستند إلى إشراقها فلا بأس بمشاركة الغير من ريح أو غيره بعد فرض الاستناد إلى اشراقها، والأحوط، بل الأقوى اعتبار رطوبة الأرض ونحوها من المذكورات بحيث تعلّق باليد وجفافها بإشراق واحد عليها، ولا اعتبار باليبس بحرارة الشمس بواسطة أو وسائط، بل لابدّ من إشراقها نفسها على المتنجّس إلّا أن يكون باطن شيء واحد رطباً وقد جفّ بإشراق الشمس على ظاهره بلا فصل هواء ولا شيء آخر في البين.

الرابع الاستحالة إلى جسم آخر محكوم بطهارته فيطهر ما أحالته النار أو غيرها رماداً أو دخاناً وبخاراً سواء كان نجساً أو متنجّساً، ولو اجتمع البخار عرقاً

فإن كان من المتنجّسات حكم بطهارته مطلقاً، ولو كان من عين النجس فإن عدّ عرقاً من تلك الحقيقة وكان واجداً لصفاتها كما هو الغالب كان بحكمها وإلّا يحكم بطهارته. ويطهر الدم والنطفة المستحيلان حيواناً طاهراً، وكذا كلّ حيوان تكون من نجس أو متنجّس كدود العذرة والميتة وغيرهما، والماء النجس إذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً أو لعاباً لحيوان طاهر العين أو جزأ من الخضروات والنباتات والحبوب والأشجار والثمار، والغذاء النجس إذا صار لبناً أو روثاً للمأكول اللحم أو جزأ له أو لطاهر العين، وانقلاب الكلب ملحا وغير ذلك. والمدار في الاستحالة على تبدّل الصور النوعيّة دون الاسم أو الصفة، فلا يطهر البسر أو الحصرم بصيرورته تمراً أو زبيباً ولا ما أحالته النار خزفاً أو آجراً أو فحماً على الأقوى. نعم انقلاب الخمر خلّاً وإن كان من تبدّل الصفة لكن لمّا كانت هي مناط النجاسة ألحقه الشارع بتبدّل الحقيقة.

الخامس ذهاب الثلثين في العصير بالنار أو الشمس دون الهواء على الأقوى، ولا يطهر العصير إلّا بذلك أو بالتخليل، ولو صار خمراً فلا يطهّره سوى التخليل.

السادس الانتقال على وجه يضاف إلى المنتقل إليه كانتقال دم ذي النفس إلى غير ذي النفس وكذا غير الدم وغير الحيوان من النبات ونحوه. نعم فلو علم عدم الإضافة ولو لم تعلم لعدم استقراره في باطن الحيوان مثلاً على وجه يسند إليه كالدم الّذي يمصّه العلق مثلاً أو في خرطوم البقّ بقي على النجاسة.

السابع: الإسلام

فإنّه مطهّر للكافر بجميع أقسامه حتّى الرجل المرتدّ عن فطرة على الأقوى.

الثامن: التبعية

فإنّ الكافر إذا أسلم تبعه ولده في الطهارة أباً كان أو جدّاً أو أُمّاً كتبعية الطفل للسابي المسلم إذا لم يكن معه أحد آبائه، وكذا أواني الخمر المنقلب خلّاً، والعصير بعد ذهاب ثلثيه والعامل المتشاغل بذلك وثيابه، ويد غاسل الميّت وسدّته وثيابه الّتي غسل فيها. وأمّا سائر بدن الغاسل وثيابه وسائر الآلات فيشكل الحكم بطهارتها تبعاً للميّت.

التاسع:

زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان وعن جسد الحيوان الصامت مطلقاً.

العاشر: الغيبة

فإنّها توجب الحكم بطهارة بدن الإنسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها من توابعه المسبوقة بالنجاسة إذا احتمل ورود المطهّر عليها وكان يستعملها استعمالاً يكون أمارة على الطهارة بحسب حال نوع المسلم، وفي اشتراط علمه بسبق النجاسة نظر وإشكال.

الحادي عشر:

استبراء الجلّال من الحيوان بما يخرج به عن اسم الجلل فإنّه مطهّر لبوله وخرئه، والأحوط مع زوال اسم الجلل أن يمضي في الإبل أربعون يوماً وفي الغنم عشرة وفي البطّة خمسة أو سبعة وفي الدجاجة ثلاثة، ويكفي زوال الاسم فيما عدا ذلك.

وهنا مسائل:

الأُولى: الظاهر قبول ما عدا نجس العين والحشرات من صنوف الحيوان

للتذكية، ويجوز استعمال جلده وسائر ما تحلّه الحياة من أجزائه في كلّ مشروط بالطهارة ولو لم يدبغ جلده على الأقوى.

الثانية: يحكم بتذكية الجلد وطهارته بوجوده في أيدي المسلمين وأسواقهم وان كانوا ممّن يرى الطهارة بالدبغ، إذا لم يعلم أنّه عمل في غير بلاد الإسلام ويأيدي غير أهله، وإلّا ففيه إشكال إلّا إذا علم سبق يد المسلم عليه كما تقدّم.

الثالثة: إذا ثبتت نجاسة شيء فلا يرفعها إلّا العلم بطهارته أو ما يقوم مقامه كالبيّنة وكإخبار ذي اليد، والمراد به كلّ من كان مستولياً على العين بملك أو إجارة أو إعارة أو نحو ذلك، بل يقوى كون الغاصبين ونحوهم كذلك بالنسبة إلى ما تحت أيديهم وإن كان حراماً، وكذا مربّية الولد ونحوها من ذوات اليد عليه إلّا أنّ الأحوط الاقتصار على المالك والمأذون منه. وفي كفاية اخبار العدل الواحد في الطهارة نظر. وكذا لا تثبت النجاسة إلّا مع العلم أو ما يقوم مقامه من البيّنة وإخبار صاحب اليد و إخبار العدل الواحد على الأحوط فيه، ولو تعارضت البيّنات أو البيّنة مع صاحب اليد أو كانت اليد مشتركة بين اثنين مثلاً وتعارضا فالأقوى الحكم بالطهارة على إشكال في بعض صور تعارض البيّنة مع اليد وكذا في بعض صور تعارض اليد، هذا ما لم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض وإلّا حكم ببقاء نجاسته. والله العالم بحقائق أحكامه.

الخاتمة: في أحكام الأواني

يحرم استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغير ذلك، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب. وكذا يحرم اقتناؤها والتزيين بها و بيعها وشراؤها وصياغتها وأخذ الأُجرة عليها، وتكون نفس الأُجرة أيضاً من السحت المحرّم. والظاهر توقّف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف و كونها معدّة لأن يحرز فيها المشروب أو المأكول، فرأس القليان ورأس الشطب و قراب السيف والخنجر والسكّين و قاب الساعة المتداولة في هذا العصر و محلّ فصّ الخاتم وبيت المرآة وأمثال ذلك خارج كلّها عن صدق الآنية عليه. نعم ظرف الغالية والمعجون والترياك والبن لا يخلو عن الإشكال. وما كان آنية فلا فرق بين الصغير والكبير ولا بين ما كان هيأة الأواني المتّخذ من غيرها ولو كان مثل المصفاة والصينية وما لم يكن بتلك الهيأة ولا بأس بما يصنع من الفضّة، بل الذهب أيضاً بيتاً للتعويذ كحرز الجواد عليه السلام وغيره. ويكره استعمال الإناء المفضّض، والأحوط عزل الفم عن موضع الفضّه، بل لا يخلو عن قوّة. والله العالم.

كتاب الصلاة

وفيه مقاصد:

المقصد الأوّل: في المقدّمات

وهي ستّ:

المقدّمة الأُولى: في أعداد الفرائض، ومواقيت اليوميّة منها ونوافلها، وجملة من أحكامها

وفيها مباحث:

المبحث الأوّل:

الصلاة الواجبة الآن خمس: اليوميّة وتدخل فيها فريضة الجمعة على ما هو الأقوى بها من كونها أفضل فردي التخيير، والآيات، والطواف الواجب، وما التزم بنذر أو إجارة أو غيرهما، وصلاة الأموات. أمّا اليوميّة فخمس فرائض: للصبح ركعتان، وللمغرب ثلاث، وللظهر والعصر والعشاء لكلّ منها أربع ركعات للحاضر الآمن، وللمسافر والخائف

ركعتان. وأمّا المندوبة فهي أكثر من أن تحصى، منها: الرواتب اليوميّة الّتي هي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة: ثمان قبل الظهر، وثمان قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدّان بركعة تسمّى بالوتيرة، وركعتا الفجر، وإحدى عشر صلاة الليل ثمان ركعات، ثمّ ركعتا الشفع، ثمّ ركعة الوتر. ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها، بل على الوتر خاصّة. وآدابها مذكورة في محالّها، فالنوافل مع الفرائض للحاضر إحدى وخمسون ركعة. وتسقط عمّن فرضه القصر من النوافل ثمان الظهر، وثمان العصر والوتيرة على الأقوى. وأمّا يوم الجمعة فيزاد على الستّة عشر أربع ركعات ويأتي التعرّض لغيرها إن شاء الله تعالى. وفي الغفيلة والوصيّة إشكال، أقواه ثبوتهما لكن الأولى أن لا يؤخّرهما عن ذهاب الشفق، بل الأولى أن يجعلهما من نافلة للغرب.

المبحث الثاني: في مواقيتها

يدخل وقت الظهر بزوال الشمس، فإذا مضى منه مقدار أدائها اشترك معه العصر إلى أن يبقى من المغرب مقدار أدائها فتختصّ حينئذ هي به، وإذا مضى من وقت المغرب مقدار أدائها اشترك معها العشآء إلى أن يبقى من انتصاف الليل مقدار أدائها فتختصّ حينئذ هي به ويخرج وقت المختار. وأمّا المضطرّ لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها من أحوال الاضطرار فالأظهر بقاء الوقت له إلى طلوع الفجر، وتختصّ العشاء أيضاً من آخره بمقدار أدائها. والأولى عدم التعرّض في النيّة بعد انتصاف الليل للأداء والقضاء، ثمّ يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق المعترض في الأفق المنتشر فيه لا الكاذب المستطيل في السماء المتصاعد فيها الّذي يشبه ذنب السرحان، ولا يزال يضعف حتّى ينمحي أثره ويمتدّ وقته إلى طلوع الشمس في أفق ذلك المصلّي. والمراد بالاختصاص عدم صحّة خصوص الشريكة فيه مع عدم أداء صاحبة الوقت بوجه صحيح فرض أنّها تأدّت بوجه صحيح صحّت الشريكة فيه.

أمّا غير الشريكة فتصحّ فيه مطلقاً، ولو بقي للشركة من الوقت المشترك مقدار ركعة زاحمت صاحبة الوقت في البقيّة، فلو بقي من الغروب خمس ركعات أو من نصف الليل للمختار كذلك صلّى الظهرين والعشاءين ولا يصلّي المغرب لو لم يبق إلّا مقدار أربع ركعات. ويعلم الزوال بزيادة ظلّ الشاخص المنصوب معتدلاً في الأرض المعتدلة بعد نقصانه أو حدوثه بعد انعدامه، والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية إلى أن يتجاوز سمت الرأس، بل الأحوط مراعاة ذهابها من تمام المشرق الّذي هو ربع الفلك. و ليس نصف الليل حدّ في الشرع معلوم، نعم منتهى الليل طلوع الفجر. وابتداء الفضل في الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظلّ الحادث مثل الشاخص، وابتداء فضيلة العصر من صيرورة الظلّ الحادث قدر سبع الشاخص ومنتهاها المثلان، ووقت فضل المغرب إلى غيبة الشفق الّذي هو الحمرة المغربيّة دون الصفرة، والعشآء من ذهاب الشفق إلى الثلث، والصبح من طلوع الفجر الصادق إلى أن يسفر بأن تطلع الحمرة في المشرق والغلس بها أفضل، كما أنّ التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل. ووقت نافلة الظهر من حينه إلى أن يبقى من ذراع الظلّ الحادث الّذي هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة، وكذلك نافلة العصر بالنسبة إلى الذراعين فإن بلغ الظلّ ذلك ولم يكن صلّى شيئاً منها فالأولى له البدأة بالفريضة، وإن كان قد تلبّس بشيء منها ولو ركعة زاحم بها الفريضة وأتمّها مخفّفة. ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل. ووقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى ذهاب الشفق، ويمتدّ وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء. ووقت نافلة الصبح الفجر الأوّل، ويمتدّ إلى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار الفريضة، ويجوز دسّها في صلاة الليل قبل ذلك. ووقت صلاة الليل انتصافه إلى الفجر الصادق والسحر أفضل، والظاهر أنّه أوسع من السدس الأخير وأفضله القريب من الفجر.

المبحث الثالث: في الأحكام

إذا حصل للمكلّف أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والإغماء وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام ما هو الواجب في حقّه بجميع مقدّماته الواجب إحرازها بحسب حاله في ذلك الوقت والمختلف باختلاف حالاته من الحضر والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء، وإلّا لم يجب وإن كان الأحوط القضاءُ لو مضى من الوقت ما يسع الصلاة الواجبة في حقّه مع الطهارة خاصّة دون باقي الشرايط. ولو ارتفع العذر وقد أدرك من الوقت مقدار ركعة كذلك وجبت الصلاة ويكون مؤدّياً لا قاضياً، وإلّا لم يجب وإن كان الأحوط وجوبها لو أدرك الطهارة دون سائر الشرائط. والمراد بالركعة في كلّ مقام علّق الحكم عليها القيام المشتمل على القراءة والركوع والسجود كملاً إلى تمام الذكر الواجب على الأقوى. ويعتبر العلم لغير ذوي الأعذار بالوقت في الدخول بالصلاة، والأقوى كفاية البيّنة، ولا يكفي الأذان على إشكال فيما إذا كان من عدل عارف بالوقت ولا صياح الديك ولا غيره من الأمارات. نعم يكفي الظنّ البالغ حدّ الاطمئنان في الغيم، وفي كفايته لكلّ معذور لا يتمكّن من تحصيل العلم بدخول الوقت إشكال، والأحوط التأخير حتّى يعلم. ولو انكشف الخطأ حتّى بان له سبق الصلاة تماماً على الوقت استأنف، ولو دخل الوقت في أثنائها ولو التسليم لم يعدّ، والأقوى اطّراد هذا الحكم لكلّ من دخل في الصلاة قبل وقتها وكان محرزاً له ثمّ بان خطاءه. ومتعمّد التقديم ولو لجهل في الحكم يستأنف على كلّ حال، وكذا الناسي والظانّ بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنّه. ومن دخل غافلاً عن المراعاة ولم يتفطّن إلى الفراغ وقد صادف تمام صلاته الوقت صحّت صلاته. وفي كفاية دخول الوقت عليه في الأثناء قبل تفطّنه إشكال وإن كان لا يبعد الكفاية. ولو تفطّن ولم يتبيّن له الوقت أستانف. وأمّا الجاهل بالحكم فإن وقع تمام

صلاته في وقتها وأمكنه نيّة التقرّب ونواها صحّت صلاته وإلّا بطلت مطلقاً ويجب عليه الإعادة والقضاء. ويجب الترتيب بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فمن تركه عمداً ولو جهلاً بالحكم أعاد ما قدّمه. أمّا الساهي فإن وقع ما صلّاه في الوقت المشترك لم تجب الإعادة ولو ذكر في الأثناء عدل بنيّته، وإن وقع ما صلّاه في وقت الاختصاص فإن دخل عليه الوقت المشترك في الأثناء لم يبعد الصحّة ويعدل بنيّته لو تذكّر بعده وإلّا فالأظهر البطلان مطلقاً. ثمّ إنّ العدول في مورد جوازه إنّما يصحّ إذا لم يتجاوز محلّه، فلو نسي المغرب وتذكّر بعد أن ركع في رابعة العشاء فلا عدول ويتمّها عشاء ثمّ يصلّي المغرب على الأقوى، ولا عدول أيضاً بعد الفراغ على الأقوى. وكذلك الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت، أمّا العدول من الحاضرة إلى الفائتة فالأقوى عدم وجوبه وإن كان أحوط، نعم في فائتة اليوم والليلة لا يترك. ومن كان معذوراً عن الصلاة التامّة في أوّل وقتها فإن كان عذره هو التقيّة جاز له البدار إليها وإن علم بزوال عذره قريباً، وإن كان غير التقيّة اليأس من زواله في الوقت يجوز البدار وإن كان مرجوّ الزوال وجب التأخير على إشكال فيمن وظيفته التيمّم. والله العالم.

المقدّمة الثانية: في القبلة

وفيها مباحث:

المبحث الأوّل: في ماهيتها وكيفيّة استقبالها

وهي المكان الواقع فيه البيت شرّفه الله الممتدّ من تخوم الأرض إلى عنان السماء كافّة القريب والبعيد، لانفس البنية، إذ مع كروية الأرض يستحيل استقبال عينها للبعيد، ولا يدخل فيه شيء من حجر إسمعيل. والمدار على صدق استقباله له ولا يقدح خروج مالا ينافي ذلك كالقدمين ونحوهما وإن كان الأحوط الاستقبال بجميع

أجزاء مقاديم البدن حتّى أصابع الرجلين، ولا فرق في الصدق المذكور بين القريب المشاهد وغيره، إذ المدار في استقبال البعيد على أن يكون القوس المواجه له من دائرة الأُفق بحيث يمرّ الخطّ المستقيم الخارج ممّا بين جبيني المصلّي إلى ذلك القوس على الفضاء المحاذي للبيت من فوقه ويتقاطع مع الخطّ المستقيم الخارج منه إلى السماء في النقطة المحاذية له، ولكون المدار في اتّحاد قبلة البلاد وتغايرها على اتّحاد القوس المواجه لها من دائرة الافق واختلافه، فلو استطال الصفّ مع اتّحاد الأُفق في كلّ قطر قدر ما يتحمّله طوله وعرضه كان الكلّ بالنسبة إلى الدائرة المرسومة في المسجد الحرام حول الكعبة بمنزلة قوس في أحد جوانبها ويكون الخطّ الخارج من ذلك القطر بجملته وجميع أجزائه ماراً على ذلك الفضاء والكلّ محاذياً له حقيقة لا تسامحاً. وهذا هو السرّ فيما هو المشاهد عياناً من أنّه كلّما ازداد البعد ازدادت المحاذاة. وعلى كلّ حال فإن أمكن العلم بالقبلة كما لو فرض العلم بأنّ المعصوم قد صلّى في محراب بلا تيامن ولا تياسر فيه وجب تحصيله وإلّا فالمرجع هو الأمارات، وأهمّها وأعمّها نفعاً هو الجدي يجعل عند غاية ارتفاعه أو انخفاضه في أواسط العراق مثل الكوفة وكربلا وبغداد ونحوها خلف المنكب الأيمن ممّا يلي العضد، وفي الموصل ونحوها بين الكتفين، وفي البصرة ونحوها في الأُذن اليمنى، وفي الشام خلف المنكب الأيسر، وفي عدن بين العينين، وفي صنعاء على الأُذن اليمنى، وفي الحبشة والنوبة على صفحة الخدّ الأيسر. ومنها سهيل وهو عكس الجدي فيما ذكر. ومنها الشمس في أواسط العراق إذا زالت عن أنف المستقبل لنقطة الجنوب إلى حاجبه وغير ذلك. وهذه الأمارات وإن لم تكن مفيدة للعلم في الأكثر لكنّها لابتنائها على قواعد متقنة يندر خطأها، ولا يتعدّى على فرض الخطأ عمّا يجوز التسامح فيه اختياراً، ولا يجوز الإعراض عنها والاكتفاء بالجهة العرفيّة ولا الانحراف عن مقتضاها

يميناً وشمالاً أزيد من أربع أصابع مضمومة في كلّ من جانبي مسجد الجبهة على الأحوط وإن كان لا يبعد جواز الانحراف إلى ما يقرب من ستّ أصابع، ومع تعذّره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنّه ولو من إخبار كافر عن حدس فضلاً عن الحسّ. ولو تعارضت البيّنة مع ما حصل له من الاجتهاد بخلافها فالأحوط الجمع بين مقتضاهما بالتكرار وإن كان الأقوى تقديم البيّنة. ولا فرق بين الأعمى ومن لا بصيرة له وبين غيرهما وإن اختلفوا في كيفيّة بذل الجهد لتحصيل الظنّ، ومع تعذّره يكتفي بالجهة العرفيّة، ومع فرض تعذّرها أو لم يعلمها في أيّ جهة كرّر الصلاة أربعاً مع سعة الوقت وإلّا فما وسعه وإن كان بتقصير منه في التأخير. ولو حصرها في جهتين مثلاً علماً كرّرها مرّتين، ولو حصرها فيهما ظنّاً فالأحوط التكرير أربعاً، بل لا يخلو عن قوّة. ويعتبر في التكرير أن يكون على وجه التربيع عرفاً على الأحوط، ويعوّل على قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، أمّا لو ظنّ ذلك باجتهاده على وجه يقتضي خلاف جهتها فالأحوط تكرير الصلاة. ولابدّ من العلم بأنّها قبلة البلد، فلا يكفي خبر الواحد ما لم يقترن بما يفيد الاطمئنان بذلك.

المبحث الثاني:

يجب الاستقبال مع الإمكان في الفرائض اليوميّة وتوابعها الّتي منها سجود السهو من دون فرق بين الأصليّة والمعادة احتياطاً مستحبّاً وفي غير اليوميّة من الفرائض حتّى صلاة الجنائز، بل وفيما وجب بالعارض من النوافل على الأقوى. أمّا النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال إذا صلّيت حال المشي والركوب، بخلاف ما لو صلّيت على الأرض حين الاستقرار فإنّ الأقوى اعتبار الاستقبال فيها حينئذٍ. وفي لحوقها في السفينة السائرة بحال الركوب أو الاستقرار على الأرض وجهان، والأوّل أقوى. والله العالم.

المبحث الثالث: في أحكام الخلل

من صلّى إلى جهة اعتقدها قبلة ثمّ تبيّن خطأه الفراغ فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين والشمال صحّت صلاته، ولوكان في الأثناء مضى ما تقدّم منهما واستقام في الباقي من غيرفرق بين بقاء الوقت وعدمه، ولا بين القاطع والظانّ والناسي والغافل وغيرذلك. نعم لوكان جاهلاً بالحكم فالأقوى لزوم الإعادة والقضاء مطلقاً. ولوكان متعدّياً عمّا بين اليمين والشمال فإن لم يتجاوزالنقطتين أو تجاوزهما يسيراً لا يصدق معه الاستقبال أعاد في الوقت دون خارجه، ولو بلغ الحدّ المذكور وجب القضاء أيضاً على الأقوى. والأحوط إجراء حكم الاستدبار بمجرّد التعدّي عن المشرق والمغرب وإن لم يبلغ ذلك الحدّ ولو أدرك الظانّ ركعة من آخرالوقت مثلاً فبان له الخطأ الموجب للإعادة في الأثناء بعد خروجه، فلزوم القضاء مع الاستدبار قويّ ومع ما دونه أحوط، والأحوط فيها مع ذلك إتمام ما بيده من الصلاة. ولو أخلّ بالاستقبال عمداً أزيد ممّا يتسامح فيه استأنف في الوقت وخارجه. والله العالم.

المقدّمة الثالثة: في الستروالساتر

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل:

يجب مع الاختيار مستّى ستربشرة العورة في الصلاة وتوابعها والنافلة وهو الأحوط في صلاة الجنائزوإن لم يكن هناك ناظرأوكان في ظلمة. ولو بدت العورة كلّاً أو بعضاً بريح أو غفلة أوكانت خارجة من أوّل الأمرولم يعلم بها فالأقوى الصحّة لكن يبادرإلى الستران علم في الأثناء،والأحوط الإتمام ثمّ الاستيناف خصوصاً إذا احتاج سترها بعد العلم إلى زمان معتدّ به. ولو أتى ببعض أفعال الصلاة حال العلم

بالانكشاف أعاد الصلاة، وكذا لو نسي سترها من أوّل الأمر أو بعد التكشّف على الأحوط. وعورة الرجل في الصلاة عورته في النظر وهي الدبر والقضيب والانثيان دون ما بين الأُنثيين والدبر ودون السرّة والركبة وما بينهما إلّا أنّه يستحبّ ستر ذلك، بل هو الأحوط. وعورة المرأة في الصلاة جميعها حتّى الرأس والشعر إلّا الوجه وهو وجه الوضوء وإلّا اليدين إلى الزندين وظاهر القدمين إلى الساقين والأحوط ستر باطنهما، ويجب عليها سترشيء من أطراف هذه المستثنيات مقدّمة. والأمة وإن كانت أُمّ ولد أو مكاتبة كالحرّة في ذلك لكن لا يجب عليها ستر رأسها حتّى العنق، والمبعّضة كالحرّة في وجوب ستر الرأس. ولا يعتبر ستر الرأس الصبيّة في صحّة صلاتها بناءً على شرعيّتها كما هو الأقوى. والله العالم.

المبحث الثاني: في لباس المصلّي

ويعتبر فيه أُمور:

الأوّل: الطهارة، وهي شرط في ما عدا ما لا تتمّ به الصلاة منفرداً على التفصيل المتقدّم في أحكام النجاسة.

الثاني: الإباحة، وهي شرط في جميع ما يصلّى فيه وما على المصلّي ممّا يتحرّك بحركات الركوع والسجود مطلقاً، فلا يجوز في المغصوب ولو من الجاهل بحرمته وإن كان لنسيانه له إلّا إذا كان جهلاً يعذر فيه شرعاً. وأمّا الجهل بالإفساد فلا أثر له مطلقاً، نعم لو لم يعلم بغصبيّته صحّت صلاته كالناسي وإن كان هو الغاصب على إشكال فيه، بل الأحوط لمطلق الناسي الاستيناف كما أنّه تلزم الأُجرة على كلّ حال ولو أذن المالك لغير الغاصب، بل وله أيضاً في الصلاة صحّت ولو قال أذنت في الصلاة فيه جاز لغير الغاصب مطلقاً. أمّا جوازها له فيتوقّف على الظنّ المستند إلى حال أو مقال يوجب ظهور الإطلاق في إرادته منه على الأحوط. ولا بأس بحمل

المغصوب إذا لم يتحرّك بحركات الركوع، والجزء الأخير من الهويّ إلى السجود وفي حال الرفع منهما أيضاً على الأحوط.

الثالث: كونه، بل مطلق اللباس مذكّى إن كان من جلود ذي النفس ونحوها من أجزائها الّتي تحلّها الحياة، فلا تجوز في غير المذكّى إلّا إذا كان ممّا لا تحلّه الحياة كالصوف والوبر ونحوهما، وفيما تحلّه من غير ذي النفس إشكال. والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكّى إلّا إذا علم أنّه عمل في غير بلاد الإسلام وبأيدي غير أهله ثمّ وقع في أيدي المسلمين وأسواقهم فإنّ الحكم بتذكيته في غاية الإشكال، لكن لو علم سبق يد المسلم عليه حكم بتذكيته فإن ظهر بعد ذلك أنّه ميتة لم يعدّ ما صلّاه فيه، بل لا يبعد ذلك في المطروح في أرض المسلمين وسوقهم إذا كان عليه أثر استعمال يدلّ على جريان يد المسلم عليه.

الرابع: أن لا يكون مطلق ما تقع فيه الصلاة ممّا لا يؤكل لحمه من دون فرق في ذلك بين الجلد والصوف والوبر وغيرها، ولا بين ما تحلّه الحياة أو ما لا تحلّه، ولا بين ذي النفس وغيره، ولا بين ما تتمّ به الصلاة وما لا تتمّ كالقلنسوة ونحوها، بل الظاهر عدم الفرق بين نفس اللباس وجزئه وما عليه أو على بدن المصلّي من الفضلات مطلقاً، بل لا يبعد شموله لما في جيبه من المحمول. ولو صلّى فيه جاهلاً به فالصحّة أقوى، ولو كان ناسياً فالبطلان أظهر. ولو شكّ في الساتر، بل مطلق الملبوس أنّه من المأكول أو من غيره فالأقوى جواز الصلاة فيه. وكذا لو شكّ فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها أنّها من المأكول أو من غيره. نعم لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البقّ والقمّل والبرغوث ونحوها من فضلات الحيوان الّتي لا لحم لها. ولا بأس أيضاً بالصلاة في شعر الإنسان وساير فضلاته الطاهرة وإن كان من غيره، بل ولو عمل ثوب من شعره على الأقوى فضلاً عن القراميل ونحوها. ولا بأس أيضاً باللباس

المتّخذ من وبر الخزّ الخالص وكذا جلده مطلقاً. لكن الظاهر أنّه لا عين ولا أثر لذلك الحيوان المسمّى بهذا الاسم، ولا لتلك الأثواب المعمولة من وبره في هذه الأعصار أصلاً، وما يسمّى بهذا الاسم في عصرنا يشكل كونه نوعاً ممّا كان يسمّى سابقاً بهذا الاسم، فإن لم يعلم أنّه ممّا يحرم أكله فالأقوى جواز الصلاة في جلده وإلّا ففيه إشكال. وكذا في السنجاب أيضاً لا يخلو عن الإشكال وفيما عدا ذلك لا يجوز مطلقاً.

الخامس: أن لا يكون مطلق اللباس ولو حليّاً كالخاتم ونحوه من الذهب للرجال في الصلاة وغيرها، والأقوى اجتناب الملحم به والمذهّب بالتمويه والطلي والمزج. نعم لا بأس بالمحمول منه مطلقاً مع عدم التزيين به، وكذا لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله كالسيف والخنجر وإن اطلق عليها اسم اللبس لكنّ الأحوط الاجتناب.

السادس: أن لا يكون مطلق اللباس عدا ما تتمّ به الصلاة بانفراده حريراً محضاً للرجال، بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً. نعم لا بأس به في الضرورة كالبرد ونحوه حتّى في الصلاة. ولا بأس بالمحمول وما لا يعدّ لبساً كالافتراش والركوب والتدثّر على تأمّل في الالتحاف ونحوه في حال الصلاة وغيرها، ولا الممتزج بما تحلّ الصلاة به مزجاً يخرجه عن اسم الخلوص والأحوط أن يكون تمام لحمته أو سداه من غير الابريسم، وكذا لا بأس بالكفّ به ورقع الثوب به، والثوب المنسوج طرايق بعضها حرير محض ونحوه ما لم تزد على أربعة اصابع وفي الزائد إشكال و كذا كلّ ما لا تتمّ به الصلاة بانفراده. والله العالم.

المبحث الثالث:

لا يعتبر في التستّر كيفيّة خاصّة، ويجزي ولو كان بالحشيش ونحوه مع الاختيار على إشكال فيه. أمّا التستّر بالطلي بالطين فلا يجزئ وكذا ستر الدبر بالاليتين والقبل باليدين. نعم لو لم يجد حينئذ ساتراً سقط وجوب التستّر ويصلّي حينئذ عارياً وقائماً

إن أمن المطّلع المحترم ويومئ للركوع والسجود وإن أمكنه طلي عورته بالطين ونحوه أو وضع يديه على عورته فهو الأحوط كما أنّ الأحوط له الجمع بين صلاة المختار فيركع ويسجد وبين الصلاة بالايماء للركوع والسجود، ومع عدم أمن المطّلع المحترم يصلّي جالساً ويومئ للركوع والسجود برأسه. وينبغي أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

المبحث الرابع: لا يجب التستّر من تحت

نعم لو كان واقفاً على طرف سطح أو شباك مثلاً على وجه ترى عورته لو نظر إليها فالأحوط والأقوى التستّر وإن لم يكن تحتها ناظر محترم. ويكره في اللباس أُمور تطلب من محالّها، إن شاء الله تعالى.

المقدمة الرابعة:

المبحث الأوّل:

كلّ مكان تجوز الصلاة فيه إلّا المغصوب للعالم بغصبيّته المختار غاصباً كان أو غيره فريضة كانت الصلاة أو نافلة، دون الجاهل والمضطرّ كالمحبوس بباطل ونحوه، بل والناسي وغيرهم ممّن لم يحرم عليه المكث فيه في تلك الحال من غير فرق بين الغاصب وغيره. ولو اعتقد غصبيّته فصلّى ثمّ انكشف الخلاف بطلت صلاته إلّا إذا فرض أنّه قصد التقرّب بفعله بخلاف العكس، والجاهل بالتحريم والبطلان على وجه يعذر فيه كالعلم على إشكال في الجاهل بالتحريم بالجهل المركّب أحوطه ذلك. وغصب المنفعة كغصب العين، بل لو تعلّق بالعين حقّ تحجير مانع من تصرّف الغير بالمحجّر فصلى عليها غصباً بطلت صلاته. ولو غصب من آخر حقّ السبق في المشتركات كالمسجد ونحوه فالأحوط بطلان الصلاة، بل لا يخلو عن قوّة. والمراد

بالمكان الّذي تبطل الصلاة بغصبه ما استقرّ عليه المصلّي ولو بوسائط وما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها. فلا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب، بل ولا في الخيمة المغصوبة. ولا غصب مع نصّ من له الاذن في ذلك، أوكان هناك شاهد حال كالمضائف والرباع ونحوها ما لم تعلم الكراهة أو قطع بالرضا ممّن يعتبر رضاه، بل الظاهر عدم الغصب في كلّ ما جرت السيرة والطريقة على فعل ذلك فيه من غير بحث عن مالكه وإنّه مولى عليه أولا كالأراضي المتّسعة ونحوها، بل وإن علم كونه مولى عليه، بل الظاهر كون السيرة على ذلك في المتّسعة اتّساعاً عظيماً بحيث يتعذّر أو يتعسّر على الناس اجتنابها حتّى لو علمت الكراهة.

المبحث الثاني:

الأقوى صحّة صلاة كلّ من الرجل والمرءة إذا كانا متحاذيين حال صلاتهما أو كانت المرءة متقدّمة، ولكنّ الأحوط أن يتقدّم الرجل بموقفه على مسجد المرءة أو يكون بينهما حائل، أو مسافة عشرة أذرع.

المبحث الثالث:

يعتبر في مسجد الجبهة -مضافاً إلى ما عرفت من اعتبار طهارته واجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار- كونه مع الاختيار أرضاً أو نباتاً أو قرطاساً دون ما عداه، والمراد بالأرض ما يصحّ التيمّم به منها وقد عرفته في بابه مفصّلاً. نعم لا فرق هنا بين التراب منها وغيره وان قلنا بالفرق والترتيب في باب التيمّم. وأمّا النبات فيجوز على غير ما في أيدي الناس من المآكل والملابس منه، فلا يجوز السجود على المطبوخ والمخبوز والحبوب المعتاد أكلها كالحنطة والشعير ونحوها والبقول الماكولة والفواكه وإن لم تصل إلى زمان تؤكل فيه. ولا بأس بغير الماكول

كالحنظل والخرنوب ونحوهما، وكذا لا بأس بالتبن والقصيل ونحوهما، وما يؤكل عند المخمصة أو عند بهم الناس. وأمّا عقاقير الأدوية ففيما يؤكل منها شايعاً ولو في حال المرض إشكال خصوصاً فيما اعتدّ للأكل في تلك الحال. والظاهر أنّه لا يجوز السجود على ما ينبت على وجه الماء. والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول، فلا يجوز على القطن والكتان منه وإن لم يغزلا أو ينسجا، بل الأحوط اجتنابهما قبل الوصول إلى استعداد الغزل. نعم لا بأس بالخشب والورق ونحوه منهما أو من غيرهما، وكذا الخوص ممّا لم يكن معدّاً لاتّخاذ الملابس المعتادة. وفي السجود على القنب إشكال فالاحتياط لا يترك. وأمّا القرطاس فيجوز السجود على المسمّى به وإن كان فيه بعض أجزاء النورة حتّى المتّخذ من الحرير، ويراعى في صحّة السجود على المكتوب منه كون الكتابة صبغاً أو جرماً يصحّ السجود عليه. والأفضل في السجود الأرض وأفضلها التربة الحسينية، ولو لم يجد شيئاً من الثلاثة أو لم يتمكّن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقيّة ونحو ذلك فالأظهر عدم ثبوت بدل لها بخصوصه وإن كان الأحوط السجود على ثوبه القطن أو الكتان ثمّ على المعادن الأرضية كالفيروزج ونحوه ثمّ على ظهر الكفّ. ولا يجوز السجود على الوحل الّذي لا يحصل معه للجبهة التمكّن الواجب في السجود عليه بخلاف ما يحصل معه التمكّن المذكور فإنّه يسجد عليه حينئذ وإن وجبت عليه إزالة الملطوخ منه بمحلّ السجود عند السجدة الثانية إذا كان حاجباً، ومثله التراب الّذي يلصق بالجبهة. ولو لم يجد إلّا الطين الّذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه واضعاً للجبهة عن غير اعتماد، ولو كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطّخ بدنه وثيابه لو صلّى فيها صلاة المختار جاز له الصلاة مومئاً للسجود والأحوط الاقتصار في ذلك على صورة المشقّة أو التضرّر عرفاً بالتلطّخ المفروض.

المبحث الرابع:

يعتبر في مكان الفريضة كونه قارّاً على وجه لا يفوت الاستقرار الواجب على المصلّي فيه، فلو صلّى اختياراً في سفينة أو على حيوان أو بيدر أو سرير أو نحو ذلك بطلت صلاته مع فوات الاستقرار الواجب، أمّا إذا لم يفت، بل كان يصدق عليه أنّه مطمئنّ مستقرّ فإنّه تصحّ الصلاة حينئذ: أمّا السفينة السائرة ونحوها فالأقوى جواز الصلاة فيها اختياراً مع استيفاء الأفعال والشروط. وأمّا مع الاضطرار فلا بأس بالصلاة على الدابّة ونحوها مراعياً للاستقبال بما أمكنه من صلاته وينحرف إلى القبلة كلّما انحرفت الدابّة مثلاً، وإن لم يتمكّن إلّا من الاستقبال في تكبيرة الإحرام اقتصر على ذلك، وإن لم يتمكّن منه سقط الاستقبال من رأس، والأحوط تحرّي الأقرب فالأقرب إلى القبلة، بل لا يخلو عن قوّة إذا تمكّن من ما بين المشرق والمغرب. وكذا الكلام في راكب السفينة والماشي وغيرهم من المضطرّين.

المبحث الخامس:

الأولى عدم صلاة الفريضة اختياراً في جوف الكعبة ولا على سطحها وإن كان الأقوى جوازها، ولا إشكال في جواز النافلة مطلقاً والفريضة مع الاضطرار. ولا يترك الاحتياط بأن لا يتقدّم حين الصلاة على قبر معصوم، بل لا يحاذيه على وجه يكون مساوياً له إلّا مع الحاجب المانع الرافع لسوء الادب ولا يكفي فيه الضرائح المقدّسة ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه. والله العالم.

المبحث السادس:

تكره الصلاة في الحمّام والمزبلة والمجزرة والموضع المعدّ للتخلّي وبيت المسكر ومعاطن الإبل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر والغنم، بل في كلّ مكان مستقذر

وفي الطرق وإن أضرّت بالمارّة حرمت وبطلت، وفي مجاري المياه والأرض السبخة أو تكون بين يديه نار مضرمة ولو سراج أو تمثال ذي روح أو مصحف مفتوح أو كتاب كذلك، أو يصلّي على القبر أو في المقبرة أو يكون في قبلته قبر وكذا بين القبرين فصاعداً. نعم ترتفع الكراهة في الأخيرين بالحائل الملحوظ حيلولته أو ببعد عشرة أذرع. وهناك مكروهات أُخر مذكورة في محلّها. والله العالم.

المبحث السابع:

تستحبّ الصلاة في المساجد، وأفضلها أربعة المسجد الحرام و مسجد النبيّ ﷺ ومسجد الكوفة والمسجد الأقصى، والأوّل أفضلها. والافضل للنساء الصلاة في بيوتهنّ وأفضلها بيت المخدع. وكذا تستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمّة عليهم السلام.

المقدّمة الخامسة: في الأذان و الإقامة

وفيها مباحث:

المبحث الأوّل:

هما مستحبّان مؤكّدان للصلوات الخمس إلّا ما ستعرف إن شاء الله تعالى أداءً وقضاءً، سفراً وحضراً في الصحّة والمرض للجامع والمنفرد للرجل والمرءة وإن اشتدّ تأكّدهما للأداء، وللجهريّة من الفرائض وخصوص المغرب والغداة، وأشدّهما تأكّداً الإقامة خصوصاً للرجال. نعم يسقط الأذان للعصر من يوم الجمعة إذا جمعت مع فريضة الزوال ولو كانت ظهراً عند استحباب الجمع، ولعصر يوم عرفة فيها إذا جمعت الظهر في وقت الجمع، وللعشاء في ليلة المزدلفة كذلك، وللعصر والعشاء للمستحاضة الّتي تجمعها مع الظهر والمغرب، وكذا غيرها ممّن يستحبّ له الجمع

كالمسلوس ونحوه في بعض الأحوال، بل مع عدم استحبابه أيضاً مطلقاً. فمتى جمع بين الفرضين سقط أذان الثانية، وكذا لو جمع بين الفوائت في مجلس واحد سقط الأذان عمّا عدا الأوّل. والظاهر كون السقوط في الثلاثه الأُولى عزيمة مع عدم الفصل بالنافلة، وفي البواقي لا يخلو عن الإشكال، ولو فصل بها كان السقوط رخصة في الجميع لكن لا يجوز اجتزاء المستحاضة بغسل واحد حينئذ للصلاتين، ويسقطان معاً بقيام البعض في الجماعة المعتدّ بها عن الحاضر لها والغائب إذا أتاها قبل التفرّق عن موضع الصلاة سواء كان قاصداً لأن يصلّي جماعة معها أو مع غيرها أو فرادى وسواء اتّحد فرضه معها أم لا بعد الاشتراك في الأداء، أمّا مع الاختلاف في الأداء والقضاء عن النفس أو الغير فعدم السقوط خصوصاً في الأخير لا يخلو عن قوّة. ويعتبر في السقوط اتّحاد المكان عرفاً، واختصاص حكم السقوط هنا بالمسجد لا يخلو عن قوّة. ويلحق بتفرّق الجماعة الإعراض عن الصلاة وتعقيبها. وفي كون السقوط عزيمة أو رخصة إشكال والأحوط الترك أو الإتيان برجاء المطلوبيّة. والله العالم.

المبحث الثاني:

فصول الأذان ثمانية عشر: التكبير أربعاً، ثمّ الشهادة بالتوحيد، ثمّ بالرسالة، ثمّ حيّ على الصلاة، ثمّ حيّ على الفلاح، ثمّ حيّ على خير العمل، ثمّ التكبير، ثمّ التهليل، كلّ فصل مرّتان. وكذلك الإقامة إلّا أنّ فصولها أجمع مثنى مثنى إلّا التهليل في آخرها فمرّة، ويزاد فيها بعد الحيّعلات قبل التكبير قد قامت الصلاة مرّتين. فتكون فصولها حينئذ سبعة عشر فصلاً. نعم يستحبّ الصلاة على محمّد وآله ﷺ عند ذكر اسمه الشريف وإكمال الشهادتين بالشهادة لعليّ عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره.

المبحث الثالث: في شرائطها

وهي أُمورٌ:

الأوّل: النيّة ابتداءً واستدامة كغيرهما من العبادات، ويعتبر فيها بعد القربة تعيين الفرض مع الاشتراك.

الثاني: العقل والإسلام، بل والإيمان ويجزئ أذان المميّز دون الإقامة على الأحوط. ولا يعتدّ بأذان النساء لغيرهنّ حتّى المحارم على الأحوط.

الثالث: الترتيب بينهما وبين فصولهما، فمن قدّم الإقامة عمداً أو نسياناً أعادها ما لم يدخل في الفرض، وكذا من قدّم بعض فصولهما على الآخر أو تركه عمداً أعاد عليه وعلى ما بعده بحيث يحصل الترتيب كما سمعت مثله في الوضوء. وحكمهما في الشكّ كغيرهما من الإتيان بالمشكوك فما بعده قبل تجاوز المحلّ وعدم الالتفات بعده. وبالإقامة يتجاوز محلّ الأذان، فلا يلتفت إلى الشكّ فيه سواء كان في أصله أو فصوله.

الرابع: الموالاة بينهما وبين فصولهما وبين الصلاة، فلو أخلّ بها على وجه لا يعدّ من الموالاة في عرف الشرع بطل.

الخامس: الإتيان بهما على العربية الصحيحة فلو لحن بشيء منهما بطل.

السادس: دخول وقت الفرض، فلا يصحّان مع التقدّم كلّاً أو بعضاً إلّا في صورة صحّة الفرض، كما إذا دخل عليه الوقت في أثناء الفرض، ولا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام الّذي يفارق أذان الصلاة بعدم اعتبار اتّصاله بها وبعدم جواز تأخيره عن أوّل الوقت بخلاف أذانها.

المبحث الرابع:

يستحبّ في الأذان الطهارة من الحدث والقيام والاستقبال وعدم الكلام في

خلاله، بل يقوى كراهته. وأمّا الإقامة فتشترط فيه الطهارة، ويتأكّد سائرما ذكرفيها. ويشتدّ كراهة الكلام بعد قول «قد قامت الصلاة» إلّا فيما يتعلّق بالصلاة كتقديم إمام وتسوية صفّ ونحو ذلك، بل تستحبّ له حينئذ إعادتها، ويتأكّد فيها أيضاً باقي ما يعتبرفي الصلاة كالاستقرارونحوه. ويستحبّ فيها أيضاً التسكين في أواخرفصولهما مع التأنّي في الأذان والحدرفي الإقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف، والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة، ووضع الأصبعين في الأُذنين في الأذان، ومدّ الصوت فيه ورفعه إذا كان ذكراً. ويستحبّ الرفع أيضاً في الإقامة إلّا أنّه دون الأذان. وهناك مستحبّات أُخرمن حيث الفصل بينهما وحكاية الأذان وغيرذلك وتطلب من محالّها.

المبحث الخامس: في أحكامهما

من ترك الأذان والإقامة عمداً فضلاً عن أحدهما حتّى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها و استينافهما. نعم إذا كان ذلك عن نسيان جازله القطع ما لم يركع حال الذكردون ما إذا عزم على الترك زماناً معتدّاً به أو بقي متردّداً كذلك، ولا لنسيان الأذان وحده، بل ولا للإقامة وحدها على الأحوط، ولا لنسيان بعض فصولهما و شرائطهما على الأحوط.

المقدّمة السادسة:

ينبغي للمصلّي إحضارتمام قلبه تمام الصلاة في أقوالها و أفعالها فإنّه لا يحسب للعبد من صلاته إلّا ما أقبل عليه، وينبغي له الخضوع والخشوع، وأن يصلّي صلاة مودّع يجدّد فيها التوبة والإنابة والاستغفار، ويشغل فكره في جميع أحواله في الحضور بين يدي ربّه، وأن يكون صادقاً في قول «إيّاك نعبد و إيّاك نستعين» فلا يكون عابداً لهواه ولا مستعيناً بغيره سبحانه، وليبذل جهده في التجنّب فيها عن حديث النفس

والتفكّر في أُمور دنياه، وليحذر كلّ الحذر من مكائد الشيطان وخداعه و وساوسه و ايقاعه له في الرياء والعجب و سايرما يمنع عن صحّة العبادة أو قبولها، وليتذكّر قوله تعالى: إنّما يتقبّل الله من المتّقين.

المقصد الثاني: في أفعال الصلاة وما يلحق بها

وهي واجبةٌ ومسنونةٌ، وأُصول الواجبة بإضافة النيّة والترتيب و الموالاة إليها، وهي أحد عشر: النيّة وتكبيرة الإحرام والقيام والركوع والسجود والقرآءة والذكر والتشهّد والتسليم والترتيب والموالاة. فالتكبيرة والثلاثة الّتي بعدها أركان تبطل الصلاة بنقيصتها وزيادتها العمديّة والسهويّة. وكذلك النيّة أيضاً تلحق الشرائط الركنيّة، فتبطل الصلاة بنقصها مطلقاً، ولا يتصوّر الزيادة فيها ولا في الترتيب ولا الموالاة كما هو الشأن في الشروط، ولكنّهما ركنان تارة وغير ركنين أُخرى كما ستعرفه. والبقيّة أجزاء غير ركنيّة، ويختصّ البطلان بما إذا تعمّد في نقصها أو زيادتها دون ما إذا سها فيه.

ويتضمّن هذا المقصد أحد عشر فصلاً:

الفصل الأوّل: في النيّة

وفيها مسائل:

الأُولى:

النيّة المعتبرة في كلّ عبادة هي الإرادة الباعثة على الإتيان بتلك العبادة

والمنبعثة عن داعي التقرّب إليه تعالى. ولا يعتبر التلفّظ بها ولا إخطارها بالبال، ولا إحضار صورة العمل تفصيلاً عند القصد إليه، ولا نيّة الوجه ولا تميز واجبات الأجزاء عن مستحبّاتها ولا غير ذلك. وإنّما تتقوّم حقيقتها بركنين:

الأوّل: القصد إلى العمل المنويّ، وبهذا يكون إراديّاً، ويمتاز عمّا يصدر عن الغافل ونحوه.

الثاني: انبعاث هذا القصد عن داعي التقرّب إليه تعالى وهذا يكون عبادة، وتمتاز العبادات عن غيرها بذلك.

الثانية:

يعتبر في ركنها الأوّل - وهو القصد إلى العمل - أُمور ثلاثة:

الأوّل: تعلّقه بذات ذلك العمل بعنوانه المتميّز به عمّا عداه في نوعه، فلو نوى غسلاً أو صلاة أو صوماً بلا انضمام ما يوجب تعيينه لم يصحّ ولو مع انحصار ما عليه بواحد، وكذا لو أخطأ فيما يجب عليه ونوى ضدّه كما لو نوى المسافر أربعاً أو الحاضر ركعتين أو نوى غسل الجمعة بدل الجنابة ونحو ذلك، وليس شيء من ذلك من الخطأ في التطبيق المجدي في صحّة العبادة كما ستعرف ضابطه.

الثاني: أن يكون ما نواه هو جملة العمل بما اعتبر فيه من أجزائه وقيوده الوجوديّة والعدميّة ولو إجمالاً حتّى مع الجهل بتفاصيلها، كما إذا كان هناك من يعلمه كلّ جزء في موقعه ونحو ذلك، فلو نوى كلّ واحد من الأجزاء مستقلّاً ومع عدم لحاظ الانضمام والجزئيّة أو اعتقد عدم جزئيّة شيء أو قيديته ونوى فاقده ونحو ذلك بطل ولو اتّفق أنّه أتى بذلك الجزء في موقعه.

الثالث: تعيينه مع تعدّد ما عليه وصلاحية ذلك العمل لأن ينطبق على كلّ واحد من المتعدّدات في عرض الآخر، كما لو كان عليه القضاء من متعدّد ونحو

ذلك. فلو لم يتعدّد ما عليه ينتفي موضوع التعيين، وكذا مع التعدّد أيضاً إذا كان الانطباق على أحدهما يتوقّف على قصد دون الآخر، كما لو كان عليه قضاء عن نفسه وعن الغير أيضاً فإنّ النيابة عن الغير يتوقّف على قصدها ولا يتوقّف وقوع العمل لنفسه على قصده، فلو لم ينو النيابة بوجه ولم يصرف العمل عن نفسه يقع قهراً لنفسه ويبطل مع عدم اشتغال ذمّته به.

الثالثة:

يعتبر في ركنها الثاني -وهو داعي التقرّب- أمران:

الأوّل: أن يكون الباعث والمحرّك لإرادته على فعل العبادة هو أمره تعالى بها إمّا بأن يكون نفس امتثال أمره سبحانه هو غاية أمله، وهذا عبادة من وجده أهلاً لها وهو أعلى درجاتها، ودونه أن يكون طلباً لرضاه أو تحذّراً من سخطه أو شكراً لنعمه أو شوقاً إلى ثوابه أو خوفاً من عقابه ونحو ذلك ممّا ينتمي إليه سبحانه وإن كان هو الفوز بالثواب الدنيوي على الأقوى، ولكن بشرط أن يكون ذلك الثواب موعوداً منه تعالى بفعل تلك العبادة، ويكون ذلك الوعد هو الباعث على امتثال أمره سبحانه بفعلها لا على طلبه من باب الخاصية المترتّبة على نفس فعلها، ولو انتفي أحد الأمرين اتّجه البطلان مطلقاً.

الثاني: خلوصه عن جميع الشوائب، فلو دخله أدنى شائبة الرياء ولو في الأثناء كان كبيرة موبقة ومبطلاً للعبادة وإن كان في المندوبات حتّى الاقوال، بل الأوصاف اللاحقة أيضاً إلى الجماعة والمسجديّة ونحوهما على الأقوى. نعم لو كان في مقدّمة خارجيّة غير عباديّة كإزالة الخبث مثلاً أو في أمر خارج مقارن كالتصدّق حال الصلاة أو في ترك الأضداد على وجه لا يسري إلى فعل العبادة أو كان متأخّراً لم يكن مبطلاً وإن كان في الحرمة كما تقدّم. وكذلك العجب أيضاً وإن كان مقارناً على الأقوى. وأمّا سائر

الضمائم فإن كانت محرّمة وموجبة لحرمة العبادة ولو باعتبار جزئها أو وضعها المتّحد معها في الوجود ابطلت العبادة وإلّا فالظاهر الصحّة، ولو كانت راجحة أو مباحة فإن كان القصد إليها تبعيّاً لاجزأ من الداعي فلا بأس بها وإلّا فسدت العبادة مطلقاً على الأقوى.

الرابعة:

لا يجب قصد الأداء والقضاء ولا الوجوب والاستحباب لا وصفاً ولا غاية ولا قصد ما عدا ذلك من الأوصاف الخارجة عن حقيقة الأمر أو المأمور به إلّا إذا تعدّد ما عليه وتوقّف التعيين على قصد شيء من ذلك وإلّا فلا موجب له، ولو نوى شيئاً منها مكان ضدّه كما لو نوى الصلاة بعد خروج وقتها أدائيّاً ونوى أمره الوجوبي استحبابيّاً فإن أخذ ذلك الوصف عنواناً أو قيداً لما نوى فعله أو امتثاله رجع إلى عدم قصد الامتثال على فرض انتفائه وتبطل العبادة بذلك، بخلاف ما إذا كان ناوياً لما يلزمه الإتيان بما أنّه كذلك كفريضة الغداة من هذا اليوم مثلاً وكان الداعي إلى ذلك هو امتثال الأمر المتوجه إليه لكنّه أخطأ في كونها في الوقت أو في خارجه أو أخطأ في وصف ذلك الأمر فقصدهما أو أحدهما بضدّ ذلك الوصف فإنّ مرجعه إلى الخطأ فيما لا يعتبر في النيّة لا إلى خلل في ركنيها كي يوجب البطلان وهذا هو ضابط الخطأ في التطبيق في جميع موارده.

الخامسة:

يعتبر في النيّة الجزم بها، وهو بالنسبة إلى ركنها الأوّل وهو القصد إلى الفعل عبارة عن تنجّز العزم على الإتيان به بجميع ما له دخل فيه بلا تردّد في شيء منه ولا تعليق له لا وجوداً ولا عدماً على حالة دون أُخرى وإلّا لم يكن ناوياً له، ولو احتمل عروض ما يمنعه قهراً عن إنفاذ عزمه بعد تنجّزه فإن كان ذلك العارض ممّا

لم تجر العادة بعروضه وكان واثقاً بعدمه فالظاهر كفاية ذلك فيما يعتبر من الجزم في المقام ونحوه ممّا رتّب فيه الحكم على عنوان قصدي كالسفر والإقامة وغير ذلك. ولو كان عروضه محتملاً عادياً كما لو أراد الصلاة في مواقع الزحام ومهبّ الرياح العواصف ونحو ذلك فالّذي يمكنه العزم عليه حينئذ هو الإتيان بها في ذلك المكان على تقدير التمكّن منه لا مطلقاً، ولكونه من الامتثال الاحتمالي المتوقّف كفايته في العبادية على عدم التمكّن من القطعي فيتوقّف جوازها وصحّة تلك الصلاة لو اتّفق إتمامها على عدم التمكّن من الصلاة في مكان آخر يؤمن فيه عن ذلك وإلّا فالأقوى عدم جوازه. وأمّا بالنسبة إلى ركنها الثاني وهو داعي التقرّب فالّذي يعتبر فيه هو الجزم بمطلوبية العمل ومقرّبيته على تقدير التمكّن منه وعدم القناعة باحتمالها في العبادة إلّا بعد تعذّر الجزم بها على الأقوى.

السادسة:

يجب الالتفات إلى النيّة وعدم الذهول عنها في ابتداء العمل عند أوّل جزء منه، ويكفي بعد ذلك بقاء أثرها المعتبر عنه بالاستدامة الحكميّة ولو مع الذهول عنها ولكن بشرطين:

الأوّل: بقاؤها في الحافظة محرّكة على العمل طبق ما انبعثت عن الداعي فلو كانت منسيّة بحيث لو التفت إلى حاله لم يتذكّر ما كان فيه إلّا بعد التروّي بطل حكمها، ويكون ما أتى به في تلك الحالة بدون النيّة ويبطل ذلك.

الثاني: أن لا يعدل عنها ولا يتردّد فيها إلى تمام العمل، فلو نوى القطع فعلاً أو فيما سيأتي ولو معلّقاً ما لا يمتنع حصوله في العادة انتقضت نيّته، ولو رجع إلى النيّة الأُولى بعد انتقاضها ومع عدم تخلّل المبطل فإن أتى بشيء من الأجزاء في ذلك الحال لم يجد هذا الرجوع ولزمه الاستيناف وإلّا فكونه مجدياً في الصلاة كما هو

كذلك في الغسل والوضوء أو غير مجد كما في الصوم لا يخلو عن الإشكال، لكن الأوّل أقوى وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة.

السابعة:

لو شكّ في النيّة فإن وجد نفسه في صلاة معيّنة وشكّ في أنّه هل نواها عند الإحرام أو نوى غيرها وعدل غفلة إليها بنى على أنّها هي الّتي نواها، ولو انعكس الفرض فعلم أنّه نوى صلاة معيّنة وشكّ في أنّه هل جرى فيما مضى على تلك النيّة أو أنّه عدل غفلة إلى غيرها بنى على أنّه جرى على ما نواه، ولو علم أنّ ما بيده هو المنوي لكن لا يعلم أنّه أيّ صلاة نواها فأن تردّد المنوي بين المرتّبتين مطلقاً وعلم أنّه لم يصلّ السابقة قبل ذلك ويمكنه العدول إليها بنى عليها وصحّت على كلّ حال، وإلّا فلو علم أنّه قام إلى صلاة معيّنة ولم يعلم أنّه نواها عند الإحرام أو نوى غيرها بنى على الّتي قام إليها وأعادها بعد الفراغ على الأحوط وفيما عدا ذلك تبطل صلاته مطلقاً.

الثامنة:

تقدّم عدم مشروعيّة العدول في أثناء الصلاة عمّا نواه، لكنّها ثبتت وجوباً أو جوازاً في مواضع:

الأوّل: لو دخل في فريضة مترتّبة على سابقتها قبل الإتيان بها لنسيان ونحوه ثمّ تذكّر في الأثناء فمع بقاء محلّ العدول يعدل إليها وجوباً لو كانتا مؤدّاتين كما لو دخل في فريضة العصر أو العشاء قبل أن يصلّي الظهر أو المغرب، أو كانتا مقضيّتين كما لو دخل في قضاء فريضة فائتة قبل أن يقضي سابقتها. ولو دخل في فريضة أدائية ثمّ تذكر في أثنائها أنّ عليه فائتة استحبّ هذا العدول إذا كان الوقت واسعاً، بل هو الأحوط خصوصاً في فوائت اليوم والليلة، بل لا يترك في هذه الصورة.

الثاني: إذا دخل المسافر في الصلاة قصراً ثمّ نوى الإقامة قبل التسليم وجب عليه العدول إلى التمام، ولو انعكس الفرض فدخل ناوي الإقامة في الصلاة تماماً ثمّ رجع عن نيّته قبل ركوع الثالثة وجب عليه العدول إلى القصر، ولو كان رجوعه عن نيّة الإقامة بعد ركوع الثالثة بطلت صلاته.

الثالث: لو قرأ في الركعة الأُولى من فريضة يوم الجمعة غير سورتها لغفلة ونحوها ثمّ تذكر بعد أن تجاوز النصف من تلك السورة جاز، بل استحبّ له العدول إلى النافلة فيتمّها ثمّ يستأنف الفريضة ويقرأ تلك الصورة.

الرابع: لو دخل في فريضة منفرداً ثمّ أُقيمت الجماعة وخاف لو أتمّ ما بيده أن يسبقه الإمام بركعة جازله العدول إلى النافلة مع بقاء محلّه، ولا يتوقّف العدول على غير قصده، ولا يشرع فيما عدا ذلك مطلقاً.

ويتعلّق بالمقام فروع:

الأوّل: لو عدل في غير مورد جوازه إلى غير ما نواه بطلتا جميعاً ولا يجديه العدول إلى المنويّ أوّلاً إلّا إذا لم يأت بشيء من الأفعال في حال عدوله على الأقوى كما تقدّم.

الثاني: لو عدل من اللاحقة إلى السابقة بزعم أنّه لم يأت بها ثمّ تبيّن خلافه فإن كان ذلك قبل أن يأتي بشيء من الأجزاء بقصد السابقة رجع إلى النيّة الأُولى وصحّت صلاته على ما مرّ ولو كان بعد أن أتى بشيء منها أو أتمّها لا يجديه الرجوع إلى النيّة الأُولى ويلزمه الإعادة. ولا فرق في ذلك بين أن تكونا مؤدّاتين أو مقضيّتين أو مختلفتين.

الثالث: يصحّ ترامي العدول فلو عدل من لاحقة إلى سابقتها المؤدّاة أو المقضيّة ثمّ تذكّر أن عليه فائتة سابقة عليها كان له العدول إليها، ويعرف وجوب هذا العدول أو استحبابه أو كونه هو الأحوط ممّا تقدّم. والله تعالى هو العالم بحقائق أحكامه.

الفصل الثاني: في تكبيرة الإحرام

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل:

هي أوّل أفعال الصلاة، وإذا تمّت يحرم ما لا يجوز فعله فيها من منافياتها، و ركن تبطل الصلاة بنقصها عمداً و سهواً وكذا بزيادتها. فإذا كبّر للافتتاح أوّلاً ثمّ زاد ثانية له عمداً أو سهواً بطلت الصلاة واحتاج إلى ثالثة. فإن أبطلها كذلك احتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع وتصحّ بالوتر، وصورتها: الله اكبر ولا تنعقد الصلاة بدونها وإن كان بمرادفها من اللفظ العربي فضلاً عن غيره، بل ولا بها ملحونة في المادّة والإعراب أو إخراج الحرف من غير مخرجه أو ناقصة ولو حرفاً أو زائدة كذلك ولو المتولّد من إشباع هاء لفظ الجلالة أو فتح همزة اكبر أو بائه على وجه تخرج به عن صدق اسم التكبير عرفاً أو مغيّراً ترتيبها أو تاركاً للموالاة بين حروفها أو غير ذلك ممّا يغيّر هيأتها والأحوط الّذي لا يخلو عن قوّة عدم وصلها بما قبلها من الدعاء أو النيّة إذا تلفّظ بها ولا وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة غيرهما، وأن لا يعقب اسم الجلالة بشيء من الصفات الجلاليّة والجماليّة ولا بالتقديس والتعلية أو غير ذلك، بل يبتدء بها ويقف على الراء من أكبر، بل الأحوط عدم المدّ والإشباع للهمزة والباء، وأن لا يترك تفخيم اللام والراء وإن كان الأقوى الجواز إذا لم يكن بحيث يخرج به عن القانون العربي الجائز في أمثاله.

ويجب فيها القيام التامّ فلو تركه عمداً أو سهواً بطلت، بل لابدّ من تقديمه عليها مقدّمة من غير فرق في ذلك بين المأموم الّذي أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل ينبغي له التربّص في الجملة حتّى يعلم وقوع التكبير تاماً قائماً، بل الأقوى أن الاستقرار أيضاً

كالقيام بالبطلان بتركه حال التكبير عمداً أو سهواً، وفي كون الطمأنينة أيضاً كذلك إشكالٌ.

ويجب تعلّمها على من لا يحسنها، ولا يجوز له الدخول في الصلاة مع رجاء التعلّم إلّا إذا ضاق الوقت، فيجزي حينئذ ما يحسنه منها حتّى الترجمة بلغة أُخرى، ويجب اقترانها بالنيّة حسبما مرّ تفصيله والتلفظ بها تحقيقاً بأن لا يكون بمجرّد تحريك الشفة واللسان، وكذلك القراءة والأذكار والأدعية والأخرس الّذي لا يستطيع أن ينطق بها صحيحة يأتي بها على قدر الإمكان، فإن عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها وأشار إليه بيده ولسانه وصوته على حسب ما يبرز غيرها من مقاصده.

المبحث الثاني:

إذا شكّ في تكبيرة الإحرام فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم، ولو كان في القراءة مضى في صلاته، وكذا لو كان مشغولاً بالاستعاذة، بل ودعاء التوجّه أيضاً على الأقوى. وإن شكّ بعد الفراغ عنها في صحّتها فالأحوط إبطالها بأحد المنافيات ثمّ استينافها. نعم لو عرض هذا الشكّ بعد أن دخل فيما بعدها لم يلتفت، ولو شكّ بعد أن فرغ من تكبيرة في أنّها للإحرام أو الركوع بنى على الأوّل.

المبحث الثالث:

يستحبّ إضافة ستّ تكبيرات إليها ليكون المجموع سبعاً وهو أقصى الفضل ودونه الخمس ثمّ الثلاث. نعم يستحبّ له الإتيان بعد إحرام الصلاة بجميع تكبيراتها، وهي عدا تكبيرة الإحرام في الصبح إحدى عشر، والمغرب ستّة عشر، والرباعية إحدى وعشرون. والأفضل الدعاء بالمأثور بين تكبيرات الافتتاح فيكبّر ثلاثاً ثمّ يقول: (اللّهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت) ثمّ يأتي باثنتين ويقول: (لبّيك

وسعديك والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت) ثمّ يأتي بالثنتين و يقول: (وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت، وأنا من المسلمين) ثمّ يشرع في الاستعاذة و سورة الحمد.

و يستحبّ أيضاً أن يقول قبل التكبيرات: (اللّهمّ إليك توجّهت، و مرضاتك ابتغيت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، صلّ على محمّد وآل محمّد، وافتح قلبي لذكرك، ثبّتني على دينك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديني، وهب لي من لدنك رحمة، إنّك أنت الوهاب).

و يستحبّ أيضاً أن يقول بعد الإقامة قبل تكبيرات الإحرام: (اللّهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة، بلغ محمداً ﷺ الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة، بالله أستفتح، وبالله أستنجح، وبمحمّد رسول الله ﷺ أتوجّه، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمد، واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين) وأن يقول بعد تكبيرة الإحرام: (يا محسن قد أتاك المسيء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، أنت المحسن وأنا المسيء، بحقّ محمّد وآل محمّد صلّ على محمّد وآل محمّد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منّي) وله تعيين تكبيرة الإحرام من أيّتها شاء، والأولى اختيار الأخيرة.

ويستحبّ الجهر بها للإمام بخلاف الستّ فإنّه يستحبّ الإخفات فيها. ويستحبّ رفع اليدين بالتكبير إلى الأُذنين ودونه إلى حيال الوجه ودونه إلى النحر مبتدأ بابتدائه ومنتهياً بانتهائه، ولا يلزم الانطباق على التدقيق، ولا ينبغي أن يتجاوزيهما الأُذنين. نعم ينبغي ضمّ أصابعهما والاستقبال بباطنهما القبلة. ولا فرق في استحباب الرفع في التكبيرين الواجب منه والمستحبّ بأقسامه.

الفصل الثالث: في القيام

وفيه أيضاً مباحث:

المبحث الأوّل:

القيام على أقسام: فركنٌ حال تكبيرة الإحرام كما عرفت، وعند الركوع بمعنى وقوع الركوع عنه، فمن أخلّ به فيهما عمداً أو سهواً بطلت صلاته. وواجب غير ركن بعد الركوع وفي حال القراءة أو التسبيح. وتبطل مع تعمّد الإخلال به في كلّ منهما دون ما إذا سها عنه. وفي القنوت ونحوه ممّا يستحبّ وقوعه عن قيام تابع له فهو حينئذ تابع لما يقع فيه في الوجوب والندب والركنيّة وعدمها. وليس بواجب من حيث نفسه إلّا ما كان قبل الركوع وبعده، والركن منهما الأوّل. ويعتبر فيه أن يهوي من القيام للركوع، فلو هوى لغيره ثمّ قصده في أثناء الهويّ لم يكن ركوعه عن قيام وكان فاقداً للقيام الركني، فإن تحقّق منه الركوع بعد أن قصده بطلت صلاته وإلّا انتصب قائماً ثمّ يركع، ولو نسي الركوع في أثناء الهويّ إليه وبعد أن جلس للسجدة تذكّره فإن كان نسيانه له قبل الوصول إلى حدّه عاد إلى القيام تامّاً ثمّ يركع، ولو كان بعد الوصول إلى حدّه فالمنسيّ حينئذ هو الذكر والطمأنينة دون نفس الركوع، ولو عاد إليه متقوّساً كما قيل بطلت صلاته بزيادته. وإنّما يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الركوع ثمّ يسجد ولا يركع متقوّساً في شيء من هذه الصور، نعم لو كان يصلّي من جلوس لعجزه عن القيام وتمكّن منه قبل الذكر الواجب في الركوع وجب عليه أن يقوم على حالته الركوعيّة لا فيما عدا ذلك على الأقوى.

المبحث الثاني:

يعتبر في القيام أُمورٌ:

الأوّل: الاستقرار في مقابل الحركة والاضطراب فضلاً عن المشي ونحوه.

الثاني: الانتصاب الممكن له بحسب حاله، ويتحقّق بإقامة الصلب وفقار الظهر، نعم لا بأس بإطراق الرأس وإن كان انتصاب العنق أحوط.

الثالث: عدم التفريج بين الرجلين قدرما يخرج به القامة عن الاستقامة ولا بأس بما لا يبلغ ذلك المقدار.

الرابع: عدم الميل إلى أحد الجانبين قدرما ينافي الاستقامة المتوقّف عليها صدق القيام، ولا بأس باليسير الغير المنافي لذلك.

الخامس: الوقوف على القدمين لا على الواحدة على الأقوى، بل الأحوط كونه على تمام القدمين لا على أُصولهما أو أطراف الأصابع خاصّة. نعم لا يجب التسوية بينهما في الاعتماد.

السادس: الاستقلال في الوقوف بأن لا يعتمد على حائط أو إنسان أو غيرهما حتّى العصا ونحوها.

فمن تعمّد الإخلال بشيء من ذلك في القيام الواجب بأقسامه بطلت صلاته، وكذا في القنوت والأذكار أيضاً إذا اتي بها بقصد الورود لا بقصد مطلق الذكر ونحوه. ولو كان الإخلال بها سهوياً ففي غير القيام الركني لا بأس به مطلقاً، أمّا الركني فالأقوى فيه البطلان إذا كان ما أخلّ به مقوّماً لتحقّق القيام كما في المفرط من الانحناء والتفريج بين الرجلين، بل والميل الفاحش إلى أحد الجانبين في وجه قوّي، والصحّة فيما إذا كان شرطاً شرعيّاً كما في الوقوف على أحد القدمين، وكذلك الاعتماد على الغير أيضاً على أقوى الوجهين فيه. أمّا الاستقرار فلا إشكال في تقوّم القيام بما يقابل المشي منه وبطلان الصلاة بالإخلال به مطلقاً في لحوق ما يقابل الاضطراب والحركة أيضاً بما يقابل المشي في ذلك أو كونه من الطمأنينة المعتبرة في جميع الأفعال والساقطة عند السهو مطلقاً إشكال، هذا كلّه في حال الاختيار.

وأمّا في حال الضرورة أو مع المشقّة فإن أمكنه القيام التامّ معتمداً على حائط أو إنسان أو غير ذلك تعيّن أو اختياره مقدّماً له على ما عداه، ولو لم يجد ما يعتمد عليه وجب استئجاره أو شراؤه، ولو لم يتمكّن من القيام التامّ حتّى مع الاعتماد أيضاً أتى بما يمكنه منه مراعياً ما هو الأقرب إليه فيقدّم الانتصاب على ما عداه ثمّ الوقوف على إحدى القدمين على الباقي. ثمّ كلّاً من الاضطرار والميل إلى أحد الجانبين على عدم التفريج بين الرجلين مخيّراً بين نفس الاضطراب والميل المذكورين على الأقوى ولا ينتقل إلى الجلوس إلّا إذا تعذّر جميع ذلك. نعم لو لم يتمكّن من الصلاة إلّا ماشياً أو في حال الجلوس قدّم الجلوس على المشي على الأقوى.

المبحث الثالث:

لو تعذّر القيام بجميع مراتبه حتّى ما كان منه بصورة الركوع في الكلّ والبعض فإن كان في سعة الوقت وكان راجياً زوال عذره ولو عند التضيّق انتظره نحو غيره من ذوي الأعذار كما تقدّم وإلّا انتقل فرضه إلى الجلوس وكان الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام، فيجري فيه حينئذ ما سمعته في القيام حتّى الاعتماد وغيره، ومع تعذّره صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن كهيأة المدفون، ومع تعذّره فعلى الأيسر عكس الأوّل، فإن تعذّر صلّى مستلقياً كهيأة المحتضر ويومئ برأسه للركوع والسجود مع تعذّرهما عليه، فإن تعذّر فبالعينين وليجعل الإيماء برأسه للسجود أخفض منه للركوع كما أنّ الأحوط الّذي لا يخلو عن قوّة زيادة غمض العين في الإيماء بها للسجود على غمضها في الإيماء للركوع. ولو تمكّن من وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه بعد رفع المسجد واستقراره على الأرض فالأقوى وجوبه، بل ومع عدم الاستقرار أيضاً لو تمكّن من مجرّد وضع الجبهة عليه وهو في كفّه مثلاً فالأحوط ذلك وليكن إيماؤه للسجود بذلك. أمّا إذا لم يتمكّن من وضع الجبهة عليه أصلاً ففي وجوب وضعه

حال الإيماء على الجبهة إشكال، بل منع وإن كان أحوط ومع تعذّر هذه المراتب صلّى كيفما قدر، ولكن يتحرّى أقرب الأحوال إلى كيفيّة المختار وإلّا فالمضطرّ على الأحوط.

ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب عليه أن يقوم بقدر مكنته، فإذا تجدّد العجز جلس مراعياً بذلك ترتيب الصلاة ونظامها. نعم لو دار الأمر بين القيام الركني وغيره قدّم الركني وإن كان متأخّراً على غيره فيجلس حال القراءة ويقوم قبل الركوع على حسب تمكّنه، ولو تساويا كالركعة الأُولى والثانية قام ما أمكنه وقعد عند عجزه. ولو لم يتمكّن من الركوع عن قيام قعد واتى به ثمّ يقوم منتصباً ويهوي للسجود. ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومأ لهما. ولو أمكنه الجلوس لإيماء السجود فالأقوى وجوبه، بل لا يخلو وجوب المقدور من الانحناء عن قوّة. ولو دار أمره بين القيام مومئاً للركوع والسجود أو الجلوس راكعاً وساجداً ففيه إشكال والأحوط الجمع بتكرار الصلاة، لكنّه في ضيق الوقت يصلّي عن جلوس على الأقوى. ولو تجدّد العجز في أثناء الصلاة أو القدرة عمل بمقتضى كلّ منهما كالابتدائيين. ولا يجب عليه أن يعيد القراءة مثلاً لو أتى بها من جلوس ثمّ تمكّن من القيام قبل أن يركع ولا الذكر الواجب في الركوع للإتيان بمسنوناته. نعم لو تمكّن من القيام قبل تمام الذكر الواجب وجب عليه ذلك كما تقدّم.

المبحث الرابع:

يستحبّ في حال القيام أُمورٌ:

أحدهما: اسدال المنكبين. الثاني: ارسال اليدين. الثالث: وضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر. الرابع: ضمّ جميع أصابع الكفّين. الخامس: أن يكون نظره إلى موضع سجوده. السادس: أن ينصب فقار ظهره ونحوه. السابع: أن يصفّ قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين بحيث لا تزيد

إحداهما على الأُخرى ولا تنقص عنها. الثامن: التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى الشبر التاسع: التسوية بينهما في الاعتماد. العاشرة: أن يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل.

الفصل الرابع: في القراءة

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل:

يعتبر في كلّ الصلوات من فرائضها ونوافلها بأنواعها عدا صلاة الجنائز قراءة فاتحة الكتاب في الركعة الأُولى منها والثانية. وتبطل بتعمّد تركها مطلقاً وتمتاز الفرائض وإن طرءها النفل كالمعتادة، بل وإن كان وجوبها عارضيّاً كالمنذورة ونحوها على الأقوى بوجوب سورة كاملة فيها بعد الحمد بشروط أربعة:

الأوّل: انتفاء المرض الموجب لصعوبة قراءتها عليه دون ما لا يوجب ذلك على الأقوى.

الثاني: أن لا يكون مستعجلاً لحاجة عقلائيّة تفوته بقراءتها ولو من قبيل عدم التخلّف عن الركب ونحوه دون مطلق الاستعجال على الظاهر، والثابت عند انتفاء هذين الشرطين هو الرخصة التسهيليّة في تركها دون عدم المشروعيّة بالكلّيّة.

الثالث: أن يكون آمناً غير خائف وإلّا لم تشرع قراءتها كما في صلاة الخوف، ويلحق سائر أنحاء الضرورة أيضاً بالخوف في سقوط السورة وإن لم يوجد قصر الصلاة.

الرابع: سعة الوقت لها وإلّا لم تجز قراءتها وتبطل الصلاة بذلك.

وفي المقام مسائل:

الأُولى: العبرة في سعة الوقت وعدمها الموجب لسقوط السورة إنّما هو بالوقت

الاختياري الّذي يسع تمام أفعال الصلاة ويجوز تأخيرها اختياراً مع بقائه، دون الاضطراري الّذي يدرك بإدراك الركعة، فلا يختصّ السقوط حينئذ بما إذا توقّف إدراك الركعة على تركها، بل لو استلزم قراءتها وقوع شيء من أجزاء الصلاة حتّى السلام الواجب خارج الوقت فالظاهر سقوطها. نعم لو كان لا يدرك تمام الصلاة في وقتها على كلّ حال لكنّه لو لم يقرأ السورة يدرك ثلاثاً مثلاً ولو قرأها يدرك الركعتين ونحو ذلك ففي سقوطها وعدمه إشكال، والأوّل أقوى. ولو لم يسع الوقت إلّا لقصار السور لم يجز قراءة ما يفوت الوقت به، ولو شرع فيها بزعم السعة ثمّ بان له الضيق في الأثناء قطعها وقرأ سورة أُخرى إن وسع الوقت لها وإلّا تركها ومضى في صلاته.

الثانية: لو قرأ ما يفوت الوقت به فإن كان مع العمد والالتفات إلى عدم سعة الوقت له كان حينئذ زيادة عمديّة مبطلة لصلاته بمحض الشروع فيه ولا يجدي العدول عنه على الأقوى، ولو كان عن غفلة ونحوها فإن تنبّه قبل خروج الوقت و إدرك منه ركعة أو كان مدركاً له في الركعة الأُولى وقرأ ما فات الوقت به في الثانية صحّت صلاته وإلّا بطلت على الأقوى، ثمّ لو قرأها في الثانية فإن تذكّر مع بقاء شيء من الوقت لزمه المبادرة إلى إدراكه مطلقاً كما تقدّم، ولو تنبّه بعد خروجه لزمه استئناف السورة مطلقاً على الأقوى، ويقطع ما بيده لو تذكّر قبل إتمامه على كلّ تقدير. نعم لا بأس بإتمامه بقصد القرآنيّة في الصورة الثانية، بل لعلّه الأحوط.

الثالثة: لو حصل له الوثوق والاطمئنان بتضيّق الوقت فالظاهر عدم الإشكال في كونه كالعلم به في سقوط السورة والانتقال إلى التيمّم وغير ذلك، ولو كان متردّداً ففي كفاية ما يستتبعه التردّد المذكور من خوف الفوات أو عدم كفايته في ذلك وجوه: أظهرها أنّه لو كان يعلم القدر الباقي من الوقت وأنّه ربع ساعة مثلاً لا أزيد ويشكّ في سعته لأفعال الصلاة فخوفه من وقوع بعضها خارج الوقت يوجب سقوط السورة

والانتقال إلى التيمّم وغير ذلك، وأمّا إذا كان متردّداً في القدر الباقي من الوقت وأنّه ربع ساعة أو نصفها مثلاً ونحو ذلك، ففي هذه الصورة يبنى على بقاء الوقت قدر ما يفي بالطهارة المائيّة وقراءة السورة وغير ذلك، والفارق هو جريان استصحاب الوقت في الصورة الثانية دون الأُولى، بل مقتضاه فيها هو البناء على عدم وقوع الصلاة التامّة في القدر الباقي من الوقت. لكن المسألة غير صافية مع ذلك عن شوائب الإشكال. ولو ضاق الوقت إمّا عن الطهارة المائيّة أو السورة فالأقرب لزوم التيمّم وقراءة السورة.

الرابعة: لو كان الوقت واسعاً جازت قراءة كلّ سورة ما عدا العزائم الأربع، فلا يجوز قراءة شيء منها ولا أبعاضها حتّى البسملة بقصد أنّها منها في شيء من الفرائض حتّى المعادة استحباباً والمنذورة ونحوهما أيضاً على الأقوى، لكن الّذي لا يجوز من قراءة أبعاضها حتّى البسملة هو أن يقرأها قاصداً تمام السورة أو إلى آية السجدة، أمّا قراءة بعضها المتأخّر عن آية السجدة، بل المتقدّم أيضاً قاصداً عدم الانتهاء إليها فالظاهر جوازها بقصد القرآنيّة، ولو تعمّد قراءة ما لا يجوز قراءته بطلت صلاته بمجرّد الشروع فيه، ولا تبطل لو قرأه لنسيان ونحوه، ويلزمه قراءة سورة أُخرى لو تذكّر قبل الركوع، ورفع اليد عنها لو تذكّر في أثنائها. نعم لو تذكّر بعد قراءة آية السجدة فلا بأس بإتمامها بقصد القرآنيّة. أمّا سجود التلاوة فإن كان قد أتى به حال النسيان أجزأه ذلك وصحّت صلاته، وإلّا أخّره إلى ما بعد الفراغ ويومئ إليه أيضاً متى تذكّر في صلاته على الأحوط وبعد الفراغ يعيدها. وكذا لو وجب عليه السجود باستماع الآية والأحوط أن لا يتعمّده المصلّي لكنّه لا تبطل صلاته بذلك، بخلاف ما إذا تعمّد قراءة الآية فإنّها هي المحرّمة والمبطلة أوّلاً وبذاتها، وقد سرت الحرمة منها إلى بقيّة السورة وكانت من المحرّم لجزئه. وأمّا في الصلوات المستحبّة فلا بأس بقراءة السورة منفردة أو منضمّة إلى سورة أُخرى، ولا بقراءة نفس الآية في أثنائها ويسجد عند قراءتها ثمّ يعود إلى صلاته ويتمّها إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني:

يعتبر في القراءة أُمورٌ:

الأوّل: تحقّق التلفّظ بها حيث تصلح لأن يسمعها المتكلّم بها، ولا تكون من مجرّد حركة اللسان والشفة بلا تلفّظ بها كما تقدّم.

الثاني: أن تكون صحيحة ويتوقّف ذلك من جهة مادّة الكلمات على تأدية الحروف عن مخارجها ومن جهة هيآتها على ما تجب رعايته من قواعد الصرف والنحو وباعتباركيفيّة التلفّظ بها وتراكيبها على رعاية ما جرى عليه اسلوب اللغة العربيّة، فلو أخرج حرفاً من غيرمخرجه أوبدّله بغيره وإن كان الضاد بالظاء أوأخلّ بسكون لازم أو بحركة إعراب أوبناء ونحوذلك أوأثبت همزة الوصل أوحذف همزة القطع في الدرج أو أظهرلام التعريف فيما يجب الإدغام فيه أوأدغمها فيما يلزم فيه الإظهاروما أشبه ذلك بطلت صلاته مع العمد أوالجهل الملحق به. والأحوط اجتناب الوقف على المتحرّك و إدغام التنوين والنون الساكنة في أحد حروف «يرملون» من ابتداء كلمة أُخرى، بل يجب له رعاية المدّ اللازم مثل «جاء والضالين» لكن الّذي يلزم من ذلك هوالقدرالّذي يتوقّف عليه إظهارالحرفين دون الزائد الّذي يلزمه علماء التجويد وكذا سائرما ذكروه من مدّ أوإمالة أوإشباع أوتفخيم أوترقيق ونحوذلك من المحسّنات وإن كان الأولى رعاية ما لا يكون منها تكلّفاً على اللسان و خروجاً عمّا يقتضيه المحاورة وإلّا فالأولى تركه.

الثالث: رعاية التوالي في حروف الكلمة حسبما جرت عليه طريقة أهل اللسان في تكلّماتهم، ويلزم رعاية هذا التوالي في الألف واللام مع مدخوله، وكذلك المضاف مع ما اضيف إليه، ولا يلزم رعايته في الكلمتين فيما عدا ذلك. فلو تعمّد الإخلال بذلك بحيث خرجت عن كونها كلمة واحدة بطلت وابطلت ولوكان لضرورة كسعال أوانقطاع النفس ونحوذلك أعاده، فإن كان ما قبله مضافاً أوكان مدخولاً للألف يلزم

إعادتهما أيضاً، وكذا لو وقع غلط فيهما لا عن تعمّد منه من جهة المادّة أو الهيأة فإنّه يلزم إعادة السابق أيضاً فيما ذكر من الموضعين لا ما عدا ذلك. ثمّ إنّ هذه الموالاة المعتبرة في حروف الكلمة إنّما اعتبرت شرطاً لصحّتها، ولا يلزم مع عدم تعمّد الإخلال بها سوى إعادتها. وأمّا الموالاة المعتبرة في كلمات الآيات وغيرها فالإخلال بها يوجب بطلان الصلاة كما ستعرفه.

الرابع: أن تكون بإحدى القراآت السبع على الأحوط، والأولى اختيار ما هو الأوفق منها بالقواعد العربيّة. نعم لو خالف ما هو اللازم منها جميع القراآت، فالأولى، بل الأحوط قراءة سورة أُخرى في الصلاة خصوصاً الفرائض.

الخامس: الترتيب بين الفاتحة والسورة بتقديم الأُولى على الثانية، ولو عكس الترتيب فإن كان ناوياً لذلك في ابتداء النيّة بطلت صلاته من أصلها ولا يجديه العدول عمّا نواه مطلقاً، ولو لم ينوها كذلك لكنّهُ تعمّد تقديم السورة لجهل أو تشريع أو غير ذلك كانت هي حينئذ زيادة عمديّة مبطلة لصلاته بمجرّد الشروع فيها، ولا جدوى لرفع اليد عنها وتداركها بعد الفراغ عن الفاتحة. نعم لو أتى بها بقصد القرآنيّة لا الجزئيّة لم تكن حينئذ من تعمّد الزيادة وتصحّ صلاته مع تعمّد الإخلال بها في محلّها، وكذا لو كان ساهياً أو ناسياً في ذلك، لكن لو تذكّر قبل الركوع لزمه تداركها وكان ما قدّمه زيادة سهويّة، ولو لم يتذكّر إلى أن ركع كان من نسيان الفاتحة. ولو أتى بهما جميعاً وسها في تقديم السورة فقد جمع فيها بين الزيادة والنقيصة، وعلى ما هو الأحوط من وجوب سجدتي السهو لكلّ زيادة ونقيصة، يسجد في الصورة الأُولى لزيادة السورة، وفي الثانية لنقصان الفاتحة، وفي الثالثة لكلّ من زيادة السورة ونقيصتها.

السادس: يجب قراءة البسملة عند افتتاح كلّ سورة عدا سورة براءة، والظاهر

أن تكون جزأً من كلّ واحدة منها لا جزأً من الصلاة عند افتتاحها، فلو عيّنها لسورة ثمّ عدل عن تلك السورة وجبت إعادتها، وكذا لو نسي ما عيّنه، ولو كان متردّداً بين السور لم تجزله البسملة إلّا بعد تعيينها. نعم لو جرت على لسانه بسملة وسورة بلا سبق تردّد فيها أجزأه ذلك ولو لم يكن عن اعتياد بها، بل ومع اعتياده بسورة أُخرى على الأقوى. والأحوط ترك القران بين السورتين في الفريضة ولو بقصد القرآنيّة، بل الأحوط أن لا يقرأ شيئاً من سورة أُخرى بعد إتمام الأُولى، ولا كراهية فيه في النافلة. نعم الظاهر أنّ سورة الضحى والانشراح تعدّان بسورة واحدة وكذا سورة الفيل والإيلاف، فلا تجزي في الصلاة قراءتهما إلّا مرتّبتين بإثبات البسملة بينهما، والأولى، بل الأحوط قراءة سورة أُخرى في الفريضة.

المبحث الثالث: في أحكامها

وهي أُمورٌ:

الأوّل: يجب على كلّ مكلّف لم يتعلّم قراءة الحمد وسورة كاملة قبل بلوغه أن يتعلّمها بعد البلوغ جامعة لشرائط الصحّة ولو قبل دخول الوقت إذا خاف أن لا يتمكّن بعده، ولو لم يتمكّن من تعلّم بعض الحروف أو من التكلّم بها ولم يستطع إلّا الملحون أجزأه ما يمكنه، لكن لو تمكّن من الائتمام فهو الأحوط. أمّا إذا استطاع ذلك بحسب القابلية ولكن ضاق الوقت عن التعلّم فلا يترك الاحتياط بالائتمام إن أمكنه، ولو لم يتمكّن منه قرأ من الفاتحة ما يحسنه منها ومن سائر القرآن عوض البقيّة، والأحوط أن يكرّر ما يحسنه منها أيضاً بمقدار الباقي، ولو لم يحسن منها شيئاً قرأ من سائر القرآن قدر الفاتحة مراعياً في ذلك أن لا ينقص ما يقرأه منها. ولو لم يعرف شيئاً من القرآن كبّر وسبّح بقدرها، والأحوط أن يكرّر التسبيحات الأربع قدر

ذلك. ولو لم يتمكّن من السورة أيضاً فلا يبعد سقوط القدر المتعذّر منه بلا بدل و إن كانت رعاية بدلها أيضاً من سائر القرآن و إلّا فمن الذكر والتسبيح أولى.

الثاني: الأحوط أن تكون قراءة الحمد والسورة من ظهر القلب إلّا إذا تعذّر الحفظ أو ضاق عنه الوقت فتجزي القراءة في المصحف حينئذ، وكذلك اتباع القارئ أيضاً أو الملقّن، والأحوط اعتبار تعذّر الائتمام أيضاً في ذلك.

الثالث: لو شرع في قراءة سورة ثمّ بدا له أن يقرأ غيرها فإن كان لضرورة كتضيّق الوقت عن إتمامها أو نسيان بعضها مع عدم تمكّنه من العلاج بمراجعة المصحف مثلاً جاز مطلقاً، وإلّا فإن كان ما بيده غير سورتي التوحيد والجحد ولم يتجاوز نصفها جاز العدول إلى أيّ سورة شاء وإلّا لم يجز، وكذا لا يجوز العدول عن السورتين أيضاً إلى غيرهما مطلقاً ولا من إحداهما إلى الأُخرى على الأقوى، بل لو لم يقرأ شيئاً منهما حتّى البسملة لكنّه عين إحداهما في قصده فالأحوط أن لا يعدل عمّا قصده. نعم لو قرأ إحداهما في فرض يوم الجمعة لغفلة أو نحوها و تنبّه قبل أن يتجاوز نصفها استحبّ له أن يعدل في الركعة الأُولى منها جمعة كانت أو ظهراً إلى سورة الجمعة وفي الثانية إلى سورة المنافقين كما تقدّم، ولو تعمّد لم يجز، والأحوط أن لا يعدل عن الجمعة والمنافقين في فرض يوم الجمعة حتّى إلى السورتين إلّا لضرورة كتبيّن ضيق الوقت مثلاً أو نسيان البعض ونحو ذلك فيعدل حينئذ إلى إحداهما دون غيرهما على الأحوط.

الرابع: يجب على الرجال الجهر بالقراءة في فريضة الصبح و أُوليي المغرب والعشاء والإخفات فيما عدا البسملة في أُوليي الظهرين في غير فريضة يوم الجمعة، وأمّا فيها فيستحبّ الجهر بها مطلقاً، بل لو صلّاها جمعة فهو الأحوط. وفي كونهما من واجبات الصلاة حال القراءة أو شرطاً لها إشكال ينبغي رعاية الاحتياط من هذه الجهة.

وهنا مسائل:

الأُولى: يعتبر في تحقّق الجهر ظهور جوهر الصوت وفي الإخفات خفاؤه، بل خفاء ما يتلفّظ به أيضاً بأن لا يكون كالمبحوح ونحوه، ولا يجوز ما كان من الجهر خارجاً عن المعتاد، بل الظاهر بطلان الصلاة به، وكذلك الإخفات أيضاً إذا خرج عن المعتاد وكان من مجرّد حركة الشفة واللسان كما تقدّم.

الثانية: إذا أخلّ بالجهر أو الإخفات الواجب عمداً ولو بكلمة واحدة بطلت صلاته، وإلّا صحّت مطلقاً ولا يلزمه إعادتها ولا إعادة القراءة كلّاً أو بعضاً لو تنبّه قبل الركوع وإن كان جاهلاً مقصّراً في التعلّم مع تمكّنه من قصد التقرّب فضلاً عن الغافل والساهي على الأقوى. ولا فرق في الجاهل بين أن يكون جاهلاً بوجوب ما أخلّ به من أصله أو جاهلاً بمحلّه بعد العلم بأصل وجوبه، أو بمعنى الجهر والإخفات وإن كانت الإعادة في هذه الصورة أحوط، ولو كان جاهلاً بوجوب الإخفات على المأموم فالاحتياط لا يترك. والله العالم.

الثالثة: يجب الإخفات في ثالثة المغرب والأخيرتين من كلّ رباعية مطلقاً، ويعذر الجاهل والناسي هنا أيضاً كما تقدّم في الأُوليين على الأقوى.

الرابعة: تتخيّر النساء في الجهريّة مع عدم سماع الأجنبيّ صوتهنّ، وإلّا فالأحوط الإخفات، ويلزمهنّ الإخفات فيما يجب الإخفات فيه على الرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه.

الخامس: يتخيّر المصلّي في ثالثة المغرب وأخيرتي الرباعيّات مطلقاً بين قراءة الفاتحة والتسبيح وصورته: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، على الأحوط الّذي لا يخلو من قوّة وإن كانت كفاية الثلاث من الصيغ الأربع أيضاً لا يخلو عن وجه قوّي. ويجوز أن يقرأ الفاتحة في إحدى الركعتين ويسبّح في الأُخرى، ويكفي فيه المرّة على الأقوى ولكنّ الأحوط تكريره ثلاثاً والأفضل تعقيبه بالاستغفاره

مرّة، ولو لم يتمكّن من أحدهما تعيّن عليه الآخر ولو تعذّرا جميعاً أتى بما يمكنه من التسبيح وإلّا فمن مطلق الذكر، ويكرّره بمقدار الأربع على الأحوط، ولا يبعد أفضليّة التسبيح إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً. نعم لو نسي الفاتحة في الأُوليين فالأفضل قراءتها في الأخيرتين، بل هو الأحوط.

وهنا مسائل:

الأُولى: لو اختار الفاتحة ففي استحباب الجهر بالبسملة إشكال، والأحوط الإخفات.

الثانية: لو شرع في أحدهما فالأحوط أن لا يعدل عنه إلّا لضرورة، ولو كان قاصداً أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر فالأحوط أن يتمّه ثمّ يأتي بما كان قاصداً له بقصد القربة المطلقة، ولو كان غافلاً وجرى أحدهما على لسانه أجزأه ولو مع اعتياد الآخر، بل ومع سبق العزم عليه، وإن كان الأحوط أن يستأنف ما كان قاصداً له بقصد القربة المطلقة. ولو قرأ من عادته التسبيح في الأخيرتين بزعم أنّه في الأُوليين أجزأه، وكذا لو قرأ وهو يزعم أنّه في الأخيرتين ثمّ تبيّن أنّه في الأُوليين.

الثالثة: لو شكّ في أنّه أتى بالقراءة أو التسبيح قبل أن يهوي إلى الركوع لزمه التدارك، وكذا لو شكّ بعد الهويّ وقبل الوصول إلى حدّ الركوع على الأحوط، أو شكّ في التسبيح في حال الاستغفار أو بعد الفراغ عنه، ولو نسيهما وتذكّر بعد أن وصل إلى حدّ الراكع صحّت صلاته ويسجد سجدتي السهو على الأحوط. والله العالم.

المبحث الرابع: في آداب القراءة

وهي أُمورٌ:

الأوّل: الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأُولى، والأولى الإخفات فيها.

الثاني: الجهر بالبسملة في أُوليي الظهرين، ويشكل استحبابه لو قرأ في الأخيرتين أو خلف الإمام حتّى في الجهريّة وكذا في الركعات الاحتياطيّة.

الثالث: الترتيل أو التأني في القراءة وتبيين الحروف.

الرابع: تحسين الصوت بلا غناء.

الخامس: الوقف على فواصل الآيات، والتدبّر في معانيها، والاتّعاظ بها، وأن يسأل عند آيات النعمة أو النقمة ما يناسبها.

السادس: السكينة بين الحمد والسورة، وكذا بين السورة والتكبيرة بعدها وأن يقول بعد قراءة التوحيد: كذلك الله ربّي. أو كذلك الله ربّنا، وأن يقول المأموم بعد فراغ الإمام عن الفاتحة وكذلك المنفرد أيضاً بعد فراغ نفسه. الحمد لله ربّ العالمين.

السابع: اختيار السور الخاصّة لبعض الصلوات كسورة: هل أتى وعمّ ولا أُقسم وهل أتيك في صلاة الصبح، وسورة الأعلى والشمس ونحوها في صلاة الظهر والعشاء، وسورة النصر والتكاثر في صلاة العصر والمغرب. ولو اختار سورة القدر في الركعة الأُولى والتوحيد في الثانية من كلّ صلاة فقد أدرك الفضل، بل لو عدل عن غيرها إليها أُعطي أجر الجميع. نعم يستحبّ ليلة الجمعة قراءة سورة الجمعة في الركعة الأُولى وسورة الأعلى في الثانية من العشاءين وفي فريضة الصبح من يومها سورة الجمعة في الركعة الأُولى والتوحيد في الثانية. ويتأكّد استحباب سورة الجمعة في الركعة الأُولى والمنافقين في الثانية من ظهري يومها خصوصاً إذا صلّى الأُولى جمعة، بل الأحوط المحافظة عليها في هذه الصورة أو مطلقاً، وفي غداة الخميس والاثنين سورة هل أتى في الركعة الأُولى والغاشية في الثانية.

الثامن: الأولى الوقف على «أحد» في قوله تعالى: «قل هو الله أحد»،

بل يكره قراءة سورة التوحيد وكذلك الحمد والسورة بنفس واحد، وأن يقرأ سورة واحدة في كلتا الركعتين عدا سورة التوحيد، وأن يتركها في جميع الفرائض الخمس. والله العالم.

الفصل الخامس: في الركوع

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل:

يجب في كلّ صلاة فريضة أو نافلة عدا صلاة الأموات ركوع واحد في كلّ واحد من ركعاتها، عدا صلاة الآيات فيجب في كلّ ركعة منها خمس ركوعات كما سيأتي. وتقدّم أنّه أحد الأركان الّتي تبطل الصلاة بنقيصتها أو زيادتها العمديّة أو السهويّة وإن كان الأقوى اغتفار زيادته سهواً في النافلة. والعبرة في نقصه الموجب للبطلان بعدم الإتيان به إلى تحقّق السجدة الأُولى على الأقوى، وفي زيادته بالوصول ثانياً إلى حدّه الشرعي الّذي يدور تحقّقه مداره وهو الانحناء المتعارف قدر ما يمكنه وضع أطراف أصابعه الّتي منها الإبهام على ركبته، وإن كان الأحوط الإعادة بعد الإتمام لو زاد ركوعاً قد انحنى فيه قدر ما يصل إليها شيء من أطراف أصابعه، وزيادة الانحناء في ركوعه الواجب قدر ما يتمكّن من وضع راحته عليها. والعبرة في التحديد المذكور بمستوى الخلقة، فلو خرجت يداه في الطول أو القصر عمّا يناسبه رجع في تحديد قدر الانحناء بما هو المتعارف في مستوى الخلقة.

وهنا مسائل:

الأُولى: لو عجز عن الانحناء المذكور بنفسه جاز له الاعتماد على ما يعينه عليه، ولو عجز عنه مع الاعتماد أيضاً وتمكّن من الركوع التامّ جالساً فإن أمكنه

الانحناء دون حدّ الركوع الشرعي أجزأه ذلك، ولا ينتقل إلى الجلوس في هذه الصورة. نعم لو لم يتمكّن من الانحناء أصلاً ودار أمره بين الركوع جالساً والإيماء قائماً قدّم الأوّل على الأقوى كما تقدّم وإن كان الأحوط أن يصلّي صلاتين ولو لم يتمكّن منه أصلاً أومأ برأسه إن أمكنه وإلّا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه.

الثانية: لو كان كالراكع خلقة أو بالعارض فإن كان لا يخرج بزيادة الانحناء عن أقصى مراتب الركوع فالأحوط، بل الأقوى وجوبه، وإلّا أجزأه الإيماء برأسه أو عينه ولو تمكّن من الانتصاب ولو بالاعتماد على ما يعينه عليه لزمه وإن لم يخرج عن حدّ الركوع الشرعي، ولو تمكّن منهما جميعاً ففي التخيير أو تعيّن الأخير وجهان، أحوطهما الثاني وإلّا فالأحوط الإيماء له بالرأس أو العينين.

الثالثة: حدّ ركوع الجالس هو الانحناء قدر ما يحاذي وجهه ركبتيه، والأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يحاذي مسجده، ولو لم يتمكّن منه تامّاً إجتزأ بما يمكنه وإلّا انتقل إلى الإيماء كما تقدّم.

المبحث الثاني:

يجب في الركوع أُمورٌ:

الأوّل: الذكر، وفي كفاية مطلقه أو تعيّن التسبيح إشكال والأحوط الثاني، مخيّراً فيه بين الثلاث من الصغرى وهي سبحان الله، أو واحدة من الكبرى وهي سبحان ربّي العظيم وبحمده. والأفضل، بل الأحوط اختيار الأخيرة ثلاثاً. وتستحبّ الصغرى، بل الكبرى خمساً أو سبعاً، ولا بأس بالزيادة، وينبغي أن يكون وتراً، وفي الضرورة تجزي الواحدة من الصغرى.

الثاني: الطمأنينة، وتجب هي بالنسبة إلى نفس الركوع آناً مّا وفي حال الذكر الواجب أيضاً بمقداره، فلو تعمّد تركها رأساً أو في جزء من الذكر الواجب بطلت

صلاته دون ما ما إذا سها فيه وإن كانت الإعادة مع فواتها كلّياً أحوط، ولا بأس بتعمّد تركها حال الذكر المندوب لو قصد به مطلق الذكر، ولو قصد الورود والخصوصيّة فالأحوط إعادة الصلاة، ولو تحرّك في أثناء الذكر الواجب حركة مخرجة له عن الاستقرار أو الطمانينة قهراً أعاده.

الثالث: رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائماً مطمئنّاً كما تقدّم في بحث القيام، فلو سجد قبل ذلك متعمّداً بطلت صلاته وإن كان جاهلاً بالحكم مقصّراً أو قاصراً دون ما إذا كان قد سها فيه.

المبحث الثالث: في آداب الركوع

وهي أُمورٌ:

الأوّل: التكبير له قائماً مطمئنّاً كما مرّ في تكبيرة الافتتاح، بل الأحوط عدم تركه.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير كما مرّ.

الثالث: وضع الكفّين على الركبتين مفرّجات الأصابع ممكّناً لهما من عينيهما واضعاً اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى.

الرابع: ردّ الركبتين إلى الخلف.

الخامس: تسوية الظهر بحيث لو صبّ عليه قطرة من الماء استقرّ في مكانه لم ينزل.

السادس: مدّ العنق موازياً للظهر.

السابع: أن يكون نظره بين قدميه.

الثامن: التجنيح بالمرفقين.

التاسع: وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى.

العاشر: أن تضع المرءة يديها على فخذيها فوق الركبتين.

الحادي عشر: تكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، بل أزيد.

الثاني عشر: أن يختم الذكر على وتر.

الثالث عشر: أن يقول قبل قوله «سبحان ربّي العظيم وبحمده»: اللّهمّ لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلت قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر.

الرابع عشر: أن يقول بعد الانتصاب: سمع الله لمن حمده، بل يستحبّ أن يضمّ إليه قوله: الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله ربّ العالمين، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً.

الخامس عشر: رفع اليدين للانتصاب منه، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود.

السادس عشر: أن يصلّي على النبيّ وآله بعد الذكر أو قبله.

مسألة: يكره في الركوع أُمورٌ:

أحدها: أن يطأطأ رأسه بحيث لا يساوي ظهره أو يرفعه إلى فوق كذلك.

الثاني: أن يضمّ يديه إلى جنبيه.

الثالث: أن يضع إحدى الكفّين على الأُخرى ويدخلها بين ركبتيه، بل الأحوط اجتنابه.

الرابع: قراءة القرآن فيه.

الخامس: أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

مسألة: لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحبّاته ومكروهاته وكون نقصانه موجباً للبطلان، نعم الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهواً.

الفصل السادس: في السجود

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل:

حقيقة السجود هي وضع الجبهة أو ما يقوم مقامها على الأرض بقصد الخضوع والتذلّل، ويجب فيما عدا صلاة الميّت في كلّ ركعة منها سجدتان، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بزيادتهما أو نقيصتهما العمديّة أو السهويّة معاً في ركعة واحدة. وتتحقّق النقيصة بعدم الإتيان بشيء منهما إلى أن يركع للركعة اللاحقة أو يسلّم في الركعة الأخيرة، وتتوقّف الزيادة على وضع الجبهة على الأرض للسجدة الثانية الزائدة، وعليه يدور تحقّق السجدة وزيادتها ونقيصتها دون سائر واجباتها. والجبهة عبارة عمّا بين قصاص الشعر والطرف الأعلى من الأنف والحاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً. ويجزئ من وضعها على الأرض مسمّاه على إشكال، أحوطه أن لا يكون أقلّ من سعة الدرهم ويكون مجتمعاً لا متفرّقاً، والأفضل الاستيعاب، ويجب فيه المماسّة، ورفع كلّ حاجب في أحد الطرفين كما مرّ في بحث المكان.

المبحث الثاني:

يجب في السجدة أُمورٌ:

الأوّل: السجود على ستّة أعضاء الركبتين وإبهامي الرجلين وباطن الكفّين، وفي الضرورة ينتقل إلى ظاهرهما ثمّ إلى الأقرب فالأقرب، ولا يجزئ على رؤوس أصابعهما و كذا لو ضمّ أصابعه وسجد عليها. والأحوط استيعاب تمام باطن الكفّ في السجود عليه، ويكفي الصدق العرفي في الركبتين اللتين هما بمنزلة المرفقين من اليدين وفي

الإبهامين، والأحوط الّذي لا يخلو عن قوّة مراعاة طرفيهما، ولا تعتبر مماسّة الأرض في شيء منها عدا الجبهة.

الثاني: الذكر على نحو ما تقدّم في الركوع، ولا يترك الاحتياط بإبدال العظيم بالأعلى في التسبيحة الكبرى.

الثالث: الطمأنينة أيضاً نحو ما سمعت في الركوع.

الرابع: كون المساجد السبعة في محالّها إلى تمامه، نعم لا بأس بتعمّد رفع ما عدا الجبهة قبل الشروع فيه مثلاً ووضعه حاله فضلاً عن السهو.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأُولى معتدلاً مطمئنّاً كما سمعته في رفع الرأس من الركوع.

السادس: أن ينحني للسجود حتّى يساوي موضع جبهته موقفه إلّا أن يكون علواً يسيراً قدر لبنة موضوعة على أكبر سطوحها، فإنّه لا بأس به في الرفع والخفض فلو كان أزيد لم تصحّ الصلاة، ولا فرق بين الانحدار والتسنيم في ذلك، ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد على الأقوى.

وهنا مسائل:

الأُولى: لو وضع جبهته على ما لا يجوز لارتفاعه على الموقف أزيد من قطر اللبنة وجب رفعها ثمّ السجود الصحيح، ولو وضعها على الممنوع لغير ذلك جرّها جرّاً ولا يرفعها كي لا تلزم زيادة السجدة، ولو لم يمكن إلّا الرفع المستلزم لزيادتها فالأحوط إتمام صلاته ثمّ استينافها وإن كان الأقوى كفاية الاستيناف. ولو وضعها على ما يجوز السجود عليه جاز الجرّ أيضاً لطلب الأفضل.

الثانية: لو ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً قبل الذكر فإن أمكنه حفظها عن الوقوع ثانياً احتسب له سجدة واحدة وإلّا فالمجموع سجدة واحدة. ولو

كان الرفع والوقوع القهري بعد الذكر لم يعدّ شيئاً، ولا بأس بتكرير الذكر أيضاً طلبا للأفضل.

الثالثة: لو حرّك إبهامه أو أحد كفّيه أو ركبتيه عند اشتغاله بالذكر الواجب فإن تعمّد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة، وكذا في الذكر المندوب أيضاً لو أتى به بقصد الورود والخصوصيّة وإن كان سهواً أو تعمّده فيما أتى به من الذكر المندوب بقصد مطلق الذكر فلا إعادة عليه، وكذا لو حرّك أصابع يده مع بقاء كفّه بتمامها مطمئنّة على الأرض.

الرابعة: لو عجز عن السجود التامّ فقد تقدّم مراتبه المترتّبة من الانحناء الممكن ثمّ الإيماء قائماً أو قاعداً أو مستلقياً أو مضطجعاً في باب القيام. ولو كان في جبهته قرحة ونحوها ممّا يوجب عدم تمكّنه من وضعها على الأرض فإن لم تستغرقها وأمكن سجوده على ما يحصل به الواجب منها وجب ولو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض، ولو كانت مستغرقة لا يمكنه وضع شيء منها سجد على أحد الجبينين مقدّماً للأيمن على الأحوط، فإن تعذّر ذلك أيضاً سجد على ذقنه، فإن تعذّر اقتصر على الانحناء الممكن. والله العالم.

المبحث الثالث: في مستحبّات السجدة

وهي أُمورٌ:

الأوّل: التكبير حال الانتصاب من ركوعه للأخذ في السجود.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير.

الثالث: السبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إلى السجود.

الرابع: استيعاب الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، بل استيعاب جميع المساجد.

الخامس: الإرغام بالانف على ما يصحّ السجود عليه.

السادس: بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأُذنين متوجّهاً بهما إلى القبلة.

السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود.

الثامن: الدعاء قبل الشروع في الذكر بأن يقول: اللّهمّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، سجد وجهي للّذي خلقه وشقّ سمعه وبصره، والحمد لله ربّ العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين.

التاسع: تكرار الذكر.

العاشر: الختم على الوتر.

الحادي عشر: اختيار التسبيح من الذكر، والكبرى من التسبيح وتثليثها أو تخميسها أو تسبيعها.

الثاني عشر: أن يسجد على الأرض، بل التراب دون مثل الحجر والخشب.

الثالث عشر: مساواة موضع الجبهة مع الموقف، بل مساواة جميع المساجد.

الرابع عشر: الدعاء في السجود الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة، وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول: يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك، فإنّك ذو الفضل العظيم.

الخامس عشر: التورّك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما، وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى.

السادس عشر: أن يقول في الجلوس بين السجدتين: استغفر الله ربّي وأتوب إليه.

السابع عشر: التكبير بعد الرفع من السجدة الأُولى بعد الجلوس مطمئنّاً، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد.

الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك.

التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات.

العشرون: وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى.

الحادي والعشرون: التجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض.

الثاني والعشرون: التجنّح بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرّجاً بين عضديه وجنبيه ومبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين.

الثالث والعشرون: أن يصلّي على النبيّ وآله في السجدتين.

الرابع والعشرون: أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه.

الخامس والعشرون: أن يقول بين السجدتين: اللّهمّ اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عنّي فإنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير، تبارك الله ربّ العالمين.

السادس والعشرون: أن يقول عند النهوض للقيام: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد أو يقول: اللّهمّ بحولك وقوّتك أقوم وأقعد.

السابع والعشرون: أن لا يعجن بيديه عند إرادة النهوض أي لا يقبضهما، بل يبسطهما على الأرض معتمداً عليهما للنهوض.

الثامن والعشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عند الهويّ للسجود وكذا يستحبّ عدم تجافيها حاله، بل تفرش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض وتضمّ أعضائها، وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض وتنتصب عدلاً.

التاسع والعشرون: إطالة السجود والإكثار فيه من التسبيح والذكر.

الثلاثون: مباشرة الأرض بالكفّين.

الواحد والثلاثون: زيادة تمكين الجبهة وساير المساجد في السجود.

ويكره فيها أُمورٌ:

الأوّل: الإقعاء في الجلوس بين السجدتين، بل بعدهما أيضاً، وقد فسّر بمعنيين، أحدهما: أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، والآخر: أن يجلس على إليتيه وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب، والأحوط تركه بكلا الوجهين.

الثاني: نفخ موضع السجود مع عدم تولّد الحرفين منه وإلّا حرم وبطلت الصلاة به.

الثالث: إبقاء اليدين على الأرض بين السجدتين.

الرابع: قراءة القرآن في السجود أيضاً كالركوع، والأحوط أن لا تترك جلسة الاستراحة، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأُولى والثالثة. والله العالم.

المبحث الرابع:

يجب السجود في السهو كما تسمعه في أحكام الخلل بتلاوة آية في السور الأربع: آخر النجم والعلق و﴿لا يستكبرون﴾ في «الم تنزيل» و﴿تعبدون﴾ في «حم فصّلت» فوراً، فإن لم يفعل عمداً أو نسياناً أتى به في الزمان الثاني وهكذا. وكذا المستمع ولو من الصبيّ أو المجنون إذا قصد القرآنية والأحوط وجوبه على السامع أيضاً. ولا تجب على من كتبها أو شاهد كتابتها أو اخطرها بباله ونحو ذلك. والسبب مجموع الآية لا بعضها ولو لفظ السجود. ويتكرّره يتكرّر السجود، ويستحبّ فيما عدا ذلك، والمعروف أحد عشر موضعاً في الأعراف عند قوله: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾ وفي بني اسرائيل عند قوله: ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾ وفي مريم عند قوله: ﴿وخرُّوا سجّداً وبكيّاً﴾ وفي سورة الحجّ في موضعين عند قوله: ﴿يفعل ما يشاء﴾ و

عند قوله: ﴿افعلوا الخير﴾ وفي الفرقان عند قوله: ﴿وزادهم نفوراً﴾ وفي النمل عند قوله: ﴿ربّ العرش العظيم﴾ وفي «ص» عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وأناب﴾ وفي الانشقاق عند قوله: ﴿وإذا قُرِئَ﴾، بل الأولى السجود عند كلّ آية فيها أمر بالسجود.

وليس في شيء من هذا السجود تكبير افتتاح ولا تشهّد ولا تسليم. نعم يستحبّ التكبير للرفع منه، بل الأحوط عدم تركه. ولا يشترط في صحّته ولا وجوبه الطهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوباً عند سببه وندباً عند سبب الندب كما يسجد غيرها، وكذا لا يشترط فيها الاستقبال ولا طهارة محلّ السجود ولا الستر فضلاً عن صفات الساتر فيصحّ حتّى في المغصوب إذا لم يكن السجود تصرّفاً فيه. نعم يعتبر فيه أن يكون قبل وضع الجبهة على الأرض ناوياً له كما في كلّ سجدة واجبة أو مندوبة، وكذا إباحة المكان وعدم علوّ المسجد بما يزيد على قدر اللبنة كما تقدّم، والأحوط مساواته لسجود الصلاة في السجود على الأعضاء السبعة، بل وفي وضع الجبهة على الأرض وما في حكمها ممّا يصحّ السجود عليه. ولا يجب فيه ذكر أصلاً، نعم يستحبّ فيه أن يقول: (سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعطماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير) أو يقول: (لا إله إلّا الله حقّاً حقّاً لا إله إلّا الله إيماناً وتصديقاً لا إله إلّا الله عبودية ورقّاً سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير) أو يقول: (إلهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما أنكروا وأجبناك إلى ما دعوا إلهي فالعفو العفو) أو يقول ما قاله النبيّ صلى الله عليه وآله في سجود سورة العلق وهو: (أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أُحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك).

المبحث الخامس:

السجود لله في نفسه مشروع، بل هو من أعظم الطاعات وآكدها، بل ما

عبد الله بمثله، و محرّم لغيره سبحانه حتّى الأئمّة عليهم السلام وعند ضرايحهم إلّا إذا قصد له سبحانه. نعم ليس تقبيل الأعتاب المقدّسة من السجود الممنوع لغيره تعالى. ويستحبّ السجود شكراً لله تعالى عند تجدّد كلّ نعمة ودفع كلّ نقمة وعند تذكّرهما، وللتوفيق لأداء كلّ فريضة أو نافلة، بل كلّ فعل خير وإن كان من قبيل إصلاح ذات البين مقتصراً على سجدة واحدة أو اثنتين على معنى الفصل بينهما بتعفير الخدّين كما هو الأولى أو الجبينين، مقدّماً للأيمن منهما، قائلاً ما ورد عند كلّ واحد منهما، بل الظاهر استحباب التعفير في نفسه أيضاً. ويستحبّ في هذا السجود افتراش الذراعين و إلصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض، كما يستحبّ فيه، بل وفي غيره مسح موضع سجوده بيده ثمّ إمرارها على وجهه وبدنه. ويستحبّ فيه الطهارة من الحدث وأن يقول في سجوده: اللّهمّ إنّي أُشهدك وأُشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك إنّك أنت الله ربّي، والإسلام ديني، وأنّ محمّداً نبيّي، وعليّاً والحسن والحسين ... إلى آخرهم أئمّتي، بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرّأ، اللّهمّ إنّي أُنشدك دم المظلوم -ثلاثاً- اللّهمّ إنّي أُنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لنهلكنّهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللّهمّ إنّي أُنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنّهم بعدوّك وعدوّهم أن تصلّي على محمّد و على المستحفظين من آل محمّد -ثلاثاً- اللّهمّ إنّي أسألك اليسر بعد العسر -ثلاثاً- ثمّ تضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق عليّ الأرض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيّاً، صلّ على محمّد و على المستحفظين من آل محمّد. ثمّ تضع خدّك الأيسر وتقول: يا مذلّ كلّ جبّار ويا معزّ كلّ ذليل، قد وعزّتك بلغ مجهودي -ثلاثاً- ثمّ تقول: يا حنّان يا منّان، يا كاشف الكرب العظام. ثمّ تعود للسجود فتقول مأة مرّة: شكراً شكراً، ثمّ تسأل حاجتك تقض إن شاء الله.

الفصل السابع: في التشهّد

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل:

يجب التشهّد في الثنائيّة مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، وفي الثلاثية والرباعية مرّتين مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية والأُخرى بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة. وصورته على الأحوط: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّد عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. والأحوط أن يؤتى بمجموعه بنيّة القربة المطلقة. ويجب فيه الترتيب على النحو المذكور واللفظ الصحيح الموافق للعربيّة، والجلوس مطمئنّاً بأيّ كيفيّة إلّا الإقعاء على الأحوط، ومن لا يستطيع اللغة العربيّة تعلّم، فإن عجز عنهُ كلّاً أو بعضاً أو ضاق الوقت عنه ولم يتمكّن من اتّباع الغير أو التلقّن عنه أجزءته الترجمة لما عجز عنه، ولو لم يعلم أتى بسائر الأذكار بقدره.

المبحث الثاني:

يستحبّ فيه أُمورٌ:

الأوّل: الجلوس متورّكا نحو ما مرّ في الجلوس بين السجدتين.

الثاني: أن يقول قبل الشروع في الذكر: الحمد لله، أو يقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أو الأسماء الحسنى كلّها لله.

الثالث: أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع.

الرابع: أن يكون نظره إلى حجره.

الخامس: أن يقول بعد قوله «وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله»: أرسله بالحقّ

بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أنّ ربّي نعم الربّ وأنّ محمّداً نعم الرسول، ثمّ يقول: اللّهمّ صلّ إلخ.

السادس: أن يقول بعد الصلاة: وتقبّل شفاعته وارفع درجته، في التشهّد الأوّل، بل في الثاني أيضاً، وإن كان الأُولى عدم قصد الخصوصيّة في الثاني.

السابع: أن يقول في التشهّد الأوّل والثاني ما في مؤثقة أبي بصيروهي قوله عليه السلام: إذا جلست في الركعة الثانية فقل:

«بسم الله وبالله والحمد لله وخيرالأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أُمّته وارفع درجته.

ثمّ تحمد الله مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ تقوم فإذا جلست في الرابعة قل:

«بسم الله وبالله والحمد لله وخيرالأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ وأنّ محمّداً نعم الرسول، التحيّات لله والصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات الفاديات الرائحات السابقات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فللّه أشهد أن لا إله إلّا الله وحدّه لا شريك له، وأشهد أنّ ربّي نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول، وأشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، الحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ صل على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وسلّم على محمّد وآل محمّد، وترحّم على محمّد وآل محمّد كما صلّيت وباركت وترحّمت على ابراهيم وآل ابراهيم، إنّك حميد مجيد، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للّذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤف رحيم، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل

محمّد، وامنن عليّ بالجنّة، وعافِني من النار اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاترد الظالمين إلّا تباراً».

ثمّ قل: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبريل وميكائيل والملائكة المقرّبين، السلام على محمّد بن عبد الله خاتم النّبيين لا نبيّ بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

ثمّ تسلّم.

الثامن: أن يسبّح سبعاً بعد التشهّد الأوّل بأن يقول: سبحان الله سبحان الله، سبعاً ثمّ يقوم.

التاسع: أن يقول: بحول الله وقوّته ... إلخ حين القيام عن التشهّد الأوّل.

العاشر: أن تضمّ المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهّد.

الفصل الثامن: في التسليم

وهو واجب في الصلاة، وآخر جزء منها، وبه يتحلّل المصلّي عمّا حرم عليه بتكبيرة الإحرام من منافياتها وهو وإن لم يعدّ ركناً فيها لكن لما لم يكن النسيان بمجرّد عروضه مخرجاً له ولا لغيره من الأجزاء الغير الركنية عن الجزئية لها ولا مخرجاً عن الصلاة في عرضه فكلّما يقع في البين حال نسيانه يكون واقعاً في الصلاة لا محالة، فإن كان هو الحدث مثلاً أو الاستدبار ونحوهما ممّا يعمّ البطلان به لكلتا حالتي العمد والسهو كان مبطلاً لها و يستند البطلان إليه لا إلى نسيان التسليم، و إن كان هو التكلّم ونحوه ممّا يختصّ البطلان به بما إذا تعمّده لم تبطل الصلاة به ويلزمه التسليم عند التذكّر ولا شيء عليه إلّا سجدتا السهو وفي خصوص التكلّم دون ما عداه، والأقوى الاجتزاء بإحدى صيغتيه وهما: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والسلام عليكم و رحمة الله وبركاته. والجمع بين الصيغتين أفضل

وأحوط بمعنى أنّه لو بدأ بالأُولى استحبّت الثانية دون العكس، والأحوط أن يقصد القربة المطلقة بالجمع. وأمّا قول: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، بعد الصلاة على النبيّ فهو من توابع التشهّد الأخير و مسنوناته، ولا يحصل به تحليل ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً و إن كان الأحوط المحافظة عليه. ولا يعتبر في التسليم نيّة الخروج به، بل يخرج به قهراً و إن قصد عدم الخروج، لكنّ الأحوط أن لا يقصد العدم، ولو قصده فالأحوط الإعادة. وليس للمصلّي أن يقصد به التحيّة حقيقة والردّ كذلك، فلو فعل كذلك بطلت صلاته. نعم لا بأس بأن يخطر ببال المنفرد شبه دعاء للملكين وغيرهما ممّن يندرج في اللفظ، وببال الإمام المأمومين أيضاً وكذلك العكس، ولكنّه لا يجب هذا الإخطار ولا شيء آخر سوى نفس صيغة السلام. ولابدّ فيه من العربيّة والإعراب ويجب تعلّمه نحو ما سمعته في التشهّد، كما أنّه يجب الجلوس حاله والطمأنينة. ويستحبّ التورك.

الفصل التاسع:

يجب الترتيب في أفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب بينها، فلو قدّم مؤخراً أو أخّر مقدّماً عمداً بطلت صلاته، وكذا مع السهو أيضاً لو قدّم ركناً على ركن، أمّا إذا قدّمه على غير الركن كما لو ركع قبل القراءة ساهياً أو قدّم غير الأركان بعضها على بعض سهواً فلا بأس. ويعود على ما يحصل به الترتيب في الصورة الثانية لو تذكر قبل الدخول في الركن، وإلّا سقط وصحّت صلاته.

الفصل العاشر:

يجب الموالاة في أفعال الصلاة، وهي بمعنى عدم الفصل بينها بما يوجب سلب الاسم ومحو الصورة ممّا لا شبهة في اعتباره ولا في بطلانها بتركها السهوي فضلاً عمّا

إذا تعمّده، بل الأقوى وجوب التتابع وعدم الفصل بينها بما ينافي المتابعة العرفيّة أيضاً، لكنّه لا يختصّ البطلان بما إذا تعمّد تركه دون ما إذا سها فيه. ويلحق ما إذا توجّه تكليف مضيّق في أثناء فريضة موسّع وقتها بمالا ينافي إلّا التتابع المذكوربتركه السهوي في عدم البطلان به، فيأتي بذلك الواجب في أثناء صلاته ثمّ يتمّها وتصحّ على الأقوى. والظاهرأنّ الموالاة المعتبرة بين الآيات وكلماتها أيضاً هي التتابع العرفي المذكور. ولا يعتبرفي القراءة أزيد من ذلك على الأقوى، وهي في الجميع شرط للصلاة دون الأجزاء. نعم بين حروف الكلمة الواحدة وما بحكمها يعتبرالتواصل الحقيقي وعدم انقطاع الصوت المارّعلى مخارجها بأدنى تنفس أو نحوه وتتوقّف صحّة تلك الكلمة على ذلك، ولو قطعها فإن كان لسعال ونحوه وجب التدارك ولا شيء عليه. ولو تعمّده فإن كان ناوياً قبل الشروع في الكلمة أن يقطعها بعد حرفين منها كان من تعمّد الزيادة المبطلة للصلاة وإلّا فلا تبطل إلّا نفس الكلمة ويجب إعادتها، وكذا مع السهو أيضاً لو تذكّر في المحلّ ويعيد ما بعده أيضاً في هذه الصورة، وإلّا فلا شيء عليه.

الفصل الحادي عشر:

يستحبّ القنوت في الفرائض اليوميّة ونوافلها، بل في جميع الفرائض والنوافل حتّى الشفع. ويتأكّد في الفرائض الجهريّة خصوصاً في الصبح والجمعة وفي الوترمن النوافل. والأحوط عدم تركه في الفرائض مطلقاً. وفيما عدا صلاة الجمعة والعيدين والآيات والوتريستحبّ قنوت واحد قبل الركوع من الركعة الثانية. وفي الجمعة قنوتان في الركعة الأُولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده. وفي صلاة العيدين خمسة قنوتات في الركعة الأُولى، وأربعة في الثانية. وفي الآيات قنوتان: أحدهما قبل الركوع الخامس من الركعة الأُولى، والآخر في الثانية كذلك، بل لا

يبعد استحباب خمسة قنوتات فيها كما ستعرف. وفي الوتر قنوتان قبل الركوع وبعده. ولا يشترط فيه قول مخصوص، بل يكفي فيه كلّما تيسّر من ذكر ودعاء وحمد وثناء. نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الأدعية فيه عموماً أو خصوصاً، والأدعية الّتي في القرآن من أفضلها، ولو نسيه في محلّه فإن تذكّر قبل أن يصل إلى حدّ الركوع انتصب قائماً وأتى به، ولو تذكّر بعد ذلك فعند انتصابه من الركوع يتداركه، ولو لم يتذكّر إلّا بعد أن هوى للسجود قضاه بعد الفراغ عن صلاته على إشكال في الرجوع إلى القيام لتداركه لو تذكّر قبل وضع الجبهة على المسجد والأحوط عدم الرجوع. ولو تعمّد تركه وركع لم يشرع له التدارك مطلقاً. ويستحبّ فيه التطويل ورفع اليدين تلقاء الوجه والتكبير عند إرادته. وفي جواز الدعاء فيه بالفارسيّة والملحون مع تعمّد اللحن إشكال، لكن الأقوى عدم البطلان عند الجهل باللحن إلّا إذا اخرجه عن الاسلوب العربي بالكلّية.

الفصل الثاني عشر:

يستحبّ التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة، ويتأكّد في الفريضة، وهو الاشتغال عقيب فراغه عنها بالدعاء أو بالذكر متّصلاً بها، والأولى فيه الجلوس في مكانه الّذي صلّى فيه مراعياً فيه حال الصلاة. ومن المؤكّد فيه تسبيح الزهراء عليها السلام وفضله عظيم، وكيفيّته: أربع وثلاثون تكبيرة، ثمّ ثلاث وثلثون تحميدة، ثمّ ثلاث وثلاثون تسبيحة، وقد ذكرفي مستحبّات التعقيب المؤكّدة أُمور فليرجع إلى محلّ ذكرها في الكتب المعتبرة، ومن أجمعها للتعقيبات المشتركة بين الفرائض والمختصّة لكلّ واحدة منها هو مصباح شيخ الطائفة ومكارم الأخلاق للطبرسي -قدّس الله تعالى سرّهما- وغيرهما من الكتب المعتبرة الموضوعة لذلك. وفّقنا الله تعالى بما فيها إن شاء الله تعالى.

خاتمة: في منافيات الصلاة وقواطعها

وهي عبارة عمّا تقطع ما بين أجزائها من الاتصال والوحدة، وتخرج ما سبق من أجزائها عن صلاحية انضمام الباقي إليها وتماميّتها بذلك، وهي على قسمين:

الأوّل: ما تكون قاطعيّته مطلقة، تعمّ صورة السهو والنسيان ونحوهما أيضاً، وينحصر في أُمور ثلاثة:

الأوّل: الحدث مطلقاً، وهو مبطل أينما وقع وإن كان قبل آخر حرف من السلام الواجب في أيّ حال ولو بزعم الخروج عن الصلاة بنسيان التسليم أو غير ذلك. ولا يستثنى منه سوى ما تقدّم فيمن استمرّ به الحدث كالمسلوس والمبطون ونحوهما والمستحاضة.

الثاني: الالتفات عن القبلة، وهو إن كان بكلّ البدن وقد تجاوز نقطة اليمين أو الشمال كان مبطلاً حتّى مع السهو أو القسر من المازة مثلاً أو الرياح العواصف وغير ذلك. ولو لم يتذكّره الساهي إلّا بعد خروج الوقت وجب عليه القضاء ولو كان دون حدّ الاستدبار على الأقوى، بل يقوى البطلان كذلك بمجرّد الوصول إلى أحد النقطتين وإن لم يتجاوزها، لكن لو كان عن سهو ولم يتذكّر إلّا بعد خروج الوقت لم يجب القضاء في وجه قوي وإن كان أحوط كما تقدّم، ولو كان بين النقطتين لكن تجاوز القدر الّذي تقدّم عدم منافاته لصدق الاستقبال اختصّ البطلان حينئذ بما إذا تعمّده دون ما إذا سها فيه وإن كان الالتفات بالوجه خاصّة مع بقاء البدن على استقباله، فالأحوط اجتناب الفاحش منه والإعادة مع تعمّده، ولا بأس باليسير منه على كراهية لا يبعد أن تكون شديدة.

الثالث: كلّ ما كان ماحياً لصورة الصلاة وموجباً لسلب الاسم عنها، وهو أيضاً يوجب البطلان مطلقاً قليلاً كان كالوثبة والرقص والتصفيق والجلوس على المائدة

ونحو ذلك أو كثير كالاشتغال بغسل البدن مثلاً أو اللباس وغير ذلك ممّا لا يضر يسيره ويمحو صورة الصلاة كثيره ولو لم يكن ماحياً صورتها ولكنّه ينافي الموالاة والمتابعة العرفيّة المعتبرة بين أجزائها، فقد تقدّم أنّ الأقوى بطلان الصلاة به إذا تعمّده دون ما إذا كان عن سهو ونحوه. وقد علم من ذلك حكم السكوت في أثناء الصلاة و أنّ طويله البالغ حدّ محو الصورة يبطلها مطلقاً ودونه المنافي للمتابعة العرفيّة بين أجزائها مع عدم سلب الاسم يبطلها مع التعمّد ويسيره الغير المنافي لشيء من الأمرين لا بأس به، كسائر ما كان من قبيله كحركة اليد مثلاً والإشارة بها والانحناء لتناول السبحة مثلاً أو العصا ونحو ذلك.

وهنا مسائل:

الأُولى: الظاهر أنّ الصلاة في أثناء صلاة أُخرى ليس ماحية لصورة الأُولى، ولا موجبة لزيادة ركن أو غيره فيها، ولا يفوت به سوى التتابع العرفي المعتبر بين أجزائها فلو تعمّدها بطلت كلتاهما على الأقوى وإلّا صحّتا جميعاً، لكن لو تذكّر في أثناء الثانية ففي لزوم إتمامها ثمّ إتمام الأُولى أو العكس وجهان، والأوّل أقوى ويلحق ما إذا كانت الثانية مضيّقاً وقتها دون الأُولى بسائر ما يوجب تعذّر التتابع وسقوطه فيأتي بالثانية في أثناء الأُولى ثمّ يتمّها وتصحّان جميعاً كما تقدّم في بحث الموالاة، ومن ذلك ما إذا توجّه تكليف فوري بصلاة الآيات في أثناء اليوميّة الموسّع وقتها أو تضيّق وقت اليوميّة في أثناء صلاة الآيات ونحو ذلك. وسيجيء في مباحث الخلل نبذ ممّا يتفرّع على ذلك إن شاء الله تعالى.

الثانية: لا إشكال في أنّ قراءة طوال السور والأدعية في الصلاة ليست ماحية لصورتها ولا مفوّتة للموالاة المعتبرة بين أجزائها، لكنّ القدر المسلّم من ذلك هو ما إذا كانت قراءتها إطالة لنفس اجزاء الصلاة، كما إذا قرأ سورة البقرة مثلاً بعد الفراغ عن

قراءة الفاتحة في الركعة الأُولى أو الثانية أو أتى بدعاء أبي حمزة مثلاً في قنوته ونحو ذلك. أمّا إذا كان ما قرأه أو دعا به متوسّطاً بين أجزاء الصلاة وموجباً لوقوع فصل بينها كما إذا قرأ السورة المذكورة أو الدعاء المذكور في أثناء قراءة الفاتحة مثلاً أو بعد الركوع أو في أثناء التشهّد ونحو ذلك فعدم كونه مفوّتاً للموالاة لا يخلو عن الإشكال والأحوط تركه.

الثالثة: لو سكت برهة من الزمان أو أتى بفعل آخر أثناء الصلاة ثمّ شكّ في محو الصورة وفوات الموالاة به أو شكّ في صدور ما ينافي أحد الأمرين منه لم يلتفت ومضى في صلاته.

القسم الثاني: ما تختصّ قاطعيته بصورة العمد خاصّة، ولا تعمّ صورة السهو سواء كان ساهياً في أصل صدوره أو عن كونه في الصلاة ولو بزعم خروجه عنها إمّا لنسيان التسليم مثلاً أو الركعة فصاعداً أو يتوهّم أنّه أتمّ صلاته وسلّم أو غير ذلك.

وينحصر في أُمور ستّة:

الأوّل: التكلّم بكلام الآدميّين وأقلّه أن يتكلّم بحرفين وإن كان مهملين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأوّل أو حرف واحد مفهم للمعنى مستقلّاً وبذاته، مثل ق ول وع غير ذلك ممّا يكون بصيغة الأمر الحاضر من اللفيف المفروق مع العلم بمعناه ولو مع عدم إرادته على الأحوط، فلو لم يكن له معنى وضعيّاً بانفراده كما في جميع حروف المباني أو كان كهمزة الاستفهام مثلاً أو و او العطف وغيرهما من حدود المعاني موضوعاً لمعنى ولكن لم يكن قابلاً لأن يستعمل فيه إلّا منضمّاً إلى غيره وفي طيّ التركيب لا مستقلّاً وبذاته كما هو الشأن في جميع الحروف لم يكن التكلّم به مبطلاً و إن فهم منه المعنى بمعونة الضمائم والقرائن من إشارة أو غيرها. نعم لو وصله ببعض أقوال الصلاة كان مفسداً من هذه الجهة. ولا بأس بزيادة المدّ في حروف المدّ واللين

ما لم يخرجه عن الاسلوب العربي، بل ولا عن طريقة المحاورة أيضاً على الأحوط، ولا بصوت التنحنح والتأوّه والأنين ما لم ينطق بأسماء هذه الأصوات حتّى آه، إلّا إذا كان خوفاً من الله، والأحوط عدم التكلّم بها أيضاً إلّا في ضمن دعاء أو مناجاة، ولوكرر حرفاً واحداً مرّتين فصاعداً فمع اتّصال الصوت المارّ بمخرجه يكون من التكلّم بحرفين أو حرف واحد لا على اختلاف الجنس واتّحاده. وقد استثنى من قاطعيّة التكلّم أمران:

أحدهما: تسميت العاطس بقول: يرحمك الله، لكنّ الأحوط تركه.

الثاني: ردّ التحيّة وهو واجب حتّى في حال الصلاة وليس قاطعاً لها بشروط ثلاثة:

الأوّل: كون التحيّة بصيغة السلام دون غيره من أنحاء التحيّة.

الثاني: كون المصلّي مقصوداً بالتحيّة بشخصه أو في ضمن العموم.

الثالث: عدم سقوط الجواب عنه بسبق غيره ممّن كان مقصوداً بالتحيّة إلى ردّه أو امتناع وصول الردّ إلى صاحب التحيّة لبعده المفرط ونحوه. فلو علم كونها بغير صيغة السلام أو عدم كون المصلّي مقصوداً بالتحيّة أصلاً أو سقوط الردّ بما يوجبه لم يجب، بل لم يجز وكان مبطلاً. وكذا لو شكّ في أحد الأمرين الأوّلين، نعم لو شكّ في الثالث لزم الردّ ولم تبطل الصلاة وإن كان الأحوط الإعادة خصوصاً لو انكشف أنّه كان ساقطاً عنه لسبق الغير إليه ونحوه، بل لا يترك في هذه الصورة. نعم لو كانت التحيّة بما في القرآن من صيغها فردّها بتلك الصيغة مع قصد القرآنية كان الاحتياط بالإعادة ساقطاً على كلّ حال.

ويعتبر في ردّ التحيّة أُمور:

الأوّل: الفوريّة العرفيّة فلا يجوز التراخي إلى حدّ يخرجه عن كونه ردّاً لها عرفاً، بل يشكل جوازه حينئذ في الصلاة، والأحوط الردّ حينئذ بما في القرآن مع قصد القرآنية.

الثاني: إسماعه إلّا إذا توقّف على صياح ونحوه فلا يجب، ويكتفي بما جرت العادة به على إشكال فيما إذا كان في الصلاة ولا يترك الاحتياط المتقدّم.

الثالث: مطابقته في حال الصلاة لصيغة التحيّة إذا كانت من الصيغ الأربع، وهي: سلام عليك، وسلام عليكم، والسلام عليك، والسلام عليكم، بل الأحوط مراعاة المثلية في تعريف السلام وتنكيره، وإفراد الضمير وجمعه. ولا يبعد أن يكون الأولى في غير حال الصلاة الردّ بقول: عليكم السلام، مطلقاً. ولو اضاف إليه: ورحمة الله وبركاته، كان أحسن ويجزي المماثل على كلّ حال، ولو سلّم على المصلّي بصيغة: عليكم السلام أو السلام، خالياً حتّى عن الألف واللام أو كان ملحوناً مادّة أو إعراباً أو كان المسلّم صبيّاً مميّزاً فالردّ بما في القرآن بقصد القرآنية في جميع ذلك هو الأحوط، ولو ترك المصلّي ردّ التحيّة كان آثماً وصحّت صلاته على الأقوى.

ولا يستثنى من قاطعيّة كلام الآدميّين سوى ذلك، ولا يخرجه خوف الضرر على النفس أو غير ذلك من أنحاء الضرورة عن القاطعيّة، بل يكون مسوّغاً لقطع الصلاة. ولا يفرق في قاطعيّته بين أن يكون هناك مخاطب أو لم يكن. أمّا الذكر والدعاء والقرآن فلا بأس بشيء منها في أثناء الصلاة ما لم يفت الوقت به ولم يكن الدعاء محرّماً ولا القرآن موجباً للسجود وإلّا بطلت الصلاة به، والأحوط في جميعها أن لا يكون مفوّتاً للموالاة أيضاً، وفي القرآن أن لا يكون قراناً بين السورتين في الفريضة كما تقدّم. ولو أتى بشيء من هذه الأُمور وقصد به أو بإعلاء الصوت به التنبيه على أمر فإن كان ذلك من قبيل الضمائم المباحة الغير المنافية للعبادة فلا بأس به، أمّا إذا كان هو تمام الداعي أو جزأ منه فلا يخلو عن الإشكال. نعم لو استعمله فيما قصد إفهامه بطلت الصلاة به. وفي جواز مخاطبة الغير في الدعاء مثل أن يقول: جزاك الله خيراً، مخاطباً لشخص إشكال. نعم لا يبعد جواز مخاطبة النبيّ أو الأئمّة عليهم السلام في الأدعية، وتركها أحوط.

الثاني: ممّا تبطل الصلاة بتعمّده التكفير، وهو وضع أحد اليدين على الأُخرى خضوعاً وتأدّباً كما يصنعه غيرنا بالهيأة المشروعة عندهم. والأحوط اجتناب مطلق ما كان منه بقصد التأدّب وإن لم يكن بتلك الهيأة، ولو اقتضته التقيّة جاز، ويخرج بذلك عن المبطليّة، وكذا لو اتّفق لغرض آخر غير الخضوع كالحك ونحوه ولو بتلك الكيفية.

الثالث: قول آمين بعد تمام الفاتحة إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً أسرّ به أو أجهر، ولو اقتضته التقيّة جاز، ولا بأس به للدعاء في غير ذلك المقام على إشكال، والأحوط تركه.

الرابع: القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع، بل مطلق الصوت على الأحوط. ولا يخرج بالاضطرار إليها عن المبطليّة، بل لو بلغ الحال به إلى أنّ امتلاء جوفه ضحكاً واحمرّ وجهه ولكنّه ضبط نفسه ومنعها عن إظهاره توجّه البطلان به، ولا بأس بالتبسّم مطلقاً.

الخامس: البكاء المشتمل على الصوت لأمر دنيوي ولو بان غلبة موجبه وسلب اختياره، ولا بأس بأن يكون من مجرّد جريان الدموع بلا صوت أصلاً عن إشكال، والأحوط تركه. أمّا ما كان خوفاً منه سبحانه أو شوقاً إلى رضوانه ونحو ذلك فهو روح العبادة، وهنيئاً لمن وجد لذّة مناجاته تعالى. ويلحق به ما كان منه على الحسين عليه السلام على الأقوى، بل لا يبعد عدم البطلان بما قارن منه الدعاء لطلب الحوائج الدنيويّة. والله العالم.

السادس: الأكل والشرب وإن كانا قليلين لا تفوت الموالاة بهما على الأقوى، نعم لا بأس بابتلاع السكّر المذاب في الفم وما كان فيه من بقايا الطعام ونحو ذلك ممّا لا يعدّ أكلاً عند العرف. ولو أكل سهواً فإن بلغ حدّ محو الصورة كان مبطلاً وإلّا فلا بأس به، وكذلك الشرب أيضاً. وقد استثنى من قاطعيّته ما إذا كان ناوي الصوم

عطشاناً و متشاغلاً بالدعاء في صلاة وتره وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته والماء أمامه قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاثاً فيجوز له التخطّي والارتواء، ثمّ الرجوع إلى مكانه القهقري لئلّا يستدبر القبلة ويتمّ صلاته. والأحوط عدم التعدّي عن الوتر إلى سائر النوافل، ولا من مندوبة إلى الوتر المنذور، ولا من حال الدعاء إلى سائر الأحوال. أمّا التعدّي من الوتر إلى سائر الصلوات الواجبة ومن الشرب إلى الأكل فلا يبعد القطع بعدمه. والله العالم.

وهنا مسائل:

الأُولى: قد يعدّ الشكّ في عدد الركعات في الثنائيّة والثلاثيّة وأُوليي الرباعية من القواطع لكن الأقوى خلافه، فلا تبطل الصلاة بنفس الشكّ وان طال زمانه ما لم تفت الموالاة به. نعم لو حصل اليأس عن التذكّر جاز إبطالها قبل ذلك كما سيأتي في مباحث الخلل إن شاء الله تعالى. وأمّا زيادة الأجزاء الركنيّة وغيرها وكذا نقيصتها أو فقد بعض شرائط الصلاة أو وجود مانع فيها فهي وإن كانت بأسرها مبطلة إمّا مطلقاً كما في جملة منها أو مع التعمّد خاصّة كما في أُخرى، لكن البطلان بها ليس من جهة القاطعية. ولا ينبغي أن يعدّ شيء منها حتّى زيادة الركن من القواطع. والخطب في ذلك هيّن.

الثانية: الظاهر استحباب الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم متى ذكره أو ذكر عنده بلا فصل يعتدّ به، بل الأحوط عدم تركها وإن كان في الصلاة أو في أثناء القراءة، ولا يؤخّرها إلى ما بعد الفراغ إلّا إذا كان قريباً منه من دون فرق بين أن يذكر -صلوات الله عليه- باسمه أو الكنية أو اللقب. ويكرّرها بتكرّر ذكره على الأحوط. ولو كان في التشهّد لم يجزئ عنها ما يتضمّنه التشهّد من الصلاة عليه. ويستحبّ كتابة الصلاة عليه بعد كتابة اسمه المبارك. والأولى ضمّ آله الطاهرين إليه متى صلّى عليه.

الثالثة: لا يجوز قطع الفريضة حتّى المنذورة اختياراً إلّا إذا نسي الأذان والإقامة وتذكّر قبل أن يركع كما تقدّم. ويقوى في النافلة جواز القطع مطلقاً وإن كان الأحوط تركه. ولو توقّف حفظ نفس محترمة أو مال يعتدّ به على قطع الفريضة قطعها وجوباً في الأوّل وجوازاً في الثاني. وكذا لو كان قبل دخوله فيها مكلّفاً بواجب فوري كأداء الدين مثلاً أو إزالة النجاسة عن المسجد فعصى ذلك التكليف وبادر إلى الصلاة في سعة وقتها، فإنّه وإن كان الأقوى صحّة صلاته لو أتمّها لكن يجب أو يجوز قطعها لأداء ذلك الواجب من ابتداء الدخول فيها إلى انتهائها. أمّا إذا كان حدوث التكليف المذكور أو العلم به في أثناء الصلاة الموسّع وقتها، فإن كان تأخير الإتيان بذلك الواجب إلى ما بعد الفراغ يوجب تعذّره بالكلّية وجب قطعها والمبادرة إلى ذلك الواجب بلا إشكال، وإلّا ففي تقديم حرمة قطع الصلاة على فوريّة ذلك الواجب أو العكس إشكال وإن كان الأوّل أقوى. هذا كلّه إذا كان الإتيان بذلك الواجب متوقّفاً على قطع الصلاة من جهة استلزامه استدبار القبلة ونحوه، أمّا إذا يستلزم سوى فوت التتابع العرفي بين أجزائها فقد تقدّم وجوب المبادرة إليه في أثناء الصلاة ثمّ يتمّها ولا شيء عليه. ويستحبّ في جميع ما جاز أو وجب فيه قطع الصلاة أن يقول: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته بقصد التحيّة ثمّ يخرج من صلاته.

الرابعة: لو وجد نفسه نائماً بعد أن كان في الصلاة وشكّ في أنّه هل نام بعد فراغه عنها أو في أثنائها، فإن لم يعلم أنّ نومه كان اختياريّاً أو قهريّاً أو علم بعدم الاختيارية لزمته الإعادة مطلقاً، أمّا إذا علم باختيارية نومه فالبناء على صحّة الصلاة وإن كان له وجه لكنّه لا يخلو عن الإشكال، ولا يترك الاحتياط بالإعادة.

الخامسة: يكره في الصلاة أُمور:

الأوّل: الالتفات بالوجه قليلاً، بل وبالعين وبالقلب.

الثاني: العبث باللحية أو بغيرها كاليد ونحوها.

الثالث: القران بين السورتين على أحد الوجهين فيه وإن كان الأحوط الترك كما تقدّم.

الرابع: عقص الرجل شعره، وهو جمعه و جعله في وسط الرأس وشدّه أوليّه وإدخال أطرافه في أُصوله، أو ضفره وليّه على الرأس، أو ضفره و جعله كالكبّة في مقدّم الرأس على الجبهة، والأحوط ترك الكلّ، بل يجب ترك الأخير في ضفر[1] الشعر حال السجدة.

الخامس: نفخ موضع السجود.

السادس: البصاق.

السابع: فرقعة الأصابع أي نقضها.

الثامن: التمطّي.

التاسع: التثاوب.

العاشر: الأنين.

الحادي عشر: التأوّه.

الثاني عشر: مدافعة البول والغائط، بل والريح.

الثالث عشر: مدافعة النوم، ففي الصحيح: لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً.

الرابع عشر: الامتخاط.

الخامس عشر: الصفد في القيام أي الإقران بين القدمين معاً كأنّهما في قيد.

السادس عشر: وضع اليد على الخاصرة.

١. ضفر الشعر: نسج بعضه على بعض عريضاً.

السابع عشر: تشبيك الأصابع.

الثامن عشر: تغميض البصر.

التاسع عشر: لبس الخفّ أو الجورب الضيّق الّذي يضغطه.

العشرون: حديث النفس.

الحادي والعشرون: قصّ الظفر والأخذ من الشعر والعضّ عليه.

الثاني والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته.

الثالث والعشرون: التورّك بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام.

الرابع والعشرون: الإنصات في أثناء القراءة أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل.

الخامس والعشرون: كلّ ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة أو يمنع عن قبولها كالعجب والدلال، والالتفات إلى كلّ ما يشغل قبله بالتفكّر فيما عدا العبادة والقيام ذليلاً بين يدي الله سبحانه ويمنع عن حضور القلب. وهنيئاً لمن وجد قلبه لذّة هذا الحضور، ورزقنا الله تعالى إيّاها، بالنبيّ وآله الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين.

المقصد الثالث: في صلاة الجمعة

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل:

لا شبهة في أنّ الولاية على عقدها كسائر الولايات من مناصب خلفائه تعالى و ولاة أمره، ولا ينالها أحد إلّا بنصب منهم -صلوات الله عليهم- لكنّ الظاهر أنّ فرض يوم الجمعة في حدّ نفسه متخيّر فيه بين أن يؤدّى ظهراً أو جمعة، وتكون الخطبتان حينئذ بدلاً عن الركعتين الأخيرتين، وهي أفضل فردي التخيير، وليس كونها طرفاً للتخيير ولا صحّتها ومشروعيّتها في حدّ نفسها مشروطاً بالحضور، ولا بصدور إذن منهم -صلوات الله عليهم- في إقامتها، بل حاله من هذه الجهة كحال الظهر بعينه، وإنّما تمتاز عنه بأنّها تعرضها العينيّة بعقد من له الولاية على عقدها ويكون من تعيّن أحد طرفي التخيير، فتجب إجابة النداء لها والسعي إليها حينئذ على من اجتمعت فيه الشرائط الآتية، ولا يجوز له أن يصلّيها ظهراً ولا يجزئ إلّا إذا سقط التكليف بها بخروج الإمام عند ركوع الثانية. ولو لم تعرضها هذه العينيّة إمّا لعدم حضور من له الولاية على عقدها، أو لعدم بسط يده كانت على ما هي عليه في حدّ نفسها من كونها

أفضل فردي التخيير، من دون فرق بين عصري الحضور والغيبة في شيء من ذلك. فلو تمكّن المكلّفون من إقامتها جامعة لشرائط الصحّة في عصر الغيبة كان الأفضل اختيارها، وتكون صحيحة مجزئة عن الظهر كما كانت في عصر الحضور، وعدم بسط أيدي الحجج -صلوات الله عليهم- أيضاً كذلك حسبما تنادي الأخبار بأعلى صوتها به، لكن لا يجب السعي إليها حينئذ. ويجوز فعل الظهر قبل خروج وقتها حتّى للقريب من محلّ إقامتها على إشكال فيما إذا عقدها فقيه عصر الغيبة ببسط يده لا ينصب الجائر له، ومنشأ ذلك هو الإشكال في ثبوت الولاية على عقدها له، والظاهر ابتناءه على عموم ولايته لكلّ ما يقبل النصب منهم وإن لم يكن من توابع القضاء، وثبوت الولاية كذلك وإن لم يكن بكلّ البعيد لا يخلو عن تزلزل فيه.

وكيف كان فإنّ من عقدها ممّن يرى ثبوتها وكان عقده لها مبنيّاً على ذلك فالظاهر تعيّنها و وجوب السعي إليها حينئذ على كلّ مكلّف يوافقه فيه اجتهاداً أو تقليداً إذا لم يكن بعيداً عنها بأزيد من فرسخين وكان ذكراً حرّاً غير مقصّر بسفره سالماً عن العمى والعرج والمرض الّذي يعسر معه السعي إليها ولم يكن شيخاهما. ولو انتفى أحد هذه الشروط لم يجب، لكن لو حضرها أحد هؤلاء تعيّنت عليه ولم يجز عنها الظهر إلّا بعد خروج وقتها على إشكال في العبد والمسافر والمرأة. أمّا إذا كان المستجمع لهذه الشروط مخالفاً لمن عقدها اجتهاداً أو تقليداً في عموم الولاية ففي وجوب السعي حينئذٍ إشكال وإن كان أحوط. نعم لو عقدها بنصب الجائر له لا يبسط يد نفسه أو كان ممّن لا يرى عموم الولاية فالظاهر عدم الوجوب.

المبحث الثاني:

يدخل وقتها بزوال الشمس، والأحوط هو المبادرة إليها بعد دخول الوقت، وأحوط منه هو عدم إطالة الخطبتين زائدة عمّا تقتضيه العادة فيهما، لكنّ الأقوى

جواز التأخير إلى أن يصير الفيء ذراعاً، بل المشهور جوازه إلى أن يصير من الشاخص كما تقدّم في بحث المواقيت. فلو بقي منه ما يسع أقلّ الواجب من الخطبتين والصلاة وجب الإتيان بها تعييناً أو تخييراً وإلّا تعيّن الظهر على إشكال فيما إذا وسع ركعة بعد الخطبتين، والأحوط الإتيان بها مع التعيين واختيار الظهر مع عدمه، بل لا يخلو عن قوّة. ولو خرج الوقت في الأثناء فإن كان واسعاً لها عند افتتاحها ثمّ عرض ما أوجب فواته يتمّها وإن كانت إعادتها ظهراً خصوصاً مع عدم إدراك الركعة أحوط، وإن تبيّن أنّ الوقت لم يكن واسعاً لها من أوّل الأمر فالأظهر البطلان.

المبحث الثالث:

يعتبر في انعقادها أُمورٌ:

الأوّل: العدد فلا تنعقد بأقلّ من خمسة، بل الأحوط أن لا يكونوا أقلّ من السبعة، ويعتبر فيهم التكليف والذكورة، وفي اعتبار الحرّية وانتفاء السفر الموجب للتقصير إشكال، وأولى بالإشكال ما إذا أقامها العبيد والمسافرون وحدهم. وتنعقد بسائر من تقدّم عدم وجوب السعي إليها عليهم بلا إشكال. ويعتبر حضورهم عند ابتداء الأذان والخطبتين لكن لا يعتبر بقاؤهم إلى آخر الصلاة، فلو نقص العدد في أثنائها أتمّها الباقون وأجزأت على إشكال فيما لو أحرم بعضهم مع الإمام وانفض الباقون، وأولى بالإشكال ما لو أنفض جميعهم بعد إحرام الإمام، والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة ظهراً في الصورتين.

الثاني: الجماعة فلا تنعقد فرادى، والظاهر أنّ هذا الشرط أيضاً كسابقه شرط في الابتداء دون الاستدامة، فلو عرض للإمام ما لا يتمكّن معه من الإتمام ولا يمكن أن يقدّم هو ولا المأمومون من يتمّ للصلاة بهم يتمّونها فرادى، وتجزئ وإن كان قبل تمام الركعة لكن الإعادة ظهراً في هذه الصورة أحوط.

الثالث: أن لا يكون دون فرسخ منها جمعة، ولو اتّفق ذلك فان علم تقارنهما في الإحرام بطلتا جميعاً وتجوز لهما الإعادة جمعة بعد التباعد. ولو علم سبق إحداهما المعيّنة بتكبيرة الإحرام صحّت مع عدم علمها بوجود الأُخرى وبطلت المتأخّرة وجاز لها أن تعيدها جمعة بعد التباعد كما في السابقة. ولو اشتبه الحال تعاد الجميع فرادى ظهراً مطلقاً. ولو علم كلّ منهما بوجوب الأُخرى فصحّة السابقة أيضاً لا تخلو عن الإشكال، والأحوط أن تعاد فرادى ظهراً كما في السابقة.

المبحث الرابع:

يجب فيها خطبتان بدلاً عن أخيرتي الظهر، ويعتبر فيهما أُمورٌ:

الأوّل: تقدّمهما على الفرض، فلو عكس الترتيب متعمّداً لم تصحّ الجمعة مطلقاً، ولو كان عن سهو ونحوه وتذكّر بعد الخطبتين مع بقاء الوقت وعدم الفصل المنافي فلا يبعد الاجتزاء بإعادة الصلاة وإن كان الأحوط إعادة الخطبتين أيضاً قبلها.

الثاني: العربيّة، واشتراطها بل تعذّر الجمعة بتعذّرها فيما عدا الوعظ ظاهر. أمّا الموعظة ففي وجوب إيرادها أيضاً بالعربيّة ولو مع عدم فهم الحاضرين لها أو الانتقال فيها حينئذ جوازاً أو وجوباً إلى الترجمة إمّا مطلقاً أو في خصوص ما إذا لم يكن العدد المعتبر عارفين بها وجوه وإشكال.

الثالث: النيّة مشتملة على قصد الخطبتين بجملتهما وما يجب فيهما ولو إجمالاً بداعي امتثال أمره تعالى، حسبما مرّ في مباحث النيّة.

الرابع: اشتمال كلّ منهما على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبيّ وآله ﷺ، ثمّ الوعظ بما فيه الحثّ على التقوى والطاعة والزجر عن المعصية والتحذير عن الاغترار بالدنيا وتذكير الموت والدار الآخرة، ثمّ قراءة سورة خفيفة وإن كان لا يبعد

الاجتزاء بآية تامّة الفائدة كقوله تعالى: ﴿إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ إلى آخر الآية في الثانية. والأفضل بل الأحوط اشتمال الثانية على الصلاة على الأئمّة الإثنى عشر عليهم السلام بأسمائهم المباركة تفصيلاً إلى أن ينتهي إلى الحجّة المنتظر -صلّى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين- والدعاء له ثمّ الدعاء والاستغفار لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات.

الخامس: القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بجلسة خفيفة قدر قراءة سورة التوحيد ونحوها من قصار السور، والأحوط أن يقرأ السورة أيضاً في جلوسه ثمّ يقوم للثانية.

السادس: رفع الصوت بهما وإسماعهما العدد المعتبر فما فوقه.

السابع: كونهما بعد دخول الوقت، بل بعد الأذان للصلاة على الأحوط، وكذلك الأحوط اعتبار الطهارة من الحدث والخبث أيضاً فيهما نحو ما تعتبر في الصلاة.

ويستحبّ أن يكون الخطيب بليغاً متنزّهاً من الرذائل، متّعظاً بما يعظ به، محافظاً على أوائل الأوقات، متعمّماً حال الخطبة مضيفاً إليها الحنك والرداء، معتمداً على العصا ونحوها. ويجب الحضور عند الخطبة على من تجب عليه الجمعة. وفي وجوب الإصغاء إليها وحرمة الكلام في أثنائها إشكال، ولكن لا تبطل الجمعة بترك شيء من ذلك. والله العالم.

المبحث الخامس:

ماهيّتها كفريضة الصبح ركعتان، يستحبّ فيهما الجهر بالقراءة، بل تقدّم في بحث القراءة أنّه الأحوط، وتقدّم أيضاً أنّه يستحبّ قراءة سورة الجمعة في الركعة الأُولى وسورة المنافقين في الثانية. وكذا في بحث القنوت أيضاً أنّه يستحبّ فيها قنوتان في الركعة الأُولى قبل ركوعها وفي الثانية بعده. ولا يتوقّف إدراك المأموم لها

على إدراك تمام الركعتين، بل لو وجد الإمام في ركوع الثانية فكبّر أدرك شيئاً من ركوعه صحّت جمعة ويأتي بالثانية فرادى. وكذا لو أدرك الإمام في الركعة الأُولى ثمّ منعه الزحام عن القيام للثانية إلى أن خرج الإمام عن ركوعها فيأتي بالثانية حينئذ فرادى من دون أن يتابع الإمام في السجود، وتجزئ كما في السابقة. نعم لو تمكّن من القيام للثانية قبل أن يخرج الإمام عن ركوعها وأدركه في ركوعه تمّت له الركعتان ولو مع عدم تمكّنه من إدراك السجدتين فيسجد بعد ذلك وصحّت جمعته. ولو أدرك ركوع الأُولى ومنعه الزحام عن إدراك سجودها إلى أن سجد الإمام في الثانية تابعه في السجود بقصد الركعة الأُولى وتتمّ له ركعة تلفيقيّة بذلك ويأتي بالثانية فرادى وصحت كما فيما تقدّم. ولو سجد بقصد الثانية ففي لغوية هذا القصد وبطلان صلاته بنقص ركنين إشكال، لكن الثاني هو المرويّ. والله العالم.

وهاهنا مسائل:

الأُولى: لا يعتبر فيمن يتولّى الإمامة في صلاة الجمعة أزيد ممّا يعتبر فيها لسائر الصلوات إمّا وجوباً كالبلوغ والعقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد، أو كمالاً وتنزيهاً كالأُمور التي سيأتي ذكرها في بحث الجماعة بعونه سبحانه. نعم لما كان شخص الإمام أحد الخمسة أو السبعة المتوقّف انعقاد الجمعة على اجتماعهم فلذا يجب أن يكون جامعاً لما تقدّم اعتباره فيهم. ولا يجوز أن تتولّاها المرأة مطلقاً. وفي جواز تولّي العبد والمسافر لها ما تقدّم من الإشكال.

الثانية: لا تختصّ إقامة الجمعة بأن تكون في الأمصار بل تجوز لأهل القرى والبوادي وسكّان الخيم أيضاً إقامتها عندهم مع التباعد عمّا تقام فيه جمعة أُخرى بفرسخ مع عدم تعيّنها وإلّا فيما يزيد على فرسخين إلّا إذا كان فيهم من له الولاية على عقدها، فيكفي التباعد عنها حينئذ بفرسخ، ويتخيّر من كان بينهما في أن يحضر

أيّاً منهما شاء مع تساويهما في التعيّن وعدمه، وله ترك الحضور اليهما جميعاً وفعل الظهر في وقتهما مع عدم التعيّن مطلقاً. ولو تعيّنت إحداهما خاصّة وجب السعي إليها مع اجتماع شرائط وجوبه، ولا يجزئه أن يحضر الأُخرى ولا تصحّ جمعته.

الثالثة: تقدّم أنّ محلّ الأذان لفرض الجمعة هو أمام الخطبتين على الأحوط، وبعد الفراغ عنهما يبادر إلى الصلاة بعد الإقامة. ولو أذن لها ثانياً كان حراما وبدعة، وقد يوصف هذا الأذان بالثالث أيضاً، لكونه مع الأذان للإعلام بدخول الوقت ثالث ثلاثة. وكيف كان فلو لم يقدّم الأذان على الخطبتين بناءً على جواز تأخيره عنهما لم يكن ثانياً حينئذ، وإلّا كان حراماً وبدعة، بل لا شبهة في تأكّد استحبابه في هذه الصورة.

الرابعة: من تعيّنت عليه الجمعة لزمه السعي إليها عند النداء لها لإدراك الخطبتين، ويحرم عليه البيع حينئذ، بل كلّ معاملة أو شاغل بنافيه. لكن لو عصى وباع واشترى أو اشتغل بمعاملة أُخرى فالظاهر الصحّة، بل لو أخّر الحضور إلى الجمعة إلى أن ركع الإمام في الثانية فأدرك شيئاً من ركوعه صحّت جمعته كما تقدّم وإن كان عاصياً بتأخيره.

ويكره السفر أيضاً ما بين الفجر إلى الزوال، ويحرم بعده قبل أداء الفرض إلى غير جهة الجمعة ولو مع قصد المسافة الموجبة للتقصير إمّا إلى تلك الجهة فلا إشكال في جواز ما كان منه إلى ما دون المسافة، بل إلى المسافة أيضاً بناءً على ما هو الأقوى من جوازها في السفر وعدم خروجها عن وجوبها التعييني بما كان منه بعد الزوال. نعم لو قيل بإطلاق السقوط وعدم جوازها في السفر مطلقاً حرم ما كان منه إلى المسافة مطلقاً، وكان كإهراق الماء بعد دخول الوقت تفويتاً للواجب على كلّ تقدير، لكن لا يخرج بالحرمة من هذه الجهة عن كونه موجباً للتقصير، لأنّ معروض الحرمة والمفوّت للواجب هنا وكذا في السفر لمن عليه صوم مضيّق بناءً على

حرمته هو السفر الموجب للترخيص بما أنّه يوجبه لانفس قطع المسافة من حيث نفسه أو غايته كي يرتفع الترخيص به. فموضوع الحرمة هنا مترتّب على انتفاء الحرمة المنافية للترخيص و متأخّر عنه بمرتبتين. وبهذا يندفع ما في المقام من الإشكال. والله العالم.

الخامسة: يستحبّ الغسل يوم الجمعة حسبما مرّ تفصيله وحلق الرأس، وقص الأظفار، والأخذ من الشارب، و مباكرة المسجد متطيّباً لابساً أفخر ثيابه، والتنفّل بعشرين ركعة بأن يضيف إلى الستّ عشر نافلة الظهرين أربع ركعات أُخر، والأفضل تقديمها جميعاً على الزوال. وأفضل منه تفريقها بأن يصلّي ستّ ركعات عند انبساط الشمس و ستّاً عند ارتفاعها و ستّاً قبل الزوال وركعتين عنده. وفي سقوطها جميعاً في السفر وكونها نافلة الظهرين أو عدم السقوط وكونها للوقت أو التفصيل بين الستّ عشر والأربع المضافة إليها وجوه، لا يبعد أقوائية الأخير. والأحوط أن يصلّيها المسافر بقصد القربة المطلقة. والله العالم.

ولنقتصر ممّا يهمّ من مسائل صلاة الجمعة ولواحقها على ذلك. وهو وليّ التوفيق.

المقصد الرابع: في صلاة الآيات

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل:

تجب هذه الصلاة على كلّ مكلّف عدا الحائض والنفساء عند حصول سببه، وهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وإن لم يحصل خوف منهما، والزلزلة، والخسف، وغير المعتاد من الرياح كالأسود والأحمر والأصفر، والظلمة الشديدة، والصاعقة، والصيحة والهدة، والنار الّتي تظهر في السماء وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس سماويّة كانت أو أرضيّة. ولا عبرة بغير المخوف من الآيات، ولا بخوف النادر. ويدور ثبوت كلّ آية على العلم بها أو قيام البيّنة، ولو أخبر الرصدي بكسوف أو خسوف ووقته ومقدار مكثه ثمّ حصل مانع من غيم ونحوه في وقته [فالأحوط الصلاة] فالظاهر أنّه لا أثر للتعدّد والعدالة هنا أصلاً، ولا يبعد كفاية الوثوق والاطمئنان بصدقه مطلقاً، لكنّها لا تخلو عن الإشكال والاحتياط لا يترك.

المبحث الثاني:

وقت صلاة الكسوفين من حين الأخذ في الانكساف إلى تمام الانجلاء لكنّ الأحوط أن لا يؤخّرها إلى الأخذ في الانجلاء، ولو اتّفق ذلك فالأحوط عدم التعرّض في النيّة للأداء والقضاء. ويدرك الفرض بادراك ركعة من الوقت ولو مع عدم سعة الوقت لأزيد منها على الأقوى. وكل آية وسع وقتها الصلاة فيه فهو كالكسوفين في ذلك وإن كان الأحوط هنا المبادرة إلى أداء الفرض عند تحقّق الآية وعدم التأخير عن أوّل وقتها. أمّا إذا لم يسع كالزلزلة غالباً والصيحة والهدة فتجب الصلاة حال الآية، فإن عصى ففي غيره طول العمر والكلّ أداء، وبذلك كانت هذه وما شابهها من ذوات الأسباب لا الأوقات، وهو الأحوط في الكسوفين أيضاً إذا اتّفق قصور وقتهما عن أداء الركعة فيه، بل لو كان يسع ركعة لكنّه أخّر الفرض عنه فالأحوط المبادرة إليه بعد ذلك من دون تعرّض للأدائيّة والقضائيّة. ومن لم يعلم بالكسوف حتّى خرج الوقت الّذي هو تمام الانجلاء ولم يكن القرص محترقاً كلّه أو علم ولكن كان الفرض ساقطاً عنه بحيض ونحوه لم يجب عليه القضاء، وكذا غيره من الآيات ذوات الأوقات. أمّا إذا علم وأهمل ولو نسياناً أو كان القرص محترقاً كلّه وجب القضاء، وكذا لو انكشف له بعد خروج الوقت فساد صلاته. وتجب الصلاة لغير الموقّت من الآيات أيضاً إذا أهمل صلاته بعد العلم به ولو لنسيان ونحوه، بل ومع سقوط الفرض عنه عند تحقّق الآية لحيض ونحوه أيضاً على إشكال فيه. أمّا إذا لم يعلم حتّى مضى زمان الاتّصال بالآية عرفاً ففي وجوب الصلاة إشكال وإن كان أحوط. ويختصّ الوجوب بمن في بلد الآية وما يلحق به ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد، ولو اختصّت الآية بجانب من البلد فمع الفصل بين الجانبين بشطّ ونحوه كما في جانبي الكوفة وبغداد يشكل الوجوب على من في الجانب الآخر، بل ومع الاتّصال أيضاً إذا كان البلد عظيماً و كانت الآية في بعض أطرافه القريبة من السور مثلاً، ولا يترك الاحتياط في جميع ذلك.

المبحث الثالث:

إذا حصل الكسوف مثلاً في وقت فريضة يوميّة حاضرة واتّسع وقتهما معاً كان مخيّراً في الابتداء بأيّهما شاء. ولو شرع في الكسوف فظهر له ضيق وقت الإجزاء لليوميّة على وجه يخشى فوات اليوميّة إذا أتمّ صلاة الكسوف المتّسعة الوقت قطعها وصلّى اليوميّة ثمّ عاد إلى صلاة الكسوف من محلّ القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المذكور، وكذلك العكس على الأقوى كما تقدّم. ولو علم قبل الشروع بضيق خصوص اليوميّة أو خاف ذلك لم يجزله الشروع في صلاة الكسوف. ولو اتّسع وقت الفريضة وضاق وقت الكسوف قدّمها على اليوميّة. ولا فرق في هذه الأحكام بين الوقتيّة من صلاة الآيات وما كان منها من ذوات الاسباب.

المبحث الرابع:

صلاة الآيات ركعتان يجب في كلّ واحدة منهما خمس ركوعات وسجدتان بعد القيام عن الركوع الخامس والعاشر. وتفصيل ذلك أن يحرم مقارناً للنيّة كما في الفريضة ثمّ يقرأ الحمد، لكنّه في السورة مخيّر في الإتيان بها بأحد وجهين:

الأوّل: أن يقرأ بعد الحمد سورة كاملة ثمّ يركع وبعد انتصابه من الركوع يقرأ الحمد أيضاً وسورة كاملة ثمّ يركع، وهكذا حتّى يتمّ له خمسة ركوعات على هذا الترتيب، وبعد انتصابه من الركوع الخامس يسجد سجدتين تتمّ بهما الركعة الأُولى، ثمّ يقوم للركعة الثانية ويفعل كما فعل أوّلاً ثمّ يتشهّد ويسلّم.

الثاني: أن يفرّق في كلّ من الركعتين سورة واحدة على ركوعاتها ويقرأ منها آية أو بعض آية بعد قراءة الحمد في القيام الأوّل ثمّ يركع، وبعد انتصابه يقرأ من تلك السورة آية أو بعض آية من حيث قطع ثمّ يركع، وهكذا حتّى يتمّ له خمسة ركوعات

ثمّ يسجد ويصنع في الثانية مثل ما صنع في الأُولى ويتمّ صلاته، والأولى، بل الأحوط إتمام السورة قبل الركوع الخامس وإن كان لا يبعد جواز تفريق سورة واحدة على تمام ركوعات الركعتين، فلا يقرأ الفاتحة حينئذ إلّا قبل الركوع الأوّل والسادس، ويجوز الإتيان بإحدى الركعتين على الوجه الأوّل وبالأُخرى على الثاني، بل يجوز التبعيض أيضاً في ركوعات ركعة واحدة على الوجهين، فيأتي بركوعين مثلاً أو ثلاثة على أحد الوجهين وبالباقي على الوجه الآخر. وضابط ذلك هو أنّ ما يجب من قراءة الحمد في هذا الفرض إنّما هو قبل الركوع الأوّل والسادس، أمّا فيما عدا ذلك فإن ركع عن قراءة بعض السورة مع إبقاء شيء منها قرأ بعد انتصابه من الركوع حينئذ من حيث قطع من تلك السورة بلا إعادة للفاتحة، وإن ركع بعد تمام السورة أو إتمامها وجب عليه انتصابه من الركوع إعادة الفاتحة، فكلّما ركع عن قطع السورة لا يعيد الفاتحة بعد ركوعه، وكلّما ركع عن تمام السورة أو إتمامها أعاد الحمد بعده إلى أن يتمّ له الركوعات الخمسة محافظاً في جميع ذلك على ما عرفت وجوبه في الفريضة من الشرائط وغيرها. والأحوط هنا ترك القران بين سورتين في قيام واحد، والظاهر اتّحادها مع الفريضة فيما عدا ما عرفت أو تعرف اختصاص هذه به على ما تقدّم في الفريضة من واجب وندب في القيام والقعود والركوع والسجود وفي الشرائط وأحكام السهو والشكّ في الزيادة والنقيصة بالنسبة إلى الركعات وغيرها. والركوعات الثمانية الزائدة هنا أركان أيضاً تبطل الصلاة بزيادتها ونقصها عمداً أو سهواً. وكذا القيام المتّصل بها على نحو ما تقدّم في الفريضة. فلو شكّ في عدد ركعاتها بطلت، أمّا الشكّ في آحاد ركوعاتها فكما في اليوميّة يأتي به ما دام في المحلّ ويمضي إن خرج عنه، ولا يبطل صلاته بذلك إلّا إذا انكشف النقصان أو رجع الشكّ في ذلك إلى الشكّ في عدد الركعات، كما لو شكّ أنّه الركوع الخامس أو السادس.

ويستحبّ فيها الجماعة أداءً وقضاءً مع احتراق القرص وعدمه، وأسلم صورها أن يدرك الإمام قبل الركوع الأوّل أو فيه من الركعة الأُولى أو يدركه كذلك في الركعة الثانية فيجعلها أُولى له، ويفترق عنه في محلّ المفارقة ويتمّ صلاته منفرداً، ويشكل جواز الائتمام فيما عدا ذلك لاختلال النظم بين صلاة الإمام و صلاة المأموم. ويتحمّل الإئتمام عن المأموم القراءة خاصّة دون غيرها كما في الفريضة. ويستحبّ فيها أيضاً قبل كلّ شفع من الركوعات بعد القراءة قنوت، ويجوز الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس وثانيهما قبل العاشر، بل يجوز الاقتصار على الأخير. ويستحبّ أن يكبّر عند كلّ هويّ للركوع وكلّ رفع منه إلّا في الرفع من الخامس والعاشر فيقول: سمع الله لمن حمده. ويستحبّ الجهر بالقراءة فيها ليليّة كانت الآية أو نهاريّة حتّى الكسوف على الأصحّ، وقراءة طوال السور مثل الكهف ويس والروم ونحوها و إكمال السورة قبل ركوع، و إطالة الركوع والسجود أيضاً كالقراءة و إن كان إماماً عكس ما في اليوميّة، وأن تكون تحت السماء، وفي المسجد بل في رحبها. فإذا فرغ عنها جلس في مصلّاه مشتغلاً بالذكر والدعاء إلى تمام الانجلاء، أو يعيدها، ولعلّه الأولى. والله العالم.

المقصد الخامس: في صلاة العيدين الفطر والأضحى

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل:

هذه الصلاة وإن كانت في عصر الحضور وبسط اليد واجبة بشرائط الجمعة، لكنّها في عصر الغيبة مستحبّة جماعة وفرادى ولا تتّصف بالوجوب أصلاً. ولا يعتبر فيها العدد، ولا التباعد بين جماعتين منها ولا غير ذلك. والأولى، بل الأحوط ترك النساء لها عدا العجائز. وليس فيها أذان ولا إقامة. نعم يستحبّ أن يقول المؤذّن: الصلاة ثلاثاً.

المبحث الثاني:

وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ولا قضاء لها لوفاتت. ويستحبّ تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس، وفي عيد الفطر بمقدار الإفطار وإخراج الفطرة. وماهيّتها ركعتان يقرأ فيهما الحمد وسورة تامّة، وإن كان الأفضل أن يقرأ في الأُولى سورة الشمس، وفي الثانية سورة الغاشية، أو يقرأ في الأُولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الشمس، ثمّ يكبّر في الأُولى خمس تكبيرات، ويأتي عقيب كلّ تكبيرة بقنوت، ويكبّر في الثانية أربعاً كذلك، ويجزئ

في القنوتات كلّ ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات، لكنّ الأفضل أن يدعو بالمأثور ويقول في كلّ واحد من القنوتات: اللّهمّ أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحقّ هذا اليوم الّذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمّدٍ -صلّى الله عليه وآله- ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تدخلني في كلّ خير أدخلت فيه محمّداً وآل محمّد، وأن تخرجني من كلّ سوء أخرجت منه محمّداً وآل محمّد صلواتك عليه وعليهم، اللّهمّ إنّي أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك ممّا استعاذ منه عبادك المخلصون. ويأتي بخطبتين بعد الصلاة كما تقدّم في الجمعة إلّا أنّ محلّهما في الجمعة قبل الصلاة وهنا بعدها، ويجوز تركهما في عصر الغيبة مطلقاً عكس الجمعة، إذ هما بدلان هناك عن أخيرتي الظهر كما تقدّم. ولا يجب الحضور هنا عند الخطبتين ولا الإصغاء اليهما.

المبحث الثالث: في أحكامها

ونوردها في طيّ مسائل:

الأُولى: لا يتحمّل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة كما في سائر الصلوات. ولو أدرك الإمام في الركعة الثانية يأتي بالتكبيرة الخامسة والقنوت بعدها بعد فراغ الإمام عن القنوت الرابع ويلحقه في الركوع، ويجزئ في القنوت تسبيحة واحدة. ولو أدرك بعض التكبيرات والقنوتات مع الإمام يتابعه فيها ويأتي بالبقيّة ويلحق في الركوع، ولو خاف أن لا يمهله الإمام لو أتى بما بقي من القنوتات ففي جواز الإتيان بالتكبيرات ولاء وسقوط القنوتات والإتيان بها واللحوق بالإمام في السجود أو تعيّن الإنفراد وجوه، أحوطها الأخير. ولو أدرك الإمام راكعاً ففي جواز دخوله في هذه الركعة وعدمه وجهان، لا يبعد أقوائية الأوّل، لكنّ الأحوط خلافه.

الثانية: لو سها في أفعالها فإن نقص ركناً بطلت صلاته، ولو زاد فاغتفار زيادته كما هو الشأن في النوافل لا يخلو عن الإشكال. ولا بأس بزيادة غير الأركان ونقيصته بلا تدارك له بالقضاء فيما يقضي مطلقاً ولا بسجود السهو بشيء من موجباته وإن كان أحوط. وليس شيء من التكبيرات الخمس الواجبة في الركعة الأُولى عدا تكبيرة الإحرام والأربع الواجبة في الثانية ركناً فيها على الأقوى.

الثالثة: لو شكّ في أفعالها فإن كان في المحلّ لزمه الإتيان بما شكّ فيه وإلّا لا يلتفت ويمضي في صلاته على الأقوى. ولو شكّ في عدد الركعات ففي لحوقه بالشكّ في الفرائض أو النوافل الأصليّة وجهان، والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة.

المبحث الرابع: في آدابها

يستحبّ الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة إمّا ما كان أو منفرداً ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على الأرض دون سائر ما يصحّ السجود عليه وتقدّم أنّ أفضلها هو التربة الحسينيّة، والاصطبار بها إلّا في مكّة المعظّمة فإنّ الإتيان بها في مسجد الحرام أفضل. ويستحبّ أن يخرج إليها راجلاً حافياً لابساً عمامة بيضاء مشمراً ثوبه إلى ساقه. ويكره النافلة قبلها وكذا بعدها إلى الزوال إلّا في المدينة المنوّرة، فإنّه يستحبّ أن يصلّي في مسجدها ركعتين قبل أن يخرج إلى الصلاة. ويكره الخروج حاملاً للسلاح إلّا في حال الخوف. ويستحبّ التكبير عقيب أربع صلوات في عيد الفطر أُولاها فريضة المغرب ليلة العيد والرابعة صلاة العيد، وصورة التكبير أن يقول: الله اكبر الله اكبر لا إله إلّا الله والله اكبر الله اكبر، ولله الحمد، الله اكبر على ما هدانا. وفي الأضحى يزيد على ذلك: الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا، فإن لم يكن بمنى يقولها عقيب عشر صلوات أولاها فريضة الزوال

من يوم العيد والعاشرة فريضة الغداة من اليوم الثاني عشر، وإن كان بمنى فعقيب خمس عشرة صلاة آخرها فريضة الغداة من اليوم الثالث عشر. ويستحبّ أن يصلّي في الفطر بعد أن أفطر بالتمر، وفي الأضحى أن يأكل بعد أن صلّى من لحم الأُضحيّة.

المقصد السادس: في صلاة القضاء

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: فيما يقضي ومن يجب عليه القضاء

وفيه مسائل:

الأُولى: يجب قضاء ما فات من الفرائض اليوميّة أيّاً ما كان موجبه عدا المستثنيات الآتي تفصيلها ولو بفقد الطهورين وسقوط الأداء بذلك وإن كان الأحوط الجمع بين الأداء والقضاء، ويلحق كلّ فريضة موقّتة كصلاة الآيات الموقّتة والمنذور فعلها في وقت معيّن ونحوه باليوميّة في ذلك، ويجب قضاء الجميع. ويستحبّ قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً، بل لا يبعد أن يستحبّ قضاء كلّ نافلة موقّتة خرج وقتها وإن كان الإتيان بها برجاء المطلوبيّة أولى، ولا يشرع فيما عدا ذلك.

الثانية: لا يقضى ما فات بالكفر الأصلي أو الصغر أو الجنون مطلقاً أو الحيض أو النفاس أو الإغماء إذا استوعب تمام الوقت، فلو ارتفع قبل خروجه أدرك مقدار ركعة منه جامعة لجميع الشرائط المعتبرة في حقّه وجب الأداء، ولو فات يجب القضاء.

وكذا لو طرأ أحد الأربعة الأخيرة بعد أن مضى من الوقت قدر مايسع الصلاة التامّة بشرائطها الاختياريّة ولم يأت بها كما مرّ في مباحث المواقيت ولا فرق في السقوط بهذه الأربعة بين أن يكون عروضها قهريّاً أو بتسبيب منه على إشكال في الإغماء إذا كان قاصداً له لوكان يعلم أو يظنّ ترتّبه على فعله، بل وإن احتمله احتمالاً يعتدّ به العقلاء، فإنّ الظاهر حرمة سببه الاختياري في جميع ذلك. ولا يترك الاحتياط فيها بالقضاء. ولا يلحق الكسر بالإغماء وإن كان بلا تسبب منه أوكان معذوراً فيه ويجب القضاء.

الثالثة: لو ارتدّ ثمّ تاب صحّت توبته ويطهر بدنه ويرجع إلى اسلامه وإن كان عن فطرة على الأقوى، ويلزمه أن يقضي ما فاته أيّام ردّته، ويصحّ قضاؤه وسائر عباداته. ولو استبصر المخالف فإن أدّى الفرض على وفق مذهبه لم يجب عليه قضاؤه وإلّا وجب وإن أدّاه على وفق مذهبنا وأمكنه نيّة التقرّب على الأقوى. ولو عاد إلى ضلاله السابق ثمّ استبصر ثانياً فالأحوط القضاء مطلقاً. ولو استبصر بعد أن أدّى الفرض قبل خروج وقته يلزمه الإعادة على كلّ حال.

المبحث الثاني: فيما يعتبر في المقضي

وفيه مسائل:

الأُولى: العبرة في وجوب القصر أو التمام في القضاء بحال الفائتة المقضيّة فما فات في الحضر يقضي تماماً ولو في السفر وكذلك العكس. ولوكان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه الآخر مسافراً فالعبرة في القضاء بما كان مكلّفاً به في آخر الوقت. فإنّه الفائت وما سبقه قد تبدّل به نحو تبدّل التكليف بالجمعة بعد خروج وقتها إلى إيجاب الظهر. ولو فاتته في بعض مواطن التخيير فالظاهر تعيّن القصر على

إشكال فيما لو لم يخرج عن ذلك المكان وأراد القضاء والأحوط القصر. والعبرة في وجوب الجهر أو الإخفات أو التخيير بينهما بحال القاضي، وسواء كان رجلاً أو امرأة يلحقه حكم نفسه دون من يقضي عنه. ويلحق ما يقتضيه الاجتهاد أو التقليد بالجهر والإخفات دون القصر والإتمام في ذلك، ويكون العبرة فيه أيضاً بحال القاضي وما يقتضيه اجتهاده أو تقليده دون من يقضي عنه. وأمّا الأبدال الاضطرارية كالإتيان به عن جلوس مثلاً أو مع الطهارة الترابيّة أو غير ذلك فالعبرة فيها بنفس القضاء وتضيّق وقته لخوف الفوت، وإلّا كان مبنيّاً على جواز البدار لذوي الأعذار في سعة الوقت مع رجاء زوالها، وتقدّم أنّ الأقوى عدم جوازه فيما عدا الطهارة الترابيّة، والإشكال فيها إذا كان العذر يرجى زواله قريباً.

الثانية: يجب في قضاء الفوائت اليوميّة رعاية ترتيبها مع العلم به، فيقدّم السابق فواتاً فالسابق، ولو تعمّد الإخلال به بطل دون ما إذا سها فيه، ويلزمه العدول لو تذكّر في الأثناء كما تقدّم. ولو لم يعلم الترتيب فإن كانت الفوائت متّفقة في عدد ركعاتها كما لو فاتته عشاء وظهر وعصر أو اثنان منها في شهور أو أيّام مختلفة لم يتوقّف العلم بحصوله حينئذ على التكرار، بل لا تصل النوبة إلى مشروعيّته في هذه الصورة على الأقوى كما تقدّم. ويلزمه أن يأتي بالرباعيّات بعدد الفوائت ناوياً بها الأوّل فواتاً فالأوّل، ويجزئ ذلك عن قصد عنوان الظهر وأخواتها أيضاً، ويخرج عن عهدة التكليف بذلك. نعم لو اختلفت الفوائت في عدد ركعاتها كما لو فاتته مغرب وصبح مع بعض الرباعيّات أو جميعها أو بدونها مختلطة غير مترتّبة يتوقّف العلم بحصوله في جميع هذه الصور على التكرار، ولا إشكال في سقوطه لو استلزم الحرج والمشقّة، أمّا مع عدمه ففي السقوط وعدمه وجهان، أقربهما سقوط ما يتوقّف منه على التكرار مطلقاً، فيتخيّر في البدءة بما شاء ما لم يعلم تأخّر فواته فلا يجوز. ولا يعتبر الترتيب

في قضاء غير الفوائت اليوميّة لا بالنسبة إليها ولا بعضها مع بعض، ويجوز أن يقدّم ما شاء وإن تأخّر فواته.

الثالثة: لا فور ولا تضيّق في القضاء على الأصحّ، بل هو موسّع ما لم يخف الفوت، ويجوز تأخيره ما لم يؤدّ إلى التسامح والتهاون، ولا يترتّب الحاضرة على الفائتة، بل يجوز الإتيان بالحاضرة في سعة وقتها قبل قضاء الفائتة. نعم يستحبّ تقديم الفائتة وكذلك العدول إليها من الحاضرة، بل هو الأحوط في فائتة اليوم والليلة كما تقدّم، بأن يقدّم على الحاضرة ما فات قبلها إلى أربع صلوات، فإن كانت هي الصبح قدّم عليها قضاء العشاء والمغرب والعصر والظهر لو فات كلّها أو بعضها من اليوم والليلة الماضية وعلى هذا الحساب. ولو كان عليه فوائت من السابق أيضاً ففي سقوط ترتّب الحاضرة على فائتة اليوم والليلة أو سقوط ترتّبها على ما فات قبلها إشكال، والأحوط الإتيان بها فعلاً قبل الحاضرة ثمّ الإتيان ثانياً على ترتيب الفوائت. ويجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها مطلقاً لمن كان عليه فريضة مطلقاً، وكذا بعد دخول وقت الموقّتات قبل أن يؤدّي صاحبة الوقت ما لم يتضيّق كما مرّ في مباحث المواقيت.

الرابعة: لو شكّ في فوت فريضة لم يجب عليه قضاؤها ما لم يعلم به، ولو علم إجمالاً بأنّ عليه فوائت وتردّد مقدارها بين الأقلّ والأكثر فإن لم يكن مسبوقاً بالعلم به كما لو فاته في مرضه ما لم يلتفت إليه أصلاً وبعد أن عوفي منه علم بالفوت وشكّ في مقدار الفائت جازله الاكتفاء في القضاء حينئذ بالأقلّ المتيقّن فوته منه على الأقوى. أمّا إذا علم بكلّ فائتة عند فوتها وتنجّز التكليف بقضائها ثمّ نسي مقدارها لطول الزمان ونحوه فجواز الاكتفاء بالأقلّ المتيقّن فواته حينئذ في غاية الإشكال، والأحوط شديداً الإتيان بما يحصل له الوقوف بفراغ ذمّته من القضاء. ولو

علم إجمالاً بفوات إحدى الفرائض الخمس، فإن كان في الحضر أتى بصبح ومغرب ورباعيّة مردّدة بين الثلاث مخيّراً فيها بين الجهر والإخفات، وإن كان في السفر أتى بمغرب وثنائيّة مردّدة بين الأربع ولو لم يعلم أنّها فاتت في الحضر أو السفر وختم إلى المغرب ثنائيّة مردّدة بين الأربع ورباعيّة مردّدة بين الثلاث وينوي بكلّ واحدة منها امتثال ما يحتمل اشتغال ذمّته به، ويتخيّر في البدءة بما شاء، وكذا في الجهر والإخفات أيضاً فيما يأتي به مردّداً بين النوعين. ولو أنّه فاتته اثنتان من الخمس فإن كان في الحضر ضمّ إلى الصبح والمغرب رباعتين، والأولى أن ينوي بهما الأوّل فالأوّل فواتاً على تقدير اشتغال ذمّته بهما. وإن كان الظاهر جواز الإتيان بإحداهما مردّدة بين الظهر والعصر ويخفت فيها وبالأُخرى مردّدة بين العصر والعشاء مخيّراً فيها بين الجهر والإخفات. وفي جواز الابتداء والاختتام بما شاء منها أو وجوب البدءة بأوّل محتملاتها صبحاً كان أو ظهراً أو غيرهما وتعقيبه بالبقيّة على ترتيب الفرائض اليوميّة وجهان، أقواهما الأوّل. وإن كان في السفر يجزيه مغرب وثنائيتان ينوي بهما الأوّل فواتاً فالأوّل على فرض فواتهما أو يأتي بإحداهما مردّدة بين الصبح والظهرين وبالأُخرى مردّدة بينهما وبين العشاء، ويتخيّر في الابتداء بما شاء كما تقدّم. ولو لم يعلم أنّهما فاتتا في الحضر أو السفر أضاف إلى المغرب ثنائيتين ورباعيتين بإحدى ما تقدّم من الكيفيتين. ولو علم بفوات الثلاث من الخمس أتى بالخمس كلّها إن فاتته في الحضر ويجزيه مغرب وثلاث ثنائيات لو فاتته في السفر، فإمّا أن ينوي بها الأوّل فالأول فواتاً على تقدير فواتها، أو يأتي بها مردّدة إحداها بين الصبح والظهر والثانية بين الظهر والعصر والثالثة بين العصر والعشاء. ولو تردّد فواتها بين السفر والحضر أضاف الظهر والعصر والعشاء التامّات أيضاً إلى هذه الأربع مخيّراً في الإبتداء والاختتام بما شاء منها. ولو علم بفوات أربع من الخمس فسواء فاتت في الحضر

أو في السفر يلزمه تمام الخمس مراعياً في قصر الرباعيّات أو إتمامها محلّ الفوات ويجمع بينهما لو لم يعلم به، وكذا في جميع ما يعلم تفصيلاً أو إجمالاً بفوت فريضة أو فرائض ويتردّد محلّ الفوت بينهما. وقد علم من ذلك أنّ المدار في الخروج عن عهدة ما علم إجمالاً بفوته وتردّد بين الفوائت على استيفاء عدد المعلوم بالإجمال بجميع محتملاته، بحيث يعلم أنّه أتى بكلّ واحد منها على كلّ تقدير ولو بترديد صلاة واحدة بين جميع ما يصلح للانطباق عليها باعتبار عدد ركعاتها فلا نطيل.

الخامسة: يستحبّ الجماعة في القضاء أيضاً كما في الأداء. ويجوز الاقتداء في قضاء اليوميّة بمن يصلّي اليوميّة مؤدّياً أو قاضياً في كلّ من الخمس بكلّ منها وإن كان الإمام يقضي عن غيره بشرط أن يكون قضاء يقينيّاً. ولو كان احتياطيّاً لم يجز الاقتداء به سواء كان قاضياً لنفسه أو عن غيره وإن أوجبه على نفسه بإجارة ونحوها على الأقوى. ويستحبّ الأذان والإقامة أيضاً في القضاء إماماً كان أو منفرداً كما في الأداء. ولو أراد أن يقضي عدّة صلوات في مجلس واحد أذّن للأُولى وأقام ثمّ يأتي البقيّة بالإقامة وحدها، ويسقط الأذان فيها ما دام في ذلك المجلس. وفي كون السقوط رخصة أو عزيمة ما تقدّم من الإشكال. والله العالم.

المبحث الثالث: في القضاء عن الغير

وفيه مسائل:

الأُولى: تشرع النيابة في كلّ عبادة واجبة فاتت عن أموات المؤمنين وتبرأ ذممهم بذلك، ولا تشرع عن الأحياء في شيء منها وإن كان عاجزاً عن الإتيان به لا تبرّعاً ولا بإجارة ونحوها إلّا في الحجّ إذا كان مستطيعاً وعاجزاً عن الإتيان به. وأمّا في المستحبّات فلا إشكال في جواز الإتيان بها وإهداء ثوابها إلى من شاء من

حيّ أو ميّت مطلقاً، ولا في جواز النيابة فيها عن الأموات مطلقاً. وكذا عن الأحياء أيضاً في الطواف المندوب و صلاته وفي زيارة النبيّ والأئمّة ﷺ وصلاتها، بل لا يبعد جواز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها أيضاً عنهم، لكنّ الأحوط في الرواتب أن ينوي النيابة فيها ويؤتى بها برجاء المطلوبيّة، وفي بقيّة الصلوات وغيرها من العبادات المستحبّة إهداء ثوابها إليهم. وفي جواز الإتيان بالفرائض اليوميّة الحاضرة في أوقاتها عن الأموات لا بقصد الوجوب وجه قويّ. ولا تشرع النيابة فيما عدا ذلك من العبادات مطلقاً. والله العالم.

الثانية: يجب على وليّ الميّت أن يقضي عنه ما فاته من الفرائض اليوميّة وغيرها لعذر من مرض ونحوه وإن تمكّن من قضائه دون ما تعمّد تركه أو أتى به فاسداً مطلقاً على الأقوى. وكذا يجب قضاء ما فاته من الصيام أيضاً على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى. والمراد بالميّت الّذي يجب القضاء عنه هو الأب خاصّة دون الأُمّ فضلاً عن غيرها على الأقوى، وبالوليّ الّذي يجب عليه القضاء هو اكبر ولده الذكور عند موته ولو لم يكن بالغاً أو كان فاسد العقل ويتوجّه إليه التكليف بعد بلوغه و عقله. ولا يكلّف الوليّ بالاستيجار من ماله، بل لا يجوز له ذلك. ولو تساوى ولداه في السنّ يوزّع عليهما القضاء، وفيما لا يقبل التوزيع كصلاة واحدة أو صوم يوم واحد يكلّفان بقضائه نحو الوجوب الكفائي ويسقط بفعل أحدهما، ولو أوقعاه معاً صحّ منهما، ولو اشتبه الأكبر بغيره ففي التوزيع أو القرعة أو السقوط وجوه، لا يبعد أقوائية الأخير والأحوط التوزيع. والذي يجب على الوليّ هو تفريغ ذمّة أبيه عن فوائت نفسه دون ما تحمله عن الغير بإجارة مثلاً أو ولاية. ويسقط عنه لو تبرّع متبرّع به أو أوصى الميّت بالاستيجار له وأتى به الأجير. ولو شكّ في فوات شيء منه أو تردّد ما علم أنّه فاته بين ما يجب أو لا يجب عليه قضاؤه لا يلزمه شيء. ولو لم يكن للميّت

وليّ أو فاته ما لا يلزم به الوليّ يقضي من صلب ماله كسائر ديونه على الأقوى. ولو مات الاكبر قبل بلوغه مثلاً أو عقله أو تمكّنه من القضاء فالظاهر عدم قيام الاكبر بعده مقامه. ولو مات بعد اجتماع الشرائط وقبل أن يقضي ما عليه ففي وجوب الاستيجار له من تركته أو من تركة أبيه ولو بعد القسمة وبطلانها بذلك أو سقوطه وجوه وإشكال. والله العالم.

الثالثة: الظاهر أنّ مشروعية النيابة في العبادة يلازم جواز الاستيجار لها مطلقاً، فيجوز لوليّ الميّت ووصيّه وكذلك الوارث أيضاً المتبرّع أن يستأجر من يقضي عنه فوائته. ويعتبر في الأجير كمال العقل والإيمان وكذلك البلوغ أيضاً على الأقوى، وأن يكون عارفاً بأحكام القضاء بالاجتهاد أو التقليد الصحيح. وفي اعتبار العدالة فيه أو كفاية الوثوق والاطمئنان بأنّه يؤدّي ما عليه وجهان، أحوطهما الأوّل، وأقواهما الثاني. والعبرة في تحقّق النيابة بأن يكون قاصداً تفريغ ذمّة المنوب عنه عمّا عليه من الأمر العبادي المتعلّق بتلك العبادة ناوياً عنه امتثال ذلك الأمر وتقرّبه إليه تعالى بذلك، ويكون إتيان الأجير بالعمل بهذا الوجه تسليماً للنيابة الّتي آجر لها نفسه، وتقع الأُجرة في عقد الإجارة بإزائها لا بإزاء نفس العمل الّذي تعلّق به الأمر العبادي كي يكون أخذ الأُجرة عليه منافياً لعباديته ولتوضيحه مقام آخر. ثمّ إنّ النائب لو كان عالماً بترتيب ما فات عن المنوب عنه يلزمه رعايته، ولو كان يعلمه الوليّ أو الوصيّ يلزمه إعلام النائب به، وإلّا فالأقوى سقوطه ولو مع علمه بأن الميّت كان عالماً به، لكنّ الأحوط رعايته في هذه الصورة خصوصاً لو أوصى الميّت بالثلاث وكان واسعاً ولم يقيّده بمصرف آخر. ولو استأجر الوليّ أو الوصيّ أشخاصاً متعدّدين للقضاء عنه يلزمه أن يعيّن لكلّ منهم وقتاً غير وقت الآخر، ولم يجز لهم الاشتغال به في وقت واحد، ويلزم كلّ واحد منهم أن يتمّ دوره في وقته، ولو لم يسعه ذلك كما لو أتى

بالظهرين وخرج وقته لم يعتدّ بهما و يستأنف دوره في نوبة، وتقدّم أنّ العبرة فيما تقتضيه الاجتهاد أو التقليد أنّما هي بحال القاضي دون من يقضي عنه، ويسقط أثر اجتهاده و تقليده كلّياً بموته، لكن يلزم الأجير أن يراعي صحّة عمله المستأجر أيضاً مطلقاً كما تقدّم. ثمّ إنّ إطلاق عقد الإجارة يقتضي مباشرة الأجير بنفسه لما أجر له نفسه. ولا يجوز أن يستأجر له غيره إلّا بترخيص من المستأجر إمّا صريحاً أو بقيام قرينة على ذلك، سواء كانت نوعيّة كما إذا كان العمل ممّا لا يختلف أُجرته باختلاف أشخاص المباشرين، أو كانت شخصيّة كما إذا علم أنّ غرض المستأجر هو فراغ ذمّة الميّت وقضاء فوائته من أيّ مباشر كان ونحو ذلك، فيجوز حينئذ للأجير أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأُجرة لا بأقلّ منها على الأحوط. نعم لو أتى بشيء منه وإن كان يسيراً جاز أن يستأجر للباقي ممّا يتراضيان عليه مطلقاً. ولو خرجت المدّة المعيّنة لعمل الأجير في عقد الإجارة وقد بقي منه بعضه أو كلّه لعذر أو بدونه ففي توقّف استحقاق الأُجرة بالإتيان بالقدر الباقي على تجديد عقد الإجارة أو كفاية إذن المستأجر في ذلك وجهان، أقواهما الثاني. ولو أتى به بلا استئذان منه يلحقه حكم المتبرّع بعمله، ولا يستحق درهماً من الأُجرة وإن برأت ذمّة المنوب عنه بذلك. ولنقتصر من مهمّات مسائل القضاء على ذلك. والحمد لله ربّ العالمين.

المقصد السابع: في الجماعة

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: في فضلها وما تشرع فيه وما تنعقد وتدول[1] به وسائر ما يرتبط بذلك

وفيه مسائل:

الأُولى: هي من المستحبّات المؤكّدة، بل الشعائر الدينيّة الّتي خصّها الله تعالى بهذه الأُمّة، وفضّلهم بها على سائر الأُمم، وقد ورد في فضلها ما لا يكاد يظفر بأقلّه في أكثر المستحبّات، وفي الذمّ على تركها ما يكاد يلحقها بالواجبات. والمتحصّل من مجموع ما ورد في ذلك هو أنّه لو استند تركها إلى الرغبة والإعراض عنها والترفّع عن الدخول في جماعة المسلمين كما هو دأب المتكبّرين كان حراماً، وموجباً لسقوط عدالته وجواز غيبته واستحقاقه للعقوبة بما يراه الإمام، إلّا أن يتوب ويدخل في جماعة المسلمين.

الثانية: تشرع الجماعة، وتستحبّ في جميع الفرائض الأصليّة حتّى فريضة الطواف على الأقوى، لكنّ الأحوط الاقتصار فيها على ما كان لفرض الحجّ أو العمرة ويتأكّد استحبابها في الفرائض اليوميّة، لا سيّما الأدائيّة ولا سيّما الجهريّة. وتجب

١. كذا، والظاهر: تزول.

وجوباً شرطيّاً في صلاة الجمعة مطلقاً، وفي صلاة العيدين عند وجوبها، وفيما شرّعت إعادته لإدراك فضل الجماعة كما ستعرفه. ولا تجب بأصل الشرع لا شرطيّاً ولا نفسيّاً فيما عدا ذلك. نعم قد تجب لعارض داخلي تارة وخارجي أُخرى، أمّا الأوّل فكما لو ضاق الوقت عن إدراك ركعة منه لو صلّى منفرداً ويدركها لو ائتمّ بإمام أدركه راكعاً في ذلك الوقت فيجب الاقتداء به حينئذ وتبطل صلاته بتركه لفوات الوقت به سواء تعمّده أو سها فيه، بل لو توقّف إدراك تمام الوقت على ذلك، ولو صلّى منفرداً يفوته بعضه فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوبه في هذه الصورة أيضاً كما في السابقة، لكن يختصّ البطلان بتركه حينئذ بما لو تعمّده، وكذا لو ترك تعلّم القراءة مع تمكّنه منه إلى أن ضاق عنه الوقت فإنّ الأحوط في هذه الصورة أيضاً وجوبه كما تقدّم في مباحث القراءة. وأمّا الثاني فكما لو ألزمها على نفسه بالنذر ونحوه أو أمره بها أحد الأبوين بناءً على ما هو الأحوط من وجوب اتّباعهما في أمثال ذلك، لكن أقصى ما يقتضيه هذه العوارض الخارجيّة هو وجوبها النفسي بلا دخل لها في صحّة صلاته، فلو صلّى منفرداً صحّت مطلقاً، لكن لو تعمّده كان آثماً وتلزمه كفّارة حنث النذر ونحوه لو كان هو الملزم بها وإلّا فلا شيء عليه.

الثالثة: لا تشرع الجماعة فيما عدا صلاة الاستسقاء من النوافل الأصليّة ولو وجب شيء منها بنذر ونحوه فالأحوط ترك الجماعة فيه ولو عرض النفل لشيء من الفرائض الأصليّة كعبادات الصبيّ المميّز مثلاً بناءً على ما هو الأقوى فيها من استحبابها شرعاً، وكذا ما تستحبّ إعادته من صلاة الكسوفين قبل الانجلاء ونحو ذلك فالظاهر بقاؤه على جواز الجماعة فيه مأموماً مطلقاً وإماماً أيضاً فيما عدا الصبيّ المميّز إلّا لمثله. وأمّا الصلوات الاحتياطيّة فالأحوط ترك الجماعة فيما يجب منها من جهة الشكّ في عدد الركعات ولو مع اتّحاد الشكّ الحاصل للإمام والمأموم وكونه

مقتدياً بذلك الإمام فيما شكّ في عدد ركعاته، فضلاً عمّا عدا ذلك، وفضلاً عن الائتمام في الفرض بمن يصلّيه، بل الأقوى عدم جوازه. وفيما عدا ذلك يجوز أن يأتمّ من يصلّي احتياطاً بمن يصلّي الفرض اليقيني برجاء المطلوبيّة، ولا يجوز الائتمام في الفرض اليقيني ولا الاحتياطي بمن يصلّيه حتّى في الاحتياط اللازم في أطراف العلم الإجمالي فضلاً عمّا عدا ذلك. نعم لو اشترك العلم الإجمالي بين الشخصين جاز أن يأتمّ أحدهما بالآخر في محتملات المعلوم بالإجمال كلّاً وبعضاً برجاء المطلوبيّة، بل الظاهر وجوبه لو فرض ذلك في فرض يوم الجمعة، لكن لو عرض الشكّ لأحدهما لا يجديه حفظ الآخر في شيء من ذلك إلّا إذا ارتفع شكّه بذلك. والله العالم.

الرابعة: جواز الائتمام في كلّ فريضة بمن يصلّي تلك الفريضة ظاهر، وكذا جوازه في كلّ واحد من الفرائض الخمس بمن يصلّي أيّاً منها مطلقاً. ويجوز الاقتداء في جميع ذلك بمن يصلّي فريضة الطواف وكذلك العكس. ولا يجوز أن يأتمّ من يصلّي اليوميّة أو الطواف بمن يصلّي العيدين أو الآيات ولا العكس، ولا أن يأتمّ أحدهما بمن يصلّي الأُخرى، ولا أن يأتمّ من يصلّي العيدين أو الاستسقاء بمن يصلّي الأُخرى. وأمّا صلوات الأموات فيختصّ جواز الجماعة فيها بأن يصلّي المأموم على من يصلّي عليه الإمام لا ما عدا ذلك مطلقاً. ولو شكّ المأموم في أنّ ما يصلّيها الإمام هل هي نافلة أو احتياطيّة أو فرض نفسي لم يجز الائتمام به، وكذا لو علم أنّها من الفرائض لكن لم يعلم جواز الائتمام فيما يريد الإتيان به بما يصلّيه الإمام.

الخامسة: أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة ونحوها اثنان أحدهما الإمام. والعبرة في انعقادها إنّما هي بقصد الائتمام من المأموم وإن كان الإمام جاهلاً به، ولا يتوقّف على نيّة الإمامة على إشكال فيما يتوقّف صحّته على الجماعة كالجمعة والمعادة، لكن حيث إنّ تحقّقها يدور مدار إرادة المأموم ولا يتمشّى من الإمام

أزيد من إعداد نفسه للائتمام به، فمقتضى ذلك هو لغويّة قصدها من الإمام مطلقاً، وكفاية وثوقه بلحوق من يعتبر لحوقه به في صحّة صلاته ولو انفض العدد المعتبر لحوقهم بالإمام في صلاة الجمعة بعضاً أو كلاً بعد إحرامه لها، فقد تقدّم أنّه يتمّمها جمعة ثمّ يعيدها ظهراً على الأحوط، ولو اتّفق ذلك في المعادة أتمّها وصحّت، لكنّ الأولى أن يكون برجاء المطلوبيّة. ويعتبر وحدة الإمام وتعيّنه بشخصه تفصيلاً أو إجمالاً، وأن لا يكون مأموماً لإمام آخر فلو نوى الائتمام بشخصين أو بأحدهما المردّد أو بالمأموم بطل ائتمامه وجماعته. وكذا لو نوى الائتمام بزيد مثلاً فبان أنّ الإمام غيره وإن كان هو أيضاً عدلاً عنده. نعم لو فرض أنّه نوى الاقتداء بهذا الحاضر وكانت خصوصيّة كونه زيداً خارجة عمّن نوى الاقتداء به لا قيداً مقوّماً له وكان العلم بها اعتقاداً مقارناً للنيّة لا شخصاً لمن نوى الائتمام به ففي هذا الفرض تصحّ جماعته، لكن لا يخفى بعد هذا الفرض وندرة وقوعه.

السادسة: يدرك فضل الجماعة بإدراك الإمام في شيء من صلاته وإن كان في التشهّد الأخير فيحرم للصلاة ناوياً للجماعة ويجلس ويتابعه في التشهّد، والأفضل، بل الأحوط حينئذ هو التجافي إلى أن يسلّم الإمام ولا يتابعه في التسليم ويقوم بعد فراغ الإمام ويأتي بصلاته مكتفيّاً بذلك الإحرام. ولو أدركه قبل أن يسجد في الركعة الأخيرة أو فيما بين السجدتين جاز أن يؤخّر دخوله في الجماعة إلى ما بعد السجدة الأخيرة فيتابعه في التشهّد كما تقدّم. ويجوز أن يحرم للصلاة عند إدراكه له فإمّا أن يؤخّر متابعته له إلى ما بعد السجود فيجلس عند تشهّده متجافياً كما تقدّم، أو يتابعه في السجود أيضاً ويسجد معه السجدة أو السجدتين، لكنّ الأحوط حينئذ أن يسلّم بمتابعة الإمام ثمّ يستأنف صلاته بإحرام جديد. ويتوقّف إدراك المأموم لكلّ ركعة سواء كانت هي الركعة الأُولى من صلاته أو غيرها على أن يدرك الإمام من أوّل قيامه

لتلك الركعة إلى آخر ركوعه في شيء من ذلك ولو في آخر جزء من ركوعه، وهو منتهى ما يدرك به الركعة. فلو أدركه عند اشتغاله بالقراءة أو التسبيح أو في القنوت قبل أن يركع، بل قبل أن يكبر للركوع فقد أدرك الركعة وإن فاته الركوع حتّى في الركعة الأُولى. ولو بقي في سجود الأُولى لغفلة مثلاً أو لم يتمكّن من اللحوق بالإمام بعد قيامه للثانية لزحام أو غيره إلى أن ركع فيها فإن أدركه في ركوعه فقد أدرك الثانية وإلّا فقد فاتته، وله أن ينفرد أو ينتظر ثالثة الإمام وتكون ثانية له، وكذلك الحال في بقيّة الركعات. فلا فرق حينئذ بين الركعة الأُولى وغيرها لا في توقّف إدراكها على إدراك ركوع الإمام إذا لم يدركه قبله ولا في الغنى عنه مع سبق إدراكه له. وفي كون المدار في إدراك المأموم ركوع الإمام على اجتماعهما في أوّل درجة من حدّه الشرعي وإن كان المأموم بعد في الهويّ والإمام أخذ في رفع رأسه منه أو على وصول المأموم إلى آخر الحدّ الّذي يريده من الركوع قبل أن يأخذ الإمام في الرفع وجهان، أقواهما الثاني.

السابعة: لو ركع المأموم وقد رفع الإمام رأسه من الركوع أو كان آخذاً في الرفع فقد فاتته تلك الركعة ولا يعتدّ بذلك الركوع، لكن في بطلان صلاته بهذه الزيادة أو كونها من زيادة الركن المغتفرة في الجماعة إذا كانت بقصد المتابعة للإمام وجهان، ويطرد الوجهان في جميع ما ركع أو سجد لمتابعة الإمام وقارن خروج الإمام عن ركوعه أو سجوده والأحوط الإتمام بعد نيّة الانفراد ثمّ الإعادة. ولو اتّفق ذلك في غير الركعة الأخيرة من صلاة الإمام فالأولى أن يعدل إلى النافلة ويتمّها ركعتين ويلحق الإمام في الركعة اللاحقة، ويجوز قطعها حينئذ لو خاف أن تفوته تلك الركعة. ولو شكّ في أنّه هل يدرك ركوع الإمام أو لا يدركه فلا إشكال في جواز إحرامه للصلاة بنيّة الجماعة ولو مع القطع بعدم إدراكه للإمام، وحتّى فيما إذا كان في ركوع الركعة الأخيرة فضلاً عمّا إذا كان في سائر الركعات وكان شاكّاً في الإدراك وعدمه، وتصحّ منه نيّة الجماعة

على كلّ تقدير. نعم جواز ركوعه بعد الإحرام يتوقّف على أن يكون واثقاً بإدراك ركوع الإمام وإلّا لم يجزله الركوع، فإمّا أن ينفرد أو ينتظر الركعة الأُخرى. ولو كان الإمام في الركعة الأخيرة ولم يدرك المأموم ركوعها جاز أن ينفرد وأن لا ينفرد ويتابعه في السجود ويتشهّد ويسلّم معه ثمّ يستأنف صلاته، ويجوز أن لا يسجد معه ويتابعه في التشهّد متجافياً ولا يسلّم معه ثمّ يأتي بصلاته بلا استئناف تكبيرة للإحرام كما تقدّم. ولو شكّ بعد ركوعه في إدراك ركوع الإمام بنى على عدمه على الأقوى، وتقدم حكمه.

المبحث الثاني: في شرائطها

وهي أُمورٌ:

الأوّل: أن لا يكون المأموم بعيداً عن الإمام أو عن المأموم المتّصل به بما يوجب انقطاعه عنه، والأحوط الّذي لا يخلو عن قوّة تحديد ما لا يضرّ من البعد بأن لا يكون بالغاً قدر ما لا يتخطّى، فإذا بلغ ذلك فسدت الجماعة، ولا بأس بمادونه من دون فرق بين أن يفصل في البين نهر أو طريق ونحوه ذلك أو لم يكن في البين سوى ذلك المقدار من البعد، ولا بين ان تقام الجماعة على الأرض أو في السفن الواقفة أو الجارية مرتبطة كانت أو غير مرتبطة. وفي كون العبرة في ذلك بالخطوة المتعارفة أو أقصى مراتبها الممكنة وجهان: أقواهما الثاني، وأحوطهما الأوّل.

وهنا مسائل:

الأُولى: العبرة في كون البعد في البين بالغاً ما يوجب الفساد أو غير بالغ مقداره فيما بين الصفوف بما بين موقف السابق ومسجد اللاحق وفي ما بين من على يمين موقف السابق الصفّ أو يساره ما بين محلّ الرجل اليمنى من أحدهما واليسرى من الآخر دون مسجديهما على الظاهر.

الثانية: الظاهر كفاية الاتصال بالإمام أو بمن يتّصل به من أحد الجوانب في صحّة الجماعة وإن كان هو اليمين أو اليسار وحده وكان من جهة القدّام منقطعاً عنه، فلا بأس بالائتمام خلف الاسطوانات مع الاتصال من أحد الجانبين، ولا بأطوليّة الصفّ المتأخّر عن التقدّم مطلقاً مع الاتصال المذكور على الأقوى.

الثالثة: يعتبر هذا الشرط في استدامة الجماعة أيضاً كما يعتبر في ابتدائها، فلو انفرد الصفّ المتقدّم أو انتهت صلاتهم لكونهم مسافرين ونحو ذلك كان ذلك موجباً لانفراد المتأخّر قهراً ويلزمه أن ينفرد، ولو لم يعلم بذلك وبقي على نيّة الإئتمام فإن أتى بوظيفة المنفرد ولم يزد ركناً بقصد المتابعة صحّت صلاته وإلّا فسدت كما سيأتي في أحكام الجماعة. ولو اقتدى الوسائط المنتهية صلاتهم بالإمام في صلاة أُخرى لم يجزله العود إلى نيّة الائتمام وإن قصرت المدّة على الأحوط.

الرابعة: لو حضر الجماعة ووجد الإمام راكعاً وخاف أن يفوته ركوع الإمام لو التحق بالصفّ ففي جواز دخوله في الجماعة مع البعد الممنوع اختياراً وعدمه وجهان، لا يخلو أوّلهما عن قوّة. ويلتحق بالصفّ بعد ذلك مبادراً فيه مهما أمكنه مع رعاية الطمأنينة حال القراءة أو الذكر الواجب عليه، بل حال قراءة الإمام أيضاً على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوبها عليه وكونها في ضمان الإمام تبعاً للقراءة. نعم يقتصر في لحوقه بالصفّ على جرّ الرجلين دون المشي على الأحوط، ولكنّ الأولى بل الأحوط ترك الاقتداء مع البعد الممنوع خصوصاً إذا كان مفرطاً، أمّا بقيّة الشرائط فالظاهر وجوب رعايتها أجمع.

الخامسة: لو استند امتناع التخطّي إلى وجود مانع في البين كشباك ونحوه لا إلى مقدار ما في البين من البعد لم يكن موجباً لخلل من هذه الجهة، ويدور الفساد به مدار اندراجه في الخلل وإلّا فلا بأس به.

الثاني: من شروط الجماعة أن لا يكون بين الإمام والمأموم مع التساوي في الذكوريّة والانوثيّة حائل في شيء من الحالات إلّا إذا كان قصيراً جدّاً لا يصدق عليه الحائل عرفاً كما إذا كان قدر شبر ودونه، وإلّا لم يجز من دون فرق بين أن يكون الحائل جداراً أو سترة وإن كان رقيقاً جدّاً أو يكون زجاجاً أو شخص إنسان، إلّا إذا كان مستطرقاً غير واقف ولا متعقّب بأمثاله من المستطرقين بحيث يستمرّ الحائل عرفاً، أو كان مأموماً لم يعلم فساد صلاته، وإلّا كانت حيلولته مانعة عن صحّة الائتمام كالأجنبيّ. نعم لا بأس بالشبابيك ولا الجدران المخرّبة إذا كانت واسعة المنافذ جدّاً بحيث تخرج عن صحّة إطلاق الحائل عليها عرفاً، ومع ذلك فالأحوط الترك. وليست الظلمة ولا الغبار حتّى الغليظ منه وإن كان مانعاً عن المشاهدة مضرّ بالجماعة.

ويتعلّق بالمقام مسائل:

الأُولى: يختصّ من يعتبر انتفاء الحائل بينه وبين شخص الإمام بالمأموم المتّصل به والقريب منه وأمّا بنيّة المأمومين فيتوقّف صحّة الجماعة لكلّ بعيد على انتفاء الحائل بينه وبين من هو الواسطة في اتّصاله إلى أن ينتهي إلى ذلك القريب المتّصل بالإمام والمشاهد له لا على انتفائه بينه وبين الإمام على الأقوى.

الثانية: الظاهر كفاية انتفاء الحائل من أحد جانبي اليمين أو اليسار أيضاً في الاتّصال المتوقّفة عليه صحّة الجماعة مطلقاً ولو مع وجود الحائل بينه وبين من تقدّمه إماماً كان أو غيره، وقد تقدّم في مسألة البعد أيضاً نظير ذلك والمسألتان من واد واحد. فلو صلّى الإمام في محراب داخل واصطفّ المأمومون خلفه صحّت الجماعة حتّى بالنسبة إلى من في يمين الصفّ الأوّل ويساره فضلاً عمّن في ميامن سائر الصفوف ومياسرها مع اتّصالهم بمن في مقابل المحراب وكذا نظائره على الأقوى.

الثالثة: تقدّم أن انتفاء الحائل إنّما يعتبر عند تساوي الإمام والمأموم في

الذكوريّة والانوثيّة. فلو دخلت النساء في جماعات الرجال صحّ اقتداؤهن من وراء الحائل على إشكال في شموله حتّى لمثل السقف والجدران الموجبة لانقطاع كلّ ممّن في طرفيها عن الآخر بالكلّية، أو اختصاصه بمثل السترة المعتاد ضربها بين الرجال والنساء عند الاجتماعات، والأحوط الاقتصار على الثاني.

الرابعة: يعتبر هذا الشرط أيضاً في كلّ من الابتداء والاستدامة حذو ما تقدّم في عدم البعد، ولو حدث في الأثناء كان موجباً للانفراد قهراً ويجري فيه ما تقدّم.

الشرط الثالث: أن لا يكون الإمام أعلى موقفاً من المأموم علوّاً دفعياً كما إذا كان في البين بناء ونحوه إلّا إذا كان يسيراً دون الشبر، بل لو كان العلوّ تسريحياً يقرب من التسنيم كما في سفح الجبل ونحوه فالأحوط رعاية التحديد المذكور. نعم لو كانت الأرض منحدرة والعلوّ تدريجيّاً لا يخرجها عن كونها مسطحة منبسطة لم يكن علوّ موقف الإمام على موقف المأموم مانعاً عن صحّة الاقتداء به مطلقاً ولا يراعى فيه هذا التحديد.

وهنا مسائل:

الأُولى: العبرة في هذا الشرط بأن لا يكون الإمام أعلى موقفاً من كلّ مأموم وإن كان بعيداً، ولا عبرة بمن في البين من الوسائط، ولا يفرق بين أن يكون موقفهم أعلى من موقف البعيد أو أخفض منه، ويحصل الاتّصال بهم على كلّ تقدير.

الثانية: يعتبر هذا الشرط أيضاً في كلّ من الابتداء والاستدامة نحو ما تقدّم، ولو انتفى في الأثناء بتبدّل موقف الإمام أو المأموم ينفرد قهراً ويجري فيه ما تقدّم.

الثالثة: لا بأس بأن يكون المأموم أعلى موقفاً من الإمام مع انتفاء البعد والحائل وعدم كون العلوّ خارق المعتاد، بل الأحوط أن لا يكون بالغاً قدر ما ينافي صدق الوحدة العرفيّة.

الشرط الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام باعتبار جهة القبلة، بل ولا يساويه أيضاً على الأحوط وإن كان الأقوى جواز التساوي. وفي كفاية عدم التقدّم في الموقف خاصّة، أو اعتبار أن لا يتقدّمه حال السجود أيضاً بمسجده لا طولية القامة مثلاً ولا حال الجلوس بركبتيه وجهان، أحوطهما الثاني، بل الأولى أن يتأخر عنه ولو قليلاً في جميع حالاته، ويعتبر ذلك في الاستدامة أيضاً نحو ما تقدّم. ولو شكّ في شيء من هذه الشرائط عند إرادة الصلاة أو في الأثناء فإن علم حاله السابق جاز أن يبني عليه وإلّا لزمه الفحص، ولو احرز اجتماعها صحّت قدوته وإلّا فلا، وينفرد لو عرض هذا الشكّ في الأثناء. ولو أخلّ بوظيفة المنفرد فيما مضى من صلاته يعيدها ولتكن الإعادة بعد الإتمام منفرداً على الأحوط. ولو عرض هذا الشكّ بعد الفراغ فإن كان مرجعه إلى شكّ في اختلال شرائط الجماعة في الابتداء أو الأثناء بعد سبق اجتماعها لم يلتفت، وكذا لو شكّ في اجتماعها من أوّل الأمر مع عدم إخلاله بوظيفة المنفرد في صلاته ولو أخلّ بها لزمه الفحص، ومع عدم إحرازه لاجتماعها يعيد صلاته. والله العالم.

المبحث الثالث: في شرائط الإمام

ويعتبر فيه -مضافاً إلى الإسلام والإيمان والعقل وطهارة المولد- أُمور أُخرى:

الأوّل: الرجوليّة إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصحّ إمامة الصبيّ المميّز إلّا لمثله، ولا المرأة إلّا لمثلها.

الثاني: أن تكون عدالته محرزة، فلا يصحّ الائتمام بمجهول الحال فضلاً عمّن علم فسقه، وقد تقدّم في مباحث التقليد مناط العدالة المعتبرة في موضوعات الأحكام الشرعيّة في جميع أبوابها وحسن الظاهر الكاشف عنها في نوعه، وما يثبت كلّ منهما به، لكن الظاهر أن يكون الأمر فيها في باب الجماعة أسهل منه في غير

هذا الباب. ويكون الوثوق بعدالة الإمام كافياً في جواز الاقتداء به وإن حصل من اقتداء من يوثق بدقّته وإتقانه وخبرته بهذه الأُمور. وبالجملة فالمدار في جواز الائتمام على الوثوق بعدالة الإمام من السبب الكافي في حصوله بحسب العادة لا ممّا لا يليق التعويل عليه.

الثالث: أن يكون صحيح القراءة، فلا يجوز أن يأتمّ من يحسنها بمن لا يتمكّن من القراءة الصحيحة في الأُوليين لآفة في لسانه إلّا إذا انفرد عنه عند وصوله إلى ما لا يتمكّن من تأديته في وجه قويّ موافق للاحتياط، بل لا يجوز أن يأتمّ به من لا يتمكّن من تأدية كلمة أُخرى غير ما لا يتمكّن منه الإمام إلّا إذا انفرد عنه عند وصوله إليه. نعم لو اتّحد مالا يمكنها تأديته جاز ائتمام أحدهما بالآخر وإن كان الأحوط تركه. ولا بأس بأن يأتمّ الأفصح بالفصيح، وكذلك الفصيح بغيره إذا أدّى الحروف من مخارجها. والمدار في صحّة الاقتداء وعدمها على التمكّن من القراءة الصحيحة في الأُوليين وعدمه لا ما عدا ذلك ممّا لا يتحمّله الإمام، ويجوز الائتمام بمن لا يحسن ذلك مع تمكّنه من القراءة الواجبة مطلقاً. ولا يجب أن يأتمّ من لا يتمكّن منها بمن يحسنها إلّا إذا كان بحيث لو علم الحروف ومخارجها يمكنه تأديتها صحيحة من تلك المخارج لكن كان أُمّياً ولم يتعلّم إلى أن ضاق الوقت، فإنّ الأحوط حينئذ تعيّن الائتمام عليه خصوصاً مع تقصيره في تلك التعلّم كما تقدّم.

الرابع: أن لا يكون ممّن تبدّل تكليفه من القيام إلى القعود أو الاضطجاع إلّا إذا كان المأموم أيضاً كذلك، فلا يجوز ائتمام القائم بالقاعد ولا القاعد بالمضطجع، ويجوز ائتمام كلّ منهما بمثله، وكذلك المضطجع بالقاعد والجميع بالقائم. وليس كذلك الحال في سائر الأبدال الاضطراريّة، فيجوز ائتمام المتوضّي بالمتيمّم وغيرذي الجبيرة بذيها، وكامل الطهارة الحدثيّة والخبثيّة بالمسلوس والمبطون والمستحاضة

ومستصحب النجاسة الّتي لا يعفى عنها اختياراً، وغير ذلك على كراهية في بعضها، كما سيجيء في آداب الجماعة.

الخامس: أن لا يكون صلاة الإمام قطعيّة البطلان عند المأموم وإلّا لم يجز أن يأتمّ به، كما لو علم أنّه توضّأ بماء متنجّس، أو مع حاجب على بعض أعضاء وضوئه، أو أنّ في ثوبه أو على بدنه نجاسة غير مغتفرة نسيها بعد العلم بها، أو كونه قد ترك ركناً ونحو ذلك ممّا لا يفرق في كونه مبطلاً بين علم المكلّف أو جهله به. وضابط ذلك هو كونه بحيث يتوجّه التكليف بالإعادة إليه على تقدير علمه به، ولو لم يكن كذلك و كانت صلاته مجزئة لو تبيّن الحال كما لو كان في ثوبه أو بدنه نجاسة لم يعلم بها أو انحرف عن القبلة إلى ما بين اليمين والشمال خطأً ونحو ذلك صحّت صلاته واقعاً ولم يكن علم المأموم بالخلاف مانعاً عن صحّة اقتدائه به. ولو كان المأموم عالماً ببطلان صلاة الإمام من جهة الاختلاف في الاجتهاد أو التقليد ففي لحوقه بالقسم الأوّل أو الثاني وجهان، أحوطهما الأوّل. نعم لا بأس بأن يأتمّ من يرى وجوب السورة مثلاً أو جلسة الاستراحة ونحو ذلك بمن يرى عدم وجوبها، وينفرد عنه لو تركها على إشكال فيما لو علم أنّ الإمام قد نوى في ابتداء النيّة كذلك أو كان شاكّاً فيما نواه. ثمّ لو تبيّن انتفاء بعض الشرائط فإن كان ما تبيّن هو كفر الإمام أو فسقه أو كونه محدثاً مضت صلاة المأموم وإن كانت هي صلاة الجمعة فضلاً عن غيرها مطلقاً. ولو تبيّن ذلك في الأثناء ينوي الانفراد ومضى ما تقدّم من صلاته، لكن لو كان بعد قراءة الإمام في الركعة الأُولى أو الثانية فالأحوط استئناف القراءة مع بقاء محلّها. ولو تبيّن فقد ما عدا الثلاثة كما إذا تبيّن كون الإمام امرأة أو أنّه ترك ركناً ونحو ذلك فمع عدم كون الجماعة شرطاً لصحّة الصلاة وعدم إخلاله بوظيفة المنفرد تصحّ صلاته كلّاً أو بعضاً ويلزمه الانفراد في الصورة الثانية، وإلّا فالأحوط إن لم يكن أقوى هو لزوم الإعادة. والله العالم.

المبحث الرابع: في أحكام الجماعة

وهي أُمورٌ:

الأوّل: فيما يتعلّق بالقراءة خلف الإمام ونحرّره في طيّ مسائل:

الأُولى: لا يضمن الإمام من واجبات الصلاة سوى القراءة في الأُوليين خاصّة دون غيرها مطلقاً. وفي وجوب الطمأنينة حال قراءة الإمام على المأموم أوكونها في ضمان الإمام تبعاً للقراءة وجهان، أقواهما الثاني وإن كان الأولى رعايتها كما تقدّم. أمّا القيام حال القراءة فلا يجب المسارعة إليه عند قيام الإمام للثانية لإدراك قراءته، بل يجوز التأخّر قدر ما لا ينافي المتابعة العرفيّة، بل لو تأخّر قدر ما أخلّ بها لم يكن ذلك موجباً لخلل في صلاته ولا في جماعته وإن أتمّ بذلك لو تعمّده كما سيأتي. ويكون إدراكه للإمام ولو في آخر جزء من ركوعه إدراكاً لما فاته من تلك الركعة كما تقدّم، لكن لو أدرك الإمام حال قراءته فكون القيام فيما بعد ذلك أيضاً في ضمانه كالطمأنينة في غاية الإشكال، والأحوط إن لم يكن أقوى لزوم رعايته على المأموم. وكذلك الاستقرار أيضاً، فلا ينتقل من مكان إلى آخر حال قراءة الإمام بالمشي على الأحوط كما تقدّم.

الثانية: الأحوط ترك القراءة خلف الإمام في أُوليي الإخفائيّة، والأَفضل أن يشتغل بالذكر والتسبيح والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم. أمّا في الجهريّة فإن سمع صوت الإمام حتّى الهمهمة لم يجزله القراءة على الأقوى حتّى بقصد القربة المطلقة على الأحوط، والأولى بل الأحوط الإنصات لقراءته والإصغاء إليها. ولو لم يسمع حتّى الهمهمة فالأحوط أن يقرء بنيّة القربة المطلقة وإن كان الأقوى جوازتركها. ولو سمع صوت الإمام أو همهمته في أثناء ما كان يقرء بقصد القربة المطلقة قطعها ولا يعود إليها لو انقطع سماعه. ولو شكّ في أنّ ما يطرق سمعه هل هو صوت الإمام أو همهمته أو صوت شخص آخر تركها وإن كان الظاهر جوازها بقصد القربة المطلقة.

ولا فرق في عدم السماع بين موجباته، فمتى لم يسمع صوت الإمام ولا همهمته بأيّ موجب كانت القراءة بقصد القربة المطلقة أولى وأحوط، وجاز الترك كما قد عرفت.

الثالثة: لو حضر الجماعة والإمام في الأخيرتين يجب عليه قراءة الحمد والسورة عند اشتغال الإمام بالتسبيح أو القراءة، فإن كان واثقاً بإدراك قراءة الفاتحة قبل ركوع الإمام فالأفضل المبادرة إلى دخول في الصلاة وإلّا فالأحوط التأخير إلى أن يركع الإمام فيسقط عنه القراءة وعلى كلّ حال فلو أعجله الإمام عند اشتغاله بالقراءة عن قراءة السورة أو عن إتمامها قطعها أو تركها ولحق الإمام في الركوع والأحوط أن يؤخّر ذلك إلى أواخر ركوع الإمام ويقرأ ما تيسّر به ولو لم يمهله لإتمام فاتحة الكتاب ففي تقدّم إتمامها على إدراك الركوع أو العكس أو التخيير وجوه، والأحوط الانفراد.

الرابعة: يجب الإخفات على المأموم فيما يلزمه من القراءة خلف الإمام، بل لو تعمّد بالجهر بها تبطل صلاته، وتصحّ لو كان لنسيان ونحوه. أمّا الجاهل بالحكم فقد تقدّم الإشكال في صحّة صلاته، لكن لا يبعد أن تكون هي الأقوى. أمّا الأذكار والأدعية فالظاهر عدم وجوب الإخفات فيها. وفي كراهة الإجهار بها مطلقاً أو خصوص ما كان منه إسماعاً للإمام دون غيره وجهان، أحوطهما الأوّل.

الخامسة: لو اقتدى بالمخالف تقيّة وكان الجهر بالقراءة منافياً لها وجبت القراءة سرّاً وتسقط السورة كلّاً أو بعضاً لو أعجله عنها الإمام. أمّا إذا أدركه المأموم راكعاً ولم يتمكّن من قراءة الفاتحة أصلاً أو أعجله الإمام عن إتمامها فسقوطها كلّاً وبعضاً بالتقيّة وإن كان قويّاً لكنّ الأحوط إن لم يكن أقوى هو إعادة الصلاة، وكذا لو كان مسبوقاً بركعة ولم يتمكّن من الجلوس للتشهّد في الثانية لكون الإمام ومن معه يرون سقوطه للمتابعة فإنّ التقيّة وإن كانت تقتضي سقوطه لكنّ الأحوط الإعادة. والأفضل في الإتيان بهذا المندوب وهو الصلاة خلف هؤلاء أن يصلّي أوّلاً في منزله

ثمّ يحضر جماعتهم. وأمّا إظهار الاقتداء بفسّاق الشيعة للتقيّة فيتوقّف جوازه والإتيان بصورة الصلاة خلف الفاسق مظهراً أنّه يقتدي به على ترتّب الضرر المجحف بحاله على تركه فيجوز الإتيان حينئذ بتلك الصورة. ولو تمكّن من القراءة الصحيحة إخفاتاً ففي جواز الإتيان بالظهرين خلفه مظهراً للاقتداء به إشكال والأحوط تركه والاكتفاء بتلك الصورة، ولعلّ الأولى أن يكون ذلك بعد الإتيان بالفرض في منزله. والله العالم.

الثاني: يجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة على المأموم بأن لا يتقدّم عليه ولو يسيراً، ولا يتأخّر عنه فاحشاً، ولا بأس بغير الفاحش من التأخّر بل لا يبعد أن يكون يسيره، المعبّر عنه بآنأما أفضل من التقارن الحقيقي. أمّا الأقوال فيجوز فيها التقدّم فيما عدا تكبيرة الإحرام على الإمام وإن كان يسمعه المأموم وحتّى في السلام الواجب على إشكال في كونه من الانفراد عند التسليم أو كونه كالتقدّم في سائر الأقوال غير مضرّ بالقدوة. ولا فرق في ذلك بين أن يتعمّده المأموم أو يكون يزعم أنّ الإمام قد سبقه إلى التسليم أو كان غافلاً عن تسليم الإمام وعدمه بالكلّية، بل وإن كان غافلاً عن كونه يصلّي جماعة أو فرادى، ففي جميع ذلك يصحّ تسليمه قبل الإمام ويكون مخرجاً له عن الصلاة لا محالة. نعم لو كان ساهياً في نفس التسليم كما لو كان قاصداً للصيغة الأُولى من الصيغ الثلاث فجرت على لسانه إحدى الأخيرتين فالأحوط إعادة السلام ثمّ الإتيان بسجدتي السهو، لكن ليس ذلك من جهة السهو في التقدّم على الإمام وإنّما هو لسهوية نفس التسليم، ويطّرد في الإمام أيضاً والمنفرد. وأمّا تكبيرة الإحرام فيتوقّف انعقاد الجماعة بها على عدم التقدّم فيها على الإمام وإلّا تنعقد صلاته فرادى، وتصحّ مع عدم الإخلال بوظيفة المنفرد وتبطل لو أخلّ بها، بل لا يخلو كفاية مجرّد التأخّر في الشروع فيها فضلاً عن التقارن عن الإشكال، والأحوط إن لم يكن أقوى أن يتأخّر شروع المأموم فيها عن فراغ الإمام عنها.

ويتعلّق بالمقام مسائل:

الأُولى: ليس وجوب المتابعة شرطيّاً للصلاة ولا الجماعة، وإنّما هو نفسي لا يوجب مخالفته سوى الإثم والعصيان. نعم لو تقدّم أو تأخّر قدر ما تذهب به هيأة الجماعة بطلت، بل لا يبعد بطلان الصلاة أيضاً لو تأخّر قدر ذلك لفوات الموالاة أيضاً، بل لو ركع عند اشتغال الإمام بالقراءة في الأُوليين فمقتضى ما تقدّم من الإشكال في ضمان الإمام للقيام حال القراءة هو الإشكال في صحّة صلاته حينئذ، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

الثانية: لو سبق الإمام إلى الركوع أو السجود أو إلى رفع الرأس من أحدهما، فإن تعمّد ذلك أثم ولزمه البقاء على ما سبق إليه إلى أن يلحقه الإمام، ولم يجزله العود للمتابعة. ولو عاد فإن تعمّده وكان ما عاد إليه هو الركوع أو السجود بعد أن تعمّد الرفع عنه بطلت صلاته، وكذا لو كان العود سهويّاً لكنّه عاد إلى الركوع. نعم لو عاد سهواً إلى السجود لم يكن مبطلاً لصلاته وتصحّ قدوته، إلّا إذا زاد سجدتين في ركعة واحدة، فيكون حينئذ كزيادة الركوع. وإن تعمّد الرفع عن الركوع أو السجود لمتابعة الإمام بعد أن تعمّد السبق إليه فإن كان قبل أن يأتي بالذكر الواجب في ركوعه أو سجود وتركه عمداً بطلت صلاته، وكذا لو كان بعد أن أتى به أو كان قدسها عنه لكن ركع أو سجد ثانياً بمتابعة الإمام. أمّا لو تخلّف عنه في الركوع أو السجود وبقي قائماً أو قاعداً إلى أن يلحقه الإمام فصحّة صلاته لا تخلو عن وجه قويّ، لكنّ الأحوط الإعادة. ولو سها في تقدّمه على الإمام فيما ذكر أو كان يزعم أنّ الإمام قد سبقه إليه لزمه العود للمتابعة وإن استلزم زيادة الركن فإنّها مغتفرة في المقام، والأحوط أن يأتي بالذكر الواجب في كلا الركوعين والسجودين بقصد القربة المطلقة. ولو لحقه الإمام سريعاً أو سها عن العود إلى أن لحقه فلا شيء عليه، وكذا لو كان يزعم أنّ الإمام يلحقه سريعاً فأبطأ، ولو كان يعلم أنّه يبطيء لحوقه به وتعمّد ترك العود فلا تخلو صحّة صلاته عن الإشكال وإن كان لا يبعد الصحّة.

الثالثة: لو سها الإمام وزاد سجدة أو تشهّداً ونحو ذلك ممّا لا تبطل الصلاة بزيادته السهويّة ولا يتابعه المأموم في تلك الزيادة ويبقى جالساً حال تشهّده أو سجوده وقائماً لو قنت في غير الثانية، ولو نقص شيئاً من ذلك يأتي به المأموم ثمّ يلحقه، ولو تذكّر الإمام ما سها عنه ورجع لتداركه يتابعه المأموم في جلوسه، والأحوط التجافي حال تشهّده. ولو وجب على الإمام سجود السهو لموجب يختصّ به فالأقوى عدم وجوب المتابعة فيه على المأموم وإن كان الإتيان به برجاء المطلوبيّة أحوط.

الثالث: تقدّم مراراً في مباحث الشرائط أنّه لو نوى الائتمام عند اختلال شيء منها تلغى هذه النيّة وتنعقد صلاته فرادى لا باطلة على الأقوى، ومع عدم إخلاله بوظيفة المنفرد تصحّ مطلقاً. والظاهر عدم الفرق في ذلك بين أن يكون جاهلاً بالحكم أو الموضوع أو يكون عالماً بهما، ويكون هو حينئذ لاغياً في قصده إلّا إذا كان مشرّعاً فتبتني صحّة صلاته أو فسادها حينئذ على رجوع تشريعه إلى نفس الصفة أو جملة الصفة والموصوف، وتصحّ في الصورة الأُولى على الأقوى، وتفسد في الثانية. وكيف كان فلا إشكال في أنّه لو زاد ركناً بمتابعة الإمام كان ذلك مبطلاً لصلاته مطلقاً، وكذا لو زاد غير الركن أو ترك القراءة لجهله بالحكم فضلاً عمّا إذا كان عالماً بالأمرين، وإنّما الإشكال فيما لو كان جاهلاً بالموضوع وقد زاد غير الركن أو ترك القراءة في الأُوليين بزعم المأموميّة فهل يعدّ ذلك من الزيادة أو النقيصة العمديّة المبطلة لصلاته أو أنّها لما كانت بزعم المأموميّة تلحق السهويّة، ويكون كمن دخل في الصلاة غيرناوٍ للائتمام ثمّ غفل عن حاله وزعم نفسه مأموماً فترك القراءة أو زاد سجدة بمتابعة الإمام. ولا يبعد أن يكون اللحوق بالنقيصة أو الزيادة السهويّة في المثال أظهر منها في المقام، لكنّ الأحوط هو الإعادة في الجميع.

الرابع: يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد اختياراً وإن كان ناوياً له من أوّل الأمر على الأقوى والأحوط ترك عكسه مطلقاً، وكذلك العدول من إمام إلى إمام آخر. نعم لو انتهت صلاة الإمام لسفر ونحوه أو عرض ما يمنعه عن إتمامه أو انكشف كونه محدثاً ونحو ذلك جاز أن يقدّم هو أو المأمومون من يتمّ بهم صلاتهم، والأحوط أن يكون من تلك الجماعة.

الخامس: لو كان المأموم مسبوقاً بركعة يتحمّل الإمام عنه القراءة في الركعة الأُولى من صلاته وهي ثانية الإمام ويتابعه في القنوت وكذلك الجلوس للتشهّد متجافياً على الأحوط، والأفضل بل الأحوط أن يسبّح عوض التشهّد وإن كان الظاهر جواز الإتيان بالشهادتين والصلاة على النبيّ وآله بقصد مطلق الذكر، فإذا كان في ثانيته الّتي هي ثالثة الإمام يتخلف عنه في القيام ويجلس للتشهّد ثمّ يلحق الإمام، وكذا في كلّ فعل وجب عليه دون الإمام.

السادس: يجوز لمن صلّى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً أو مأموماً، بل لو صلّى جماعة قبل جاز أن يعيدها إماماً لمن لم يصلّ الفرض وإن كان في السابقة أيضاً إماما فضلاً عمّا إذا كان مأموماً على الأقوى، وتجزئ لو انكشف فساد الأُولى في جميع ذلك. أمّا إعادتها منفرداً فلا تجوز مطلقاً إلّا إذا احتمل خللاً لم يعلم به في صلاته السابقة فيجوز إعادتها حينئذ برجاء المطلوبيّة.

السابع: يجوز لكلّ من الإمام والمأموم إذا انتهت صلاته قبل الآخر أن لا يسلّم ويشتغل بالذكر إلى أن يلحقه صاحبه فيسلّم معه، بل لا يبعد أن يكون هو الأفضل للمأموم وإن كان ترك الانتظار تحفّظاً على الموالاة أحوط. والله العالم، ولنقتصر ممّا يهمّ من أحكام الجماعة على ذلك.

المبحث الخامس: في آداب الجماعة

وفيه مسائل:

الأُولى: فيما يستحبّ للإمام، وهي أُمورٌ:

الأوّل: وقوفه فيما يحاذي وسط الصفّ الأوّل إذا كان المأمومين صفّاً أو صفوفاً وفي جماعة النساء تقف أمامهن في الصفّ ولا تبرز من بينهنّ.

الثاني: أن يصلّي بصلاة أضعف من خلفه، ولا يطيل أفعال الصلاة إلّا إذا علم أنّ المأمومين يحبّون ذلك بأسرهم.

الثالث: أن يسمع من خلفه القراءة بالجهريّة، وكذا ما يستحبّ الجهر به من الأذكار برفع صوته ما لم يبلغ حدّ الإفراط.

الرابع: أن يطيل الركوع إذا أحسّ بداخل مثلي مقدار ركوعه ثمّ يرفع رأسه.

الخامس: أن لا يقوم من مقامه إذا أتمّ صلاته حتّى يتمّ من خلفه من المسبوقين وغيرهم صلاتهم، بل هو الأحوط.

السادس: أن يستنيب من يتمّ بهم الصلاة لو انتهت صلاته أو تعذّر عليه إتمامها بأحد موجباته، والأحوط أن يكون ممّن ائتمّ به في تلك الصلاة كما تقدّم. ويكره أن يستنيب المسبوق مطلقاً، بل الأُولى أن لا يستنيب من لم يشهد الإقامة.

الثانية: فيما يستحبّ للمأموم، وهي أيضاً أُمورٌ:

الأوّل: وقوفه عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً مراعياً للاحتياط المتقدّم في الموقف، وخلفه إن كان امرأة واحدة محاذياً مسجدها موضع قدم الإمام أو ركبتيه، ولو كان رجل واحد وامرأة واحدة وقف الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه، ولو كان أكثر من رجل واحد أو امرأة واحدة اصطفّوا خلفه، ولو كانوا رجالاً ونساءً يتقدّم الرجال صفّاً أو صفوفاً وتصطفّ النساء خلفهم.

الثاني: وقوف أهل الفضل في الصفّ الأوّل، وأن يكون يمينه لأفضلهم.

الثالث: اختيار ميامن الصفوف على مياسرها، ولا يبعد أن يكون الأقرب فالأقرب إلى الإمام هو الأفضل على إشكال في تفضيل الصفّ الثاني على الثالث، هذا في غير صلاة الأموات، أمّا فيها فأفضل الصفوف هو الصفّ الأخير.

الرابع: إقامة الصفوف وتسويتها وسدّ الفرج والمحاذاة بين المناكب وكونها تامّة متواصلة لا يكون بينها أزيد من مسقط جسد الإنسان إذا سجد.

الخامس: اشتغال المسبوق بالذكر والتسبيح لو فرغ عن القراءة في ثانيته الّتي هي ثالثة الإمام قبل ركوعه ويبقي آية ليركع عنها.

السادس: قيامه عند قول: قد قامت الصلاة، وأن يدعو بالمأثور ويقول: اللّهمّ أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها.

السابع: أن يقول بعد فراغ الإمام من الفاتحة: الحمد لله ربّ العالمين.

الثالثة: فيما يكره للمأموم وهو أيضاً أُمورٌ:

الأوّل: وقوفه في صفّ وحده إلّا إذا لم يجد موضعاً في الصفوف فيقف حينئذ في آخرها أو بحذاء الإمام.

الثاني: التنفّل بعد الشروع في الإقامة، وتشتدّ كراهته بعد قول: قد قامت الصلاة.

الثالث: التكلّم بعده إلّا إذا كان لإقامة الجماعة كتقديم الإمام ونحو ذلك.

الرابع: إسماع الإمام ما يقوله من الأذكار بل لا يبعد أولويّة الإخفات مطلقاً كما تقدّم.

الخامس: ائتمام من فرضه التمام بمن يصلّي قصراً وكذلك العكس، ولا كراهة مع الاختلاف في عدد الركعات بغير ذلك مطلقاً. ثمّ إنّ الكراهة في المقام ونظائره هي كراهية العبادة، فلا تنافي أفضليّة الجماعة مع الاختلاف بالقصر والتمام من الصلاة فرادى وإن كانت في الفضل دون ما ليس فيه هذا الاختلاف. والله العالم.

الرابعة: تكره إمامة الأجذم والأبرص والأغلف المعذور في ترك الختان والحائك والحجّام والدبّاغ والمحدود بحدّ شرعي بعد توبته لغير أمثالهم، ومن يكره المأمون إمامته، وكذلك المتيمّم بالمتطهّر، بل الأولى أن لا يأتمّ كلّ كامل بناقص مع تمكّنه من الائتمام بمثله.

الخامسة: لو تشاحّ الأئمّة لم يكن ذلك مع فرض رسوخ عدالتهم منافياً لها، وقد ذكروا الترجّح بالفقاهة والأعدليّة وبجودة القراءة وكونه أكبر سنّاً في الإسلام وغير ذلك. ولا يخلو ترتيب المرجّحات عن الإشكال، ولا يبعد أن يكون الأكمليّة في الجهات الدينيّة هي مناط الترجيح. نعم أولويّة الإمام الراتب في المسجد تعمّ ما إذا كان غيره أفضل منه وإن كان الأُولى والأفضل للإمام الراتب أن يقدّم ذلك الأفضل على نفسه. وكيف كان فليست أولويّة الإمام الراتب حقّاً لزومياً كي يحرم مزاحمته و إنّما هي كأولويّة الأسنّ والأقرأ ونحوهما من الأحكام الاستحبابيّة المحضة. والذي تقتضيه تلك الأولويّة هو رجحان عدم مزاحمته بحسب الوقت والمكان، فلو صلّى إمام آخر في ذلك المسجد في وقت آخر قبله أو بعده لم يكن منافياً لذلك الحقّ ولو فرض كونه لزوميّاً، وكذا لو صلّى مقارناً له في مكان آخر من أمكنة المسجد خارج عمّا تشغله جماعة الإمام الراتب. نعم لو سبق إلى المكان الّذي يصلّي الراتب فيه في وقته فهذا هو المزاحمة الراجح تركها، بل لا يبعد أن يكون هو الأحوط. والله العالم، وليكن هذا آخر ما أردنا تحريره من مهمّات مسائل الجماعة. والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة على رسوله وآله الطاهرين.

المقصد الثامن: في حكم الخلل الواقع في الصلاة

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل:

قد عرفت فيما سبق من المباحث الخلل المتعلّق بالصلاة أو بشرائطها و حكمه، وأنّ من أخلّ بشيء من واجباتها عمداً ولو حركة من قراءتها بطلت صلاته. وكذا من زاد فيها جزءاً عامداً، وكذا الإخلال بنقصان الركن سهواً إن لم يتداركه في المحلّ وهو ما قبل التلبّس بالركن الّذي بعده أو التسليم في الركعة الأخيرة، وكذا زيادته سهواً في غير الجماعة على ما سيجيء بيانه إن شاء الله. وأمّا غير الركن فلا بأس بزيادته ونقصانه سهواً وإن خرج عن المحلّ. نعم يتدارك الناقص إن ذكره في محلّه ويعيد ما فعله ممّا ترتّب عليه بعده، كمن نسي القراءة أو التسبيح أو بعضهما أو الترتيب فيهما أو إعرابهما أو القيام فيهما أو الطمأنينة فيه أو غير ذلك ممّا يجب فيهما عدا الجهر والإخفات وذكر قبل أن يصل إلى حدّ الراكع لكن يعيد القراءة والتسبيح عند تدارك القيام فيهما أو الطمأنينة بقصد القربة المطلقة وكذا إعادة التشهّد عند

نسيان الطمأنينة فيه وكمن نسي الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه وذكر قبل أن يخرج عن مسمّى الركوع، أو نسي الانتصاب من الركوع أو الطمأنينة فيه وذكر قبل أن يدخل في السجود، أو نسي الذكر في السجود أو الطمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد فيه في محلّه وذكر قبل أن يخرج عن مسمّى السجود، أو نسي الانتصاب من السجود الأوّل أو الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمّى السجود الثاني، أو نسي السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول إلى حدّ الراكع، أو نسي السجدة الأخيرة وذكر قبل التسليم. أمّا لو ذكرها بعد التسليم وقبل فعل المبطل فالأقوى كفاية قضائها حينئذ مع سجدتي السهو لكنّ الأحوط الإتيان بها من غير تعيين للقضائية وغيرها ثمّ التشهّد ثمّ التسليم. وكمن نسي التشهّد أو بعضه أو الترتيب فيه أو الطمأنينة فيه وذكر قبل الوصول إلى حدّ الراكع أو قبل التسليم فيما لو نسي التشهّد الأخير ويعيد التشهّد عند تدارك الطمأنينة فيه بنيّة القربة المطلقة. أمّا لو ذكر التشهّد الأخير بعد التسليم وقبل فعل المبطل فالأقوى فيه أيضاً كفاية قضائه مع سجدتي السهو كما تقدّم في نسيان السجدة، لكنّ الأحوط هنا أيضاً الإتيان به من دون تعيين للقضائيّة وغيرها ثمّ يسلّم. ولو نسي التسليم فإن ذكر قبل صدور ما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً لزمه التدارك، ولو لم يذكر إلّا بعد صدور ما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً بطلت صلاته على الأقوى. وأمّا ما فات محلّه من الأجزاء الغير الركنيّة فلا يتدارك شيء منها بعد الفراغ إلّا السجدة والتشهد أو بعضه فإنّه يقضيها بعد الفراغ من الصلاة وأمّا الركن فإن نسيه ولم يذكره إلّا بعد أن صار في ركن آخر بطلت صلاته، وكذا لو لم يذكر السجدتين الأخيرتين إلّا بعد التسليم مطلقاً، لكن لو لم يصدر عنه ما يبطل الصلاة عمداً و سهواً فالأولى أن يتداركهما ويعيد ما هو مرتّب عليهما ثمّ يعيد صلاته. ولو ترك سجدتين وشكّ أنّهما من ركعة أو ركعتين فالأقوى أنّه تكفي إعادة الصلاة سواء شكّ في ذلك بعد الفراغ

أو في الأثناء. ولو علم أنّهما من ركعتين قضاهما وإن كانتا من الأُوليين. ولو دخل في السجود مثلاً وعلم أنّه قد فاته إمّا ركوع أو قراءة مثلاً أو إمّا ركوع أو سجدة من الركعة السابقة أتمّ صلاته واحتاط بالإعادة بعد سجدتي السهو احتياطاً في الصورة الأُولى، وبعد قضاء السجدة والإتيان بسجدتي السهو لزوماً في الثانية. والله العالم.

[مسائل:]

المسألة الأُولى: من شكّ ولم يدر أنّه صلّى أم لا وكان في الوقت صلّى و إن كان خارجاً لم يلتفت، ولو لم يبق إلّا الوقت المختصّ بالأخيرة اقتصر عليها في الإتيان. وإدراك الركعة من الوقت بمنزلة إدراك تمامه، والأقلّ من الركعة بمنزلة خروجه. والظاهر أنّ الظنّ هنا كالشكّ في الحكم.

المسألة الثانية: لا يلتفت إلى الشكّ في شيء من الصلاة إذا كان بعد الفراغ منها مطلقاً.

المسألة الثالثة: لا عبرة بكثرة الشكّ في عدد الركعات وغيره من الأفعال فيبني على وقوع الفعل المشكوك فيه ما لم يكن مفسداً فيبني على عدمه حينئذ. ولو كثر شكّه في فعل خاصّ في الفريضة كان كثير الشكّ فيه دون غيره. ولا يجب ضبط الصلاة بالحصى ونحوه وإن كان أحوط. ولا عبرة بشكّ المأموم في عدد الركعات مع ضبط الإمام وكذا العكس وإن كان المأموم فاسقاً أو امرأة بل يرجع الشاكّ منهما دون الظانّ والمتيقّن إلى الضابط وإن كان ضبطه بالظنّ. ولا حكم للشكّ في عدد ركعات الاحتياط، بل يبني على الأكثر ما لم يكن مفسداً وإلّا فعلى الأقلّ. أمّا في سجدتي السهو فلا يخلو عن إشكال، ولا يبعد البناء على الأقلّ لكن لا يترك الاحتياط بالإعادة بعد الإتيان. والشاكّ في النافلة مخيّر بين البناء على الأقلّ أو الأكثر ما لم يكن مفسداً.

المسألة الرابعة: من شكّ في شيء من أفعال الصلاة وقد دخل في غيره ممّا

هو مترتّب عليه فلم يلتفت. فلا يلتفت إلى الشكّ في الفاتحة وهو آخذ في السورة، ولا إلى الشكّ في القراءة وهو في الركوع وهكذا بقيّة الأفعال، ولا إلى الشكّ في التسليم وهو فيما يترتّب على الفراغ من الصلاة كالتعقيب وفعل المنافيات للصلاة. أمّا الشكّ في أوّل الآية وهو في آخرها أو في آية أُخرى ونحو ذلك ففيه إشكال، والأحوط إعادة الآية المشكوكة وما بعدها بنيّة القربة المطلقة. ولو شكّ في السجود وهو آخذ في القيام تداركه، ولو شكّ فيه حال التشهّد فالأقوى أنّه لا يعتني بشكّه. أمّا إذا كان الشكّ في الشيء قبل الدخول في الغير المزبور فالواجب عليه التدارك، فلو تركه حينئذ بطلت صلاته. والشك في صحّة الواقع وفساده كالشكّ في أصل الواقع، وكلّ مشكوك أتى به لأنّه في المحلّ ثمّ ذكر أنّه فعله قبل ذلك لا يفسد إلّا إذا كان ركناً.

المسألة الخامسة: الشكّ في عدد ركعات الفريضة، ويجب التروّي مع رجاء زواله. ولا يجوز إبطال الصلاة في الشكوك المبطلة إلّا بعد اليأس عن التذكّر ولا المضيّ فيها مع الشكّ. ومع اليأس عن زواله تبطل الثنائيّة والثلاثيّة مطلقاً، وكذلك الرباعيّة أيضاً لو حدث قبل إحراز الأُوليين ولو بعد الدخول في السجدة الثنائيّة إلّا إذا كان حدوث الشكّ بعد إتمام الذكر الواجب فيها ولو قبل رفع الرأس عنها فتصحّ صلاته حينئذ على الأقوى ويبني على ما يقتضيه شكّه.

وصور الشكوك الصحيحة تسعة:

الأُولى: الشكّ بين الاثنين والثلاثة بعد ذكر السجدة الأخيرة، فإنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

الثانية: الشكّ بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

الثالثة: الشكّ بين الاثنين والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة، فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام.

الرابعة: الشكّ بين الاثنين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة، فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأحوط، بل الأقوى تأخير الركعتين من جلوس.

الخامسة: الشكّ بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فإنّه يبني على الأربع ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو.

السادسة: الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام، فإنّه يهدم ويجلس ويرجع شكّه إلى ما بين الثلاث والأربع، فيبني على الأربع ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

السابعة: الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنّه يهدم ويرجع شكّه إلى الشكّ بين الاثنين والأربع فيتم صلاته ويعمل عمله كما في الصورة الثالثة.

الثامنة: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فإنّه يهدم ويرجع شكّه إلى الشكّ ما بين الاثنين والثلاث والأربع فيتمّ صلاته ويعمل عمله كما في الصورة الرابعة.

التاسعة: الشكّ بين الخمس والستّ حال القيام، فإنّه يهدم ويرجع شكّه إلى الشكّ بين الأربع والخمس فيتمّ صلاته، ويسجد للسهو وجوباً في جميع صور هدم القيام على الأقوى ولغيره من الزيادات على الأحوط، بل الأحوط في الخمسة المتأخّرة استئناف الصلاة من رأس.

المسألة السادسة: المراد بالشك فيما سمعت تساوي الطرفين، وأمّا الظنّ فهو بحكم اليقين في الركعات والأفعال مطلقاً، ولو شكّ ثمّ ظنّ بعده فيما كان شاكّاً فيه كان العمل على الأخير، وكذا لو شكّ فيما كان ظانّاً فيه وكذا الشكوك المرتّبة.

المسألة السابعة: ركعات الاحتياط واجبة، فلا يجوزان يدعها ويعيد الصلاة، بل يشكل إجزاء الإعادة إلّا إذا أبطل السابقة باستدبار ونحوه.

المسألة الثامنة: يعتبر في الركعات الاحتياطيّة ما يعتبر في الصلاة من الشرائط وفقد المنافيات، ولابدّ فيها ولو كانت ركعة واحدة من النيّة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة إخفاتاً على الأقوى والركوع والسجود والتشهّد والتسليم. وتخلّل المنافي بينها وبين الصلاة المشكوك فيها تبطل صلاته من أصلها ويجب إعادتها على الأقوى، لكنّ الأحوط ان يأتي بصلاة الاحتياط ثمّ يعيد صلاته.

المسألة التاسعة: قد عرفت أنّ الّذي يقضى من أجزاء الصلاة هو السجود والتشهّد وأبعاضه فينوي بما يأتي به منهما قضاء أنّه عوض ذلك المنسيّ مقارناً بالنيّة لأوّله محافظاً على ما هو واجب فيه حال الصلاة، فإنّه كالصلاة في الشرائط والموانع، بل لا يجوز الفصل بينه وبينها بالمنافي. ولو فصل بينه وبين الصلاة بما ينافيها حال العمد والسهو استأنف الصلاة على الأحوط، وكذا لو تعمّد ما ينافيها حال العمد، أمّا إذا وقع سهواً فلا بأس. ولو صدر منه في الأثناء ما يوجب سجود السهو أخّر سجود السهو إلى الفراغ. ولو نسي ركناً في ركعات الاحتياط حتّى فات محلّه أو زاده فيها فالأقوى البطلان واستئناف الصلاة.

المبحث الثاني: في السهو

يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظنّ الخروج من الصلاة والسلام في غير محلّه، والشك بين الأربع والخمس، ولقضاء السجدة والتشهّد المنسيّين، ولزيادة القيام أيضاً، بل لكلّ زيادة أو نقيصة لم يتداركها في محلّها على الأحوط. والكلام الواحد وإن طال له سجدتا سهو. ولو تذكّر ثمّ سها بعد ذلك وتكلّم تعدّد السجود

كما في غيره من الأسباب، وكذا السلام إن وقع مرّة ولو بجميع صيغه سجد له مرّة سجدتين. وإن تعدّد مرّات سجد له بعدده، وإن كان الأحوط التعدّد لكلّ تسليم. ويؤخّر سجود السهو عن الأجزاء المنسيّة والركعات الاحتياطيّة. ولا ترتيب في سجود السهو بترتيب أسبابه، بل لا يجب تعيين السبب، بل لو أخطأ وسجد للسهو عن الكلام مثلاً وكان السبب غيره فالأقوى هو الاجتزاء به إذا كان قاصداً أن يسجد للسهو الصادر منه وإن كان الأحوط إعادة السجود. ولا يجوز تأخير سجود السهو عن الصلاة وأجزائها المنسيّة وركعاتها الاحتياطيّة، فلو أخّر عصى ولم تبطل صلاته، ولا يسقط وجوب السجود ولا فوريّته، فيسجد حينئذ متى تذكّر. وهو سجدتان، وتجب فيه النيّة مقارنة لأوّل مسمّاه، ولا يجب فيه التكبير وإن كان أحوط، كما أنّ الأحوط مراعاة جميع ما تلزم مراعاته في سجود الصلاة حتّى الشرائط والموانع دون الذكر إلّا أنّ الأحوط الّذي لا يخلو عن قوّة وجوب الذكر المخصوص في السجدتين. وصورته على الأحوط أن يقول فيها: بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته. ويجب فيه التشهّد والتسليم بعد رفع الرأس من الأخيرة، والأحوط أن يجمع في تشهّده بين المتعارف والخفيف وينوي بمجموعه القربة المطلقة، ولكنّ الأقوى هو التخيير.

المقصد التاسع: في صلاة المسافر

والكلام في شروطها، وهي أُمورٌ:

الأوّل: قصد قطع المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتداديّة ذهاباً وإياباً، أو ملفّقة من أربعة ذهاباً وأربعة إياباً، سواء اتّصل ذهابه بإيابه أو انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر في الطريق أو المقصد الّذي هو رأس الأربعة، ما لم تحصل الإقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من قواطعه. والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد. ولو نقصت عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام، وكذا لو شكّ في بلوغها ذلك المقدار، بل مع الظنّ أيضاً إلّا إذا قامت البيّنة به. وفي ثبوتها بخبر العدل الواحد إشكال، والأحوط الجمع، وكذا لو تعارضت البيّنتان وإن كان الأقوى التمام. ولا يجب في معرفتها الاختبار المستلزم للحرج، أمّا غيره كالسؤال ونحوه فالأحوط وجوبه، بل لا يبعد أن تكون العبرة في تقدير المسافات بالتحديدات العرفيّة ما لم يعلم خطأها. ولو شكّ في وجوب القصر عليه لجهله بما جعله الشارع موجباً له، فإن تمكّن من رفعه بالاجتهاد أو التقليد فالأقوى وجوبه، وإلّا لزمه الاحتياط بالجمع. ولو قصّر الشاك في المسافة مثلاً أعاد وإن ظهر بعد ذلك أنّه مسافة إلّا إذا فرض أنّه قصد التقرّب

بفعله مع مصادفة الواقع فإنّه يجزى به حينئذ. والأحوط الإعادة كما أنّ الأحوط الإعادة لو صلّى تماماً ثمّ ظهر أنّه مسافة، بل لا يخلو عن قوّة إذا كان في الوقت. ولو ظهر في أثناء السير أنّ المقصد مسافة قصّر وإن لم يكن الباقي يبلغها .ومبدء حساب المسافة من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور فيها، ولو كان البلد منفصلة المحالّ انفصالاً مخرجاً لها عن الوحدة العرفيّة وكانت كالقرى المتقاربة كان مبدء الحساب من آخر المحلّة. والمدار على قصد قطع المسافة وإن حصل منه في أيّام لم يتخلّل بينها أحد قواطع السفر مالم يخرج بذلك عن اسم السفر عرفاً. ولو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ مثلاً ذاهباً و جائياً حتّى قطع ثمانية فراسخ أو أكثر لم يكن مسافراً، بل الظاهر ذلك في كلّ تلفيق من الذهاب والإياب عدا الأربع، فلو كان للمقصد طريقان والأبعد منهما مسافة فسلك الأبعد منهما قصّر، ولو سلك الأقرب وكان دون الأربعة لم يقصّر فيه حتّى لو كان من نيته الرجوع من الأبعد الّذي هو مسافة نعم قصّر متى شرع في الرجوع فيه، أمّا إذا لم يكن الأبعد مسافة فلا يقصّر لو رجع فيه و إن كان سبعة والأقرب فرسخاً وقصد الرجوع فيه. ولو قصد ما دون المسافة ثمّ تجدّد له رأي بعد بلوغها مثلاً فقصد أُخرى مثلها لم يقصّر، ولو زاد المجموع على المسافة فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصّر بعد الأخذ في العود، وكذا لو طلب دابّة شردت أو غريماً أو آبقاً لم يكن قاصداً في طلبه قطع المسافة وإن قطع مسافات. نعم يقصّر لو عيّن ولو في الأثناء مقصداً يبلغ المسافة. ولو خرج ينتظر رفقة إن تيسّروا سافر معهم فإن كان على حدّ المسافة قصّر في سفره وموضع انتظاره، و إن كان دونها أتمّ حتّى يتيسّر له الرفقة ويسافر. نعم لو اطمأنّ بحصول الرفقة قصّر بخروجه عن محلّ الترخص والتابع لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد أو اختياراً كالخادم أو قهراً كالأسير والمكره تكفي تبعيّة قصده لقصد متبوعه في التقصير نعم يعتبر العلم بقصد المتبوع

للمسافة، فلو لم يعلم التابع بذلك بقي على التمام، والأحوط الاستخبار لكن لا يجب على المتبوع الاخبار بما قصده. ولو كان التابع عازماً على المفارقة قبل المسافة بقي على التمام، وكذا لو ظنّ العبد العتق والزوجة الطلاق قبل المسافة وعزما على المفارقة قبل المسافة وعزما على المفارقة على تقدير حصول ذلك.

الثاني: استمرار القصد، فلو عدل عنه قبل بلوغه أربعة فراسخ أتمّ، وكذا لو تردّد ومضى ما صلّاه قصراً. وإن كان العدول والتردّد بعد بلوغ الأربعة وكان عازماً على العود قبل العشرة فالأقوى هو البقاء على القصر وإن كان الأحوط الجمع كما تقدّم. ويكفي في استمرار القصد المزبور بقاء قصده لنوع السفر وإن عدل عن مقصد إلى آخر بحيث يبلغ ما مضى وما بقي مسافة التقصير. ولو تردّد في الأثناء ثمّ عاد إلى الجزم قبل ان يقطع شيئاً رجع إلى القصر أمّا لو قطع شيئاً من الطريق حال التردّد ثمّ رجع إلى الجزم فإن كان الباقي وحده مسافة فلا إشكال في وجوب القصر بعد التلبّس به، وإلّا ففي الاكتفاء ببلوغ المجموع ممّا قطعه حال الجزم وما بقي بعد إسقاط ما تخلّل في البين وعدمه وجهان، والأحوط الجمع.

الثالث: أن لا ينوي إقامة عشرة أيّام في أثنائها أو المرور بوطنه، فلو نوى ذلك أتمّ في طريقه، وكذا لو كان متردّداً في نيّة الإقامة أو المرور المذكور في الأثناء على وجه ينافي تردّده قصد قطع المسافة، أمّا إذا لم يكن منافياً له كما لو كان عازماً بحسب حاله الفعلي على قطع المسافة لكن يحتمل عروض ما يقتضي نيّة الإقامة أو المرور بالوطن بعد ذلك فالظاهر وجوب القصر حسبما تقدّم توضيحه في مباحث النيّة. ثمّ إن نيّة الإقامة أو المرور بالوطن كما أنّها تنافي العزم على السفر الشرعي ابتداء فكذلك تقطعه بعد تحقّقه، فمن سافر ووجب عليه القصر ثمّ نوى الإقامة في مكان أو مرّ بوطن له عاد إلى التمام، وكذا لو بقي متردّداً في مكان ثلاثين يوماً واحتاج في

عود القصر إلى مسافة جديدة وتجاوز محلّ الترخّص على الأقوى. ولو كان بينه وبين وطنه الّذي قصد السفر إليه أو المحلّ الّذي عزم على الإقامة فيه مسافة التقصير قصّر في طريقه، ولا تكفي الأربعة فراسخ هنا. ولو كان له عدّة مواطن وأراد الوصول من أحدها إلى الآخر فإن كان ما بينهما مسافة قصّر في الطريق خاصّة فإذا أراد الوصول إلى الثالث فكذلك.

وقد ظهر أنّ قواطع السفر ثلاثة:

الأوّل: الوطن، والمراد به المكان الّذي يتّخذه الإنسان مقرّاً ومحلّاً له على الدوام مستمرّاً على ذلك غير عادل عنه، من غير فرق بين ما نشأ فيه وما استجده. ولا يعتبر في وطنيّته كونه مالكاً فيه لشيء مطلقاً، ولا وحدته، ولا إقامة الستّة أشهر بقصد التوطّن فيه. كما لا يكفي فيه مجرّد النيّة فلا تلبّس بالإقامة فيه، بل لا بدّ من التلبّس المذكور قدر ما يصدق عرفاً أنّه توطّنه، ويجري عليه حكم الوطن ما لم يعدل عنه، وبالعدول يزول عنه حكم الوطنيّة وإن كان له فيه ملك سكنه حال الاتّخاذ المذكور ستّة أشهر على الأقوى. ويجوز أن يتّخذ وطنين بقصد أن يقيم بعض السنة في أحدهما والبقيّة في الآخر، ولا يعتبر في ذلك تساويهما في مقدار الإقامة بأن يكون ناوياً لأن يقيم في كلّ منهما ستّة أشهر في كلّ سنة، بل لو كان من قصده أن يقيم بعض فصول السنة في أحدهما والبقيّة في الآخر جرى حكم الوطن على كلّ منهما ما داما كذلك على الأقوى، لكنّ الأحوط أن يكون التفاوت يسيراً لا يعتدّ به وأحوط منه التساوي والله العالم.

الثاني: الإقامة، والمراد بها أن يعزم على مكث عشرة أيّام فصاعداً متوالية بلياليها المتوسّطة في مكان واحد، أو يعلم بقاءه فيه كذلك وإن كان بلا إرادة واختيار منه ولا يكفي الظنّ في ذلك. ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر ولا يعتبر فيها

نيّة عدم الخروج عن خطّة سور البلد، بل يجري عليه حكم المقيم وان قصد حال نيّتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها ممّا لا ينافي صدق الإقامة في البلد عرفاً إن خرج، بل وإن تجاوز محلّ الترخّص أيضاً، بل لو كان قاصداً في ابتداء النيّة أن يخرج إلى ما دون المسافة ممّا هو خارج عن حدود البلد فالأقوى وجوب التمام ما لم يخرج عن كونه محلّ إقامته ومحطّ رحله بحسب الصدق العرفي كما هو المتعارف في الخروج من النجف لزيارة المسجدين ونحو ذلك، بل لا يبعد أن لا يخرج عنه بمبيت ليلة. نعم لو قصد المبيت ليلتين متواليتين أو أزيد فالاحتياط بالجمع لا يترك. ولا ينافي الفصل بالشطّ ونحوه بعد صدق اتّحاد اسم البلد كجانبي بغداد والحلّة في نيّة الإقامة فيها والتردّد في الجانبين. نعم لو لم يكونا بلداً واحداً كالنجف والكوفة مثلاً وكذلك الكاظميّة على مشرّفها السلام لم تصحّ الإقامة في مجموعهما، وكذا لو عزم على الإقامة في رستاق من قرية إلى قرية ولم يعزم عليها في قرية واحدة من ذلك الرستاق، وكذا لو كان البلد منفصلة المحالّ انفصالاً مخرجاً لها عن الوحدة العرفيّة نوى الإقامة في المحلّة منها دونها أجمع. ولا يعتبر في محلّ الإقامة كونه بلداً أو قرية مثلاً، بل له نيّتها في البرية لكن لا يتوسّع في جعل الحدود، بل يقتصر على المتيقّن، ولا تصحّ نيّة الإقامة في بيوت الأعراب ما لم يطمئنّ بعدم رحيلهم مقدارها أو يعزم على المكث بعدهم وإن رحلوا. ولو نوى الإقامة ثمّ بدا له فسخها فإن كان قد صلّى بتلك النيّة فريضة تماماً بقي على حكم التمام إلى أن يسافر، ولو صلّاها غافلاً عن نيّة الإقامة فالأحوط الجمع. ولو بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة بعد الصلاة تماماً فإن كان عازماً على إقامة مستأنفة في محلّ الإقامة الأُولى أو غيره أتمّ في الذهاب والمقصد والإياب، وإلّا فإن لم يكن خروجه ارتحالاً عنه وكان عازماً على العود إليه لأنّه محلّ اقامته ومحطّ رحله بقي على التمام إلى أن ينشأ السفر منه على

الأقوى. نعم لو خرج مرتحلاً عنه وكان العود إليه كالمرور إلى سائر مافي طريقه قصّر بعد الأخذ في العود وأتمّ فيما قبله على الأصحّ. ولو دخل في الصلاة بنيّة القصر ثمّ عنَّ له في أثنائها المقام أتمّ، ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة فعنّ له السفر قبل الدخول في الثالثة قصّرها واجتزأ، وإذا دخل في الركوع الثالث بطلت صلاته.

الثالث: التردّد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً ولو بتلفيق المنكسر منها في مكان واحد على حسب ما سمعته في الإقامة، وحمكه حكم الإقامة في وجوب التمام و انقطاع السفر به، وتوقّف العود إلى القصر إلى سفر جديد وغير ذلك، بل لو خرج في أثناء الثلاثين إلى ما دون المسافة مع قصد الرجوع إليه لم يهدم ما قبله كما تقدّم في الإقامة.

الرابع: من شروط القصر أن يكون السفر سائغاً فلو كان معصية لم يقصّر سواء كان نفسه معصية كإباق العبد أو غايته على وجه يتبعها في التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك. نعم ليس منه ما وقع المحرّم في أثنائه على وجه لا يؤدّي إلى حرمة نفس السفر أمّا مثل ركوب الدابّة المغصوبة فإن كان السفر لغصبها أتمّ وإلّا قصّر على الأقوى، وكذا لو كان السفر ضدّ الواجب فإنّه يقصّر. نعم لو كان فراراً عن واجب لا يتمكّن عادة من تركه إلّا بذلك فالظاهر وجوب التمام في هذه الصورة. ثمّ إنّ إباحة السفر شرط لوجوب القصر ابتداءً واستدامة، فلو كان ابتداء سفره سائغاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه مطلقاً ولو بعد أن قطع المسافة الموجبة للقصر، ولو عدل عمّا قصده من العصيان فإن لم يقطع شيئاً من المسافة بعد قصد العصيان وكان من مجرّد تخلّل قصده لم يكن له أثر ويبقى على ترخّصه، ولو قطع شيئاً منها بذلك القصد إمّا من نفس ما قصد قطعه من أوّل الأمر أو على غير تلك الجادّة، فإن كان ما يريد قطعه بعد عدوله عن قصد المعصية بالغاً قدر المسافة إمّا بنفسه أو بضمّ العود إليه إن لم يكن شيء منهما أقلّ من أربعة

فراسخ وكان ناوياً للرجوع ولو في غير يومه وليلته على ما تقدّم أنّه الأقوى قصّر بعد تلبّسه بالمسافة المباحة لا فيما قبله، ولو كان الباقي دون أربعة فراسخ يبقى على التمام في بقيّة المسافة والمقصد أيضاً إلى أن يشرع في العود فيقصّر حينئذ لو كان بنفسه بالغاً قدر المسافة. نعم لو كان ما يريد قطعه بعد العدول عن قصده المعصية بانضمام ما قطعه قبل ذلك بعد إسقاط ما تخلّل في البين بالغاً مقدارها فالأحوط الجمع إلى أن يشرع في العود، وليس الرجوع عن سفر المعصية تابعاً له ومحكوماً بحكمه على الأقوى، ولو سافر للصيد لهواً يتمّ في سفره ويقصّر في رجوعه إذا كان مسافة، ولو كان الصيد لقوته قوت عياله قصّر، وكذا لو كان للتجارة على الأقوى، ولا فرق فيما ذكر بين صيد البرّ والبحر. وتابع الجائر على وجه يكون من أعوانه وجنده يتمّ، ولو كان سفر الجائر طاعة أمّا من كان تابعاً له لإكراه أو لتحصيل غرض كدفع مظلمة ونحوها فحكمه القصر.

الخامس: أن لا يتّخذ السفر عملاً له كالمكاري والملّاح وغيره من أصحاب السفن ونحوهم ممّن عمله ذلك، فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاة في السفرة الثالثة من سفرهم الّذي هو عمل لهم إذا لم يتحقّق عقيب السفرتين الأُوليين إقامة عشرة أيّام توجب التمام ويحتاطون في الثانية بالجمع. ولا فرق في ذلك بين أن يستعملوا هذا السفر لأنفسهم كحمل المكاري مثلاً متاعه واهله أو لغيرهم. نعم يجب عليهم القصر في السفر الّذي ليس عملاً لهم، كما لو فارق الملّاح سفينته وسافر للزيارة أو غيرها. ويعتبر في عملية السفر أن يكون مستغرقاً لتمام السنة أو معظمها، فلو اتّخذه عملاً له في بعض السنة كالصيف مثلاً دون الشتاء أو بالعكس أو في أشهر معيّنة كالحملدارية مثلاً ونحو ذلك يلزمه القصر في سفره. ولو كان السفر إلى ما دون المسافة عملاً له كالحطّاب ونحوه قصّر إذا سافر ولو للاحتطاب إلّا إذا صار السفر إلى المسافة عملاً له

فإنّه يتمّ حينئذ. ويعتبر في استمرار حكم التمام لمن كان السفر عمله أن لا يقيم في مكان عشرة أيّام، ويعتبر في العشرة القاطعة لعمليّة السفر أن تكون بحيث يتمّ فيها صلاته على الأقوى، فإن كان في وطنه فلا فرق بين أن تكون منويّة أو غير منويّة أمّا في غير بلده فلا تكون قاطعة إلّا إذا كانت منويّة أو بعد تردّد الثلاثين على الأقوى. فمتى حصلت العشرة المذكورة انقطع حكم التمام وعاد إلى القصر في السفرة الأُولى والجمع في الثانية والتمام في الثالثة. والبدوي الّذي يطلب القطر والمرعى ولم يتّخذ مقرّاً مخصوصاً وبيته معه أينما يتوجّه يتمّ صلاته إلّا إذا أنشأ سفراً آخر كسفر الزيارة مثلاً فإنّه يقصّر، ومبدأ مسافته من محلّ بيته ومحلّ ترخّصه خفاؤه كغيره.

السادس: أن يضرب في الأرض حتّى يصل إلى محلّ الترخّص من وطنه أو من المحلّ الّذي صلّى فيه صلاة تامّة بنيّة الإقامة فيه أو بعد تردّد الثلاثين على الأقوى فلا يقصّر قبله، وهو المكان الّذي يتوارى فيه صور جدران البيوت و أشكالها لا أشباحها أو يخفي عليه الأذان متميّزة فصوله، ولا يبعد كفاية كلّ منهما مع عدم العلم بانفكاك الآخر عنه، ولو علم ذلك فالأحوط، بل الأقوى اعتبار اجتماع الأمرين. والمدار في السماع والرؤية على المعتادين دون الخارقين، ولا عبرة بالأعلام والمنارات والقباب والسور. ويعتبر في الأذان كونه على مرتفع معتاد في أذان مثل ذلك البلد، بل الظاهر اعتبار كونه في آخر البلد وفي ناحية المسافر. نعم يقوى الاكتفاء في البلاد المتوسّطة ولها مأذنة مرتفعة كالنجف وكربلا بأَذان البلد وإن لم يكن في آخرها. ويكفي البدوي ونحوه ممّن لا جدران لبيوتهم خفاء البيوت، وفي متّسع البلاد المنفصلة محالّها على وجه تكون كالقرى المتقاربة يعتبر أذان محلته وبيوتها، وينقطع السفر بالوصول إلى محلّ الترخّص من وطنه أو المحلّ الّذي عزم على نيّة الإقامة فيه. فإذا تمّت هذه الشروط وجب على المسافر القصر، فلو صلّى حينئذ

تماماً في غير الأماكن الأربعة الآتي ذكرها مع علمه بالحكم بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه. أمّا إذا كان جاهلاً بأنّ حكم المسافر التقصير فلا إعادة ولا قضاء. ويلحق الصوم بالصلاة في ذلك. أمّا لو كان جاهلاً ببعض الخصوصيّات كمن جهل انقطاع كثرة السفر بإقامة العشرة مثلاً أو انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في الأثناء ونحو ذلك فأتمّ، فالأقوى إعادة الصلاة في الوقت وقضاؤها في خارجه. وكذا لو قصّر جهلاً بأنّ الإقامة مثلاً أو التردّد ثلاثين يوماً يوجب التمام وغير ذلك، بل الظاهر ذلك في نسيانه أيضاً. نعم لو نسي المسافر سفره فصلى تماماً أعاد إذا ذكر في الوقت دون خارجه. ولو نوى التمام إمّا لجهله بالسفر أو بوجوب القصر على المسافر واتّفق أنّه سلّم على الركعتين ثمّ علم ما كان يجهله يلزمه الإعادة. وإذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثمّ سافر حتّى تجاوز محلّ الترخّص والوقت باق قصّر والأحوط الإتمام معه، وكذلك العكس. والعبرة في القضاء بحال الفوات لا الوجوب. وفي الأماكن الأربعة -وهي المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر الحسيني عليه السلام - يتخيّر المسافر بين القصر والإتمام، والتمام أفضل، والقصر أحوط. ولا يلحق بها غيرها من بلدانها. بل الظاهر الاقتصار على الأصل منها دون الزيادات الحادثة. وفي تحديد الحائر إشكال، ولكن لا يبعد ثبوت التخيير في الحضرة المقدّسة عليها السلام بتمام جوانبها إلى أوائل المسجد المتّصل بها على إشكال خلف الاسطوانات.

وهذا آخر ما اردنا تحريره من كتاب الصلاة. والحمد لله وحده، والصلاة على رسوله وآله الطاهرين.

كتاب الصوم

باسمه تعالى، وله الحمد، وهو المستعان

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: في النيّة

وفيه مسائل:

المسألة الأُولى: هي شرط في الصوم كغيره من العبادات، ولا يجب فيها بعد كون الداعي إليه هو التقرّب إليه سبحانه حسبما تقدّم توضيحه غير القصد إلى فعل الواجب، وتعيينه مع التعدّد لا مع اتّحاده. فلا يجب قصد الوجوب والندب ولا الأداء ولا القضاء ولا غير ذلك من صفات الأمر أو المأمور به، ولا قصد كونه أصالة عن نفسه. نعم في القضاء عن الغير لا بدّ من قصده ولو إجمالاً وإلّا لا يقع عن غيره ولو لم يكن عليه صوم واجب سواه، ويكون حينئذ باطلاً لا نيابة عن الغير كما تقدّم. ولا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، بل لو نوى الإمساك عمّا يعلم أنّ المفطرات من جملتها صحّ، ولكن مع قصد الامتثال بخصوص ما يجب الإمساك عنه دون المجموع.

المسألة الثانية: لا يقع في شهر رمضان صوم غيره مطلقاً حتّى من غير المكلّف به كالمسافر ولو جهلاً أو نسياناً. ويكفي فيه نيّة صوم غد من غير تعرّض لكونه منه، ولو نوى غيره فيه جاهلاً أو نسياناً أجزأ منه بخلاف العالم به فيبطل. ولو علم الجاهل بعدم صحّة غيره فيه جدّد النيّة قبل الزوال، ولا بدّ في غيره من القصد إلى الصنف المطلوب كالكفّارة أو النذر المطلق، بل المعيّن على الأقوى، وكذا قضاء شهر رمضان وإن تضيّق ولم يكن في ذمّته واجب سواه. نعم لو قصد ما في ذمّته وكان متّحداً أجزأه ذلك وكان تعييناً له. والله العالم.

المسألة الثالثة: محلّ النيّة في الواجب المعيّن أصالة أو عرضاً عند طلوع الفجر الصادق. والأمر في ذلك سهل بناءً على أنّها الداعي أو أيّ جزء من الليلة الّتي يريد صوم يومها وإن أكل أو نام بعده مع بقائه على تلك النيّة. نعم لا يبعد الاجتزاء في شهر رمضان بنيّة واحدة للشهر كلّه أو للقدر الباقي منه لو فاته بعضه بمرض ونحوه، لكنّ الأحوط تجديدها لكلّ يوم منه أيضاً. والناسي يجدّدها قبل الزوال مع عدم تناول المفطر أو فساده برياء ونحوه، ولا يجزئ تجديدها بعده. أمّا غير رمضان من الواجب المعيّن فلا بدّ من نيّة لكلّ يوم مع التذكّر، ومع نسيانها يجزئه تجديدها قبل الزوال لا بعده كما في رمضان. ومحلّها في غير المعيّن يمتدّ اختياراً من أوّل الليل إلى الزوال دون ما بعده ولا يقدح في ذلك سبق التردّد، بل العزم على العدم، وفي المندوب من أوّل الليل إلى أن يبقى إلى المغرب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى. ولو صام يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أجزأ عن شهر رمضان. نعم لو انكشف الحال وأنّه من شهر رمضان قبل الزوال أو بعده جدّد النيّة، ولو صام بنيّة أنّه منه بطل ولو أصبح فيه ناوياً للإفطار ثمّ بان أنّه منه قبل تناول المفطر فإن كان ذلك قبل الزوال جدّد النيّة حينئذ واجتزأ به، وإن كان بعده أمسك وجوباً وقضاه، والأحوط تجديد النيّة مع ذلك. والله العالم.

المسألة الرابعة: تجب الاستدامة فيها، فلو نوى القطع بمعنى إنشاء رفع اليد عمّا تلبّس به من الصوم ولو لزعم فساده ثمّ بان عدمه بطل، وكذا لو عزم على إنشاء ذلك فيما يأتي أو نوى القاطع أو تردّد في الأثناء. نعم لا يقدح التردد في البطلان وعدمه لعروض عارض شكّ في كونه موجباً للبطلان، ولكنّ الأُولى، بل الأحوط هو المبادرة إلى استعلام حكمه. ولا عدول في الصوم مطلقاً سواء كان من فرض إلى فرض أو نفل أو بالعكس.

المبحث الثاني: في المفطرات

وفيه مباحث؛ المبحث الأوّل: فيما يمسك عنه، وهو عشرة:

الأوّل والثاني: الأكل والشرب مطلقاً.

والثالث: الجماع قبلاً ودبراً فاعلاً وقابلاً، حيّاً وميّتاً حتّى البهيمة.

والرابع: الكذب على الله ورسوله وخلفائه عليهم السلام، بل وباقي الأنبياء والأوصياء ولو في أمر دنيوي رجع إلى الصدق فوراً أو لا، عالماً كان بالحكم أو جاهلاً، باللفظ كان أو الكتابة أو الإشارة. ولو قصد الصدق فبان كذباً فلا فساد ولا يخلو عكسه عن إشكال، بل هو من قصد المفطر وتقدّم البطلان به. ولو تكلّم غير موجّه خطابه إلى أحد أو موجّهاً إلى من لا يفهم معنى الخطاب لم يبطل على الأقوى.

والخامس: رمس تمام الرأس في الماء دفعة أو تدريجاً، والمراد به تمام ما فوق الرقبة ولو مع خروج البدن. نعم لا يقدح غمس أجزائه متعاقبة وإن استغرقه كذلك. ولو ارتمس مغتسلاً بطل صومه وغسله إذا قصد الغسل بأوّل مسمّى الارتماس وكان الصوم واجباً معيّناً، وإلّا فالصوم خاصّة على إشكال في غير ما نوى الغسل بالخروج.

والسادس: إيصال الغبار الغليظ إلى الجوف، والأحوط إلحاق غير الغليظ به. ولا بأس بما يعسر التحرّز عنه. والأقوى إلحاق دخان التنباك ونحوه به في الإفساد.

والسابع: تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر في جميع أقسام الصوم الواجب، بل الأقوى البطلان في الإصباح جنباً وإن لم يكن عن عمد في قضاء رمضان، بل مطلق الواجب الغير المعيّن على الأقوى، بل وفي صومه بنسيان غسل الجنابة ليلاً حتّى مضى يوم أو أيّام. ومن التعمّد على الجنابة إحداث سببها في وقت لا يسع الغسل ولا التيمّم، ولو وسع التيمّم خاصّة عصى وصحّ الصوم المعيّن والأحوط القضاء. ولو ظنّ السعة وأجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء إذا كان مع المراعاة، أمّا مع عدمها فعليه القضاء. وتارك التيمّم كتارك الغسل، ويجب البقاء معه مستيقظاً حتّى يصبح. وحدث الحيض والنفاس كالجنابة فيما ذكر. نعم لو حصل النقاء حين لم تبق فرصة للغسل أو بدله أو لم تعلم بنقائها حتّى طلع الفجر صحّ صومها المعيّن خاصّة. وأمّا المستحاضة فلا مدخليّة لغير أغسالها النهاريّة من الأفعال في الصوم وإن كان اعتبار غسل الليلة الماضية لا يخلو عن قوّة. ولا يجب تقديم غسل صلاة الغداة على الفجر، بل لا يجزئ عنه على الأقوى. نعم لو اغتسلت لصلاة الليل فالأقوى هو الاجتزاء به مع عدم فصل يعتدّ به. ولو أجنب في شهر رمضان ليلاً فنام ناوياً للغسل واستمرّ نومه حتّى أصبح صحّ صومه مع احتمال الانتباه واعتياده، ولو لم ينو الغسل أو نوى عدمه أو انتبه ثمّ نام ثانياً واستمرّ كذلك فسد، لكن لو نوى عدمه أو كان متردّداً فيه كان عليه الكفّارة أيضاً وإلّا فالقضاء خاصّة، والأقوى إلحاق نومه بعد انتباهتين حتّى يصبح بتعمّد البقاء على الجنابة مطلقاً، والأقوى عدم إلحاق الحيض والنفاس بها في حكم الانتباهة والانتباهتين، وإنّما المناط في وجوب القضاء، بل الكفّارة فيهما هو التواني في الاغتسال على الأقوى.

والثامن: إنزال المنيّ بأيّ نحو اتّفق بخلاف ما إذا سبقه فلا شيء عليه.

والتاسع: الحقنة بالمايع خاصّة، ولا بأس بجميع ما يصل إلى الجوف بغير الحلق ممّا لا يسمّى أكلاً ولا شرباً عداها. نعم لو فرض منفذ ولو بالعارض لهما في البدن أفطر به إن كان ممّا يحصل به الغذاء. أمّا لو كان في مكان لا يتغذّى بالوصول إليه لسفله عن المعدة فوجهان أقربهما عدم الإفطار، ولا بأس بوصول الدواء إلى جوفه من جرح ونحوه.

والعاشر: تعمّد القيء. وليس من المفطرات مصّ الخاتم ومضغ الطعام للصبيّ وذوق المرق وغيرهما ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، أو تعدّى من غير قصد أو نسياناً. أمّا ما يتعدّى عمداً وإن قلّ كبلّة الحصى من ريقه أو غيره لو امتزجت مع ريقه فابتلعه فمبطل إلّا أن تستهلك في ضمنه.

وهنا مسائل:

[المسألة] الأُولى: ما تقدّم من بطلان الصوم به إنّما يفسده إذا وقع عمداً ولو جهلاً لا بدونه كالنسيان وعدم القصد إلّا البقاء على الجنابة، فإنّه يفسد الصوم مع عدم التعمّد أيضاً حسبما تقدّم توضيحه. والمكره على تناول المفطر بنفسه يفطر لو تناول ولو تقيّة كالإفطار معهم في عيدهم. نعم لو أفطر تقيّة في ذهاب القرص دون الحمرة ففي بطلان الصوم به وعدمه وجهان، ولا يترك الاحتياط بالقضاء.

المسألة الثانية: تجب الكفّارة مع القضاء بتعمّد شيء من المفطرات عدا القيء إذا كان الصوم ممّا تجب فيه الكفّارة كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال، والأقوى أنّها في شهر رمضان مخيّر فيها بين العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً. وتتكرّر بتكرّر الموجب في يومين، بل في اليوم الواحد أيضاً إذا كان الموجب هو الجماع، وهو الأحوط في غير الجماع أيضاً مع تخلّل التكفير أو اختلاف جنس

الموجب وإن كان الأقوى عدم التكرّر في غير الجماع مطلقاً. ومن عجز من الخصال الثلاث تخيّر بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدّق بما يطيق على الأقوى والأحوط الجمع بينهما، فإن لم يقدر على شيء استغفر الله ولو مرّة عن الكفّارة ناوياً للتكفير لو تمكّن، ويلزمه ذلك عند تمكّنه على الأحوط.

المسألة الثالثة: يجب القضاء دونها في شهر رمضان بأُمور:

أحدها: فعل المفطر بزعم عدم طلوع الفجر ثمّ بان سبق طلوعه، والأحوط عدم الفرق في ذلك بين من تمكّن أو لم يتمكّن من مراعاة الفجر ومن أَخطأ فيها، أو اعتمد على البيّنة الشرعيّة بعدم طلوعه فبان خطأها، أو ترك العمل بقول المخبر بطلوعه بزعم سخريته مثلاً أو كذبه، بل يقوى وجوب الكفّارة أيضاً إذا كان المخبر عدلين ولم يحتمل السخريّة احتمالاً عقلائياً يخرج إخبارهما عن ظهوره في الشهادة. ويطّرد ذلك في جميع أقسام الصوم، ويبطل الكل بتبيّن تناول المفطر بعد الفجر، لكن في المعيّن يجب الإمساك وقضاؤه فيما فيه القضاء.

ثانيها: الإفطار إخلاداً إلى المخبر بدخول الليل فبان الخلاف مع جواز الإخلاد إليه كما إذا كانت بيّنة شرعيّة، وإلّا وجبت الكفّارة أيضاً ولو كان جاهلاً بذلك على الأقوى.

ثالثها: الإفطار لظلمة قطع أو ظنّ منها بدخول الليل ثمّ بان خطأه ولم يكن في السماء علّة، وإلّا لم يجب القضاء.

رابعها: إدخال الماء إلى الفم للتبرّد أو غيره فسبقه إلى الجوف فإنّه يقضيه، نعم لو ابتلعه نيساناً فلا قضاء، ولا قضاء أيضاً في سبقه بالمضمضة للطهارة، ولكنّ الأحوط بل الأقوى الاقتصار فيها على ما كان منها للصلاة فريضة. وفي إلحاق غير شهر رمضان به في ذلك وجه قويّ.

المسألة الرابعة: يكره للصائم أُمور:

منها: مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة مع تحرّك الشهوة وعدم قصد الإنزال ولا اعتياده بذلك، ولو قصد أو كان معتاداً له حرم في المعيّن في وجه قويّ.

ومنها: الاكتحال بما فيه مسك أو صبر يجد طعمه، وإخراج الدم المضعف، ودخول الحمام مع خوف الضعف به، والسعوط الغير المتعدّي إلى الحلق، وشمّ الرياحين. ولا بأس بالطيب، والأولى ترك المسك منه إلى غير ذلك من المكروهات.

المبحث الثالث:

يصحّ الصوم من العاقل المؤمن، فلا يصحّ من غير المؤمن، ولا من المجنون ولو ادوارياً في بعض النهار، ولا من السكران، بل والمغمى عليه ولو في بعض النهار. وكذا لا يصحّ من المسافر الّذي يقصّر في صلاته إلّا ثلاثة أيّام بدل الهدي، والثمانية عشر بدل البدنة، والنذر المشروط فيه السفر ولو مع الحضر. ويصحّ من الجاهل بالحكم، ولا يلحق به الناسي. ويصحّ من مسافر حكمه التمام كناوي الإقامة والعاصي في سفره ونحوهما، ومن المريض الّذي لا يتضرّر به دون المتضرّر بحدوث مرض آخر أو بطء برء الأوّل أو شدة ألم فيه. والأقوى كفاية خوف الضرر إذا كان منشأ صحيح عقلائي في المقام ونظائره، فيجوز بل يجب الإفطار ويحرم الصوم معه ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف صحّ، والأحوط القضاء في المعيّن.

المبحث الرابع:

أقسام الصوم أربعة: واجب وندب ومحظور ومكروه؛ ففيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل: في الواجب

وفيه مسائل:

[المسألة] الأُولى: في أقسامه وهي ستّة: صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وصوم الكفّارات، وصوم دم المتعة في الحجّ، وصوم النذر و شبهه، وصوم الثالث في الاعتكاف.

المسألة الثانية: يعلم الهلال بالرؤية ويجب الصوم بها و إن انفرد من رآه أو ردّت شهادته، وبالبيّنة الشرعيّة، والشياع المفيد للعلم، وحكم الحاكم الّذي لم يعلم خطأه.

المسألة الثالثة: إنّما يجب الصوم على البالغ العاقل الصحيح الحاضر، أو ما في حكمه الخالي من الحيض والنفاس. ولو برء المريض المتضرّر به قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر جدّد النيّة وصام في شهر رمضان، بخلاف ما لو برء بعد الزوال أو تناول المفطر قبل أن يبرأ و إن استحبّ له الإمساك. والمسافر قبل الزوال يفطر مطلقاً بيّت السفر ليلاً أم لا، وبعده يتمّ صومه ويجزئه. ولو حضر المسافر بلده أو بلداً عزم الإقامة فيه كان بحكم المريض في الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر قبله، وعدمه لو حضر بعده أو تناول المفطر قبله. ويتعيّن على المسافر الإفطار في الأماكن الأربعة و إن اختار التمام في الصلاة، كما أنّه يجب عليه إتمام الصوم لو سافر بعد الزوال و إن وجب عليه القصر.

المسألة الرابعة: يشترط في وجوب القضاء أُمور: البلوغ و العقل والإسلام، فلا يجب على غير البالغ، ولا على المجنون، والمغمى عليه، ولا على من أسلم عن كفر ولو في أثناء النهار قبل الزوال. ومن عدا هؤلاء يجب عليهم حتّى النائم والغافل والشيخ الكبير وذوي العطاش و إن وجب عليهم الإفطار. نعم يشترط فيه تمكّنهم منه. ويجب عليهم معه التصدّق عن كلّ يوم بمدّ الطعام، والأحوط مدّان، والأحوط عدم الفرق في ذلك بين كون الإفطار للعجز عن الصوم أو المشقّة. كما أنّه يجب القضاء

والفدية بالمقدار المزبور على الحامل المقرب الّتي يضرّها الصوم، والمرضعة القليلة اللبن من مالها سواء خافت على نفسها أو الولد.

المسألة الخامسة: لا فور في القضاء على الأصحّ، لكنّ الأقوى وجوب الإتيان به بين الرمضانين وعدم جواز تأخيره عن الرمضان الثاني اختياراً ولو أخّره لعذر في آخر الوقت أو عصياناً فلا تضيق بعده. ولا يجب فيه الترتيب أيضاً ولا التعيين، بل لو عيّن المتأخّر فواتاً صحّ وأجزأ. ولو ظهر له صحّة المقضيّ بعد ذلك لم يقع لغيره، بل لو ظهر له ذلك في الأثناء لم يكن له العدول وإن كان قبل الزوال على الأحوط. ولو كان عليه قضاء رمضانين وتضيّق وقت الثاني وجب تقديمه. ولا يجوز التطوّع به لمن عليه صوم واجب لنفسه قضاء كان أو غيره. نعم لو نسي الواجب حتّى فرغ صحّ، ولو علم في الأثناء قطع وله نيّة الواجب حينئذ مع بقاء محلّها. ومن استمرّ به المرض إلى رمضان آخر سقط عنه القضاء، وكفّر من عن كلّ يوم بمدّ والأحوط مدّان. ولا يلحق بالمرض غيره من الأعذار كالسفر ونحوه. ولو برء بينهما وأخّر القضاء عازماً عليه مع التمكّن منه فاتّفق حصول العذر عند الضيق قضاه والأحوط الكفّارة أيضاً. ولو أخّره غير عازم عليه فضلاً عن العزم على الترك حتّى أدركه الرمضان اللاحق أو اتّفق عذراً استمرّ إليه قضاه بعد الرمضان اللاحق وكفّر، وكذا لو عزم على العدم عند الضيق وإن كان عازماً على الفعل قبله، ولا فرق بين المرض وغيره من الأعذار في ذلك.

المسألة السادسة: يجب على الوليّ القضاء عن الميّت إذا كان أبًا لا مطلقاً وإن كان الأحوط القضاء عن الأُمّ أيضاً وإن كانت مملوكة لما فاته عمداً أو بعذر كمرض ونحوه، مع تمكّن الميّت من القضاء وإهماله وإن كان الأحوط فيما فاته السفر القضاء مطلقاً وإن لم يتمكّن، بل لا يخلو عن قوّة. وقد تقدّم المراد بالوليّ في كتاب الصلاة.

المسألة السابعة: يجوز لقاضي شهر رمضان عن نفسه أو غيره الإفطار قبل الزوال إذا لم يكن قد تعيّن بضيق أو نحوه، ويحرم بعده. وتجب فيه الكفّارة وهي إطعام عشرة مساكين لكلّ واحد مدّ، فإن عجز فصيام ثلاثة أيّام. ولا يجب عليه إمساك بقيّة يومه. والأقوى في غير قضاء شهر رمضان من الواجب الموسّع جواز الإفطار ولو بعد الزوال وإن كان الأحوط خلافه، خصوصاً بعد الزوال. والأحوط إلحاق قضاء شهر رمضان عن الغير تبرّعاً أو بملزم شرعي به في الحكم المذكور وإن كان الأقوى خلافه.

المسألة الثامنة: ينقسم صوم الكفّارة إلى ما يجب مع غيره وهو في كفّارة قتل العمد وكفّارة الإفطار على محرّم في شهر رمضان على الأحوط، وإلى ما يجب فيه الصوم مرتّباً على العجز عن غيره وهو في كفّارة الظهار وكفّارة قتل الخطأ وكفّارة الإفطار في قضاء مضان وكفّارة اليمين وكفّارة صيد النعامة والبقر الوحشي والغزال في الإحرام و كفّارة الإفاضة قبل الغروب من عرفات وكفّارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتّى أدمته ونتفها رأسها فيه وكفّارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، وإلى ما يجب فيه الصوم مخيّراً بينه وبين غيره وهو في كفّارة حلق الرأس في الإحرام وكفّارة الإفطار في شهر رمضان وكفّارة الاعتكاف وكفّارة النذر والعهد وكفّارة جزّ المرأة شعرها في المصاب فإنّها مخيّرة في جميع ذلك بين الخصال الثلاث على الأقوى، وإلى ما يجب الصوم فيه مرتّباً على غيره مع ثبوت التخيير أيضاً بينه وبين شيء آخر وهو في كفّارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه، ويأتي تفاصيل ذلك في كتاب الكفّارات إن شاء الله تعالى.

المسألة التاسعة: يجب التتابع في صوم شهرين في كفّارة التخيير وفي الثمانية عشر الثابت بدلاً عن الشهرين عند العجز عنه، وهو الأحوط في صيام سائر الكفّارات أيضاً، بل لا يخلو عن قوّة فيما عدا جزاء صيد النعامة.

المسألة العاشرة: إذا نذر أن يصوم شهراً ونحو ذلك، فإن كان قصد الناذر صوم

ذلك المقدار من الأيّام لم يجب التتابع فيه، ولو قصد ما هو المنساق من لفظ الشهر ونحوه فالظاهر وجوبه.

المسألة الحادية عشرة: لو فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع في صيغة النذر فالأحوط التتابع في قضائه أيضاً، بل لو لم يشترط التتابع في صيغة النذر ولكن كان المنذور صيام أيّام متتابعة فالأولى رعاية التتابع في قضائها أيضاً، وكذا في قضاء شهر رمضان، لكنّه لا يجب في شيء منهما على الأقوى.

المسألة الثانية عشرة: كلّما يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لعذر بنى عند زواله، وإن كان العذر من فعل المكلّف كالسفر السائغ ففيه إشكال، ومنه نذر ما ينافي التتابع قبل تعلّق الكفّارة به كنذر صوم كلّ خميس مثلاً فتجزئه المتابعة فيما عداه. ولا يجب المتابعة في الشهرين المتتابعين بعد صيام شهر ويوم من الثاني، من غير فرق بين كونها كفّارة أو نذراً. اللّهمّ إلّا أن يقصد تتابع جميع أيّامهما فيتعيّن في الجميع، وكذا الشهر المتتابع بعد صوم خمسة عشر يوماً منه. ولا يلحق بالشهر غيره في هذا الحكم. ولا يجوز لمن عليه صوم متتابع أن يبدأ به في زمان يعلم أنّه لا يسلم بتحلّل عيد أو نحوه. نعم لو لم يعلم فلا بأس إذ كان عن غفلة فاتفق ذلك إمّا مع الالتفات والشكّ فالظاهر البطلان.

الفصل الثاني: في الصوم المندوب

وهو الجنّة من النار، وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنّة، بل نوم الصائم عبادة، ونفسه وصمته تسبيح، وعمله متقبّل، ودعاؤه مستجاب، وخلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك. وأفراده كثيرة جدّاً، والمؤكّد منه أفراد صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، وأفضل كيفيّاتها أوّل خميس منه وآخر خميس وأوّل أربعاء من العشر الأواخر ويوم الغدير فإنّه يعدل مأة حجّة ومأة عمرة مبرورات متقبّلات، ويوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

ومبعثه، ويوم دحو الأرض وهو الخامس من ذي القعدة، ويوم عرفه لمن لم يضعفه عن الدعاء مع تحقّق الهلال، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرين من ذي الحجّة، وأوّل ذي الحجّة، ورجب وشعبان كلّاً وبعضاً على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل، ويوم النيروز، وأوّل يوم من محرّم وثالثه ورابعه، وكلّ خميس وجمعة لم يصادفا عيداً ونحوه.

الفصل الثالث: في المكروه

ومنه صوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، ومع الشكّ في الهلال وتخوف كونه عيداً، أو صوم الضيف نافلة بدون إذن مضيفه، والولد من غير إذن والده، بل الأُولى له مراعاة إذنه.

الفصل الرابع: في المحظور

كصوم العيدين، وأيّام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً أم لا، ويوم الشكّ على أنّه من شهر رمضان، ونذر المعصية، وصوم الوصال. ولا بأس بتأخير الإفطار ولو إلى الليلة الثانية مع عدم النيّة، والأحوط اجتنابه. كما أنّ الأحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوّعاً بدون إذن الزوج والسيّد، وإن كان يقوى في النظر الجواز في الزوجة إذا لم يمنع ذلك حقّه. والله العالم.

والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

خاتمة: الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد التعبّد به، ولا يشترط فيه ضمّ قصد عبادة أُخرى خارجة عنه، ومشروعيّته في كلّ وقت وأفضله العشر الأواخر من شهر رمضان.

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: في شروطه

وهي أُمورٌ:

الأوّل والثاني: العقل، والإيمان مستمرّاً، فلو ارتدّ في الأثناء بطل.

والثالث: النيّة كغيره من العبادات. ويكفي في المندوب لمن أراد نيّة الوجه قصد الندب وإن وجب الثالث، والأحوط ملاحظته في ابتداء النيّة وأحوط منه تجديدها عند غروب اليوم الثاني وفجر الثالث، كما أنّ الأحوط في نيّة الأصل فعلها عند الغروب من الليلة الأُولى وعند الفجر من يومها. وقد عرفت سهولة الأمر بناءً على المختار من كونها الداعي. نعم لا يكفي فيها التبييت، ولا يجزئ فيها العدول مطلقاً لا من ندب إلى واجب ولا من نيابة إلى غيرها ولا غير ذلك. نعم لو نوى واجباً فبان عدم الوجوب جاز العدول، بل لعلّه ليس عدولاً وإنّما هو من نيّة الوجوب في مقام الندب. ولا بأس به إذا كان الداعي إلى الفعل حاصلاً على كلّ حال.

الرابع: الصوم وإن لم يكن له، فلا يصحّ بدونه. فيعتبر فيه ما يعتبر في الصوم. ولا يصحّ من الحائض والنفساء، ولا في زمان لا يصحّ فيه الصوم كالعيدين، بل لو دخل قبله بيومين لم يصحّ.

الخامس: العدد وأقلّه ثلاثة، فلا يكون أقلّ منها. فمن نذر اعتكافاً كان أقلّ ما يمتثل به الثلاثة، ولو نذره مقيّداً بالأقلّ لم ينعقد. ولو نذر ثلاثة معيّنة فاتّفق الثالث عيداً بطل النذر من رأس، ولا قضاء عليه. ويدخل في حكمه الليلتان المتوسّطتان دون الأُولى. ولو نذر اعتكاف خمسة وجب ضمّ السادس، أفرد اليومين أو ضمّهما.

السادس: المكان، فلا يصحّ إلّا في مسجد جامع، والأحوط كونه أحد الأربعة، بل لا يترك الاحتياط بذلك في الواجب منه. فلا يصحّ مطلقاً في مسجد القبيلة والسوق، ولو تعذّر المكث في محلّ النيّة بطل، ولم يجزئ اللبث في مسجد آخر.

ويدخل في المساجد سطوحها وسراديبها كبيت الطشت في مسجد الكوفة ومنابرها ومحاريبها والإضافات إلى المساجد حكمها [حكمها] مع اتّحادها. ولو قصد المعتكف مكاناً خاصّاً من المسجد لغي قصده.

السابع: إذن من يعتبر إذنه كالسيّد بالنسبة إلى مملوكه والمستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاصّ، والأحوط مراعاته بالنسبة إلى الزوجة والولد والضيف وأحوط منه مراعاة إذن الوالدة أيضاً.

الثامن: استدامة اللبث في المسجد الّذي شرع به فيه، فلو خرج اختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به، بخلاف ما لو خرج نسياناً أو كرهاً أو لأحد الأسباب المبيحة كقضاء الحاجة من بول أو غائط، والاغتسال من الجنابة والاستحاضة الوسطى أو الكبرى والمسّ إن اتّفق بغير اختيار وتعمّد، وشهادة الجنائز والصلاة عليها ودفنها وتشييعها وإن لم يتعيّن عليه شيء من ذلك، وعيادة المريض، وتشييع المؤمن، وإقامة الشهادة وتحمّلها في الجملة ونحو ذلك. والأحوط حينئذ ترك الجلوس، ولو اضطرّ إليه اجتنب الظلال مع الإمكان وكذا المشي. وينبغي مراعاة أقرب الطرق وعدم زيادة المكث عن قدر الحاجة، بل ليس له التشاغل فيها على وجه تنمحي صورة الاعتكاف، وإلّا بطل من غير فرق بين العمد والسهو والاختيار والاضطرار.

المبحث الثاني: في أقسامه

فإنّه واجب ومندوب، فالواجب ما وجب بنذر و شبهه أو إجارة ونحوها، والمندوب ما عداه. والواجب إذا كان معيّناً فلا إشكال في الوجوب قبل الشروع فضلاً عنه، وإن كان مطلقاً فالأقوى عدم وجوبه بالشروع وإن كان أحوط. ومتى مضى يومان فيه أو في المندوب تعيّن الثالث، إلّا إذا كان قد اشترط حال النيّة

الرجوع لعارض فاتّفق حصوله بعد اليومين، فيرجع حينئذ إن شاء. ولا عبرة بالاشتراط الغير المقارن لنيّته.

المبحث الثالث: في أحكامه

يحرم على المعتكف أُمور:

منها: مباشرة النساء جماعاً ولمساً وتقبيلاً بشهوة، بل هي مبطلة له على الأصحّ كغيرها من المنافيات الآتية، بل الأحوط اجتناب الجماع في غير الفرجين ولو بغير إنزال والنظر بشهوة وإن كان الأقوى خلافه. وحكم المرأة في ذلك كالرجل، بل يقوى البطلان بمطلق الجماع ولو لغير الإنسان كالدابّة، بل الأحوط تعميم التقبيل واللمس بشهوة للذكر، كما أنّ الأحوط استئناف الاعتكاف بالجماع بخلاف اللمس والتقبيل.

ومنها: شمّ الطيب والريحان متلذّذاً به، فلا أثر في حقّ فاقد حاسّة الشمّ.

ومنها: استدعاء المنيّ في قول موافق للاحتياط.

ومنها: البيع والشراء وإن كان الأقوى صحّتهما لو وقعا، بل الأحوط اجتناب كلّ ما يقتضي الاشتغال بالأُمور الدنيويّة من أصناف المعاش حتّى الخياطة وشبهها إلّا ما لابدّ منه، بل لا يترك الاحتياط فيما كان لأجل الاكتساب. ولو تعذّر التوكيل في البيع أو الشراء ولم يمكن النقل بغيرهما واضطرّ إليه فلا تحريم.

ومنها: المماراة على أمر ديني أو دنيوي لمجرّد إثبات الغلبة والفضيلة، دون إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ، فإنّه حينئذ من أفضل العبادات والمدار على القصد. والأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم وإن كان الأقوى خلافه، ولا سيّما لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح، فإنّ جميعها جائز له. وكلّ اعتكاف واجب ولو لكونه ثالثاً يجب قضاؤه إذا فات ولو لمانع غير اختياري،

والأحوط الفور فيه، كما أنّ الأحوط عدم مشروعيّة قضاء المندوب منه. ومن مات قبل تمام اعتكافه الواجب بنذر ونحوه فالأحوط قضاء وليّه عنه، والأقوى عدمه و إن كان قد تمكّن منه الميّت و أهمل. نعم لو كان قد نذر الصوم معتكفاً وجب على الوليّ قضاؤه كذلك.

المبحث الرابع: [فيما يفسده]

يفسد الاعتكاف كلّ ما يفسد الصوم مضافاً إلى ما عرفته سابقاً. فمتى أفطر المعتكف في يوم فسد اعتكافه، ولو أفسده بالجماع وكان واجباً ولو لكونه ثالثاً لم يشترط الرجوع فيه أو اشترطه لعارض لم يحصل وجبت الكفّارة. والأحوط إلحاق الاستمناء، بل كلّ مفطر به، وأحوط منه الكفّارة في مطلقه ولو مندوباً. والظاهر وجوبها بالجماع في أثناء الاعتكاف و إن لم يفسد الصوم كما لو واقع ليلاً، كما أنّ الظاهر تعدّد الكفّارة ولو كان ذلك في شهر رمضان نهاراً أو قضاءه بعد الزوال، والأقوى أنّ كفّارة الاعتكاف مثل كفّارة شهر رمضان والأحوط مراعاة الترتيب فيها نحو كفّارة الظهار. والله العالم، والحمد لله، والصلاة على نبيّه وآله الطاهرين.

كتاب الزكاة

وهي قسمان: زكاة الأموال وزكاة الأبدان

القسم الأوّل: زكاة الأموال

وأركانها أربعة:

الأوّل: من تجب عليه

ويعتبر فيه أُمورٌ:

الأوّل والثاني: البلوغ والعقل، فلا تجب في مال الصبيّ والمجنون المطبق مطلقاً، ويتوقّف وجوبها في الأدواري على إفاقته طول الحول بلا فترة في أثنائه فيما اعتبر فيه الحول من الأنعام والنقدين وعند تعلّق الوجوب في غلاته.

الثالث: الحرّية، فلا تجب على المملوك بجميع أقسامه حتّى المبعّض إلّا إذا كان ما يتوزّع على بعضه الحرّ بالغاً قدر النصاب.

الرابع: تمام الملك، فلا تجب في الموهوب والقرض ونحوهما إلّا بعد قبضه، ولا في الموصى به إلّا بعد الوفاة والقبول، ولا فيما اشتراه بالخيار المشروط بردّ مثل

الثمن إلّا بعد انقضاء زمانه، وفي اطّراده فيما عدا ذلك من أنواع الخيار نظر وإشكال.

الخامس: فعليّة تمكّنه من التصرّف في النصاب كلّاً وبعضاً بالدفع والتسليم إلى الغير تمليكاً أو تسليطاً طول الحول فيما اعتبر هو فيه، وعند تعلّق الوجوب في الغلّات. فلو لم يتمكّن منه ولو يسيراً في أثناء الحول أو أوان التعلّق لم تجب الزكاة فيه. فلا تجب في المدفون في مكان لا يعلمه، ولا في الغائب الّذي لم يصل إليه، ولا في المغصوب وإن أمكنه تخليصه بلا حاجة إلى صرف مال عليه فضلاً عمّا إذا توقّف على صرف بعضه فيه، ولا فيما رهنه أو نذر التصدّق به ولو معلّقاً على شرط لا يعلم حصوله ونحو ذلك. ولو ارتفع المانع شرعيّاً كان أو خارجيّاً اعتبر الحول أو تعلّق الوجوب في الغلّات من حين ارتفاعه. نعم لو ظفر بالمدفون ونحوه بعد أن مضت عليه سنتان فصاعداً استحبّت تزكيته لسنة واحدة، بل لا يبعد استحبابها لو وجده بعد مضيّ سنة. وتجب في مال الكافر أيضاً، وأثر هذا الوجوب هو جواز استيفائها القهري حال كفره للإمام ﷺ أو نائبه الخاصّ أو العامّ ولو اشترى منه المسلم تمام النصاب أو بعضه لزمه إخراجها بعد وضع المؤن في الغلّات، وكذا لو اشتراه من مسلم علم أنّه لم يخرج زكاته. ولو تعلّق الخمس أيضاً بالنصاب قدّم السابق خطابه، ولو اتّحدا زماناً أخرج الزكاة أوّلاً ثمّ خمّس الباقي. ولو استطاع للحجّ بالنصاب أخرج الزكاة. وإن تأخّر تعلّقها عن زمان المسير فإن بقيت الاستطاعة بعده لزمه الحجّ وإلّا سقط على الأقوى.

الركن الثاني: فيما تجب فيه الزكاة وتستحبّ

إنّما تجب في الأنعام الثلاثة: الابل والبقر والغنم، وفي الذهب والفضّة، وفي الغلّات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تجب فيما عداها. نعم تستحبّ في

غيرها من الحبوب الّتي تنبت من الأرض كالسمسم والارز والدخن والحمّص والعدس والماش ونحوها. ولا تستحبّ في الخضروات مثل البقل والقثّاء والبطّيخ ونحوها.

ولنذكر ما يخصّ كلّ جنس من الشرائط والأحكام:

١- أمّا الأنعام

فالنظر فيها تارة في الشرائط، وأُخرى في الأحكام؛ فالشرائط أربعة:

الأوّل؛ النصب: وهي في الابل أثناء عشر نصاباً، خمسة منها كلّ واحد منها خمس من الإبل، والواجب في الخمسة شاة، وفي العشرة شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياة، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس شياة على الأقوى، وليس في ما دون الخمس شيء، ولا فيما بين السابق واللاحق من جميع النصب شيء. فإذا بلغت ستّاً و عشرين صارت كلّها نصاباً واحداً وفيها بنت مخاض بفتح الميم أي ناقة من شأنها أن تكون حاملاً، فإذا بلغت ستّاً و ثلاثين ففيها ابنة لبون بفتح اللام أي الناقة الصالحة لأن تكون ذات لبن، فإذا بلغت ستّاً و أربعين ففيها حقة بكسر الحاء أي الّتي استحقّت الحمل أو الفحل، فإذا بلغت إحدى وستّين ففيها جذعة أي الّتي تجذع مقدّم أسنانها و تسقطه، فإذا بلغت ستّاً وسبعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقّتان. ثمّ ليس في الزائد شيء حتّى تبلغ مأة وإحدى وعشرين. فإذا بلغت ذلك ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون بلغت ما بلغت، ولكن لا بمعنى وجوب الأمرين جمعاً ولا أحدهما تخييراً مطلقاً، بل بمعنى ثبوت الزكاة فيه، ولزوم اخراجه بأحد الحاسبين، فإن طابق كلّاً منهما كالمأتين فالمالك مخيّر بين أن يعتبره بكلّ منهما، ولو طابق أحدهما خاصّة كالمأة والخمسين أو المأة والستّين لزمه الاعتبار به، وإلّا لزمه أن يعتبر بعضه بأحد

الحاسبين والبقيّة بالآخر على وجه لا يبقى إلّا الكسر من الواحد إلى التسعة، ويستوفى جميع عقود عشراته، فيحسب المأة والسبعون بخمسين وثلاث أربعينات، ويحسب المأة والثمانون بخمسينين و أربعينين، ويحسب المأة والتسعون بأربعين و ثلاث خمسينات، وعلى هذا القياس. فينحصر مورد العفو حينئذ بما بين عقود العشرات، وليس فيها عفو أصلاً، لأنّها لا تخلو عن إمكان الاستيفاء بأحد هذه الوجوه فيجب على الأقوى.

وفي البقر نصابان: الأوّل ثلاثون وفيها تبيع والتبيع ابن سنة إلى سنتين، والثاني أربعون وفيها مسنة تكون ما بين سنتين إلى ثلاث. ومتى زادت فعلى هذا الحساب ويجب الأعتبار بما طابق من النصابين، ويتخيّر إذا طابق كلّاً منهما وإلّا لزم التبعيض المتقدّم و استيفاء جميعه بذلك كما تقدّم. فيعتبر السنّون بالثلاثين والثمانون بالأربعين والسبعون أو المأة مثلاً بهما معاً. ويتخيّر في المأة والعشرين، و على هذا القياس. وينحصر العفو هنا أيضاً بما بين عقود العشرات وما كان دون الثلاثين أو بين الأربعين و السنّين لا ما عدا ذلك مطلقاً.

وفي الغنم خمسة نصب: الأوّل أربعون وفيها شاة، ثمّ مأة و إحدى وعشرون وفيها شاتان، ثمّ مأتان وواحدة وفيها ثلاث شياة، ثمّ ثلاثمأة وواحدة وفيها أربع شياة على الأصحّ، ثمّ أربع مأة ففي كلّ مأة شاة بالغاً ما بلغ. وليس فيها نقص عن النصاب الأوّل، ولا فيما بين النصب المذكورة شيء.

الشرط الثاني: أن تكون الأنعام سائمة طول الحول بأن ترعى في المرتع الّذي ينبت بنفسه و إن كان نفس المرعى مملوكاً على الأقوى، فلو علفها المالك أو غيره قدراً يعتدّ به انقطع حولها بذلك. وفي انقطاعه بعلف اليوم أو اليومين، بل الثلاثة خصوصاً إذا كانت متفرّقة إشكال، والأحوط عدم الانقطاع. والسخال تابعة

في كونها سائمة أو معلوفة لأُمّهاتها، ولا يلحق الارتضاع من لبن الأُمّهات بالعلف، ويعتبرلها حول بانفرادها فإن لم تكن الأُمّهات نصاباً إلّا بانضمامها أوكانت هي أيضاً نصاباً مستقلّاً بعد نصاب الأُمّهات ابتدأ حول الجميع أو حولها خاصّة من حين النتاج على الأقوى. ولو انتفى الأمران ولكنّها كانت مكملة لنصاب آخر مع الأُمّهات لم يكن عليها شيء في بقيّة حول الأُمّهات، وعند انتهائه يستأنف حولاً للجميع. ويطّرد ذلك في جميع ما يحصل لمالك النصاب ملك جديد بشراء أو إرث أو غير ذلك في أثناء الحول و يكمل نصاباً آخر.

الشرط الثالث: أن لاتكون عوامل طول الحول نحو ما مرّ في السوم، فلو استعملها المالك في أثناء الحول بما يعتدّ به انقطع حولها بذلك.

الشرط الرابع: حولان الحول و هو شرط في الأنعام و النقدين، وحدّه أن يمضي أحد عشر شهراً ويهلّ الثاني عشر، فعند ذلك تجب الزكاة مع اجتماع باقي الشرائط، ولا يعتبر بقاؤها إلى تمام الثاني عشر على الأقوى. والشاة الّتي تؤخذ في الزكاة مطلقاً أقلّها الجذع من الضأن و هو الداخل في الثانية، والثنيّ من المعز و هو الداخل في الثالثة، ويجزئ الذكر والانثى. ولا تعطى المريضة، ولا الهرمة وهي المسنة عرفاً، ولا ذات العوار أي العيب إذا كان النصاب كلّه صحاحاً غير هرمة ولا ذات عوار. أمّا إذا كان كلّه مرضى اعطي منه، ولا يكلّف شراء صحيحة. وأمّا إذا كان ملفّقاً من الصحيح والمريض، فإن كان المعظم صحيحاً دفع الصحيح على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة والله العالم.

٢- أمّا النقدان

فلا تجب في الذهب حتّى يبلغ عشرين ديناراً، و هو المثقال الشرعي عبارة عن ثمانية عشر حبة ثلاثة أرباع الصير في الّذي هو أربعة و عشرين حبّة، فالعشرون

ديناراً خمسة عشر صيرفيّاً وفيه ربع العشر نصف دينار، فكلّما بلغ الذهب المسكوك الّذي حال عليه الحول مقدار عشرين مثقالاً شرعيّاً وجب فه ربع العشر، وكلّما زاد أربعة ففيها ربع العشر أيضاً وهو عشر دينار. ولا زكاة في الفضّة حتّى تبلغ مقدار مأتي درهم من المسكوك، وفيها ربع العشر خمسة دراهم. ثمّ كلّما زادت أربعين درهماً كان فيها درهم واحد، وكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعيّة وخمسة مثاقيل صيرفيّة وربع، تبلغ المأتان درهماً مأة و خمسة مثاقيل صيرفية، والأربعون درهماً تبلغ واحداً وعشرين مثقالاً صيرفيّاً. والضابط في زكاة النقدين مطلقاً هو ربع العشر، لكنّه في بعض الصور يزيد على القدر الواجب قليلاً، كما إذا كان بين النصابين. والدراهم المغشوشة بما يخرجها عن اسم الفضّة الخالصة لا زكاة فيها حتّى يبلغ خالص الفضّة النصاب المذكور، وكذا الذهب المغشوش. ومن شروط وجوب الزكاة فيهما مضافاً إلى النصاب المذكور كونهما مسكوكين بسكّة المعاملة، فلا تجب في الحلّي، ولا في السبائك من الذهب وقطع الفضّة. وأن تكون الدراهم والدنانير باقية طول الحول، فلو بدّلها أو سبكها في أثناء الحول لم تجب الزكاة و إن كان ذلك فراراً من الزكاة على الأقوى، وإن كان الأحوط اداءها حينئذ. وكذا لو بدّل الأنعام الثلاثة في أثناء الحول. ولو سبكها أو بدّلها بعد الحول المتحقّق بهلال الثاني عشر لم تسقط الزكاة.

٣- أمّ الغلّات

فلا تجب فيها الزكاة حتّى تبلغ النصاب، وهو ثلاثمأة صاع، والصاع ستّمأة مثقال صيرفي وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال يبلغ بعيار اسلامبول المتعارف في زماننا حقّتين وثلاثة أرباع ومثقال وثلاثة أرباع المثقال يعمل النصاب حينئذ ستّمأة حقّة اسلامبول وثمانية وخمسين حقّة ونصف وقية، وبحقّة النجف في زماننا وهي تسعمأة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفيّاً و ثلث مثقال ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلّا

ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال، وبالمنّ الشاهي وهو ألف ومأتان وثمانون مثقالاً صيرفيّاً مأة وأربعة وأربعون منّاً إلّا خمسة وأربعين مثقالاً، وبالمنّ القديم الّذي هو ألف مثقال مأة وأربعة وثمانون منّاً وربع من خمسة وعشرون مثقالاً، وبالمنّ التبريزي الّذي هو نصف المنّ الشاهي مأتان وثمانية وثمانون منّاً إلّا خمسة وأربعين مثقالاً. فلا يجب الزكاة فيما نقص عن ذلك، ويجب فيما زاد وإن قلّ. والأقوى تعلّق الوجوب في الغلّات عند بدوّ الصلاح، وهو انعقاد الحبّ واشتداده في الحنطة والشعير واحمرار تمر النخل أو اصفراره وانعقاد الحصرم. ووقت وجوب الإخراج على وجه يضمن بالتأخير وقت تصفية الحنطة والشعير وقصّ التمر واقتطاف الزبيب ويبسهما. وله أن يعطي الزكاة وقت تعلّق الوجوب بالخرص. ويشترط في وجوب الزكاة في الغلّات أيضاً ملكها قبل بدوّ الصلاح ولو بالشراء ونحوه، أمّا لو ملكها بعد ذلك لم يجب على المنتقل إليه، بل هي على الناقل على الأقوى. وما يسقى سيحاً أو بماء المطر أو يشرب بعروقه القريبة من الماء ففيه العشر، وما يسقى بالدلو والناعور ونحو ذلك ممّا يحتاج السقي فيه إلى المؤونة والعلاج ففيه نصف العشر وإن اجتمع فيه الأمران كان الحكم للأكثر، وإن تساوياً أُخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر. ولا تجب الزكاة إلّا بعد إخراج المؤونة كلّها، ومنها حصّة السلطان الّتي هي الخراج المعتاد إذا كان خراجاً مضروباً على الغلّة لا على رقبة الأملاك، ولكن النصاب يلاحظ قبل إخراجها ويزكّي ما يبقى في يده بعد إخراجها وإن قلّ على الأظهر.

الركن الثالث: في مستحق الزكاة

وهو في زماننا الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله غالباً، وكلّ من الأوّلين هو الّذي لا يملك مؤونة السنة له ولعياله من أكل وشرب وكسوة وغير ذلك ممّا يحتاج إليه على حسب شأنه لا فعلاً ولا قوّة. فمن ملك ذلك فعلاً أو كان قادراً

على تحصيلها بما يناسب حاله من صنعة أو غيرها حرمت عليه الزكاة، وكذا تحرم على من كان له ضيعة ونحوها ممّا يقوم نماؤها بذلك، ولو لم تف الضيعة بما ذكر جازله أخذ التتمّة، وكذا لو كان له دارغلّة من ضيعة أو رأس مال يشتغل به ونحو ذلك ولم يف نماؤها بمؤونته فإنّه يجوزله أخذ التتمّة وإن كان قيمة الضيعة أو رأس المال يفي بمؤونة السنة ولا يكلّف ببيع الضيعة ولا صرف رأس المال على الأقوى، بل لو تمكّن من تبديل الضيعة مثلاً أو الصنعة ونحوها بما يكفي بمؤونته ومؤونة عياله لم يجب عليه على الأقوى. والمراد بابن السبيل هو المسافرالّذي انقطع به في سفره على وجه يعجزعن الوصول إلى بلده فيعطى ما يبلغه إلى بلده وإن كان غنيّاً فيها، ولو كان سفره سفرمعصية منع هذا السهم.

ويعتبرفيمن يعطى الزكاة من الأصناف المذكورة أُمور:

الأوّل: أن يكون من أهل الولاية للأئمّة الإثني عشر عليهم السلام فلا يعطى غيرهم ولو كان مستضعفاً من المخالفين، حتّى إنّ المخالف لو أعطى زكاته إلى مثله ثمّ استبصر أعادها إلى المؤمن. والله أعلم. والأحوط عدم إعطاء المتجاهر بالفسق وإن كان لا يبعد جوازإعطائه قدرما يسدّ به الرمق، بشرط أن لا يكون هاتكاً للحرمات ولا شارب الخمر ولا تارك الصلاة.

الثاني: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المالك كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا لابن أو بنت والزوجة الدائمة والمملوك، ويجوزدفعها لهم لأجل ما يلزمهم من الحقوق الّتي لا تجب على المالك كقضاء دينه ونفقة زوجة الوالد أو الولد والمملوك لهما أو للزوجة ونحو ذلك.

الثالث: أن لا يكون هاشميّاً، فلو كان هاشميّاً لم تحلّ له زكاة غيره الواجبة، وتحلّ زكاة الهاشمي على الهاشمي. ويجوزللهاشمي تناول الزكاة لو قصر الخمس عن

كفايته، والأحوط الاقتصار على قدر الضرورة. ويجوز تناول الزكاة المندوبة له من غير الهاشمي، وكذا باقي الصدقات المندوبة فإنّها تحلّ لهم غير النبيّ ﷺ والإمام عليه السلام. أمّا الصدقات الواجبة غير الزكاة -كالكفّارات مثلاً- إذا كانت لغيره فالأقوى جواز تناول الهاشمي لها، خصوصاً لو كان وجوب التصدّق بها على غير من يتصدّق عنه ومن ماله كالصدقة الموصى بها واللقطة.

الركن الرابع: في المتولّي للإخراج

بجوز للمالك العارف دفع ما يجب عليه بنفسه في زمن الغيبة، ويجوز دفعها إلى وكيله فيدفعها إلى المستحقين، وكذا يجوز لوصيّ المالك دفعها إليهم. ويستحبّ دفعها إلى الفقيه المأمون من الإماميّة في زمن الغيبة فإنّه أبصر بمواقعها، ولا يجب دفعها إليه ابتداء على الأقوى، ولو طلبها الفقيه فالأحوط دفعها إليه، بل لا يخلو وجوبه عن قوّة. ولا يجب البسط على المستحقّين في كلّ زكاة. ويجوز تفضيل بعض على بعض لا سيّما مع المرجّحات الشرعيّة كأهل العلم والعدول. ولا يعطى الفقير أقلّ ممّا وجب في النصاب الأوّل من النقدين وهو الخمسة دراهم والنصف دينار على الأحوط الأفضل، ولا حدّ للزائد وإن كان الأحوط أن لا يدفع له أكثر من قوت السنة له ولعياله، كما أنّ الأحوط أن لا يخرجها من البلد مع وجود المستحقّ فيه وإن كان الأقوى جوازه، ولكنّه يضمنها لو تلفت إلّا إذا طلبها الفقيه الجامع للشرائط فلا ضمان عليه إذا أخرجها بطلبه. ولا يجوز أن يؤخّرها عن وقت حلولها مع وجود المستحقّ، ويجوز مع عدم وجوده. ويستحبّ عزلها من ماله حينئذ كما يجوز نقلها إلى غير بلده مع عدم وجود المستحقّ فيه. ولا يجوز إعطاء الزكاة قبل وقتها على الأقوى، وهو عند هلال الثاني عشر فيما يعتبر فيه الحول من الأنعام والنقدين، وعند انعقاد الحبّ

واشتداده في الحنطة والشعير، وانعقاد الحصرم في الزبيب كما عرفته فيما سبق. فإن أراد إعطاء الفقير قبل وقتها أعطاه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب جاز احتساب ذلك من الزكاة، كما أنّه يجوز أن يحتسب على الفقير الدين الّذي للمالك عليه لكن بشرط بقاء الفقير على صفة الاستحقاق. ولو خرج الفقير عن صفة الاستحقاق أعطى الزكاة إلى غيره، وله استرجاع ما أعطاه قرضاً كسائر الديون. ويجب في الزكاة النيّة وهي القصد إلى الفعل قربة إلى الله تعالى حال الدفع إلى الفقير من المالك أو وكيله أو الوصيّ، ولا يبعد جواز النيّة بعد الدفع مع بقاء العين وعلم المستحقّ بالحال.

القسم الثاني: في زكاة الفطرة

وفيها مباحث:

المبحث الأوّل: فيمن تجب عليه

وفيه شروط ثلاثة:

الأوّل: التكليف فلا تجب على الصبيّ، ولا على المجنون. بمعنى أنّه لو كان للصبيّ مال ومنه نفقته لم يجب على وليّه إخراج الفطرة عن الصبيّ من مال الصبيّ ولا من مال الوليّ لعدم كونه من عياله كما ستعرف. وكذا المجنون ولو كان له مال ينفق عليه منه.

الثاني: الحرّية، فلا تجب على المملوك ولو قلنا بملكه وكان بالغاً عاقلاً، بل فطرته على مولاه.

الثالث: الغنى، وهو عبارة عن ملك المكلّف مؤونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة وغيرهم فعلاً أو قوّة، بأن يكون له صنعة أو ضيعة أو عقار أو غيرها تكفيه وارداتها لقوت سنته له ولعياله، فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك مؤونة سنته له ولعياله

لا فعلاً ولا قوّة على الأقوى. ومع اجتماع الشرائط يجب أن يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول به سواء كان واجب النفقة كالزوجة والأب والأُمّ والأولاد، أو غيرواجب النفقة كقرابته وخادمه وغيرهما ممّن يعول بهم تبرّعاً أو بإزاء الخدمة، صغيراً كان أو كبيراً حرّاً أو عبداً، مسلماً أوكافراً. وكذا يجب على المكلّف فطرة ضيفه إذا دخل في ضيافته في آخرجزء من اليوم الآخرمن شهررمضان قبل أن تدخل ليلة الفطرويبقى في ضيافته ليلة الفطر، وحينئذ يجب عليه أن يؤدّي عنه ولا يعتبرفيه أكله في تلك الليلة عند المضيف، بل يكفي في تحقّق الضيف نزوله على الشخص لأجل الأكل وإن لم يأكل، وإن كان الأحوط في صورة عدم الأكل أن يؤدّي الضيف أيضاً مع غناه فطرته، ولوكان المعيل فقيراً والمعال غنيّاً ولم يؤدّ المعيل فطرته أن يؤدّي المعال فطرة نفسه ضيفاً كان أو غيره، بل لوكان المضيف غنيّاً وعصى في عدم إعطاء فطرة ضيفه أدّى الضيف عن نفسه على الأحوط. وتعتبرهذه الشروط قبل هلال شوّال ولو بلحظة أي قبل الغروب من ليلة الفطر. فلو ولد للمكلّف في آخرجزء من شهررمضان قبل دخول ليلة الفطرمولود أو اشترى عبداً في ذلك الوقت وجب عليه فطرتهما، ولوكان بعد دخول ليلة الفطرولوبيسيرلم تجب وإن استحبّ أداؤها عنهما. ولو أسلم الكافر قبل دخول ليلة الفطرأو أفاق المجنون أو بلغ الصبيّ في ذلك الوقت وجب عليهم الفطرة مع غناهم عنهم وعمّن يعولون به إذا لم يدخلوا في عيال غيره. ويستحبّ للفقيرأن يخرجها عن نفسه وعمّن يعول به كالغنيّ، وأقلّ ذلك أن يديرصاعاً على عياله ثمّ يتصدق به ويتحقّق ذلك باعطاء صاحب البيت صاعا على وجه الفطرة لواحد من عياله وهو يعطيه على وجه الفطرة لآخرمن العيال إلى أن ينتهي إلى الآخرفيعطيه على وجه الفطرة للأجنبيّ أو لصاحب البيت، والأولى للأجنبيّ. وإذا كان أحد العيال غيرمكلّف قبله الوليّ وأدّاه عنه فطرة على الأقوى. والظاهرأنّ الزوجة والمملوك تجب فطرتهما على الزوج والمالك مع العيلولة لهما بلا إشكال، ولو عال

بهما الأجنبيّ وجبت عليه فطرتهما دون الزوج والمولى بلا إشكال، وأمّا مع عدم عيلولة أحدهما ففي كفاية وجوب نفقتهما على الزوج والمولى في وجوب الفطرة أو توقّفه على العيلولة إشكال، والأحوط أن يؤدّيا فطرتهما وتؤدّي الزوجة أيضاً مع الغنى فطرة نفسها. ويعتبر فيها النيّة أي القصد إلى إعطاء الفطرة قربة إلى الله حال الدفع.

المبحث الثاني: في جنسها وقدرها

وضابط الجنس أن يكون قوتاً غالباً لأهل ذلك البلد كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط وغير ذلك، والأحوط الاقتصار على الأربعة الأُول، والأَفضل إخراج التمر، ثمّ الزبيب، ثمّ ما يغلب على قوت بلد المعطي. وأمّا القدر فهو صاع عن كلّ نفس من كلّ جنس من الأقوات. والصاع عبارة عن ستّمأة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال صيرفي فهو بحسب المنّ الشاهي المتقدّم مقداره نصف منّ إلّا خمسة عشر مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب حقّة النجف نصف حقّة ونصف وقية وأحد وثلاثون مثقالاً إلّا مقدار حمّصتين، وبحسب حقّة اسلامبول حقّتان وثلاثة أرباع الوقية وسبعة أرباع المثقال، ويكون المدّ الّذي هو ربع الصاع نصف حقّة اسلامبول وثلاثة عشر مثقالاً ونصفاً وحبّة ونصف. ويجزئ قيمة الصاع من أحد الأجناس بسعر الوقت، والأحوط أن تكون فضّة مسكوكة. والله العالم.

المبحث الثالث:

وقت إخراجها هو بعد دخول ليلة الفطر، ويمتدّ إلى الزوال على الأقوى، لكنّ الأحوط أن يؤخّرها إلى ما بعد الفجر الصادق من يوم الفطر، ويقدّمها على صلاة العيد إذا صلّاها. ويجوز أن يقدّمها من أوّل رمضان، بل قبله على سبيل القرض، ولا ينوي الفطرة في المعطى في رمضان على الأحوط. ولا يجوز تأخيرها عن الزوال اختياراً

فلو أخّرها عنه ولم يكن قد عزلها فالأحوط أن يؤدّيها ولو بعد يوم العيد بنيّة القربة المطلقة، ولا ينوي بها الأداء ولا القضاء ولا الصدقة المندوبة. وإن عزلها ولم يؤدّها يوم العيد قبل الزوال أدّاها بعنوان الفطرة في أيّ وقت كان، لكن لو أخّر دفعها مع إمكان الدفع إلى المستحقّ ضمن. ويجوز نقلها إلى غير بلده مع عدم وجود المستحقّ فيه، بل مع وجوده أيضاً لكنّه يضمنها حينئذ كما تقدّم في زكاة المال.

المبحث الرابع: في مصرفها

وهو مصرف الزكاة الّذي هو غالباً الفقراء والمساكين وابن السبيل. ويعتبر فيه ما يعتبر في مصرف الزكاة من الإيمان، وعدم وجوب النفقة على من وجبت عليه، وأن لا يكون هاشميّاً إذا كانت من غير هاشمي، أمّا إذا كان من وجبت عليه هاشميّاً جاز أخذ الهاشمي منه وإن كان عياله غير هاشمي. والأحوط أن يكون من يأخذ الفطرة عدلاً. ويجوز أن يتولّى المالك العارف إيصالها إلى الفقير، والأفضل دفعها إلى الفقيه المأمون كالزكاة. ولا يعطى الفقير أقلّ من صاع أو قيمة صاع إلّا أن يجتمع جماعة عليها لا تسع لهم. ويجوز أن يعطي الواحد أصواعاً متعدّدة، بل ما يغنيه إذا كان دفعة كالزكاة. ويستحبّ تخصيص ذوي القرابة بها كغيرها من الصدقات، ثمّ الجيران، و ينبغي ترجيح أهل العلم والفضل المتديّنين. والله أعلم، والحمد لله أوّلاً وآخراً.

تمّ كتاب الزكاة ويتلوه الخمس.

كتاب الخمس

وفيه بحثان:

الأوّل: فيما يجب فيه

وهي أُمورٌ:

الأوّل: غنائم دارالحرب، وتختصّ في عصرالغيبة بما إذا كان الحرب للدفاع أو الغارة، وأمّا إذا كان للدعوة إلى الإسلام ففي كون الغنيمة كلّها للإمام -أرواحنا فداه- أوكونها للغانمين ووجوب الخمس فيها إشكال. وأمّا ما يؤخذ من مال الحربي بغير الحرب من وجوه الحيلة كالربا مثلاً أو السرقة وغيرذلك ففي لحوقه بما يؤخذ بالحرب أو بأرباح المكاسب قولان، أحوطهما الأوّل.

الثاني: المعادن، كالذهب والفضّة والرصاص والنحاس والياقوت والفيروزج والعقيق والكحل والملح والقيروالنفط وغيرها ممّا كان من الأرض ولا يسمى أرضاً ولا نباتاً، والأحوط إخراج الخمس ممّا حصل منها بعد مؤونة إخراجها وغيره وإن قلّ وإن كان الأقوى عدم وجوبه منه، حتّى يبلغ بعد مؤونة الإخراج عشرين ديناراً

في معدن الذهب، ومأتي درهم في معدن الفضّة، وما يساوي أقلّهما قيمة في سائر المعادن على الأحوط، فإذا بلغ ذلك أخرج خمسه وخمس الزائد وإن قلّ.

الثالث: الكنوز، وهو المال المذخور في أرض الحرب مطلقاً، أو في دار الإسلام في الأراضي المباحة كالموات والخربة الّتي باد أهلها أو المعمورة من الأراضي المفتوحة عنوة الّتي هي ملك للمسلمين قاطبة إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، بل وإن كان عليه أثر الإسلام ولكن لم يعلم أنّه لمسلم موجود، فإن بلغ عشرين ديناراً أو مأتي درهم عيناً أو قيمة نحو ما مرّ في المعدن أيضاً وجب على واجده الخمس في المقدار المذكور وفي الزائد وإن قلّ، سواء كان إخراج مقدار النصاب دفعة أو دفعات إذا كان الكنز واحداً، ولو كانت الأرض مملوكة لواجد الكنز فإن ملكها بالإحياء كان الكنز له وعليه خمسه وإن كان عليه أثر الإسلام على الأقوى ما لم يعلم أنّه لمسلم موجود، وإن ملكها بالبيع ونحوه عرّفه المالك الّذي انتقلت منه إليه سواء كان واحداً أو متعدّداً، فإن عرفه سلّم إليه وإلّا عرّفه المالك السابق عليه، وإن انكره الجميع فهو لواجده وإن كان عليه أثر الإسلام، إلّا إذا علم أنّه لمسلم موجود فيجري عليه حينئذ حكم مجهول المالك. ومثل ذلك لو وجد الكنز في ملك الغير وهو تحت يده بإجارة ونحوها فإنّه يجب عليه تعريفه للمالك فإن عرفه له وإن أنكره عرّف من قبله وهكذا، وإن أنكر الجميع فهو لواجده وإن كان عليه أثر الإسلام إلّا إذا علم أنّه لمسلم موجود فيكون حينئذ من مجهول المالك كما تقدّم.

الرابع: ما يخرج من البحر بالغوص كالمرجان واللؤلؤ ونحوهما ممّا اعتيد إخراجه من البحر بالغوص إذا بلغت قيمته بعد إخراج مؤونته ديناراً فصاعداً على الأقوى، والعنبر إن أُخرج بالغوص فحكمه حكم ما أُخرج بالغوص في النصاب، وإن وجد على وجه الماء أو في الساحل أُخرج الخمس منه بعد المؤونة وإن قلّ على الأحوط.

الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات وغلّة البساتين وأُجرة الأملاك وسائر أنواع التكسّبات على الأظهر، بل جميع الفوائد الّتي يملكه ولو بغير التكسّب على الأقوى حتّى نماء الإرث والوقف الخاصّ والهديّة والصدقة ونحو ذلك وإن لم يجب الخمس في هذه الأشياء أنفسها، لكنّ الأحوط أن يخرج خمس الهبات بعد مؤونة السنة إذا كانت خطيرة ولم يكن من مثل الوالد لولده ونحو ذلك ممّن يترقّب صلته وعطاءه. ولا فرق في النماء بين أن يكون بالتولّد أو بالنموّ، لكن يعتبر في وجوب الخمس فيه زيادته عمّا يحتاج إليه لمعيشته اللائقة به. فلو غرس أشجاراً لينتفع بعينها أو ثمرها لمؤونته ومؤونة عياله ولو بأن يبيع ذلك العين أو الثمر ويشتري بثمنه حوائجه لم يجب الخمس في نمائها، وكذلك النتاج أيضاً سواء كان لجواريه أو لفرسه وغنمه وسائر نعمه. وأمّا ارتفاع القيمة السوقية فلا خمس فيه إلّا إذا حصل فيما اشتراه للتجارة فإنّه يجب الخمس في زيادة قيمته حينئذ بشرط بقائها إلى آخر سنته وكونه متمكّناً من بيع المتاع وأخذ ثمنه. كلّ ذلك بعد إخراج مؤونة تحصيل الربح ومؤونة الشخص طول السنة له ولعياله الواجب النفقة وغيرهم من أكل وشرب وكسوة ومسكن وتزويج وخادم وأثاث البيت وكتب مقتصداً في ذلك على حسب شأنه على وجه لا يعدّ بذلك مسرفاً، وكذا مؤونة ضيوفه وهداياه وأسفاره للطاعة كالحجّ ولو مندوباً والزيارة وأداء ديونه وإن كانت من السابق وكان متمكّناً من أدائها ولم يؤدّها على الأقوى، وكذا مؤونة سفر حجّه وإن استطاع في عام سابق وأخّره عصياناً بشرط أن يكون خروجه إلى الحجّ قبل انقضاء سنة تكسّبه ولو تأخّر تعلّق الخمس بفاضل ومؤونة تلك السنة على كلّ حال. ويشترط في عدم تعلّق الخمس بما يدفعه لأداء ديونه السابقة أيضاً أن يكون تأديتها قبل انقضاء عام التكسّب وإلّا تعلّق الخمس به. أمّا ما استدانه في كلّ سنة لمؤونة تلك السنة فله أن يحسب ما يقابله من ربحها و

إن أدّاه بعد تمام السنة على الأقوى. ويعتبر فيما يصرفه على مؤونة أن يكون مناسباً لزيّه، فلو أسرف حسب عليه، ولو قتر لم يحسب له التقتير على الأقوى. ولو تبرّع أحد بمؤونته فالظاهر عدم وضع ما قابل المؤونة من الربح، بل يجب تخميس الجميع، ولو كان له مال آخر لا خمس فيه فالأقوى جواز إخراجها جميعاً من الربح، بل لو صرف ماله الآخر في مؤونته جاز له أن يحسب من الربح بمقدار ما صرفه فيها على الأقوى. ويجب تخميس الفاضل ممّا أعدّه لمؤونة سنته إن كان أصله من الأرباح وإلّا لم تجب على الأقوى.

السادس: الأرض الّتي اشتراها الذمّي من مسلم فإنّه يجب فيها الخمس على الأقوى، والأحوط تعميم الأرض لأرض الزراعة والمساكن وغيرهما والحاق غير الشراء من عقود المعاوضة به. ثمّ إنّ هذا الخمس يتعلّق بالعين فللحاكم أخذ خمس العين وله إجارته له، وله أخذ قيمة العين بأن يبيع الخمس على الذمّي، وعليه خمس الخمس أيضاً.

السابع: الحلال المختلط بالحرام مع عدم معرفة قدر الحرام بحيث يحتمل كونه بقدر الخمس أو أكثر منه أو أقلّ، وعدم معرفة صاحبه ولو في عدد محصور فإنّه يجب إخراج خمسه ويحلّ الباقي لمالكه. فلو علم مقداره ومالكه كان المالك شريكاً في المجموع بنسبة ماله، ولو عرف المالك دون المقدار تخلّص منه بصلح ونحوه، وكذا لو علمه في عدد محصور تخلص من الجميع بذلك، ولو لم يمكن ذلك فالأقوى هو التوزيع عليهم، ولو عرف المقدار ولم يعرف المالك فالأظهر التصدّق به سواء كان أقلّ من الخمس أو مساوياً له أو أزيد. والأحوط استئذان الحاكم في هذه الصدقة أو دفع المقدار إليه ليتصدّق هو به، كما أنّ الأحوط دفع ذلك إلى خصوص بني هاشم بإذن الحاكم. والله أعلم ومصرف هذا القسم من الخمس هو مصرف غيره على الأقوى.

المبحث الثاني: في مصرفه

ويقسّم هذا الزمان نصفين: نصفاً للإمام -عليه السلام وعجّل الله فرجه وجعلنا الله فداه- ونصفاً لبني هاشم أيتامهم ومساكينهم وأبناء السبيل منهم. وبنو هاشم هم المتنسبون إلى عبد المطّلب من طرف الأب. ولا يستحقّ الخمس من كانت أُمّه من بني هاشم دون الأب على الأقوى. ولا يجب استيعاب أشخاص كلّ طائفة من الطوائف الثلاث من كلّ خمس، بل يجوز الاقتصار على واحدة من إحدى الطوائف. ويعتبر فيه الإيمان والفقر ولو في بلد التسليم كما في ابن السبيل إذا كان غنيّاً في بلده ولم يتمكّن من الوصول إليه ولو بقرض ونحوه، وأن لا يكون المستحقّ واجب النفقة على المعطي. ولا يعطى ابن السبيل أزيد من قدر حاجته، وهو قدر ما يوصله إلى بلده، والأحوط أن لا يعطى الفقير أزيد من مؤونة سنته له ولعياله. ويجوز أن يتولّى المالك بنفسه صرف نصف الخمس الّذي هو نصيب السادة عليهم في زماننا، والأحوط دفعه إلى الفقيه المأمون ليصرفه هو عليهم خصوصاً مع طلبه، بل لا يبعد وجوبه في هذه الصورة. ولو صالحه بعض السادة عن مقدار من الحقّ ببعضه أو وهبه بعض ما قبضه منه بالتباني من السابق عليه لم تبرء ذمّته في الصورة الأُولى

حتّى عن المقدار الّذي دفعه إليه، وفي الصورة الثانية عمّا وهبه منه. وأمّا سهم الإمام -عليه السلام وعجّل الله فرجه- فالأقوى وجوب دفعه إلى الفقيه المأمون، وهو يعمل به على نظره. ويجوز استئذان الفقيه في صرفه في الذرّية الطاهرة ويعمل فيه على حسب إذنه. والأحوط أن لا ينقل الخمس إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ في البلد، لكنّ الأقوى جوازه مع الضمان، إلّا إذا كان نقله لطلب الحاكم له، أو لعدم وجود المستحقّ في البلد فلا ضمان عليه في هاتين الصورتين. ويعتبر في الخمس النيّة، وهي القصد إليه قربة إلى الله تعالى عند الدفع إلى الهاشمي من صاحب الحقّ أو وكيله أو الوصيّ عنه، وتعيين كونه حقّ الإمام عليه السلام أو حقّ غيره على الأحوط إلّا أن يكون ما في ذمّته متّحداً. ولو اشترى ما فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه فيه لم يجب عليه إخراج خمسه، وليس كذلك الزكاة كما تقدّم. ولنقتصر ممّا يهمّ من مسائل الخمس بذلك. والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه، محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

كتاب المتاجر

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في التجارة

وهي في نفسها تستحبّ، وقد تستحبّ لغيرها، وقد تجب إذا كانت مقدّمة لواجب مطلق كما أنّها ببعض أصنافها قد تستحبّ بنفسها، وقد تكره، وقد تحرم إذا كانت في محرَّم.

وهي أصناف:

الأوّل: يحرم التكسّب ببيع الأعيان النجسة كالخمر وكلّ مسكر والفقّاع والميتة والدم والكلب، إلّا كلب الصيد، والدهن النجس للاستصباح به تحت السماء على الأحوط الأولى.

الثاني: يحرم التكسّب بالآلات المحرّمة كالعود والمزمار والأصنام والصلبان وآلات القمار كالشطرنج والنرد والأبعة عشر.

الثالث: يحرم التكسّب بما يقصد به المساعدة على الحرام، كبيع السلاح

لأعداء الدين، واجارة المساكن للمحرّمات والحمولة لها، وبيع العنب ليعمل خمراً والخشب ليعمل صنماً، ويكره بيعهما على من يعمل ذلك من غير شرط.

الرابع: مالا ينتفع به يحرم التكسّب به كالمسوخ البرّية كالقردة والدبّ والبحرية كالجرى والسلاحف والطافي، ولا بأس بالسباع.

الخامس: يحرم التكسّب بما يحرم عمله كعمل الصور لذي الروح وإن لم تكن مجسّمة، والغناء، والنوح بالباطل ولا بأس بالحقّ، وهجاء المؤمنين، وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض، وتعلّم السحر والقيافة والكهانة، والشعبذة، والقمار، والغشّ وتزيّن الرجل بالمحرم، وزخرفة المساجد، ومعونة الظالمين على ظلمهم، وأُجرة الزانية.

السادس: ما يجب فعله مجّاناً يحرم التكسّب به كأجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم، والأُجرة على الحكم والرشا فيه ويجوز أخذ الرزق من بيت المال، وكذا الأذان.

وأمّا المكروه: فالصرف، وبيع الأكفان والطعام والرقيق، والذباحة، والصياغة، والحجامة مع الشرط، والحياكة، وأُجرة الضراب، وأُجرة تعليم القرآن، وما يأخذه السلطان باسم المقاسمة والزكاة حلال وإن لم يكن مستحقّاً له، وجوائز الظالمين حلال إلّا إذا عرف مالكها ولو بين محصورين فيجب ردّها إليه، ومن امر بصرف مال إلى قبيل وعيّن له لم يجز التعدّي وإلّا جاز له أن يتناول منه مثل غيره إذا فهم العموم.

الفصل الثاني: في آداب التجارة

يستحبّ التفقّه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده، ويسلم من الربا، وأن يسوي بين المبتاعين، ويقيل المستقيل، ويشهد الشهادتين عند العقد، ويكبّر الله تعالى، ويأخذ الناقص ويعطي الراجح. ويكره مدح البائع وذمّ المشتري وكتمان العيب، بل الأحوط تركه، والحلف على البيع، والبيع في المظلم، والربح على المؤمن، وعلى

الموعود بالإحسان، والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وأن يدخل السوق قبل غيره، ومعاملة الأدنين وذوي العاهات والأكراد والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء، بل الأحوط تركه، والتعرّض للكيل والوزن مع عدم المعرفة، والدخول على سوم أخيه وأن يتوكّل حاضر لباد، بل الأحوط تركه، وتلقّي الركبان وحدّه دون أربعة فراسخ. ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش. ويحرم النجش وهو زيادة من لا يريد الشراء ليزيد غيره، والاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت للزيادة في الثمن مع عدم بائع أو باذل. ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه.

الفصل الثالث: في عقد البيع

وهو الإيجاب والقبول الدالّان على التمليك بالعوض. وإنّما يصحّ إذا صدر عن مكلّف مالك أو بحكمه كالأب والجدّ والحاكم وأمينه والوصيّ والوكيل، ويقف عقد غيرهم على الإجازة. ولو جمع بين ملكه وغيره مضى في ملكه، وتخيّر المالك في الإجازة، وللمشتري أن يفسخ مع فسخ المالك. ويشترط أن يكون البيع معلوماً جنساً وقدراً، ولا يصحّ جزافاً ويجوز ابتياع بعض الجملة مشاعاً إذا علمت نسبته. ويجوز الإندار للظروف بما يقاربها. ويشترط في كلّ مبيع أن يكون مشاهداً أو موصوفاً بما يرفع الجهالة، ولو افتقرت معرفته إلى الاختبار جاز بيعه بالوصف أيضاً، ويجوز الشراء فيما يحتمل الفساد بدون ذلك مبنيّاً على أصالة الصحّة، فإن خرج معيباً أخذ أرشه أو ردّه، وإن لم يكن له قيمة بعد الكسر أخذ الثمن. ولا يحوز بيع السمك في الاجمة، ولا اللبن في الضرع، ولا ما في بطون الأنعام، ولا ما يلقح الفحل. ويجوز بيع المسك في فأره وإن لم يفتق وإن كان الفتق أحوط. ولا بدّ أن يكون الثمن معلوماً قدراً ووصفاً

بالمشاهدة أو الصفة. ولا يجوز أن يبيع بدينار غير درهم نسية ولا نقداً مع جهل نسبته إليه. ويشترط أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يصحّ بيع الآبق منفرداً ولو ضمّ إليه غيره صحّ، ولا الطير في الهواء. وكلّ بيع فاسد فإنّه مضمون على قابضه. ولو علّمه صنعة أو صبغة أو أحدث فيه صفة أُخرى فزادت قيمته رجع بالزيادة، ولو نقص ضمن النقصان كالأصل. وإذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فالقول قول البائع إن كان المبيع باقياً وقيل إن كان في يده، وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً وقيل إن كان في يده.

الفصل الرابع: في الخيارات

الأوّل: خيار المجلس، فمن باع شيئاً ثبت له وللمشتري الخيار ما لم يفترقا، أو يشرطا سقوطه في متن العقد أو بعده، ولا يثبت في غير البيع.

الثاني: خيار الحيوان، كلّ من اشتري حيواناً ثبت له الخيار خاصّة ثلاثة أيّام من حين العقد ما لم يشرطا سقوطه، أو يتصرّف المشتري فيه تصرّفاً مالكياً، فإن تلف في هذه المدّة قبل القبض أو بعده فمن البائع ما لم يحدث المشتري فيه حدثاً مسقطاً لخياره. والعيب الحادث من غير تفريط لا يمنع الردّ بالسابق. ولا يثبت أيضاً في غير البيع.

الثالث: خيار الشرط. وهو يثبت في كلّ مبيع اشترط الخيار فيه، ولا يقدّر بمدّة معيّنة، بل لهما أن يشترطا مهما شاءا بشرط أن يكون المدّة مضبوطة ويجوز اشتراطه لأحدهما أو لهما أو للثالث، واشتراط مدّة يردّ فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع، فإن خرجت ولم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع، والتلف من المشتري في المدّة والنماء له. ويثبت في غير البيع أيضاً.

الرابع: خيار الغبن، وهو أن يبيع بدون ثمن المثل، أو يشتري بأكثر منه ولا يعرف القيمة بما لا يتغابن الناس فيه، فيجوز للمغبون الفسخ.

الخامس: خيار التأخير، فمن باع شيئاً ولم يقبض الثمن ولا سلّم المبيع ولم يشترط التأخير لزم البيع ثلاثة أيّام، فإن جاء المشتري فهو أحقّ بالسلعة، وإن مضت كان للبائع الفسخ، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع على كلّ حال. وما لا بقاء له يثبت الخيار فيه يوماً.

السادس: خيار الرؤية، فمن اشترى موصوفاً غير مشاهد كان للمشتري خيار الفسخ إذا وجده دون الوصف، ولو لم يشاهده البائع وباعه بالوصف وظهر أجود كان الخيار للبائع.

السابع: خيار العيب وسيأتي، والخيار موروث، والمبيع إذا تلف قبل القبض كان من مال البائع، وإن تعيّب فللمشتري الردّ بلا خلاف كما قيل، والتخيير بينه وبين الإمساك بالأرش.

الفصل الخامس: في العيوب

وهو كلّما زاد أو نقص عن المجري الطبيعي، فإن أطلق المتبايعان البيع أو اشترطا الصحّة اقتضى سلامة المبيع، وإن تبرء من العيوب فلا ضمان، ويدونه إذا ظهر عيب تخيّر المشتري بين الردّ والإمساك بالأرش ما لم يتصرّف، فإن كان قد تصرّف تصرّفاً مغيّراً للعين أو دالّاً على الرضا أو حدث فيه عيب عنده ثبت الأرش خاصّة. ولو علم بالعيب ثمّ اشتراه فلا أرش أيضاً. ولو باع شيئين صفقة وظهر العيب في أحدهما كان للمشتري الأرش أو ردّ الجميع لا المعيب وحده. ولو اشترى اثنان صفقة لم يكن لأحدهما ردّ حصّته بالعيب إلّا إذا وافقه الآخر على الإشكال فيما إذا علم البائع بذلك. والتصرّف يبطل ردّ المعيب إلّا في وطء الحامل فيردّها مع نصف عشر القيمة، والحلب في الشاة المصرات فيردّها مع قيمة اللبن الموجود حين العقد إن فقد المثل. ولو ادّعى البائع التبرّي من العيوب ولا بيّنة فالقول قول المشتري مع يمينه، ولو ادّعى المشتري تقدّم العيب على العقد فالقول قول البائع مع يمينه.

الفصل السادس: في النقد والنسيئة والمرابحة

إطلاق العقد يقتضي حلول الثمن، فإن شرطا تأجيله مدّة معيّنة صحّ ويبطل في المجهولة، وكذا لو باعه بثمن حالّاً ويأزيد مؤجّلاً. وإذا باع نسيئة ثمّ اشتراه قبل الأجل أو بعد حلوله بزيادة أو نقصان من جنس الثمن وغيره حالّاً ومؤجّلاً صحّ ولو مع الشرط على الأقوى. ولا يجب دفع الثمن قبل الأجل ولا قبضه، ولو حلّ ودفع وجب القبض. فلو امتنع قبضه الحاكم، ولو تعذّر كانت أمانة في يده، ولو هلك كان هلاكه من صاحب الحقّ. ولو اشترى نسيئة وجب أن يخبر بالأجل إذا باعه مرابحة، فإن أخفى تخيّر المشتري بين الردّ والإمساك بالثمن على إشكال في كونه حالّاً أو على ذلك الأجل. وإذا باع مرابحة نسب الربح إلى السلعة لا إلى الثمن. ولو اشترى أمتعة صفقة بثمن لم يجزله بيع أفرادها مرابحة بالتقويم إلّا بعد الإعلام.

الفصل السابع: فيما يدخل في المبيع

من باع أرضاً دخل فيها النخل والشجر مع الشرط وإلّا فلا، ويدخل لو قال بعتكها وما اغلق عليه بابها، ويدخل في الدار الأعلى والأسفل إلّا إذا كانت هناك قرينة على عدم الشمول للأعلى. ولو باع نخلاً مؤبّراً فالثمرة للبائع، ولو لم يؤبّر فالثمرة للمشتري. ولا يدخل الحمل في الابتياع من غير شرط. ولو استثنى نخلة كان له المدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الأرض.

الفصل الثامن: في التسليم

وهو تسليط المشتري أو البائع للآخر على المبيع والثمن، وهو أمر واحد وإن اختلف ما يتحقّق به، والظاهر كفاية التخلية في غير المنقول، والكيل أو الوزن فيما

يكال أو يوزن، والقبض باليد في النقد والحيوان والأمتعة، وهو واجب على البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن، ويجبران معاً لو امتنعا ويجب التسليم مفرغاً. ويكره بيع ما ابتاعه من المكيل أو الموزون ولا سيّما الطعام قبل القبض إلّا تولية. والقول قول البائع في عدم النقصان مع حضور المشتري الكيل والوزن مع يمينه، وقول المشتري مع عدم حضوره. ويصحّ في حال العقد اشتراط ما يسوغ ويدخل تحت القدرة، ولا يجوز اشتراط ما ليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلاً، ويصحّ اشتراط العتق. ولو اشترط ما لا يسوغ بطل الشرط دون البيع، لكن لو كان المشروط له جاهلاً بفساد الشرط كان له الخيار على الأقوى. ولو شرط مقداراً فنقص تخيّر المشتري بين الردّ والإمساك بالقسط من الثمن لو اشترى ذلك المقدار، وبكله لو اشترى الشخص الخارجي مقداراً به سواء كانت أجزاؤه متساوية أو مختلفة، فإن أخذ بالقسط تخيّر البائع، ولو أخذه بالجميع فلا خيار، ولو زاد فللبائع الخيار إن باع الشخص المقدّر بذلك المقدار، ولو فرض أنّه ما باع إلّا ذاك المقدار كان الزائد له ويتخيّر المشتري، وإن رجع الاشتراط إلى اعتبار عدم النقيصة خاصّة لم يكن للبائع شيء. ويجوز أن يجمع بين بيع وسلف وبين المختلفين صفقة.

الفصل التاسع: في الربا

وهو معلوم التحريم بالضرورة من الشرع، وهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينيّة كبيع قفيز بقفيزين، أو حكمية كبيع قفيز بقفيز نسيئة، وشرطه أمران الاتحاد في الجنس والكيل والوزن. ويجوز بيع المثلين متساوياً نقداً ولا يجوز نسيئة. وكلّ ربوي يجوز بيعه بمخالفه نقداً ومتفاضلاً ونسيئة على كراهية وكذا غير الربوي، إلّا أن يكون أحد العوضين من الأثمان فلا كراهية فيه حينئذ مطلقاً. والشعير والحنطة جنس

واحد هنا، وكذا كلّ شيء مع أصله كالسمسم والشيرج، وكلّ فرعين من أصل واحد كالسمن والزبدة والجيّد والرديء. واللحوم تختلف باختلاف الحيوان، وكذا الأدهان. ولو كان الشيء جزافاً في بلد وموزوناً في آخر فلكلّ بلد حكم نفسه، فلا يباع متفاضلاً في البلد الّذي يوزن فيه على إشكال أحوطه ذلك. ولا يباع الرطب بالتمر وإن تساويا. ويكره اللحم من الحيوان به، بل الأحوط تركه. ولو باع درهماً ومدّ تمر بدرهمين أو مدّين صحّ. ومن ارتكب الربا بجهالة فلا إثم عليه، ويعيد ما أخذ منه على مالكه إن وجده أو ورثته، ولو جهل تصدّق به عنه. ولا رباء بين الوالد وولده، ولا بين السيّد وعبده، ولا بين الرجل وزوجته، ولا بين المسلم والحربي إذا كان المسلم آخذاً للزيادة، ويثبت بينه وبين الذمّي.

وأمّا الصرف: فشرطه التقابض في المجلس، فإن تساوى الجنس وجب تساوي المقدار وإلّا فلا، ولو قبض البعض صحّ فيه خاصّة. ولو فارقا المجلس مصطحبين ثمّ تقابضا صحّ. ومعدن الذهب يباع بالفضّة وبالعكس. والدراهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف جاز إنفاقها وإلّا فلا إلّا أن يبيّن حالها، والصاغ من الجوهرين يباع بأحدهما مع زيادته على جنسه كما يباع بهما مطلقاً، وتراب الصياغة يتصدّق به.

الفصل العاشر: في بيع الثمار

لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عامّاً واحداً، ويجوز عامين فصاعداً مطلقاً على الأقوى، ولا يبعد أن يكون على كراهية قبل بدوّ صلاحها، ويجوز بعد الظهور وإن لم يبد صلاحها، ولو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع، وكذا يجوز بيع البستانين إذا أدرك أحدهما، وبيع الثمرة في أكمامها والزرع قائماً وحصيداً وقصيلاً، وعلى المشتري قطعه فإن تركه طالبه البائع بأُجرة الأرض مدّة التبقية وللبائع قطعه. ويجوز بيع الخضر بعد

انعقادها لقطة ولقطات وما يجزّأ ويخرط جزّة وجزّات وخرطة وخرطات. ويجوز أن يستثنى حصّة مشاعة أو نخلاً أو شجراً معيّناً أو أرطالاً معلومة، فإن خاست سقط من الثينا بحسابه. والمحاقلة وهي بيع السنبل بالبرّ ولو من غيره حرام. وكذا المزابنة وهي بيع ثمر النخل بالتمر ولو من غيره إلّا العرية وهي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره أو بستانه ويشقّ عليه دخوله إليها فيبيعها منه بخرصها تمراً من غيرها على الأقوى. ويجوز أن يتقبّل أحد الشريكين بحصّة صاحبه بوزن معلوم. ومن مزبثمرة نخل أو غيره بلا قصد ولم يكن في حائط ونحوه جاز أن يأكل من غير استصحاب ولا إضرار.

الفصل الحادي عشر: في بيع الحيوان

كلّ حيوان مملوك يصحّ بيعه ويستقرّ ملك المشتري عليه إلّا الآبق منفرداً، أو أُمّ الولد مع وجود ولدها وإيفاء ثمنها، أو القدرة عليه، أو يكون موقوفاً، أو يكون أحد الأبوين للمشتري وان علا أو ابناً وإن نزل، أو واحدة من المحرّمات عليه نسباً أو رضاعاً، وكذا المرأة في العمودين فينعتق عليه لو ملكه، أو يكون المشتري كافراً والعبد مسلماً فيجبر على بيعه. ولو ملك أحد الزوجين صاحبه استقرّ الملك وبطل النكاح. ويجوز ابتياع أبعاض الحيوان مشاعة، ولو شرط أحد الشريكين الرأس أو الجلد بماله كان له بنسبة ماله لا ما شرط إذا لم يذبح. ولو أمره بشراء حيوان أو غيره بشركته صحّ ولزمه نصف الثمن. ولو شرط رأس المال بأن يكون الربح بينهما والخسران عليه دون المشتري ففي صحّته تردّد. وعلى البائع استبراء الأمة قبل بيعها بحيضة إن كانت تحيض وإلّا فخمسة وأربعين يوماً، ولو لم يستبرء أو جهل المشتري استبراءه وجب عليه، ويسقط في الآيسة والصغيرة والمستبرأة وأمة المرأة. ولا يطأ الحامل قبلاً إلّا بعد مضيّ أربعة أشهر وعشرة أيّام، فإن فعل عزل، ولو لم يعزل كره له بيع ولدها، ويستحبّ لمن اشترى مملوكاً تغيير

اسمه، واطعامه شيئاً من الحلاوة، والصدقة عنه بأربعة دراهم، ولا يريه ثمنه في الميزان. ويكره التفرقة بين الأُمّ والولد قبل الاستغناء من الأُمّ. ولو ظهر استحقاق الأمة بعد حملها انتزعها المالك، وعلى المشتري عشر قيمتها إن كانت بكراً، وإلّا فنصفه وقيمة الولد يوم ولد حيّاً، ويرجع بذلك كلّه على البائع إذا لم يكن عالماً بالغصب وقت البيع. ويجوز شراء ما يسبيه الظالمون من أهل الحرب، وكذا بنت الكافر واخته وغيرهما من أقاربه. ومن اشترى جارية سرقت من أرض الصلح ردّها على مالكها لو علم، وإلّا يتصدّق بها عن مالكها، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم واسترجع الثمن. ولو وطأ الشريك جارية الشركة حدّ بنصيب غيره، فإن حملت قوّمت عليه، وانعقد الولد حرّاً، وعليه قيمة حصص الشركاء منه عند سقوطه حيّاً. ولو اشترى كلّ من المأذونين صاحبه من مولاه ولا سبق بطل العقدان لو كان شراؤهما لأنفسهما بناءً على أنّ العبد يملك كما هو المختار، وأمّا لو كان للسيّدين فالأقوى صحّة العقدين.

الفصل الثاني عشر: في السلف

وشروطه ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة، وقبض الثمن قبل التفرّق إجماعاً كما حكي ولو قبض البعض صحّ فيه وبطل الباقي، وتقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره، وتعيين أجل مضبوط وإمكان وجوده عادة وقت الحلول، فإن تعذّر تخيّر المشتري بين الفسخ والصبر ولو دفع من غير الجنس برضاه صحّ ويحتسب بالقيمة يوم الاقباض. ولو دفع دون الصفة أو أكثر أو قبل الأجل لم يجب القبول، بخلاف ما لو دفعه في وقته بصفته فإنّه يجب القبول. ويجوز اشتراط ما هو سائغ. وأُجرة الكيّال ووزّان المتاع وبايع الأمتعة على البايع، وأُجرة الناقد ووزّان الثمن ومشتري الأمتعة على المشتري. ولو تبرّع الواسطة فلا أُجرة، ولا ضمان على الدلّال في الجودة ولا التلف

في يده إذا لم يفرّط، والقول قوله في التفريط مع اليمين وعدم البيّنة، وفي القيمة لو ثبت التفريط.

الفصل الثالث عشر: في الشفعة

إذا باع أحد الشريكين حصّته كان للآخر الشفعة بشرط أن يكون الملك ممّا يصحّ قسمته، وأن ينتقل الحصّة بالبيع، وأن يكون المبيع مشاعاً مع الشفيع حال المبيع، أو يكون شريكاً في الطريق أو في النهر أو في الساقية، وأن لا يزيد الشركاء على اثنين، وأن يكون الشريك قادراً على الثمن، وأن يطالب على الفور مع المكنة. ولو باع صاحب الشقص الطلق ففي ثبوت الشفعة لصاحب الوقف إشكال. ولا يثبت للذمّي على المسلم، ويثبت للمسلم عليه. ويأخذ الشفيع بما وقع عليه العقد وإن برأه من بعضه ولو لم يكن مثليّاً أخذ بقيمته على إشكال. ولو ذكر غيبة الثمن أجل ثلاثة أيّام، وينظر لو كان في بلد آخر بما يكن وصوله إليه مع الثلاثة ما لم يستضرّ المشتري. ويثبت للغائب ويطالب مع حضوره. والسفيه والصبيّ والمجنون يطالبون مع زوال الأوصاف أو الوليّ عنهم. والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان الثمن مؤجّلاً كان للشفيع أخذ الثمن عاجلاً، وأخذه مؤجّلاً بكفيل لا يخلو عن الإشكال. والقول قول المشتري مع يمينه في كمية الثمن إذا لم يكن للشفيع بيّنة. والشفعة تورث كالأموال. ولو أسقط الشفعة قبل البيع لم تبطل، بخلاف ما لو بارك أو شهد على إشكال. والحمد لله.

كتاب الإجارة وتوابعها

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في عقد الإجارة

وهو الإيجاب والقبول الدالّان بالوضع أو بغيره على تمليك المنفعة مدّة من الزمان بعوض معلوم. ويعتبر أن يكون ممّن هو جائز التصرّف، والعلم بالأُجرة كيلاً أو وزناً أو عدداً فلا يكفي فيها وفي غيرها المشاهدة إلّا فيما ترتفع بها الجهالة والغرر عرفاً، وأن تكون المنفعة معلومة بالزمان أو بالعمل، وأن تكون مملوكة أو في حكمها، وضبط المدّة بما لا يزيد ولا ينقص. وهي لازمة لا تبطل إلّا بالتراضي لا بالبيع ولا بالموت إلّا مع اشتراط المباشرة في الاستيفاء مثلاً أو العمل وعدم إسقاط هذا الشرط، أو كون المؤجر غير مالك لمنفعة ما بعد الموت كما في الوقف إذا آجره البطن السابق ولم يجز اللاحق ونحو ذلك. والمستأجر أمين لا يضمن إلّا مع التعدّي. وإطلاق العقد يقتضي تعجيل الأُجرة، ولو شرط دفعها نجوماً معيّنة أو بعد المدّة صحّ. وللمستأجر أن يؤجر فيما إذا لم يشترط عليه المباشرة. ولا يجوز في المسكن والحانوت والأجير

بالأكثر من جنسه على الأحوط إلّا إذا أحدث عملاً. ولو هلكت العين المستأجرة قبل القبض بطلت، وكذا لو هلكت بعد القبض بلا فاصل، ولو هلكت بعد القبض ومضى بعض المدّة بطلت بالنسبة إلى المدّة الباقية ويرجع إلى الأُجرة بتلك النسبة. ولو منعه عنها المؤجر فله الخيار بين الفسخ وأخذ المسمّى أو الإمضاء وأُجرة المثل، وكذا لو منعه ظالم قبل قبضه، ولو منعه بعده صحّت ويرجع المستأجر على الظالم. ولو انهدم المسكن من غير تفريط من المستأجر فسخها إذا شاء فيما امكن الانتفاع به ولو بالإعادة، ورجع بنسبة المتخلّف من الأُجرة إلّا إذا أَعاده المؤجر بلا فوات بعض المنافع المعتدّ بها. والقول قول منكر الإجارة، وقول المستأجر في قدر الأُجرة والتفريط والتلف وقيمة العين، وكذا في ردّها إذا استأمنها المؤجر وقول المالك إذا لم يستأمنها وفي قدر المستأجر. وكلّ موضع تبطل فيه الإجارة تثبت فيه أُجرة المثل لما استوفاه من المنفعة. ويصحّ إجارة المشاع ويضمن الصانع ما يجنيه، وإن كان حاذقاً كالقصّار بخرق الثوب.

الفصل الثاني: في المزارعة والمساقاة

وهما عقدان لازمان لا يبطلان إلّا بالتفاسخ أو باشتراط الخيار.

أمّا المزارعة

فلابدّ فيها من العقد وهو الإيجاب والقبول الدالّان على معاملة على الأرض بحصّة من نمائها، وأن يكون النماء مشاعاً، وتعيين الزرع بماله من الفصول المختلفة أو الأجل، وتعيين الحصّة بالجزء المشاع، وكون الأرض ممّا ينتفع بها. وله أن يزرع بنفسه وبغيره وبالشركة ما لم يشترط المباشرة، ويزرع ما شاء إلّا مع التخصيص في

العقد. والخراج على المالك ما لم يشترط عليه. والخرص جائز من الطرفين فإن اتفقا كان مشروطاً بالسلامة. وإذا بطلت المزارعة يثبت أُجرة مثل الأرض للمالك فيما كان البذر للزارع، وأُجرة مثل الزرع إذا كان من المالك. وأمّا إذا لم يزرع العامل ففي ثبوت أُجرة المثل للمالك مع تسليمه الأرض إشكال فلا يترك الاحتياط بالصلح. ويكره أن يشترط مع الحصّة ذهباً أو فضّة، وكذا إجارة الأرض بالحنطة والشعير، بل الأحوط إن لم يكن أقوى عدم جواز إجارتها بالحنطة والشعير منها. ولو غرقت الأرض قبل القبض بطلت، ولو غرق بعضها تخيّر العامل في الفسخ والإمضاء، وكذا لو استأجرها.

وأمّا المساقاة

فلا بدّ فيها من العقد من أهله، وهو الإيجاب والقبول الدالّان على المعاملة على الأُصول الثابتة بحصّة من ثمرتها، والتعيين بإدراك الثمرة المساق عليها، أو بالمدّة و إمكان حصول الثمرة فيها، أو تعيين الحصّة وشياعها، وأن يكون على أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه. ويصحّ قبل ظهور الثمرة وبعدها مع الاستزادة بالعمل. وإطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكلّ ما يستزاد به الثمرة. وعلى المالك بناء الجدران، وعمل الناضح، والخراج. ومع بطلانها يثبت للعامل أُجرة المثل والنماء لربّه. ولو شرط على العامل مع الحصّة ذهباً أو فضّة وجب الوفاء مع سلامة الثمرة.

الفصل الثالث: في الجعالة

ولا بدّ فيها من الإيجاب كقوله: من ردّ عبدي أو فعل كذا فله كذا، ولا يفتقر إلى القبول. ويجوز على كلّ عمل محلّل مقصود وإن كان مجهولاً، فإن كان العوض معلوماً لزم بالفعل وإلّا فأُجرة المثل، إلّا في البعير والآبق يوجدان في المصر فعن كلّ واحد

دينار، وفي غير المصر أربعة دنانير. ولو تبرّع فلا أُجرة سواء جعل لغيره أولا. ولو تبرّع الأجنبيّ بالجعل لزمه مع العمل ويستحقّ الجعل بالتسليم. ومع التلبّس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون أُجرة ما عمل، ويعمل بالمتأخّر من الجعالتين. ولو جعل لفعل فصدر عن كلّ واحد بعضه فللجميع الجعل. ولو صدر عن كلّ واحد فلكلّ واحد جعل. ولو جعل للردّ من مسافة فرد من بعضها فله بالنسبة مع قصد التوزيع، وأُجرة المثل مع عدمه. والقول قول المالك مع يمينه في عدم الجعل، وفي تعيينه، وتعيين المجعول عليه، وكذا في القدر فيثبت فيه ما عيّنه، وفي عدم السعي.

الفصل الرابع: في السبق والرماية

ولا بدّ فيهما من إيجاب وقبول. وإنّما يصحّان في السهام والحراب والسيوف والإبل والفلية والخيل والبغال والحمير خاصّة. ويجوز أن يكون العوض ديناً أو عيناً، وأن يبذله أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال، وجعله للسابق منهما وللمحلّل وليس المحلّل شرطاً. ولا بدّ في المسابقة من تقدير المسافة والعوض وتعيين الدابّة وتساويهما في احتمال السبق. ويفتقر الرمي إلى تقدير الوشق وعدد الإصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الآلة. ولا يشترط تعيين شخص السهم ولا القوس، ويكفي تعيين صنفها ولو قالا بعد أن أخرج كلّ منهما سبقاً من نفسه وأدخلا محلّلاً من سبق منّا ومن المحلّل فله العوضان. فمن سبق من الثلاثة فهما له، فإن سبقا فلكلّ ماله، وإن سبق أحدهما والمحلّل فللسابق ماله ونصف الآخر والباقي للمحلّل. ولو فسد العقد فلا أُجرة، ويضمن العوض لو ظهر مستحقّاً للغير مع عدم إجازته وكون الباذل غازاً. ويحصل السبق بتقدّم العنق أو الكتف. ولا يشترط ذكر المبادرة والمحاطة.

الفصل الخامس: في الشركة

إنّما تصحّ في الأموال دون الأعمال فلكلّ أُجرة عمله والوجوه والمفاوضة. ويتحقّق باستحقاق الشخصين فما زاد عيناً واحدة أو بمزج المتساويين في الجنس بحيث يرتفع الامتياز بينهما، ولكلّ منهما في الربح والخسران بنسبة ماله. ولو اشترطا التساوي مع اختلاف المالين وبالعكس جاز إذا كان الشرط في ضمن مثل الصلح. ولا يصحّ التصرّف لأحدهما بدون إذن الآخر ويقتصر على المأذون. ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر الممتنع عنها مع المطالبة، إلّا إذا شرط عدم القسمة إلى أجل في ضمن عقد لازم، فلا يجبر عليها قبله مطلقاً. ويكفي القرعة في تحقّق القسمة مع تعديل السهام. والشريك أمين. ويكره مشاركة الذمّي. وليس لأحد الشريكين المطالبة بإقامة رأس المال. ولا يصحّ قسمة الوقف، ويجوز قسمته مع الطلق.

الفصل السادس: في المضاربة

وهي أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصّة من ربحه. وإنّما تصحّ بالأثمان الموجودة، والشركة في الربح، وللعامل ما شرط له. ولو وقعت فاسدة فله أُجرة المثل، والربح لصاحب المال. وليست لازمة. ويقتصر على المأذون، ولو أطلق تصرّف كيف شاء مع اعتبار المصلحة. ويضمن لو خالفه. وتبطل بالموت. ولا يشترط العلم بمقدار المال وإن كان أحوط. ويملك العامل حصته من النماء بالظهور، ولا خسران عليه بدون التفريط، ولو اشترط ذلك لغي الشرط، وفي بطلان المشروط به إشكال، والقول قوله مع يمينه في قدر رأس المال والتلف وعدم التفريط والخسران. وفي قبول قوله كذلك في الردّ أيضاً، وقول المالك في عدمه إشكال، أقواه الثاني. و كذا في قدر نصيب العامل بلا إشكال. ولو اشترى العامل أباه عتق نصيبه من الربح

فيه، وسعى الأب في الباقي. وينفق العامل من الأصل في السفر قدر كفايته. ولا يطأ جارية القراض من دون إذن. والإطلاق يقتضي الشراء بعين المال على إشكال وثمن المثل. ولو فسخ المالك المضاربة قبل ظهور الربح فللعامل أُجرته إلى ذلك الوقت على إشكال.

كتاب الوديعة وتوابعها

وفيه فصول:

الأوّل: في عقدها

وهو جائز من الطرفين، ويجب حفظها بمجرى العادة. ولو عيّن المالك حرزاً تعيّن، فلو خالف ضمن إلّا مع الخوف. ويجب على الودعي علف الدابّة وسقيها ويرجع به على المالك. ويضمن مع التفريط، ولا يزول إلّا بالردّ إلي المالك. ويحلف للظالم ويورّي ولو أخلّ به مع تيسّره فأقرّله يضمن، ويجب ردّها على المودع أو إلى ورثته بعد موته، إلّا أن يكون غاصباً فيردّها على مالكها، ومع الجهل لقطة يتصدّق بها بعد اليأس عن المعرفة إن شاء. والقول قول الودعي في التلف وعدم التفريط والردّ والقيمة مع يمينه، وقول المالك على أنّه دين لا وديعة مع التلف.

الفصل الثاني: في العارية

وثمرة عقدها التبرّع بالمنفعة، وكلّ عين مملوك يصحّ الانتفاع بها مع بقائها صحّ

إعارتها بشرط كون المعير جائز التصرّف، وينتفع المستعير على العادة، ولا يضمن مع التلف بدون التضمين أو التعدّي أو كون العين أثماناً. ولو نقصت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن. ولو استعار من الغاصب ضمن، فإن كان جاهلاً رجع على المعير بما يؤخذ منه، ويقتصر المستعير على المأذون. والقول قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط والقيمة معه، وقول المالك في الردّ على إشكال. ويصحّ الاعارة للرهن، وله المطالبة بالافتكاك بعد المدّة.

الفصل الثالث: في اللقطة

يشترط في ملتقط الصبيّ المحكوم بإسلامه التكليف والاسلام، وإذن المولى في العبد فإن كان في دار الإسلام فهو حرّ وإلّا فرق إذا لم يكن هناك مسلم يمكن تولّده منه. ووارث الأوّل الإمام مع عدم الوارث وهو عاقلته، ولو بلغ رشيداً فأقرّ بالرقيّة قبل. وينفق عليه السلطان، فإن تعذّر فبعض المؤمنين ومنهم ملتقطه، ويرجع عليه مع بيّنة لابدونها. ولو كان له أب أو جدّ أو ملتقط قبله اجبر على أخذه. ولو كان مملوكاً ردّه على مولاه، فإن أبق أو تلف بغير تفريط فلا ضمان. وأخذ اللقيط واجب على الكفاية إذا كان الأخذ مقدّمة لحفظه، وهو مالك لما يده عليه. ويكره أخذ الضوالّ إلّا مع التلف. فلا يؤخذ البعير في كلاء وماء، ويؤخذ في غيره إذا ترك من جهد ويملكه الآخذ. ويؤخذ الشاة في الفلاة وينفق عليها مع تعذّر الحاكم ويرجع بها ولو انتفع تقاص. وإذا حال الحول على الضالّة وقد عرّفها ونوى الاحتفاظ فلا ضمان، ويجوز له تملّكها وإتلافها مع الضمان. ويكره أخذ اللقطة فإن أخذها وكانت دون الدرهم ملكها إذا قصد تملّكها، ولكنّه يضمنها على الأحوط إذا جاء صاحبها. وإن كانت درهماً فما زاد عرّفها حولاً وتصدّق بها بعده مع الضمان، أو استبقاها أمانة ولا ضمان،

وإن نوى التملّك جاز ويضمن. ولو كانت ممّا لا يبقى انتفع بها بعد التقويم وضمن القيمة. ويكره له أخذ ما يقلّ قيمته ويكثر نفعه. وما يوجد في فلاة أو خربة فلواجده، ولو كان في مملوك عرّف المالك فإن عرّفه فهو له، وإلّا فلواجده وكذا ما يوجد في جوف الدابّة. وللوليّ التعريف إذا التقط الطفل أو المجنون، ويكفي تعريف العبد في تملك المولى. وله أن يعرف نفسه وأن يستنيب، ولا يشترط فيه التوالي، ولا يكفي الوصف إلّا إذا وجب القطع والوثوق، بل لا بد من البيّنة. والملتقط أمين.

الفصل الرابع: في الغصب

وهو حرام عقلاً. ويتحقّق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً وإن كان عقاراً، ويضمن بالاستقلال. ولو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبة واحدة، ولو اختلفت فبتلك النسبة. ويضمن المنفعة مستوفاة كانت أو فائتة تحت يده أيضاً كذلك. ولو غصب الحامل ضمن الحمل. ولو منع المالك من امساك الدابّة المرسلة أو من القعود على بساطه لم يضمن ما لم يسند الاتلاف إليه فيضمن. ولو غصب من الغاصب تخيّر المالك في الاستيفاء ممّن شاء. ولا يضمن الحرّ مطلقاً إلّا أن يكون تلفه مستنداً إليه، ولا أُجرة الصانع لو منعه عنها إلّا إذا كان اجيراً خاصّاً لغيره فيفي لمن استأجره، ولو استعمله فعليه أُجرة عمله. ولو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن. ولو فتح باباً فسرق غيره المتاع ضمن السارق. ويضمن الخمر والخنزير للذمّي بقيمتهما، عندهم مع الاستتار وكذا للمسلم بحقّ اختصاصه فيما استولى عليهما لغرض صحيح. ويجب ردّ المغصوب، فإن تعيّب ضمن الأرش، فإن تعذّر ضمن مثله، ولو لم يكن مثليّاً ضمنه بما هو قيمته يوم الأداء على إشكال، أحوطه التصالح لو اختلفت القيمة يوم تلفه وأدائه، وكذا في المثلي أيضاً أو أعوز

المثل. ولو زاد للسوق لم يضمنها، ولو زاد للصفة ضمنها مطلقاً، ولو تجدّد صفة لا قيمة لها لم يضمنها. ولو زادت القيمة لنقص بعضه ممّا له مقدّر كالجبّ فعليه دية الجناية. ولو زادت العين زيادة عينيّة رجع الغاصب بها، وعليه أرش النقصان، وليس له الرجوع بأرش نقصان عينه. ولو غصب عبداً وجنى عليه بكمال قيمته ردّه مع الأرش على قول قويّ. ولو امتزج المغصوب بجنسه فإن كان بما يساويه أو بأجود ردّه، وكذا لو كان بالأدون، ولكن عليه أرش النقصان. ولو كان بغير جنسه ولم يتميّز كالخلّ بالعسل ونحو ذلك شرك مع المالك فيه على حسب قيمة ما لَهما، وعليه أرش النقصان. وفوائد المغصوب للمالك. ولو اشتراه جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم عوضاً عمّا لا نفع في مقابلته. ولو كان عالماً فلا رجوع بشيء ولو زرع الغاصب كان الزرع له، وعليه الأُجرة. والقول قول الغاصب في القيمة مع اليمين وتعذّر البيّنة.

الفصل الخامس: في إحياء الموات

لا يجوز التصرّف في العامر ولا فيما فيه صلاحه كالطريق والنهر والمراح إلّا بإذن مالكه. وحدّ الطريق المبتكر في المباحة مع المشاحّة سبعة أذرع، وحريم بئر المعطن أربعون، والناضح ستّون، والمعين في الرخوة ألف وفي الصلبة خمسمأة ويحبس النهر للأعلى إلى الكعب في النخل، وللزرع إلى الشراك ثمّ كذلك لمن هو دونه. وللمالك أن يحمي المرعى في ملكه، وللإمام مطلقاً. وليس لصاحب النهر تحويله إلّا بإذن صاحب الرحى المنصوبة عليه بإذنه، وكذا غير الرحى أيضاً من الأشجار المغروسة على حافّتيه وغيرها على الأقوى. ويكره بيع ما زاد على الشرب من الماء في القنوات والأنهار. ويجوز إخراج الرواشن والأجنحة في الطرق النافذة ما لم يضرّ بالمارّة دون

المرفوعة إلّا بإذن أربابها، وكذا فتح الأبواب. ولو أخرج الروشن في الطريق فليس لمقابله منعه وإن استوعب عرض الدرب. ولو سقط فبادر مقابله لم يكن للأوّل منعه على إشكال. ويستحبّ للجار إذن وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة، ولو أذن جاز الرجوع قبل الوضع، أمّا بعده فبالأرش على إشكال. ولو تداعيا جداراً مطلقاً لا يد عليه لأحدهما فهو للحالف مع نكول الآخر، ولو حلفا أو نكلا فلهما، ولو اتّصل ببناء أحدهما أو كان له عليه طرح فهوله مع اليمين. ولا يتصرّف الشريك في الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير إذن شريكه. ولا يجبر الشريك على العمارة. والقول قول صاحب السفل في جدران البيت، وقول صاحب العلو في السقف وجدران الغرفة والدرجة، وأمّا الخزانة تحتها فلهما، وطريق العلو في الصحن بينهما، والباقي للأسفل. وللجار عطف أغصان الشجرة، فإن تعذّر قطعها عن ملكه. وراكب الدابّة أولى من قابض لجامها. وصاحب الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى غيره مع التنازع واليمين وعدم البيّنة.

كتاب الديون

وفيه فصول:

الفصل الأوّل

يكره الدين مع القدرة، ولو استدان وجب نيّة القضاء. والقرض أفضل من الصدقة. ويحرم اشتراط زيادة القدر أو الصفة، ويجوز قبولها من غير شرط. ولو شرط موضع التسليم لزم. وكلّما ينضبط وصفه وقدره صحّ قرضه. وذو المثل يثبت في الذمّة مثله، وغيره قيمته وقت التسليم. ولا يجب إعادة العين بدون اختيار المقترض، ولا بتأجّل الحالّ إلّا باشتراطه في ضمن عقد لازم. ويصحّ تعجيل المؤجّل بإسقاط بعضه. ولو غاب المديون وانقطع خبره وجب على المستدين نيّة القضاء، والوصيّة عند الوفاة، فإن جهل خبره ومضت مدّة يقطع بموته فيها سلّم إلى ورثته، ومع عدم معرفتهم يتصدّق به عنهم. ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصحّ، بل الحاصل لهما و التساوي بينهما. ويصحّ بيع الدين بالحاضر وإن كان أقلّ منه إذا كان من غير جنسه، أو لم يكن ربويّاً. ولا يصحّ بدين مثله. وللمسلم قبض دينه من الذمّي من ثمن ما باعه من

المحرّمات. ولو أسلم الذمّي بعد البيع استحقّ المطالبة. وليس للعبد الاستدانة بدون إذن المولى، فإن فعل يضمن العين فيردّ، ولو تلفت ففي ذمّته مثله أو قيمته، ولو أذن له لزمه دون المملوك وإن اعتق. وغريم المملوك أحد غرماء المولى، ولو أذن له في التجارة فاستدان لها لزم المولى مع إطلاق الإذن وإلّا تبع به بعد العتق، وكذا لو استدان لغيره.

الفصل الثاني: في الرهن

ولا بدّ فيه من الإيجاب والقبول من أهله. وفي اشتراط الإقباض إشكال، أقواه ذلك. ويشترط فيه أن يكون عيناً مملوكة يمكن قبضه. ويصحّ بيعه على حقّ ثابت في الذمّة عيناً كان أو منفعة. ويقف رهن غير المملوك على الإجازة ولو ضمّهما لزمه في ملكه، ويلزم من جهة الراهن. ورهن الحامل ليس رهنا للحمل وإن تجدّد. وفوائد الرهن للمالك. ورهن أحد الدينين ليس رهناً على الآخر ولو استدان آخر وجعل الرهن على الأوّل رهناً عليهما صحّ. وللوليّ الرهن مع مصلحة المولّى عليه. وكلّ من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرّف بغير إذن صاحبه. ولو شرط وكالة المرتهن أو غيره لم ينعزل ما دام حيّاً. ولو أوصى إليه لزم. والرهانة موروثة. والمرتهن أمين لا يضمن بدون التعدّي، فيضمن به مثله إن كان مثليّاً وإلّا قيمته يوم الأداء على ما يقدم من الإشكال. والقول قوله مع يمينه في قيمته وعدم التفريط، وقول الراهن في قدر الدين. وهو أحقّ به من باقي الغرماء، ولو فضل من الدين شيء شارك في الفاضل، ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه. ولو تصرّف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن، وعليه الأُجرة. ولو أذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع لم يتصرّف في الثمن إلّا بعده، ولو خاف جحود الوارث ولا بيّنة جاز أن يستوفي من الرهن من ما في يده. والقول قول المالك مع ادّعاء الوديعة وادّعاء الآخر الرهن.

الفصل الثالث: في الحجر و اسبابه

و هي أُمور:

الأوّل: الصغر، فالصغير ممنوع من التصرّف إلّا مع البلوغ والرشد، ويعلم الأوّل بإنبات الشعر الخشن على العانة أو الاحتلام أو الحيض أو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى، والثاني بإصلاح ماله عند اختياره بحيث يسلم من المغابنات ويقع أفعاله على الوجه الملائم ولا يزول الحجر مع فقد أحدهما وان طعن في السنّ. ويثبت الرشد في الرجال بشهادة أمثالهم، وفي النساء بشهادتهنّ على إشكال أو بشهادة الرجال.

الثاني: الجنون، ولا يصحّ تصرّف المجنون إلّا في أوقات إفاقته.

الثالث: السفه، ويحجر على السفيه في ماله خاصّة.

الرابع: الملك، فلا ينعقد تصرّف المملوك بدون إذن مولاه ولو ملّكه مولاه شيئاً يملكه على الأصحّ.

الخامس: الفلس، ويحجر على المفلس بشروط أربعة: ثبوت ديونه عند الحاكم، و حلولها، وقصور أموالها عنها، ومطالبة أربابها الحجر. وإذا حجر عليه الحاكم بطل تصرّفه في ماله مع عدم إجازة الديّان ما دام الحجر باقياً. فلو اقترض بعده أو اشترى في الذمّة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء. ولو أتلف مال غيره ففي مشاركة صاحبه للغرماء إشكال، وكذا لو أقرّ بدين سابق أو بعين وله إجازة بيع الخيار وفسخه، ومن وجد عين ماله كان له أخذها دون نمائها المنفصلة، أمّا المتّصلة فإن كانت كالطول والسمن وبلوغ الثمرة ونحوها ممّا لا يصلح للانفصال تتبعه، وما يصلح لذلك كالصوف والثمر ونحوها ففيها إشكال. ولو خلطها بجنسه فله عين ماله مطلقاً، ولا اختصاص في مال الميّت مع قصور التركة. ويخرج الحبّ والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص، وللشفيع أخذ الشقص ويضرب البائع مع الغرماء.

مسائل:

الأُولى: لو افلس بثمن أُمّ الولد بيعت أو أخذها البايع بعد موته، وأمّا قبله ففيه إشكال.

الثانية: لا يحلّ مطالبة المعسر، ولا إلزامه بالتكسّب إذا لم يكن من عادته، ولا بيع دار سكناه اللائقة بحاله، ولا عبد خدمته.

الثالثة: لا يحلّ بالحجر الدين المؤجّل، ولو مات من عليه حلّ، ولا يحلّ بموت صاحبه.

الرابعة: ينفق عليه من ماله إلى يوم القسمة وعلى عياله، ولو مات قدّم الكفن.

الخامسة: يقسّم المال على الديون الحالّة بالتقسيط، ولو ظهر دين حالّ بعد القسمة نقضت وشاركهم، ومع القسمة يطلق ويزول الحجر بالأداء.

السادسة: الولاية في مال الطفل والمجنون السفيه إذا بلغا كذلك للأب والجدّ له، فإن فقدا فللوصيّ، فإن فقد للحاكم. وفي مال السفيه الّذي عرض عليه السفه بعد البلوغ والمفلس للحاكم خاصّة.

الفصل الرابع: في الضمان

وإنّما يصحّ إذا صدر عن أهله، ولا بدّ من رضاء الضامن والمضمون له، ويبرء المضمون عنه وإن أنكره، وينتقل المال إلى الضامن، فإن كان مليّاً أو علم المضمون له بإعساره وقت الضمان لزم، وإلّا كان له الفسخ. ويصحّ مؤجّلاً وإن كان الدين حالّاً وبالعكس. ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه إن ضمن بسؤاله وإلّا فلا. ولا يشترط العلم بمقدار المال ويلزمه ما تقوم به البيّنة خاصّة. ولا يصحّ ضمان المملوك بغير إذن مولاه. ولا بدّ في الحقّ من الثبوت سواء كان لازماً أو آيلاً إليه، ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد لا مع تجدّد الفسخ.

أمّا الحوالة: فيشترط فيها رضاء الثلاثة إذا كان المحال عليه بريئاً أو كانت الحوالة بغير الجنس، ولا يجب قبولها ومعه يلزم، ويبرء المحيل وينتقل المال إلى ذمّة المحال عليه، ولزم إن كان مليّاً أو علم بإعساره وإلّا فله الفسخ. ولو طالب المحال عليه بما أدّاه فادّعى المحيل ثبوته في ذمّته فالقول قول المحال عليه مع يمينه. ولو أحال المشتري بالثمن ثمّ فسخت المعاملة يرجع المشتري إلى المحال عليه بما أحال مع عدم قبض البايع وإليه مع قبضه على إشكال. ولو أحال البايع أجنبيّاً ثمّ فسخ لم تبطل الحوالة، ولو بطل البيع بطلت فيهما.

وأمّا الكفالة: فيشترط فيها رضاء الكفيل والمكفول له خاصّة، وفي اشتراط الأجل قولان، وتعيين المكفول، وعلى الكافل دفع المكفول أو ما عليه. ومن أطلق غريماً عن يد صاحبه قهراً ألزمه إعادته أو ما عليه، ولو كان قاتلاً دفعه أو الدية. ولو مات المكفول أو دفعه الكفيل أو سلّم نفسه أو أبرأه المكفول له يبرأ الكفيل. ولو عيّنا موضع التسليم لزم، وإلّا انصرف إلى بلد الكفالة.

الفصل الخامس: في الصلح

وهو جائز مع الإقرار والإنكار إلّا ما حلّل حراماً أو بالعكس مع علم المصطلحين بالمقدار وجهلهما ديناً أو عيناً. ولا يبطل إلّا برضاهما أو استحقاق الغير لأحد العوضين مع عدم إجازته. ولو اصطلح الشريكان على أنّ لأحدهما الربح والخسران، وللآخر رأس المال صحّ. ولو ادّعى أحدهما درهمين في يدهما والآخر أحدهما اعطي الآخر نصف درهم، وكذا لو أودع أحدهما درهمين والآخر درهماً وتلف أحدهما مع الاشتباه. ولو اشتبه الثوبان بيعا وقسّم الثمن على نسبة رأس مالهما إلّا إذا خيّر أحدهما الآخر. وليس طلب الصلح إقراراً بخلاف ما إذا قال: بعني أو ملكني أوهبني أو أجّلني أو قضيت.

الفصل السادس: في الإقرار

وهو إخبار عن حقّ ثابت، ولا يختصّ بلفظ، بل يكفي كلّ لفظ دالّ على ذلك عرفاً ولو لم يكن صريحاً. وكذا يكفي الإشارة المعلومة. ويشترط في المقرّ التكليف والحرّية، فلا ينفذ إقرار الصبيّ والمجنون، ولا إقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلّق بحقّ المولى بدون تصديقه مطلقاً ولو كان ممّا يوجب الجناية على العبد نفساً أو طرفاً، وأمّا بالنسبة إلى ما يتعلّق به نفسه مالاً كان أو جناية فيتبع به بعد عتقه. وفي المقرّ له أهلية التملّك، ولو أقرّ للعبد فهو لمولاه لو قيل بعدم ملكه وله لو قيل به، ولو قال: له عليّ مال، فإن فسّر المقرّ به بما يملك قبل. ولو قال: هذا لفلان، بل لفلان، كان للأوّل وغرم للثاني القيمة. ويرجع في النقد والوزن والكيل إلى عادة البلد، ومع التعدّد إلى تفسيره. ولو أقرّ بالمظروف لم يدخل الظرف. ولو أبهم المقرّ له أُلزم بالبيان، فإن عيّن قبل. ولو ادّعاه الآخر كانا خصمين وله اليمين على عدم العلم. ولو أبهم المقرّ به ثمّ عيّن فإن أنكره المقرّ له [قبل قول المقرّ مع يمينه] فللحاكم انتزاعه أو إقراره في يده. ولو ادّعى المواطأة على الإشهاد كان له الإحلاف.

مسائل:

الأُولى: يشترط في الإقرار بالولد إمكان البنوّة والجهالة وعدم المنازع. ولا يشترط تصديق الصغير، ولا يلتفت إلى إنكاره بعد البلوغ. ويشترط في الكبير وفي غير الولد ومع التصديق ولا وارث يتوارثان ولا يتعدّى التوارث إلى غيرهما مطلقاً، ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل إقراره في النسب.

الثانية: لو أقرّ الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه، ولو كان مساوياً دفع بنسبة نصيبه من الأصل. ولو أقرّ باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما. ولو أقرّ بأولى منه ثمّ

بأولى من المقرّله قبل، فإن صدّقه دفع إلى الثالث، وإلّا فإلى الثاني ويغرم للثالث. ولو أقرّ الولد بآخر ثمّ أقرّ بثالث وأنكر الثالث الثاني كان للثالث النصف وللثاني السدس، ولو كانا معلومي النسب لم يلتفت إلى إنكاره.

الثالثة: يثبت النسب بشهادة عدلين، لا برجل وامرأتين، ولا برجل ويمين. ولو شهد الاخوان بابن للميّت وكانا عدلين كان أولى منهما ويثبت النسب، ولو كانا فاسقين يثبت الميراث دون النسب.

الفصل السابع: في الوكالة

لا بدّ فيها من الإيجاب والقبول وإن كان فعلاً أو متأخّراً والتنجيز. وهي جائزة من الطرفين. ولكن يعتبر في عزل الموكّل له إعلامه به، فلو تصرّف قبل علمه به صحّ تصرّفه. وتبطل بالموت والجنون والإغماء وتلف متعلّقها وفعل الموكّل. وتصحّ فيما لا يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة، ولا يتعدّى الوكيل المأذون حتّى في تخصيص السوق إلّا إذا علم أنّه ذكره من باب أحد الأفراد، ولو عمّم التصرّف صحّ مع المصلحة إلّا في الإقرار. والإطلاق يقتضي البيع حالّاً بثمن المثل بنقد البلد، وابتياع الصحيح، وتسليم المبيع وتسليم الثمن في الشراء، والردّ بالعيب. ولا يقتضي وكالة الحكومة القبض، وكذلك العكس. ويشترط أهليّة التصرّف فيهما فيصحّ توكيل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصيّة إذا بلغ عشراً. ولو وكّل العبد أو توكّل بإذن مولاه صحّ، ولا يوكّل الوكيل بغير إذنه. وللحاكم التوكيل عن السفهاء والبله. ويستحبّ لذوي المروّات التوكيل. ولا يتوكّل الذمّي على المسلم على المشهور. ولا يضمن الوكيل إلّا بتعدٍّ أو تفريط ولا يبطل وكالته به. والقول قوله مع اليمين وعدم البيّنة في عدمه، وفي العزل والعلم به، والتلف والتصرّف، وفي الردّ إشكال. والقول قول منكر الوكالة، وقول

الموكّل لو ادّعي الوكيل الإذن في البيع بثمن معيّن، فإن وجدت العين استعيدت، وإن فقدت أو تعذّرت فالمثل أو القيمة إن لم يكن مثليّاً. ولو زوّجه فأنكر الموكّل الوكالة حلف، وعلى الوكيل لو لم تعترف بتوكيله نصف المهر. ولو وكّل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرّف إلّا إذا كانت هناك دلالة على توكيل كلّ منهما على الاستقلال. ولا تثبت إلّا بشاهدين عدلين ولو آخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن.

كتاب الهبات وتوابعها

وفيه فصول:

الفصل الأوّل:

الهبة إنّما تصحّ في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة بإيجاب وقبول وقبض ولو معاطاة من المكلّف الحرّ، ولو وهبه ما في ذمّته صحّ وكان إبراء. ويشترط في القبض إذن الواهب إلّا أن يهبه ما في يده فلا حاجة حينئذ إلى قبض جديد. وللأب والجدّ ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون، ولو وهبه أحدهما ما في يده لم يحتج إلى قبض جديد. وليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت لذي الرحم أو بعد التلف أو التعويض، وفي التصرّف خلاف والأقوى جواز الرجوع إذا كان الموهوب باقياً بعينه، والزوجان كالرحم على الأقوى، وله الرجوع في غير ذلك. فإن غاب فلا أرش وإن زادت زيادة متّصلة تبعت وإلّا فللموهوب له.

مسائل:

الأُولى: لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد الإقباض وإن كانت على الأجنبيّ، ولو قبضها من غير إذن المالك لم ينتقل إليه.

الثانية: لا بدّ في الصدقة من نيّة القربة.

الثالثة: يجوز الصدقة على الذمّي وإن كان أجنبيّاً.

الرابعة: صدقة السرّ أفضل إلّا مع التهمة.

الفصل الثاني: في الوقف

وصريح ألفاظه: وقفت، والباقي بقرينة. وشروطه: القبول على إشكال في بعض أقسامه، والتقرّب، والإقباض ويتولّى الوليّ القبض عن الطفل والمجنون، وللناظر في المصالح القبض عنها والتنجيز، والدوام، وإخراجه عن نفسه. ولو شرط عوده إليه صحّ حبساً على الأقوى. ولو جعله إلى أمد بطل على المشهور، ولمن ينقرض غالباً صحّ ولكنّه لو انقرض ففي رجوعه إلى ورثة الموقوف عليه أو الواقف إشكال، والأوّل أقوى. وأن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها وإن كانت مشاعة. وجواز تصرّف الواقف. ووجود الموقوف عليه وأهلية التملّك. وإباحة منفعة الوقف على الموقوف عليه. وله جعل النظر لنفسه، وإن أطلق كان لأربابه في الوقف الخاصّ، وللحاكم في العامّ. ويصحّ الوقف على المعدوم تبعاً للموجود. ويصرف الوقف على البرّ إلى الفقراء ووجوه القرب. ولو وقف المسلم على البيع والكنائس بطل، بخلاف الكافر. ويبطل على الحربي وإن كان رحماً لا الذمّي وإن كان أجنبيّاً. وينصرف وقف المسلم على الفقراء إلى المسلمين، والكافر إلى فقراء ملّته، وعلى المسلمين إلى المصلّي إلى القبلة، والمؤمنين أو الإمامية إلى الاثني عشرية. وكذا كلّ منسوب إلى من انتسب إليه، ولو نسب إلى أب كان لمن انتسب إليه بالأبناء. ولو شرك استوى الذكور والاناث ما لم يفضل. وفي سبيل الله كلّما يتقرّب به إليه. ولا يتبع كلّ فقير في الوقف على الفقراء، بل يعطى أهل البلد منهم ومن حضره، ولو صار منهم جاز له أن يأخذ معهم.

مسائل:

الأُولى: إذا بطلت المصلحة الموقوف عليها صرف إلى البرّ على المشهور.

الثانية: لو شرط إدخال من يوجد مع الموجود صحّ، ولو أطلق وأقبض لم يصحّ، ولو شرط نقله عن الموقوف عليه إلى غيره ممّا هو موجود أو سيوجد أو إخراج من يريد ففي الصحّة إشكال.

الثالثة: قيل نفقة المملوك على الموقوف عليه، ولو اقعد انعتق وكان نفقته على نفسه، ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف إلّا بقتله قصاصاً أو باسترقاقه، ولو جني عليه كانت القيمة للموقوف عليهم كالعين الموقوفة.

الرابعة: لو وقف على أولاد أولاده اشترك أولاد البنين والبنات، الذكور والاناث.

الخامسة: كلّ ما يشترط الواقف من الأشياء السائغة لازم.

السادسة: يفتقر السكنى والعمرى إلى إيجاب وقبول وقبض وليست ناقلة، فإن عيّن مدّة لزمت ولو مات المالك قبلها، وكذا لو قال له: عمرك، فإن مات الساكن بطلت. ولو قال: مدّة حياتي، بطلت بموته. ولو مات الساكن قبله قيل: ينتقل الحقّ إلى ورثته مدّة حياته، وفيه إشكال. ولو لم يعيّن كان للمالك إخراجه متى شاء. ولو باع المسكن لم تبطل السكنى. وللساكن أن يسكن بنفسه ومن جرت العادة بإسكانهم كالولد والزوجة والمملوك والخادم، وليس له إسكان غيره بدون الإذن ولا إجارته. وكلّما يصحّ وقفه يصحّ إعماره كالملك والعبد والأثاث. ولو حبس فرسه أو غلامه في خدمة بيوت العبادة أو في سبيل الله لزم ما دامت العين باقية.

الفصل الثالث: في الوصايا

وهي واجبة إذا كانت مقدّمة لواجب. ويعتبر فيها الإيجاب والقبول في التمليكيّة.

ويكفي الإشارة والكتابة مع قرينة الإرادة. ولا يجب العمل بما يوجد بخطّه إلّا مع القرينة على إرادة الوصيّة بها. وإنّما تصحّ في السائغ، فلو أوصى المسلم ببقاء كنيسة لم تصحّ، وله الرجوع فيها. ويشترط صحّة تصرّف الموصي فلا يصحّ من المجنون والصبيّ قبل بلوغه عشراً، ووجود الموصى له في التمليكيّة، والتكليف والإسلام في الوصيّ، والملك أوما بحكمه في الموصى به. ولو جرح نفسه بالمهلك ثمّ أوصى لم تصحّ، ولو تقدّمت الوصيّة صحّت. وتصحّ الوصيّة للحمل بشرط وقوعه حيّاً، وللذمّي والحربي، ولمملوكه وأُمّ ولده ومدبّره ومكاتبه لا مملوك الغير إلّا لمكاتبه المطلق، فيصحّ من الوصيّة له قدر ما تحرّر منه، فإن كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته اعتق ولا شيء له، ولو زاد اعطي الفاضل، وإن نقص استسعى فيه. وفي انعتاق أُمّ الولد من الوصيّة أو من نصيب ولدها قولان. ولو نقص ما اوصي لها من قيمتها كان النقص من نصيب الولد على كلّ تقدير. ولو أوصى بالعتق أو دبّره صحّ إذا كانت قيمته ضعف الدين، ويسعى للديّان في نصف قيمته وللورثة في الثلث. ولو نجّز العتق في مرض الموت تحرّر. وفي وجوب السعي وعدمه وجهان. ولو أوصى لذكور واناث تساووا إلّا مع التفضيل، وكذا الأعمام والإخوان. ولو أوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه والعشيرة والجيران والسبيل والبرّ والفقراء كالوقف. ولو مات الموصى له قبله ولَم يرجع كانت لورثته، فإن لَم يكن له وارث فلورثة الموصي. وتصحّ الوصيّة بالحمل. ويستحبّ الوصيّة للقريب وإن كان وارثاً وإذا أَوصى إلى عدل ففسق بطلت لَو كان الإيصاء إليه بما هو عادل. ويصحّ أن يوصي إلى المرأة والصبيّ بشرط انضمامه إلى الكامل، وإلى المملوك بإذن مولاه فيمضي الكامل الوصيّة إلى أن يبلغ الصبيّ ثمّ يشتركان ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدّم ممّا هو سائغ. ولَو أوصى الكافر إلى مثله صحّ. ولَو أوصى إلى اثنين وشرط الاجتماع أو أطلق ولَم يكن الإطلاق ظاهراً في الاستقلال

فليس لأحدهما الانفراد، ويجبرهما الحاكم على الاجتماع لَو تشاحّا، فإن تعذّر ولَو لأجل اختلافهما فيما هو الصلاح استبدل، ولَو عجز أحدهما ضمّ إليه. ولَو شرط الانفراد جاز تصرّف كلّ واحد منهما ويجوز الاقتسام. وإذا بلغ الموصي ردّ الموصى إليه صحّ الردّ وإلّا فلا. ولَو خان استبدل به الحاكم. ولا يضمن الوصيّ إلّا مع التفريط. وله أن يستوفي دينه أو يقترض مع الملاءة والصلاح أو يقوّم على نفسه، ويأخذ أُجرة المثل مع الحاجة، وأن يوصي مع الإذن لا بدونه ولا يتعدّى المأذون. ويتولّى الحاكم من لا وصيّ له، أو مات وصيّه، أو عرضه القصور. ويمضي الوصيّة بالثلث فما دون، ولَو زادت وقف الزائد على إجازة الورثة، ولَو أجاز بعض مضى في قدر حصّته، ولَو أجازوا قبل الموت صحّ. ويملك الموصى به بعد الموت والقبول، ويقدّم الواجب المالي من الأصل، وكذا غير المالي أيضاً على قول قويّ إلّا إذا أوصى بأن يخرج من الثلث، ويبدء بالأوّل فالأوّل في غير الواجب لَو قصر الثلث، ولَو جمع تساووا في الثلث. ولَو أوصى بجزء ماله فالعشر، والسهم الثمن، والشيء السدس. ولَو أوصى بمثل نصيب أحد الورثة صحّت من الثلث، فإن لَم يزد أو أجازوا كان الموصى له كأحدهم. فلو أوصى بمثل نصيب ابنه ولَيس له سواه أُعطى النصف مع الإجازة، والثلث بدونها. ولَو كان له ابنان فالثلث، ولَو اختلفوا اعطي الأقلّ إلّا أن يعيّن الأكثر. ولَو نسي الوصيّ وجهاً صرف إلى وجوه البرّ فيما لَم يتردّد بين المحصور. ويعمل بالأخير من متضادّتين، فإن لَم تتضادّا عمل بهما. ويثبت الوصيّة بالمال بشاهدين عدلَين، وبشاهد ويمين وأربع نساء، وتقبل الواحدة في الربع، والاثنتان في النصف، والثلث في الثلاثة أرباع. ولا يثبت الولاية إلّا برجلين. ولَو أعتق عبده ولا شيء له سواه عتق كلّه، وكذا لَو اعتق مماليكه. ويجزي في الرقبة مسمّاها، ولَو قال: مؤمنة، وجب، فإن لَم يوجد عتق من لا يعرف بنصب ولَو بانت بالخلاف بعد العتق صحّ.

وتصرّفات المريض من الأصل إن كانت منجّزة، وكذا إقراره إذا كان مأموناً، ولَو كان متّهماً فمن الثلث. وهذا الحكم يتعلّق بمطلق المرض الّذي يحصل به الموت و إن لم كن مخوفاً. ويحتسب من التركة أرش الجناية والدية. ولَو أوصى بعتق رقبة بثمن معيّن ولَم توجد به توقّع الوجود وإن وجد بأقلّ اعتق واعطي الفاضل. وتصحّ الوصيّة بالولاية على كلّ من عليه للموصي ولاية كالأب، وكذا في إخراج الحقوق عنه. ولَو أوصى بإخراج بعض ولده من الميراث لَم يصحّ. والحمد لله ربّ العالمين.

كتاب النكاح

وفيه فصول:

الفصل الأوّل:

النكاح ثلاثة: دائم، ومنقطع، وملك يمين. ويفتقر الأوّل إلى العقد، وهو الإيجاب والقبول بلفظ الماضي كـ: زوّجت وأنكحت. ويجوز ترجمتها مع العجز عن العربيّة، والإشارة مع العجز عن النطق. ولو زوّجت المرأة نفسها صحّ. ولا يشترط إذن الوليّ مع البلوغ والرشد وإن كان في البكر أحوط، ولا الشهود. ولا يلتفت إلى دعوى الزوجيّة بغير بيّنة أو تصديق، ولو ادّعى زوجيّة امرأة وأنكرت وادّعت أُخت الزوجة زوجيّته حكم لبيّنته، إلّا مع تقدّم تاريخ بيّنتها، أو دخوله بها. وروي إنّ القول قول الأب في تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع، وإلّا بطل العقد. ويستحبّ أن يتخيّر البكر العفيفة الكريمة الأصل، وصلاة ركعتين، والإشهاد، والإعلان، والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلاً، وصلاة ركعتين عند الدخول، والدعاء وأمرها بمثله، وسأل الله تعالى الولد الذكر ويكره إيقاع العقد والقمر في العقرب، وتزويج العقيم، والجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف، وعند الزوال إلّا يوم الخميس، وعند الغروب قبل

ذهاب الشفق، وفي المحاق، وبعد الفجر حتّى تطلع الشمس، وفي أوّل ليلة من كلّ شهر إلّا رمضان وليلة النصف منه، وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء. ويكره مستقبل القبلة ومستدبرها، وفي السفينة، وعارياً وعقيب الاحتلام قبل الغسل، والنظر في فرج المرأة، والكلام بغير الذكر، والوطء في الدبر، والعزل عن الحرّة بغير إذنها و أن يطرق المسافر أهله ليلاً. ويحرم الدخول بالمرأة قبل بلوغ تسع سنين. ويجوز النظر إلى من يريد التزويج بها وشراءها، وإلى أهل الذمّة بغير تلذذ.

الفصل الثاني: في الأولياء

إنّما الولاية للأب وإن علا ووصيّه والحاكم. فالأب على الصغيرين والمجنونين إذا بلغا كذلك ولا خيار لهما بعد زوال الوصفين، ولا ولاية له على البالغ الرشيد حتّى البكر على الأقوى وإن كان الأحوط إذنه. وللوصيّ أيضاً ولاية النكاح على الطائفين إذا نصّ بها الموصي وإلّا ففيه الإشكال. ومع حاجة المجنون إليه يستأذن الحاكم أيضاً على الأحوط. وللحاكم الولاية على المجنون إذا جن بعد بلوغه. وفي السفيه إشكال أحوطه أن لا ينكح إلّا بإذنه. ويقف عقد غيرهم على الإجازة. وللمولى الولاية على مملوكه ذكراً كان أو أُنثى مطلقاً. وينبغي للبالغة أن تستأذن أباها، وأن توكّل أخاها مع فقده. وليس للوكيل أن يتزوّجها من نفسه بغير إذنها. ولو زوّج الوليّ الصغيرين توارثا، ولو كان غيره وقف على الإجازة، فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل، وإن بلغ أحدهما وأجاز ثمّ مات احلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع وورث وإلّا فلا.

الفصل الثالث: في المحرّمات

وهي قسمان: نسب وسبب؛ فالنسب الأُمّ وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأُخت وبناتها وإن نزلن، والعمّة والخالة وإن علتا، وبنات الأخ وإن نزلن.

وأمّا السبب: فأُمورٌ:

الأوّل: ما يحرم بالمصاهرة فمن وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أُمّها و إن علت وبناتها وإن نزلَت تحريماً مؤبّداً سواء سبقن على الوطء أوتأخّرن عنه. وتحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أبي الواطئ وإن علا وعلى أولاده وإن نزلوا، وكذلك المعقود عليها لأحدهما مطلقاً. والملموسة أو المنظورة إليها بشهوة بالملك تحرم على الآخر. ومن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أُمّها وإن علت أبداً، وبنتها وان نزلَت ما دامت الأُمّ في عقده، فإن فارقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها، ولو دخل حرمت أبداً. ويحرم أُخت الزوجة جمعاً لا عيناً، وكذا بنت أُختها و أخيها إلّا مع إذن العمّة والخالة، ولو عقد من دون إذنهما بطل مع عدم إجازتهما، ولو أجازتا صحّ على الأقوى وإن كان الأحوط تجديد العقد. ومن زنى بامرأة حرمت عليه بناتها أبداً. ولو ملك الاختين وطأ إحداهما حرمت الأُخرى جمعاً، فلو وطأها لم تحرم الأُولى على إشكال، أحوطه أن لا يطأها إلّا إذا خرجت الثانية عن ملكه. ويحرم على الحرّ في الدائم ما زاد على أربع حرائر، وفي الإماء ما زاد على الأمتين. وله أن يجمع بين حرّتين و أمتين أو ثلاث حرائر و أمة. وعلى العبد ما زاد على أربع إماء، وفي الحرائر ما زاد على حرّتين. وله أن ينكح حرّة و أمتين. ولا يجوز نكاح الأمة على الحرّة إلّا بإذنها، ولو عقد بدونه كان باطلاً بدون إجازتها، و أمّا معها فالأظهر الصحّة. ولو ادخل الحرّة على الأمة ولم تعلم فلها الخيار، ولو جمعها في عقد صحّ عقد الحرّة. ويحرم العقد على ذات البعل أو المعتدّة ما دامتا كذلك، ولو تزوّجها جاهلاً بطل العقد، فإن دخل حرمت أبداً، والولد له والمهر للمرأة وتتمّ عدّة الأوّل وتستأنف للثاني. ولو عقد عالماً حرمت أبداً بالعقد.

مسائل:

الأُولى: من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أُمّ الغلام وإن علت وأُخته وبنته وإن

سفلت أبداً، ولو سبق عقدهنّ لم يحرمن وإن كان الأحوط الاجتناب.

الثانية: لو دخل بصبيّة لم تبلغ تسعاً فأفضاها قيل: حرمت عليه أبداً، وفيه نظر ولم تخرج من حباله.

الثالثة: لو زنى بامرأة لم يحرم نكاحها، ولو زنى بذات بعل أو في عدّة رجعيّة حرمت أبداً.

الرابعة: لو عقد المحرم عالماً بالتحريم حرمت أبداً، ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم.

الخامسة: لا ينحصر المتعة وملك اليمين في عدد.

السادسة: لو طلّقت الحرّة ثلاثاً حرمت حتّى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت عبد ولو طلّقت الأمة طلقتين حرمت حتّى تنكح زوجا غيره وإن كانت تحت حرّ.

السابعة: المطلّقة تسعاً للعدة بينها رجلان يحرم على المطلق أبداً.

الثامنة: لو طلّق إحدى الأربع رجعيّاً لم يجز أن ينكح بدلها حتّى يخرج من العدّة، ويجوز في البائن. ولو عقد ذو الثلاث على اثنتين دفعة بطلا، ولو رتّب بطل الثاني، وكذا الحكم في الاختين.

الثاني: في الرضاع، ويحرم منه ما يحرم بالنسب إذا كان عن وطء صحيح يوماً وليلة، أو ما أنبت اللحم وشدّ العظم، أو كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي لا يفصل بينها برضاع أُخرى، وأن يكون في الحولين بالنسبة إلى المرتضع دون ولد المرضعة، وأن يكون اللبن لفحل واحد. فلو أرضعت امرأتان صبّيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما. ولو أرضعت امرأة صبّيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة. ومع الشرائط تصير المرضعة أمّا وذو اللبن أباً، وإخوتهما أخوالاً وأعماماً، وإخوتهما عمّات وخالات، وأولادهما إخوة. ويحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضع، وأولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً. ولا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً، ولا في أولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعاً. وفي جواز النكاح لأولاده الذين

لم يرتضعوا من هذا اللبن في أولاد المرضعة نسباً والفحل مطلقاً إشكال. ولو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا إن كان قد دخل بالمرضعة أو فرض الإرضاع مع عدم الدخول بلبنه وإلّا حرمت هي دون المرتضعة، لكن الأُولى تجديد العقد عليها. ولو أرضعت الأُمّ من الرضاع الزوجة مع اتّحاد الفحل حرمت. وفي حرمة أُمّ أُمّ الولد من الرضاع لأنّها قد حرمت من النسب أو عدم حرمتها لعدم اتّحاد الفحل قولان، أقواهما الأوّل. ويستحبّ اختيار المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع.

الثالث: اللعان، ويثبت به التحريم المؤبّد، وكذا قذف الزوج امرأته الصمّاء أو الخرساء.

الرابع: الكفر، ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً، وفيها قولان: أظهرهما الجواز في المنقطع، وفي الدائم الإشكال. ولا للمسلمة أن تنكح غير المسلم. ولو ارتدّ أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال ويقف بعده على انقضاء العدّة إلّا أن يرتدّ الزوج عن فطرة فينفسخ في الحال. وعدّة المرتدّ عن فطرة عدّة الوفاة، وعن غيرها عدّة الطلاق. ولو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده، ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد، وبعده يقف على العدة، فإن أسلم فيها كان أملك بها. ولو كان الزوجان حربيّين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، ولو كان بعده يقف على انقضاء العدة. ولو أسلم الزوج على أكثر من أربع حربيّات وأسلمن فاختار أربعاً انفسخ نكاح البواقي. ولو أسلم وعنده أربع كتابيّات ثبت عقده عليهنّ. ولو كنّ أزيد تخيّر أربعاً وبطل نكاح البواقي.

مسائل:

الأُولى: يجوز للمؤمنة أن تتزوّج بالمخالف على كراهية، بل الأحوط تركه، ويجوز بالعكس.

الثانية: نكاح الشغار باطل، وهو جعل نكاح امرأة مهر أُخرى.

الثالثة: يجوز تزويج الحرّة بالعبد، والهاشميّة بغيره، والعربيّة بالعجمي وبالعكس.

الفصل الرابع: في المتعة

ويشترط فيه الإيجاب: مثل متّعت أو زوّجت أو نكحت، والقبول من أهله، وذكر المهر، ولا بدّ فيه من أجل معيّن. ولو لم يذكر المهر بطل، ولو لم يذكر الأجل ففي البطلان أو انقلابه دائماً إشكال. ويحرم على غير الكتابيّة من الكفّار والأمة على الحرّة من دون إذنها، وبنت الأخ والاخت من دون إذن العمّة والخالة. ويكره الزانية والبكر. ولا حدّ للمهر، ولو وهبها المدّة قبل الدخول ثبت نصفه على المشهور. ولو أخلّت ببعض المدّة سقط بنسبته. ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول، وبعده لها مهر المثل مع جهلها. ويلحق به الولد وإن عزل. ولو نفاه لانتفى ظاهراً بلا لعان، ولا يقع بها الطلاق واللعان، بل ولا الظهار على إشكال. ولا ميراث لها وإن شرط. وتعتدّ الحائل بعد الأجل بحيضتين، وإن كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض بخمسة وأربعين يوماً، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيّام، والحامل بأبعد الأجلين من المدّة ووضع الحمل.

الفصل الخامس: في نكاح الاماء

لا يجوز للعبد والأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى، فإن فعل أحدهما وقف على الإجازة. ولو أذن المولى فعلى مولى العبد المهر والنفقة. ويستقرّ المهر بالدخول. ولو تزوّج عبد بأمة لغير مولاه فإن كان بإذن السيّدين سابقاً أو لاحقاً فالولد لهما، وكذا لو لم يأذنا. ولو أذن أحدهما فالولد للآخر مع جهل الزوجين بالحرّية في الصورتين. ولو كان أحد الزوجين حرّاً فالولد مثله. ولو اشترط المولى رقّيّته فالأقوى إلغاء شرطه. ولو تزوّج الحرّ الأمة من دون إذن المولى عالماً فهو زان والولد رقّ للمولى، ولو كان جاهلاً سقط الحدّ دون المهر وعليه قيمته يوم سقوطه حيّاً. ولو ادّعت الحرّية فكذلك، وعلى الأب فكّ أولاده، ويلزم المولى دفعهم إليه، ولو عجز سعى في القيمة. ومع عدم الدخول لا مهر. ولو تزوّجت الحرّة بعبد عالمة من دون إذن المولى فلا مهر والولد

رقّ، ومع الجهل حرّ ولا قيمة عليها وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول. ولو زنى الحرّ أو المملوك بمملوكة فالولد لمولاها. ولو اشترى جزء من زوجته بطل العقد. وتحلّ بالتحليل على قول قويّ. ولو اعتقت الأمة كان لها فسخ النكاح. ويجوز جعل العتق مهراً لمملوكته إذا قدّم العتق، ولو قدّم النكاح ففيه خلاف وإشكال، وأُم الولد رقّ. ولا يجوز بيعها إلّا في ثمن رقبتها إذا لم يكن غيرها وقد تقدّم التفصيل في البيع. وتنعتق بموت المولى من نصيب الولد، ولو عجز سعت. وإذا بيعت الأمة كان للمشتري فسخ النكاح، وكذا إذا بيع العبد. ومع فسخ مشتري الأمة قبل الدخول لا مهر، ولو أجاز قبله فله المهر وبعده للبائع. وإذا زوّج المولى عبده بحرّة أو أمة لغيره فالطلاق بيد العبد، ولو كانا لواحد كان للمولى الطلاق والفسخ. ويحرم لمن زوّج أمته وطؤها ولمسها والنظر إليها بشهوة ما دامت في حباله. وليس لأحد الشريكين وطء المشتركة بالملك وبالتحليل يجوز. ويجب على مشتري الجارية استبراؤها بحيضة إذا لم يستبرئها البائع ولو لم يعلم بعدم كونها موطوءة بالوطء الصحيح. ولو أعتقها حلّ له وطؤها بالعقد من غير استبراء إلّا إذا علم كونها موطوءة بالوطء الصحيح لا بدّ لغيره من عدّة الحرّة. ولو حلّل أمته على غيره حلّت له ولو كان لمملوكه، ولا تحلّ لغير المأذون، ومع حرّية المحلّل له ينعقد الولد حرّاً.

الفصل السادس: في العيوب

وهي أربعة: في الرجل الجنون والعنة وإن تجدّدا بعد العقد، والخصاء والجب الّذي لا يقدر معه على الوطء مطلقاً وإن تجدّد. وسبعة في المرأة الجنون والجذام والبرص والقرن والإفضاء والعمى والإقعاد، ولا فسخ بالمتجدّد فيما بعد العقد، والخيار على الفوروليس بطلاق، ولا مهر مع فسخه قبل الدخول، ولها المسمّى بعده، ويرجع به على المدلّس. كما لا مهر مع فسخها قبل الدخول إلّا في العنّة فيثبت نصفه. ولها

المسمّى بعده. والقول قول منكر العيب. ولا بدّ في خصوص العنّة من رفع الأمر إلى الحاكم فيؤجّل العنّين بعد المرافعة سنة، فإن وطأها أو غيرها فلا فسخ، وإلّا فسخت إن شاءت، ولها نصف المهر مع الفسخ. ولو تزوّجها على أنّها حرّة فبانت أمة فله الفسخ، ولا مهر إلّا مع الدخول، فيرجع به على المدلّس. وكذا لو شرطها بنت مهيره فخرجت بنت أمة. ولو تزوّجت على كونه حرّاً فبان عبداً فلها الفسخ والمهر بعد الدخول لا قبله.

الفصل السابع: في المهر

وهو عوض البضع، وتملكه المرأة بالعقد، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، ولو دخل قبلاً أو دبراً استقرّ. ويصحّ أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة، ولا يتقدّر قلّة ولا كثرة، ولا بدّ فيه من أن يكون متعيّناً. وإن لم يكن معلوماً بالوصف أو المشاهدة ولو لم يذكر صحّ العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل، ومع الطلاق لها المتعة للموسر والفقير بحسب قدرهما. ولو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة. ولو تزوّجها بحكم أحدهما صحّ، ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز المرأة مهر السنّة إن كانت هي الحاكمة. ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها المتعة، وبعد الدخول فلها مهر المثل. ولو تزوّجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك. ولو قال: على السنّة، فخمسمأة درهم. ولو تزوّج الذمّيان على خمر صحّ، فإن أسلما قبل القبض فلها القيمة، وإن أسلم أحدهما قبله ففي لزوم القيمة مطلقاً أو فيما إذا أسلمت الزوجة خاصّة نظر وإشكال ولو تزوّج المسلم عليها ففيه أقوال، أقواهما صحّة العقد، وثبوت مهر المثل مع الدخول بها. ولو أمهر المدبّر بطل التدبير. ولو شرط في العقد المحرم بطل الشرط دون العقد. ولو اشترط أن لا يخرجها عن بلدها لزم. والقول قول الزوج في قدر المهر، ولو أنكره بعد الدخول لزمه أقلّ الأمرين ممّا تدّعيه أو مهر المثل. ولو ادّعت المواقعة فالقول قوله مع يمينه. ولو تزوّج الأب الصغير ضمن المهر مع فقره. وللمرأة الامتناع قبل الدخول حتّى تقبض المهر.

الفصل الثامن: في القسمة والنشوز

ولا تجب القسمة ابتداءً، وإنّما تجب بالمبيت عند إحدى الزوجتين. ولو وهبته إحداهنّ وضع ليلها حيث شاء، ولو وهبت ضرتها بات عندها. والواجب المضاجعة ليلاً لا المواقعة. وللحرّة ليلتان، وللأَمة والكتابيّة ليلة. وتختصّ البكر عند الدخول بسبع، وللثيّب ثلاث. ويستحبّ التسوية في الإنفاق. ويجب على الزوجة التمكين، وإزالة المنفّر. وله ضرب الناشزة بعد وعظها وهجرها. ولو نشز طالبته ولها ترك بعض حقّها أو كلّه استمالة ويحلّ قبوله. ولو كره كلّ منهما صاحبه أنفذ الحاكم حكمين من أهلها أو أجنبيّين، فإن رأيا الصلح أصلحا، وإن رأيا الفرقة راجعاهما في الطلاق والبذل، ولا حكم مع اختلافهما.

الفصل التاسع: في أحكام الأولاد

يلحق الولد في الدائم مع الدخول، ومضي ستّة أشهر من حين الوطء، وعدم التجاوز عن أقصى الحمل، وهو تسعة أشهر أو عشرة أو سنة على الخلاف فيه. ولَو غاب أو اعتزل أكثر من الأقصى ثمّ ولدت لم يلحق به والقول قوله في عدم الدخول، ولَو اعترف به ثمّ أنكر الولد لم ينتف إلّا باللعان. ولا يجوز له إلحاق ولد الزنا به. ولو تزوّجت بآخر بعد طلاق الأوّل وأتت بولد لأقلّ من ستّة أشهر فهو للأوّل، وإن كان لستّة فصاعداً فهو للأخير فلو كان لأقلّ من ستّة أشهر من وطء الثاني وأكثر من أقصى الحمل من طلاق الأوّل فليس لهما، وكذا الأمة لَو بيعت بعد الوطء. ولَو اعترف بولد أمته أو المتعة الحق به ولا يقبل نفيه بعد ذلك. ولَو وطأها المولى وأجنبيّ فجوراً فالولد للمولى ومع أمارة الانتفاء لا يجوز إلحاقه ولا نفيه، بل يستحبّ أن يوصى له بشيء. ولو وطأها المشتركون فتداعوه الحق بمن يخرجه القرعة، ويغرم للباقين حصصهم من قيمة الأمة وقيمة ولدها يوم سقوطه حيّاً. ولو وطأ بالشبهة يلحق به الولد فإن كان لها

زوج وظرّ خلوّها ردّت عليه بعد العدّة من الثاني. ويجب عند الولادة استبداد النساء والزوج بالمرأة. ويستحبّ غسل المولود والأذان في أُذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين ﷺ وبماء الفرات، وتسميته باسم أحد الأنبياء والأئمة والكنية ولا يكنى محمّد بأبي القاسم، وحلق رأسه يوم السابع، والعقيقة بعده، والتصدّق بوزنه ذهباً أو فضّة، وثقب أُذنه، وختانه فيه ويجب بعد البلوغ، وخفض الجواري مستحبّ. ويستحبّ له أن يعق عن الذكر بذكر وعن الأُنثى بأُنثى، وهي بصفات الأضيحة. ويكره أن يأكل الأبوان منها. وأفضل المراضع الأُمّ، وللحرّة الأُجرة على الأب، ومع موته من مال الرضيع. ولا تجبر على ارضاعه وتجبر الأمة. وحدّ الرضاعة حولان، وأقلّه واحد وعشرون شهراً. والأُمّ أحقّ بالرضاعة إذا رضيت بما يطلب غيرها من أُجرة أو تبرّع. والأُمّ أحقّ بحضانة الولَد مدّة الرضاعة إذا كانت حرّة مسلمة عاقلة، وبالأُنثى إلى سبع سنين. وتسقط الحضانة لو تزوّجت. ولو مات الأَب أو كان مملوكاً أو كافراً فالأُمّ أولى وإن تزوّجت.

الفصل العاشر: في النفقات

أمّا الزوجة فيجب لها النفقة مع القدرة من الإطعام والكسوة والسكنى مع العقد الدائم، والتمكين التامّ إذا تمكّنت منه عقلاً وشرعاً وإن كانت ذمّية وأمة. فإن طلّقت بائناً أو مات الزوج فلا نفقة مع عدم الحمل وتقضي مع الفوات. وأمّا الأقارب فيجب على الأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا خاصّة بشرط الفقر والعجز عن التكسّب. وعلى الأب نفقة الولد، فإن فقد أو عجز فعلى أب الأب وهكذا. فإن فقدوا فعلى الأُمّ، فإن فقدت فعلى أبيها وأُمّها. وأمّا المملوك فيجب نفقته على مولاه، وله أن يجعلها في كسبه مع الكفاية وإلّا تمّمه المولى. ويجب النفقة للبهائم، فإن امتنع اجبر على البيع أو الذبح إن كانت مذكّاة أو الإنفاق.

كتاب الفراق

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في الطلاق

ويشترط في المطلّق البلوغ والعقل والاختيار والقصد، وللوليّ أن يطلّق عن المجنون لا الصغير والسكران. وفي المطلّقة دوام الزوجيّة وخلوّها من الحيض والنفاس إن كان حاضراً أو بحكم الحاضر وكان قد دخل بها، ولو كان غائباً أو بحكم الغائب انتظر قدر ما يعلم انتقالها بحسب عادتها من طهر إلى آخر، ويصحّ طلاقها حينئذ مع جهله بحالها وإن تبيّن بعد ذلك أنّها حين الطلاق كانت حائضاً وأن يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع إلّا في الصغيرة واليائسة والحامل. وأن تصبر المسترابة ثلاثة أشهر ولا يقع إلّا بقوله: طالق، مجرّداً عن الشرط والصفة. ويشترط سماع رجلين عدلين.

الفصل الثاني: في أقسامه

وهو بدعة، وسنة، فالأوّل: طلاق الحائض الحائل أو النفساء مع حضور الزوج أو

ما بحكمه أو المستراية قبل ثلاثة أشهر، وطلاق الثلاث مرسلاً والكلّ باطل. والثاني: بائن، ورجعي، فالأوّل: طلاق اليائسة، والصغيرة، وغير المدخول بها، والمختلعة والمباراة مع استمرارها على البذل، والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان ولَو بعقد جديد في الحرّة، والمطلّقة طلقتين بينهما رجعة ولو كانت كذلك في الأمة. والثالث: ما عداها، وللرجل المراجعة فيه. وطلاق العدّة من أحد هذه ما يراجع في العدّة في كلّ من الطلاقين الأوّلين ثمّ يواقع ثمّ يطلّق بعد الطهر فهذه تحرم مؤبّداً بعد تسع ينكحها بينها رجلان على إشكال في الأمة، وما عداه تحرم في كلّ ثالثة حتّى تنكح غيره. ويشترط في المحلّل البلوغ والوطء قبلاً بالعقد الصحيح الدائم، وكما يهدم الثلاث يهدم ما دونها. ويصحّ الرجعة نطقاً وفعلاً، ولا يجب فيها الإشهاد. ويقبل قول المرأة في انقضاء العدّة بالحيض. ويكره طلاق المريض ويقع ولكن ترثه المرأة وإن كان بائناً إذا لم يكن بسؤالها ولم يكن خلعاً ولا مباراة إلى سنة ما لم يمت بعدها ولو بلحظة، أو تتزوّج هي أو يبرء هو من مرضه وهو يرثها في الرجعي في العدّة. ونكاحه صحيح مع الدخول وإلّا فلا.

الفصل الثالث: في العدّة

لا عدّة في الطلاق على الصغيرة، واليائسة، وغير المدخول بها، والمستقيمة الحيض عدّتها ثلاثة أقراء، وهي الأطهار إن كانت حرّة وإلّا فقرآن، والأحوط الحيضتان. وإن كانت في سنّ من تحيض ولا حيض لها فعدّتها ثلاثة أشهر إن كانت حرّة، وإلّا فشهر ونصف. والحامل مطلقاً عدّتها وضع الحمل وإن كان سقطاً على إشكال في المتمتّع بها، والأحوط أبعد الأجلين كما تقدّم. وعدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيّام صغيرة أو يائسة أو غيرهما دخل بها أم لا. ولو كانت حاملاً فأبعد الأجلين، وعليها الحداد. ولَو كانت أمة ذات ولَد من سيّدها اعتدّت لسيّدها ولزوجها

أيضاً إذا كانت مزوّجة كالحرّة على الأقوى، وكذا إذا لم تكن ذات ولد وكانت مزوّجة أو موطوءة بالملك على الأحوط، وإن كانت حاملاً فبأبعد الأجلين. ولو اعتق أمته بعد وطئها اعتدّت بثلاثة أقراء إذا كانت ذات عادة مستقيمة وإلّا فبالشهور. ولو مات بعد الطلاق رجعيّاً اعتدّت الحرّة والأمة للوفاة، ولَو كان بائناً أتمّت عدّة الطلاق. ولا يجوز للزوج أن يخرج الرجعيّة من بيت الطلاق حتّى تخرج عدّتها إلّا أن تأتي بفاحشة، ولا لها أن تخرج إلّا مع الضرورة بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر، و عليه نفقة عدّتها. وتعتدّ المطلّقة من وقت إيقاعه، والمتوفّى عنها زوجها من حين البلوغ.

الفصل الرابع: في الخلع والمباراة

ويقع الخلع بمجرّده وإن لم يتبع بالطلاق و إن كان الأحوط أن يتبع به. ولا بدّ فيه من الفدية ممّا يصحّ تملّكه بشرط التعيين و اختيار المرأة، وله ان يأخذ أزيد ممّا أعطاها. ويشترط في الخالع التكليف والاختيار والقصد، وفي المرأة مع الدخول الطهر الّذي لم يقربها فيه بجماع مع حضوره و انتفاء الحمل و إمكان الحيض، و اختصاصها بالكراهية، وحضور شاهدين عدلين، وتجريده عن شرط لا يقتضيه العقد. ويبطل لو انتفت الكراهة منها. ولا يملك الفدية، ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدّة، وإذا رجعت كان له الرجوع في البضع وإلّا فلا، ويلغى رجوعها لو لم يعلم به إلى أن خرجت من العدّة، وكذا لو علم ولكن لم يجزله الرجوع لاستيفاء العدد ونحوه. ولا توارث بينهما في العدّة إن لم ترجع إلى الرجعي برجوعها في الفدية فيها. ولو بانت الفدية مستحقّة [لغير الزوجة] ففي صحّة الخلع والرجوع إلى البدل وبطلانه إشكال، أقربه البطلان ولو بذلت الأمة صحّ مع الإذن وكان على المولى، وكذا بدونه على إشكال ويتبع به بعد العتق. ولو كان فدية المسلم خمراً بطل ولَو اتبع بالطلاق

على الأقوى. ولَو خالعها على ألف ولم يعيّن بطل. ولَو خالَع على خلّ فبان خمراً صحّ على إشكال، وله بقدره خلّ. ولو طلّق بفدية كان بائناً بشرط الكراهية، وإن تجرّد عن لفظ الخلع. ويشكل صحّته مع عدم الكراهية إلّا إذا كان البذل صحيحاً بشرط الطلاق فيكون رجعيّاً إلّا إذا اشترط عدم الرجوع. ولَو قالت: طلّقني بكذا، فإن كان الجواب على الفور بمعناه العرفي المعتبر في ارتباط جزئي العقد فلا إشكال، و إن تأخّر ففي صحّته وبطلانه رأساً أو وقوعه رجعيّاً ولا فدية إشكال. وشروط المباراة كالخلع إلّا أنّ الكراهية منهما ولزوم الإتباع بالطلاق فيها، وصورتها: بارءتك بكذا فأنت طالق، وهو بائن ما لم ترجع في البذل في العدّة ولا يحلّ له الزائد على ما أعطاها.

الفصل الخامس: في الظهار

وهو حرام، وصورته أن يقول: أنت أو هند -ونحوهما ممّا يميزها- عليّ كظهر أُمّي، أو أحد المحرمات النسبية دون غيرها على إشكال في الرضاعية. وشرطه: سماع شاهدي عدل، وكمال المظاهر بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد، وإيقاعه في طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضراً ومثلها تحيض. ويقع في المتمتّع بها والأمة ومع الشرط غير الزمان. ولا يقع في غير المدخول بها ولا في إضرار ولا يمين. ومع إرادة الوطء يجب الكفّارة بمعنى تحريم الوطء حتّى يكفّر، فإن طلّق وراجع في العدّة لم تحلّ حتّى يكفّر. ولَو خرجت أو كان بائناً وتزوّجها في العدّة أو مات أحدهما أو ارتدّ فلا كفّارة. ولو وطأ قبل التكفير عامداً لزمه كفّارتان، ويتكرّر بكلّ وطء كفّارة، ولو عجز يجزه الاستغفار على الأحوط. وإذا رافعته أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتّى يكفّر أو يطلّق بلا خلاف، بل ادّعي عليه الإجماع. ولو ظاهر زوجته الأمة ثمّ اشتراها ووطأها بالملك فلا كفّارة.

الفصل السادس: في الايلاء

ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى، ولا لغير إضرار من بالغ كامل مختار قاصد، وإن كان عبداً أو خصيّاً أو مجبوباً على إشكال فيما لا يتمكّن من الإيلاج، ولا بدّ أن تكون المرأة منكوحة بالدائم مدخولاً بها، وأن يولى مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر. فإذا رافعته أنظره الحاكم إلى أربعة أشهر فإن رجع وكفّر وإلّا ألزمه الطلاق أو الفئة والتكفير. ويضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يقبل أحدهما. ويقع الطلاق رجعيّاً وبائناً ولو إلى مدّة فدافع حتّى خرجت فلا كفّارة. وعليه الكفّارة لو وطأ قبله. ولو ادّعى الإصابة فالقول قوله مع يمينه. وفئة القادر هو الوطء قبلاً، وفئة العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة. ولا يتكرّر الكفّارة بتكرّر اليمين إذا كان الزمان واحداً.

الفصل السابع: في اللعان

وسببه قذف الزوجة بالزنا، مع ادّعاء المشاهدة وعدم البيّنة وإنكار ولد يلحق به ظاهراً. ويشترط في الملاعن والملاعنة التكليف، وسلامة المرأة من الصمم والخرس، ودوام النكاح، والدخول. وصورته أن يقول الرجل: أشهد بالله أنّي لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة، أربع مرّات، وإنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثمّ تقول المرأة أربع مرّات: أشهد بالله إنّه لمن الكاذبين وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فتحرم أبداً. ويجب التلقّظ بالشهادة، وقيامهما عند التلقّظ، وبدءة الرجل، وتعيين المرأة، والنطق بالعربيّة مع القدرة ويجوز غيرها مع التعذّر. والبدأة بالشهادة ثمّ باللعن في الرجل. والمرأة تبدء بالشهادة ثمّ بالغضب. ويستحبّ جلوس الحاكم مستدبر القبلة، ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره، وحضور من يستمع اللعان، والوعظ قبل اللعن والغضب. ولو أكذب نفسه بعد اللعان فلا يحدّ للقذف

ولم يزل التحريم. وفي أثنائه يحدّ، ولا يثبت أحكام اللعان، ويرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان، ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب به. ولو اعترفت المرأة بعد اللعان أربعاً ففي الحدّ تردّد. ولو ادّعت المرأة المطلّقة الحمل منه فأنكر الدخول، فأقامت بيّنة بإرخاء الستر فالأقرب ثبوت اللعان. والله العالم بحقائق الأحكام.

كتاب العتق

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في الرقّ

ويختصّ الرقّ بأهل الحرب ويأهل الذمّة إن أخلّوا بالشرائط. ويحكم على المقرّبالرقّية مختاراً. ولا يقبل قول مدّعي الحرّية إذا كان يباع في الأسواق إلّا ببيّنة. ولا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا. ولا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء. ولَو ملك أحد هؤلاء عتق. وحكم الرضاع حكم النسب.

الفصل الثاني: في صيغة العتق

والصريح: أنت حرّ. وفي لفظ العتق إشكال أظهره الوقوع به، ولا يقع بغيرهما، ولا بالإشارة والكتابة مع القدرة، ولا يقع مشروطاً، ولا في يمين. ولو شرط مع العتق شيئاً من خدمة وغيرها جاز. ويشترط في المعتق البلوغ على إشكال فيمن بلغ

عشراً والاختيار والقصد والقربة، وفي المعتق الملك وفي اشتراط إسلامه الإشكال. ويكره عتق المخالف. ويستحبّ أن يعتق من مضى في ملكه سبع سنين فصاعداً. ولَو نذر عتق كلّ عبد له قديم، عتق من كان في ملكه ستّة أشهر فصاعداً إذا لم يكن هناك قرينة تصرفه عنه. ولَو نذر عتق أوّل مملوك يملكه، فملك جماعة فله التعيين إن قصد عتق الواحد والأحوط القرعة، وإن قصد عتق كلّ من ملكه أولا فعليه عتق الجميع. ولو أعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة، ولو أعتق بعض عبده عتق كلّه. ولَو كان له شريك قوّم عليه حصّة شريكه، ولَو كان معسراً سعى العبد في النصيب. ولو أعتق الحبلى فالوجه عدم عتق الحمل إلّا أن يعتقه بالنصوصيّة. وعمى المملوك وجذامه، وتنكيل المولى به، والإقعاد أسباب العتق. وكذا إسلام العبد، وخروجه عن دار الحرب قبل مولاه. ولَو مات ذو المال وله وارث مملوك لا غير اشتري من مولاه وأعتق واعطي الباقي.

الفصل الثالث: في التدبير

وهو أن يقول: أنت حرّ بعد وفاتي، ونحو ذلك ممّا دلّ صريحاً على ذلك من العبارات من الكامل القاصد فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصيّة، ولَه الرجوع متى شاء، وهو متأخّر عن الدين. ولَو دبّر الحبلى اختصّت بالتدبير دون الحمل، فلا يدبّر بمجرّد تدبيرها. أمّا لَو تجدّد الحمل من مملوك بعد التدبير فإنّه يكون مدبّراً، وحينئذ يصحّ رجوعه في تدبير الأُمّ، ولا يصحّ رجوعه في تدبير ولدها على الأقوى. وولد المدبّر إذا كان مملوكاً لمولاه مدبّر. ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه. وينعتقون من الثلث فإن عجز استعسوا. وإباق المدبّر إبطال لتدبيره، وتدبير أولاده الذين ولدت بعد الإباق.

الفصل الرابع: في الكتابة

وهي قسمان: مطلقة ومشروطة.

فالمطلقة: أن تقول لعبده أو أمته: كاتبتك على كذا على أن تؤدّيه في نجم كذا، إمّا في نجم واحد أو نجوم متعدّدة فيقول: قبلت. فهذا يتحرّر منه بقدر ما يؤدّي. وليس لمولاه فسخ الكتابة، وإن عجز فيفكّ من سهم الرقاب. وإن اولد من مملوكة تحرّر من أولاده بقدر ما فيه من الحرّية، وإن مات ولم يتحرّر منه شيء كان ميراثه للمولى، وإن تحرّر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقّية ولورثتة الباقي ويؤدّون منه ما بقي من مال الكتابة، ولَو لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم، ومع الأداء ينعتق الأولاد. ولَو أوصى أو اوصي لَه بشيء صحّ بقدر الحرّية. وكذا لَو وجب عليه حدّ. ولو وطأ المولى أمته المكاتبة حدّ بنصيب الحرّية.

و أمّا المشروطة: فأن يقول بعد ذلك: فإن عجزت فأنت ردّ في الرقّ، وهذا لا يتحرّر منه شيء إلّا بأداء جميع ما عليه، فإن عجز وحده أن يؤخّر نجماً عن وقته ردّ في الرقّ. ويستحبّ للمولى الصبر عليه. ولا بدّ في المولى جواز التصرّف، وفي العبد البلوغ وكمال العقل، وفي العوض من كونه ديناً مؤجّلاً على قول معلوماً ممّا يصحّ تملكه. وإذا مات المشروطة بطلت الكتابة وكان ماله و أولاده لمولاه. وليس للمكاتب أن يتصرّف في ماله بغير الاكتساب إلّا بإذن المولى. وينقطع تصرّف المولى عن ماله بغير الاستيفاء بإذنه. ولو وطأ مكاتبته فلها المهر، وليس لها أن تتزوّج بدون إذن المولى. و أولادها بعد الكتابة مكاتبون إذا لم يكونوا أحراراً.

كتاب الأَيمان

وفيه فصول:

الفصل الأوّل:

ينعقد اليمين بالله بأسمائه المختصّة، أو بما دلّ عليه ممّا ينصرف إليه. ولا ينعقد بالبراءة منه أو من أحد الأنبياء والأئمّة. ويشترط في الحالف التكليف والقصد والاختيار وتصحّ من الكافر وإنّما تنعقد على فعل الواجب والمندوب أو المباح مع الأولويّة أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولويّة. ولو تساوى متعلّق اليمين وعدمه في الدين والدنيا ففي وجوب العمل بمقتضى اليمين إشكال، أحوطه ذلك. ولا يتعلّق بفعل الغيرولا بالماضي ولا بالمستحيل. ولو تجدّد العجزعن الممكن مستمرّاً إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه أو أبداً، وإن لم يكن له وقت انحلّت اليمين. ويجوزأن يحلف على خلاف الواقع مع تضمّن المصلحة. ولو استثنى بالمشيّة انحلّت اليمين إلّا إذا كان قصده التبرّك. ولا يمين للولد مع الأب، ولا للزوجة مع الزوج، ولا للعبد مع المولى في غيرالواجب. وإنّما يجب الكفّارة بترك ما يجب فعله أو فعل

ما يجب تركه باليمين، لا بالغموس وهي اليمين على حقّ أمر أو منع حقّه صدقاً أو كذباً. ولا يجوز أن يحلف إلّا مع العلم. وينعقد لو قال: والله لأفعلنّ، أو بالله، أو بربّ الكعبة، أو تالله، أو أيم الله، أو لعمر الله، أو أُقسم بالله، أو أحلف بربّ المصحف، دون حقّ الله إلّا إذا قصد به الحلف بالله تعالى كما هو الظاهر منه. والله العالم.

الفصل الثاني: في النذر والعهد

ويشترط في الناذر التكليف والاختيار والقصد، وإذن المولى للعبد في غير الواجب، وفي اعتبار إذن الزوج أيضاً في نذر ما لا ينافي حقّه إشكال، أقواه أنّه لا ينعقد مع نهيه، وينحلّ بحلّه. وكذلك الوالد أيضاً بالنسبة إلى نذر ولده على إشكال فيه. وهو إمّا برّ كقوله: إن رزقت ولداً فللّه عليّ كذا، أو شكر كقوله: إن برء المريض فللّه عليّ كذا، أو زجر كقوله: إن فعلت محرّماً فللّه عليّ كذا، أو إن لم أفعل الطاعة فللّه عليّ كذا، أو تبرّع كقوله: لله عليّ كذا -ولو قال: عليّ كذا، ولم يقل: الله، لم يجب. ومتعلّق النذر يجب أن يكون طاعة لله مقدوراً للناذر. ولو نذر فعل طاعة ولم يعيّن تصدّق بشيء، أو صلّى ركعتين، أو صام يوماً- ولو نذر صوم «حين» كان عليه ستّة أشهر. ولو قال: زماناً، فخمسة أشهر. ولو نذر الصدقة بمال كثير، فالمروي أنّه ثمانون درهماً -ولو نذر عتق كلّ عبد قديم، عتق من مضى عليه ستّة أشهر فصاعداً في ملكه، وهو مرويّ أيضاً. ولو عجز عمّا نذر سقط فرضه- ولو نذر أن يتصدّق بجميع ما يملكه وخاف الضرر قوّمه وتصدّق به شيئاً فشيئاً حتّى يوفي. ومع الإطلاق لا يتقيّد بوقت، ولو قيّده بوقت أو مكان لزم. ولو نذر صوم يوم فاتفق له السفر أو عجز أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيداً أفطر، ويقضي على الأحوط في الجميع.

والعهد أن يقول: عاهدت الله أو عليّ عهد الله أنّه متى كان كذا فعليّ كذا.

وهو لازم، ومتعلّقه كمتعلّق اليمين. ولا ينعقد النذر إلّا باللفظ. وأمّا العهد ففيه إشكال، أحوطه أن لا يتخلّف عمّا نواه. ولكنّ الأقوى عدم انعقاده إلّا باللفظ. ولو جعل دابّته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى أو المشاهد بيع ويصرف الثمن في مصالح البيت أو المشهد الّذي جعل له، وفي معوّنة الحاجّ والزائرين.

الفصل الثالث: في الكفّارات

وهي مرتّبة، ومخيّرة، وما يجتمع فيه الأمران، وكفّارة الجمع. فالمرتّبة كفّارة الظهار وقتل الخطأ. ويجب فيهما عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستّين مسكيناً. وكفّارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، ويجب فيها إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام، والأحوط أن تكون متتابعات.

والمخيّرة من أفطر يوماً من شهر رمضان أو نذر معيّن أو خالف نذراً أو عهداً، وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً.

وما يجتمع فيه الأمران كفّارة اليمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيّام متواليات. وكذا الإيلاء.

وكفّارة الجمع في قتل المؤمن عمداً ظلماً عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً. وقيل: من حلف بالبراءة فعليه كفّارة ظهار، فإن عجز فكفّارة اليمين وإطعام عشرة مساكين كما في رواية. ولكنّ الرواية غير معمول بها. ولا دليل على الأوّل. وفي جزّ المرأة شعرها في المصاب كفّارة رمضان، وفي نتفه أو خدش وجهها أو شقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفّارة يمين. وقيل: لو تزوّج بامرأة في عدّتها فارقها وكفّر بخمسة أصوع من دقيق، وهو أحوط. وإن كان الأقوى خلافه. ولو نام عن العشاء الآخر حتّى خرج الوقت أصبح صائماً على الأحوط، وإن كان

الأقوى خلافه. ولو عجز من صوم يوم نذره تصدّق استحباباً بمدّ أو مدّين على مسكين.

مسائل:

الأُولى: من وجد ثمن الرقبة أمكنه الشراء فقد وجد الرقبة. ويشترط فيها الإيمان وجوباً في القتل، وفي غيره احتياطاً. ويجزي الآبق وأُمّ الولد والمدبّر والمكاتب المشروط والمطلق الّذي لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة.

الثانية: من لم يجد الرقبة أو وجدها ولم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتّبة، ولا يباع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه.

الثالثة: كفّارة العبد في الظهار وقتل الخطأ في الصوم نصف كفّارة الحرّ.

الرابعة: إذا عجز عن الصيام في المرتّبة وجب الإطعام. فإن كان بالتسليم لزم لكلّ مسكين مدّ من الحنطة أو الدقيق أو الخبز أو التمر، ولا يجزئ ما عدا ذلك، ولا القيمة أيضاً. والأفضل، بل الأحوط مدّان. ولو كان بالإشباع أجزأه غالب قوته من الارز أو غيره. ويستحبّ الادام وأعلاه اللحم، وأوسطه الخلّ، وأدناه الملح. ويجوز إطعام الصغار ولو بالتسليم إلى من يصرفه عليهم كما في الزكاة وغيرها، ولو كان بالإشباع فالأحوط احتساب الاثنين منهم بواحد، وأحوط منه الاقتصار في الإشباع على الكبار، ويجوز التبعيض في التسليم والإشباع، ولكن لا يجوز التكرار مطلقاً إلّا إذا تعذّر استيفاء تمام العدد.

الخامسة: الكسوة لكلّ فقير ثوب وجوباً، وثوبان استحباباً بل مع القدرة أحوط.

السادسة: لا بدّ من نيّة القربة والتعيين والتكليف والإسلام في المكفّر.

كتاب الصيد وتوابعه

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: فيما يؤكل صيده

وهو أمران:

الأوّل: الكلب فإذا قتل صيداً وهو ممتنع حلّ أكله بشروط ستّة: أن يكون الكلب معلّماً يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجره، ولا يعتاد أكل ما يصيده ولا اعتبار بالنادر، وأن يكون المرسل مسلماً أو في حكمه، قاصداً لإرسال الكلب، وأن يسمّي عند إرساله، وأن يعلم استناد قتله إليه بجرحه وعقره لا ما عدا ذلك. والأحوط التسرّع إليه بعد عضّ الكلب له لإدراك تذكيته، فإن لم يدركه ذا حياة مستقرّة أو لم يسع الزمان تذكيته حلّ بدونها وإلّا توقّف حلّه عليها. ولو نسي التسمية حلّ الأكل. ولو سمّى غير المرسل لم يحلّ. وكذا لا يحلّ لو شاركه كلب الكافر، أو من لم يسمّ، أو من لم يقصد على وجه لا يستند إليه.

الثاني: السهم والسيف والرمح والمعراض إذا جرف حلّ ما يقتله أحدها إذا كان

ممتنعاً، وسمّى المرسل، وكان مسلماً أو بحكمه. ولو قتل حديد معترضاً حلّ. ولو قتل الكلب والسهم فرخاً لم يحلّ. ولو رماه بسهم فتردّى من جبل أو وقع في الماء فمات لم يحلّ إذا لم يعلم استناده إلى الرمي. ولو قدّه السيف بنصفين فإن تحرّك أحدهما حركة استقرار حياة حلّ بعد التذكية خاصّة وحرم الآخر مطلقاً، وإلّا حلّ معاً. ولو قطعت الحبالة بعضه فهو ميتة. ولو رمى صيداً فأصاب غيره حلّ، ولَو رماه لا للصيد فأصاب لم يحلّ. وباقي الآلات للصيد كالفهود والحبالة وغيرهما لا يحلّ ما لم يدرك ذكاته، وهو المستقرّ حياته وبذكّيه.

الفصل الثاني: في الذباحة

ويشترط في الذابح الإسلام أو حكمه. ولَو ذبح الذمّي أو الناصب لم يحلّ الأكل، ويحل لو ذبح المخالف. وإنّما يكون بالحديد مع القدرة، ويجوز مع الضرورة ممّا يفري الأوداج. ويجب قطع المري والودجين والحلقوم. ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة. ويشترط في الذبيحة استقبال القبلة والتسمية، ولو أخلّ بأحدهما عمداً لم يحلّ، ولو كان ناسياً جاز. ويشترط في الإبل النحر وفي غيرها الذبح. وأن يتحرّك بعد التذكية حركة أحياء، وأقلّه حركة الذنب، أو تطرف العين، أو يخرج الدم المعتدل المسفوح غير متثاقل. ولو فقدت لم تحلّ. وقيل: يستحبّ في الغنم ربط قوائمها عدى إحدى رجليه، وفي البقر ربط قوائمها وإطلاق ذنبه، وربط خفاف الإبل إلى الإبط، وإرسال الطير. وما يباع في سوق المسلمين فهو ذكيّ حلال إذا لم يعلم حاله. ولو تعذّر الذبح أو النحر كالمتردّي والمستعصي يجوز أن يعقر بالسيف وغيره ممّا يخرج إذا خشي التلف ويحلّ. وذكاة السمك أخذه حيّاً مع موته خارج الماء، فلو مات في الماء بعد أخذه لم تحلّ وإن مات في المصيدة إلّا إذا كان موته

بعد انحسار الماء عنها فيحلّ حينئذ. ولو شكّ في ذلك أو علم بأنّ بعض ما في المصيدة قدمات قبل ذلك واشتبه بما مات بعده فالأحوط الاجتناب مطلقاً. أوكذا ذكاة الجراد أيضاً أخذه حيّاً. ولا يشترط فيهما الإسلام ولا التسمية. ولا يحلّ الدبا حتّى يستقلّ بالطيران. ولو احترق في أجمة قبل أخذه فحرام. وذكاة الجنين ذكاة أُمّه مع تمام الخلقة حتّى الشعر أو الصوف، وخروجه ميّتاً. فلو خرج حيٌّ لم يحلّ بدون التذكية. وما عدا نجس العين والحشرات من صنوف الحيوان تقبل التذكية ولا يكون ميتة إذا كان زهوق روحه بها على الأقوى. والله العالم.

الفصل الثالث: في الاطعمة والاشربة

وفيه مباحث:

الأوّل: في حيوان البحر، ولا يؤكل منه إلّا سمك له فلس. ويحرم الطافي والجلّال منه حتّى يطعم علفاً طاهراً يوماً وليلة، والجري والسلحفاة والضفادع والسرطان. ولا بأس بالكنعت والربيثا والطمر والطيراني والإبلامي والاربيان. ويؤكل ما يوجد في جوف السمك إذا كانت مباحة. ولا يؤكل ما يقذفه الحيّة إلّا أن يضطرب ويؤخذ حيّاً خارج الماء. والبيض تابع، ومع الاشتباه يؤكل ولو كان أملس.

الثاني: البهائم؛ ويؤكل النعم الأهلية وخصوص كبش الجبل والبقر والحمير والغزلان واليحاميرمن الوحشيّة، ويكره الخيل والبغال والحمير. ويحرم الجلّال من المباح، وهو ما يأكل عذرة الإنسان خاصّة إلّا مع الاستبراء، ويطعم الناقة علفاً طاهراً أربعين يوماً، والبقرعشرين، والشاة عشرة. ولو شرب لبن خنزيرة واشتدّ لحمه حرم هو ونسله، ولو لم يشتدّ كره، ويستبرئ سبعة أيّام. ويحرم كلّ ذي ناب كالأسد والثعلب. ويحرم الارنب والضبّ واليربوع والحشرات والقمّل والبقّ والبراغيث.

الثالث: الطيور، ويحرم السبع كالبازي والرخمة، وما كان صفيفه أكثر من دفيفة، وما ليس له قانصة، ولا حوصلة، ولا صيصيّة وهي الشوكة الّتي خلف رجل الطير خارجة عن الكفّ، والخفّاش، والطاووس، والجلّال من الحلال حتّى يستبرئ. فالبطّة وشبهها بخمسة أيّام والدجاجة بثلاثة أيّام. ويحرم الزنابير والذباب، وبيض المحرّم والغراب على إشكال في بعض أقسامه. وما اتّفق طرفاه من المشتبه حرام. ويكره الخطاف والهدهد والشقراق والفاختة والقبّرة.

الرابع: الجامد، ويحرم الميتة وأجزاؤها عدى صوف ما كان طاهراً في حال حياته وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه وظلفه، وبيضه إذا اكتسى الجلد الفوقاني، وكان ممّا يحلّ أكله، والانفحة. ويحرم من الذبيحة القضيب، والانثيان، والطحال، والفرث، والدم، والمثانة، والمرارة، والمشيمة، والفرج، والعلباء، والنخاع، والغدد، وخرزة الدماغ، والحدق. ويكره الكلى وأُذنا القلب. ويحرم الأعيان النجسة كالعذرة، وما ابين من الحيّ، والطين عدا اليسير من تربة الحسين ﷺ للاستشفاء، والسموم القاتلة.

الخامس: المائع، ويحرم كلّ مسكر من خمر وغيره، والعصير إذا غلى ولم يذهب ثلثاه، والفقّاع، والدم، والعلقة، وإن كانت في البيضة، وكلّ ما ينجّس من المائع وغيره ويلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل ويحلّ الباقي، والدهن النجس بملاقاة النجاسة يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصّة على الأحوط. ويحرم الأبوال ممّا لا يؤكل لحمه، بل ممّا يؤكل على الأحوط عدا بول الإبل للاستشفاء. وكذا لبن الحيوان المحرّم. ولو اشتبه اللحم ولم يكن عليه يد مسلم أو في سوق المسلمين اجتنب.

مسائل:

الأُولى: يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمّنه الآية خاصّة مع عدم العلم بالكراهية، بل الظنّ بها، بل مع الشكّ فيها على الأحوط.

الثانية: إذا انقلب الخمر خلّاً طهرت بعلاج كان أو غيره ما لم يمازجها نجاسة.

الثالثة: لا يحرم شيء من الربويات وإن شمّ منها رائحة المسكر.

الرابعة: العصير إذا غلا من قبل نفسه أو بالنار حرم حتّى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلّاً.

الخامسة: يجوز للمضطرّ تناول المحرّم بقدر ما يمسك رمقه إلّا الباغي، وهو الخارج على الإمام، والعادي وهو قاطع الطريق.

السادسة: يستحبّ غسل اليدين قبل الطعام، والتسمية، والأكل باليمنى، وغسل اليد بعده، والحمد، والاستلقاء، وجعل الرجل اليمنى على اليسرى. ويحرم الأكل، بل الجلوس على مائدة المسكر، وإفراط الأكل المتضمّن الضرر.

كتاب الميراث

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في أسبابه

وهي شيئان: نسب وسبب.

فالنسب مراتبه ثلاثة:

الأوّل: الأبوان والأولاد، فللأَب المنفرد المال، وللأُمّ وحدها الثلث والباقي ردّ عليها، ولو اجتمعا كان الباقي له، ولو كان معهما زوج أو زوجة فله نصيبه الأعلى وللأُمّ الثلث والباقي للأب. وللإبن المال، وكذا الابنين فما زاد بالسويّة. ولَو انفردت البنت فلها النصف والباقي ردّ عليها. وللبنتين فما زاد الثلثان والباقي ردّ عليهما. ولَو اجتمع الذكور والاناث من الأولاد فللذكر مثل حظّ الأُنثيين. ولكلّ واحد من الأبوين مع الذكور السدس والباقي للأولاد، ولو كان معهم أُناث فالباقي بعد سدسي الأبوين بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين. ولكلّ واحد من الأبوين منفرداً مع البنت الربع بالتسمية والردّ والباقي للبنت كذلك، ومع البنتين فما زاد الخمس. ولهما مع البنت الخمسان تسمية

وردّاً والباقي لها، ومع البنتين فما زاد الثلث. ولو شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على البنت أو البنات.

مسائل:

الأُولى: إذا خلف الميّت مع الأبوين أخاً واختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبوا الأُمّ عمّا زاد عن السدس بشرط أن يكونوا مسلمين غير قاتلين ولا مماليك منفصلين غير حمل، ويكونوا من الأبوين أو من الأب ويكون الأب موجوداً، فإن فقد هذه فلا حجب. وإذا اجتمعت الشرائط فإن لم يكن معهما أولاد فللأُمّ السدس خاصّة والباقي للأب، إن كان معهما بنت فلكلّ من الأبوين السدس وللبنت النصف والباقي يردّ على البنت والأب أرباعاً.

الثانية: أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم، ويأخذ كلّ فريق منهم نصيب من يتقرّب به، فلأولاد البنت مع أولاد الابن الثلث للذكر مثل حظّ الأُنثيين، ولأولاد الابن الثلثان كذلك. والأقرب يمنع الأبعد، ويشاركون الأبوين كآبائهم. ويردّ على أولاد البنت كما يرد عليها ذكوراً أو اناثاً.

الثالثة: يحبي الولد الذكر الاكبر بثياب بدن الميّت وخاتمه وسيفه ومصحفه بشرط أن يخلف الميّت غير ذلك، وعليه قضاء ما على الميّت من صلاة وصيام.

المرتبة الثانية: الإخوة والأجداد إذا لم يكن للميّت ولد وإن نزل ولا أحد الأبوين كان ميراثه للإخوة والأجداد، فللأخ من الأبوين فما زاد المال، وللأُخت من قبلهما النصف والباقي ردّ عليها، وللأُختين منهما فما زاد الثلثان والباقي ردّ عليهما. ولو اجتمع الذكور والإناث فللذكر مثل حظّ الأُنثيين، وللواحد من ولد الأُمّ ذكراً أو أُنثى السدس والباقي ردّ عليه، وللاثنين فصاعداً الثلث والباقي ردّ عليهم الذكر والانثى سواء. ويقوم المتقرّب بالأب خاصّة مقام من يتقرّب بالأبوين من غير

مشاركة، وحكمه حكمه. ولو اجتمع الإخوة من الأبوين مع الإخوة من الأُمّ كان لمن يتقرّب بالأُمّ السدس إن كان واحداً والثلث إن كان أكثر بينهم بالسويّة وإن كانوا ذكوراً وانائاً، ولمن تقرّب بالأبوين الباقي واحداً كان أو أكثر، للذكر مثل حظّ الأُنثيين. وسقط الإخوة من الأب. ولو اجتمع الإخوة من الأُمّ مع الإخوة من الأَب خاصّة كان لمن تقرّب بالأُمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر بالسويّة، والباقي لمن تقرّب بالأب للذكر مثل حظّ الأُنثيين. ولو كان الإخوة من قبل الأب أُناثاً كان الردّ عليهنّ خاصّة على الأصحّ. وللزوج والزوجة نصيبهما الأعلى ويدخل النقص على المتقرّب بالأَبوين أو بالأب. وللجدّ إذا انفرد المال كلّه وكذا الجدّة، ولو اجتمعا لأب فللذكر ضعف الأُنثى، وإن كانا لأُمّ فبالسويّة. ولو اجتمع المختلفون فللمتقرّب بالأُمّ الثلث وإن كان واحداً، والباقي للمتقرّب بالأب. ولو دخل الزوج أو الزوجة دخل النقص على المتقرّب بالأب. والأقرب يمنع الأبعد. ولو اجتمع الإخوة والأجداد واتّحدوا في جهة الانتساب كان الجدّ كالأخ والجدّة كالأُخت، فهو وإن علا يقاسم الإخوة. ولو اختلفت جهة النسبة فإن كانت الجدودة من طرف الأُمّ والإخوة من الأب أو الأبوين كان الثلث حينئذ لمن يتقرّب بالأُمّ ولو كان واحداً أنثى، وللإخوة البقيّة. ولو انعكس الفرض كان لمن يتقرّب بالأُمّ السدس مع الاتحاد، والثلث مع التعدّد، والباقي لمن يتقرّب بالأب أو الأبوين. وأولاد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد، وكلّ واحد منهم يرث نصيب من يتقرّب به ويقسمون بالسويّة إن كانوا لأُمّ، وإن كانوا لأب فللذكر ضعف الأُنثى.

المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال، وإنّما ترث مع فقد الأوّلين، فللعمّ وحده المال كلّه، وكذا العمّان فما زاد، وكذا العمّة والعمّتان والعمّات. ولو اجتمعوا وكانت جهة القرابة بالأب أو الأبوين فللذكر مثل حظّ الأُنثيين، ولو تفرّقوا فللواحد

من الأُمّ السدس، وللزائد عليه الثلث بالسويّة على إشكال فيه، فلا يترك الاحتياط بالصلح، والباقي لمن يتقرّب بالأَبوين واحداً أو أكثر للذكر ضعف الأُنثى. وسقط المتقرّب بالأب. ولَو فقد المتقرّب بهما قام المتقرّب بالأب مقامه، وحكمه حكمه. وللخال المنفرد المال وكذا الخالان فما زاد، وكذا الخالة والخالتان والخالات. ولو اجتمعوا تساووا، ولو تفرّقوا فللمتقرّب بالأُمّ السدس إن كان واحداً والثلث إن كان أكثر بالسويّة، والباقي لمن يتقرّب بالأبوين واحداً كان أو أكثر بالسويّة على إشكال في المسائل الثلاث ويسقط المتقرّب بالأب. ولو فقد المتقرّب بهما قام المتقرّب بالأب مقامه كهيئته. ولو اجتمع الأخوال والأعمام فللأخوال الثلث من الأَصل وإن كان واحداً ذكراً أو أُنثى، والباقي للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أُنثى، فإن تفرّق الأخوال فللمتقرّب بالأُمّ سدس الثلث إن كان واحداً وثلثه إن كان أكثر بالسويّة، والباقي لمن يتقرّب بالأبوين على إشكال في ذلك، وسقط المتقرّب بالأب، وللأعمام الباقي، فإن تفرّقوا فللمتقرّب بالأُمّ سدسه إن كان واحداً وإلّا فالثلث والباقي للمتقرّب بهما على إشكال في ذلك أيضاً وسقط المتقرّب بالأب، وللزوج والزوجة نصيبه الأَعلى. ويقوم أولاد العمومة والعمّات والخؤلة والخالات مقام آبائهم مع عدمهم، ويأخذ كلّ منهما نصيب من يتقرّب به واحداً كان أو أكثر، والأقرب يمنع الأبعد إلّا في صورة واحدة وهي ابن عمّ من الأبوين مع العمّ من الأب، فإنّ المال لابن العمّ خاصّة. وعمومة الأب وخؤلته وعمومة الأُمّ وخؤلتها يقومون مقام العمومة والعمّات والخؤلة والخالات مع فقدهم. والأقرب يمنع الأبعد وأولاد العمومة والخؤلة وإن نزلوا يمنعون عمومة الأب وخؤلته وعمومة الأُمّ وخؤلتها. ولو اجتمع لوارث سببان متشاركان ورث بهما كابن عمّ الأب هو ابن خال لأُمّ أو زوج هو ابن عمّ أو ابن خال، ولو منع أحدهما الآخر ورث من قبل المانع كابن عمّ لأب هو أخو الأُمّ.

الفصل الثاني: في الميراث بالسبب

وهو اثنان، الزوجيّة والولاء. فللزوج مع عدم الولد النصف ومعه وان نزل الربع، وللزوجة مع عدمه الربع ومع وجوده الثمن. ولو فقد غيرهما ردّ على الزوج، وفي الزوجة قولان، أقواهما عدم الردّ عليها واختصاص ما زاد على نصيبها الأعلى بالإمام -عليه أفضل الصلاة والسلام- ويتشارك ما زاد على الواحدة في الثمن أو الربع. ويرث كلّ منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه، ومع الطلاق الرجعي، وكذا مع الطلاق البائن إذا كان المطلّق مريضاً ولم يتزوّج الزوجة، فالمطلّقة ترث حينئذ إلى سنة ويرث الزوج من جميع التركة. والمرأة وان كانت ذات ولد إنّما ترث من المنقولات عيناً ومن قيمة الأبنية والآلات والاشجار والنخيل وغيرها من المنبتات. ولو تأخّر دفع القيمة إليها فالعبرة بقيمتها يوم الدفع، وليس لها من نماء الأشجار ومنافع الأبنية نصيب. ولو بذل الوارث نفس الأعيان بدلاً من القيمة فالأحوط قبولها، وتشترك حينئذ في النماء والمنافع بمقدار نصيبها، ولا ترث من نفس رقبة الأرض مطلقاً على الأقوى. ولو تزوّج المريض ودخل ورثت وإلّا فلا مهر لها ولا ميراث، ولا يرثها لو ماتت قبله على إشكال فيه.

وأمّا الولاء فأقسامه ثلاثة:

الأوّل: ولاء العتق، ولا يرث المعتق عتيقه مع التبرّع، وعدم التبرّي من ضمان الجريرة بعد فقد النسب، ويشارك الزوج والزوجة. ولو كان المنعم متعدّداً تشاركوا، ولو عدم فالأقرب انتقال الولاء إلى الأب والأولاد الذكور، فإن فقدوا فللعصبة. ولو كان المنعم امرأة انتقل إلى عصبتها دون أولادها. ولا يرث الولاء من يتقرّب بالأُمّ. ولا يصحّ بيعه ولا هبته ولا اشتراط في بيع، ويصحّ جرّ الولاء. فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك فولاء الولد لمولاها، فإذا اعتق الأب انجرّ الولاء إلى معتق أبيه ثمّ إلى عصبته وهكذا، ثمّ إلى مولى عصبته مولى العبد، ثمّ إلى عصبات موالي العصبات، ولا يرجع

إلى مولى الأُمّ، ثمّ إلى ضامن الجريرة، ثمّ إلى الإمام ﷺ. ولو مات المنعم عن ابنين ثمّ مات المعتق بعد موت أحدهما يشارك الحيّ ورثة الميّت.

الثاني: ولاء تضمن الجريرة، فمن توالى إنساناً يضمن جريرته ويكون ولاؤه له صحّ، ويرث مع فقد كلّ مناسب ومسابب، ويشارك الزوجين. وهو أولى من الإمام ﷺ ولا يتعدّى الضامن ولا يضمن إلّا سائبة كالمعتق واجباً ومن لا وارث سواه.

الثالث: ولاء الإمامة وإذا فقد كلّ مناسب ومسابب غير الزوجة انتقل الميراث إلى الإمام ﷺ يعمل به ما شاء، وكان عليّ ﷺ يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه، ومع الغيبة أمره إلى الحاكم، وسبيله سبيل سائر أمواله، أرواحنا فداه.

الفصل الثالث: في موانع الإرث

هي ثلاثة: كفر وقتل ورقّ:

أمّا الكفر: فلا يرث الكافر من المسلم وان قرب، ولا يمنع من يتقرّب به. فلو كان للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث الجدّ ولو فقد المسلم كان الميراث للإمام ﷺ والمسلم يرث الكافر، ويمنع مشاركة الكفّار. ولو كان للكافر ولد كافر وابن عمّ مسلم فميراثه لابن العمّ. ولو أسلم الكافر قبل القسمة يشاركه إن كان متساوياً وأخذ الجميع إن كان أولى، سواء كان الميّت مسلماً أو كافراً. ولو كان الوارث واحداً غير الإمام والزوجة وأسلم الكافر لم يرث. والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في الآراء. والكفّار يتوارثون و إن اختلفوا في الملك. والمرتدّ عن فطرة يقتل في الحال، وتعتدّ امرأته من حين الارتداد عدّة الوفاة، ويقسم ميراثه، ولا يسقط هذه الأحكام بالتوبة ولكنها تفيد طهارة بدنه وتملكه لكلّ ما يتجدّد سببه. وعن غير فطرة يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل، وتعتدّ زوجته عدّة الطلاق، ولا تقسم أمواله إلّا بعد القتل. ولو تكرّر قتل في الثالثة،

والأحوط في الرابعة. والمرأة إذا ارتدّت حبست وضربت أوقات الصلاة حتّى تتوب وإن كانت عن فطرة. وميراث المرتدّ للمسلم ولو لم يكن إلّا كافر انتقل إلى الإمام. والمرتدّ لا يرث المسلم.

الثاني: القتل: وهو يمنع الوارث من الإرث إن كان عمداً ظلماً، ولو كان خطأ منع من إرث الدية دون غيرها. وميراث المقتول لغير القاتل وإن بعد ويقرب بالقاتل، ولو فقد فللإمام عليه السلام. والدية يرثها من يتقرّب بالأب ذكوراً أو أُناثاً والزوج والزوجة، دون المتقرّب بالأُمّ كالإخوة والأخوات منها وأولادهما. نعم لا يترك الاحتياط بالصلح في غيرهم. ولو لم يكن للمقتول عمداً وارث لم يكن للإمام العفو، بل له أخذ الدية أو القتل، ويقضى من الدية الديون والوصايا وإن كانت للعمل. وليس للديّان المنع من القصاص.

الثالث: الرقّ: وهو مانع في الطرفين، ولو اجتمع الحرّ والمملوك فالمال للحرّ وإن بعد على إشكال في ضامن الجريرة، ولو عتق قبل القسمة شارك مع المساواة واختصّ مع الأولوية. ولو كان الوارث واحداً غير الإمام عليه السلام والزوجة واعتق لم يرث ولو لم يكن للميّت قرابة، بل ضامن الجريرة على إشكال إلّا المملوك اجبر مولاه على أخذ القيمة من التركة واعتق وأخذ الباقي، ولو قصرت التركة لم يفكّ. وميراث المملوك لمولاه وإن قلنا أنّه يملك. والمدبّر وأُمّ الولد والمكاتب المشروط أو المطلق إذا لم يتحرّر منه شيء كالقنّ.

الفصل الرابع: في مخارج السهام

النصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستّة، والثمن من ثمانية. ولو كان في الفريضة ربع وسدس فمن اثني عشر، والثمن

والسدس من أربعة وعشرين. وقد تنكسر الفريضة فتضرب عدد من انكسرت في أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل أبوين وخمس بنات، وإلّا ضربت الوفق من العدد كأبوين وستّ بنات، تضرب ثلاثة وفق العدد مع النصيب. ولو قصرت الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة دخل النقص على البنت أو البنات والاخت أو الأخوات للأبوين أو للأب، ولو زادت الفريضة ردّت على غير الزوج والزوجة. والأُمّ مع الإخوة ذو السببين أولى بالرد من ذي السبب الواحد. ولو مات بعض الوارث قبل القسمة وتغاير الوارث أو الاستحقاق فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الأُولى، وإن لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية في الأُولى.

الفصل الخامس: في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود

ولَد الملاعنة ترثه أُمّه ومن يتقرّب بها وولده وزوجه أو زوجته، وهو يرثه، ولا توارث بينه وبين الأب ومن يتقرّب به. ولو ترك إخوة من الأبوين مع الأُمّ تساووا في ميراثه. وولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرّب بهما وهو لا يرثهم، وإنّما يرثه ولده وزوجه أو زوجته وهو يرثهم، ومع عدمهم المعتق، ثمّ الضامن، ثمّ الإمام عليه السلام والحمل إن سقط حيّاً ورث وإلّا فلا. ويوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً، ويعطى أصحاب الفرض أقلّ النصيبين. ودية الجنين لأبويه ومن يتقرّب بهما أو بالأب، ولا يترك الاحتياط بالصلح في غير الإخوة والأخوات وأولادهم ممّن يتقرّب بالأُمّ. والمفقود يقسّم أمواله بعد مضيّ مدّة لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالباً لو لم يتحقّق موته قبله.

الفصل السادس: في ميراث الخنثى

وهو من له فرجان، فبأيّهما بال أو سبق منه البول حكم له، ولو تساويا حكم

للمتأخّر في الانقطاع، فإن تساويا عمل فيه بالقرعة أو اعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة. فلو خلف ولدين ذكراً وخنثى فرضتهما ذكرين تارة ثمّ ذكراً وأُنثى وضربت إحدى الفريضتين في الأُخرى ثمّ المجتمع في حالتيه في مخرج النصف، فيكون اثني عشر للخنثى خمسة، وللذكر سبعة، ولو كان معه أُنثى كان لها خمسة، وللخنثى سبعة. ولو اجتمعا معه فالفريضة من أربعين. ولو فقد الفرجين ورث بالقرعة. ومن له رأسان أو بدنان على حقو واحد فإن انتبها معاً فواحد وإلّا فإثنان.

الفصل السابع: في ميراث الغرقي والمهدوم عليهم

وهؤلاء يتوارثون بشرط أن يكون لهما أو لأحدهما مال وكانوا يتوارثون ويشتبه المتقدّم. وفي ثبوت هذا الحكم بغير الغرق والهدم إشكال، أقربه عدمه. ومع الشرائط يرث كلّ واحد منهم صاحبه لا ممّا ورث منه، وينتقل نصيب كلّ واحد منهما إلى وارثه. ولو كان لأحد الأخوين مال انتقل ماله إلى ورثة الآخر، ولو لم يكن [له] وارث كان للإمام أرواحنا فداه، ويدفع في عصر الغيبة كسائر أمواله -صلّى الله عليه وآبائه الطاهرين- إلى نوّابه العامّ.

الفصل الثامن: في ميراث المجوس

وهؤلاء يرثون بالنسب والسبب صحيحهما وفاسدهما، فلو ترك أُمّاً هي زوجته ورثت النصيبين. ولو كان أحدهما مانعاً ورث به خاصّة، كبنت هي بنت بنت أو أُخت من أُمّ فإنّها ترث من نصيب البنت خاصّة.

تمّ كتاب المواريث. وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده في هذه الرسالة، وأساسها من ابتداء أبواب المعاملات إلى آخر المواريث من تبصرة المتعلّمين في أحكام

الدين لآية الله العلّامة نوّر ضريحه بزيادة أو نقيصة أو تغيير اقتضاه نظري القاصر حامداً لله سبحانه ومصلّياً على النبيّ وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد ختمت في سلخ شهر شعبان سنة ١٣٤٠
على يد الأحقر محمّد حسين الغروي النائيني.

الفهرس

كتاب الحجّ

المقدّمة ٩

المبحث الأوّل: أقسام الحجّ باعتبار حكمه ٩

المبحث الثاني: ما يعتبر في وجوب الحجّ ٩

الأول والثاني: البلوغ، وكمال العقل ١٠

الثالث: الحرّية ١٠

الرابع: الاستطاعة ١١

المبحث الثالث: في الحجّ النيابي ١٧

الأُولى: النيابة في الحجّ المندوب و الواجب ١٧

الثانية: ما يعتبر في النائب ١٧

الثالثة: أحكام الحجّ النيابي ١٩

الرابعة: الإجارة الواقعة في ذمّة الأجير ٣٠

المبحث الرابع: أقسام الحجّ باعتبار نوعه ٢١

الباب الأوّل؛ في العمرة ٢٥
الفصل الأوّل: في إحرام العمرة ٢٥
المقصد الأوّل؛ في سنن الإحرام وآدابه ٢٥
المقصد الثاني: المواقيت ٣٦
المقصد الثالث: في واجبات الإحرام ٣٣
المقصد الرابع: في تروك الإحرام ٣٤
المقصد الخامس: في كفارات الإحرام ٣٧
الأوّل: في كفارة الصيد ٣٧
مسائل: ٣٩
الثاني: في باقي المحظورات ٤٠
الفصل الثاني: في طواف العمرة ٤٢
المقصد الأوّل: مستحبّات دخول الحرم ٤٢
المقصد الثاني: في أحكام الطواف وواجباته ٤٥
المقصد الثالث: في صلاة الطواف ٥١
الفصل الثالث: في السعي ٥٣
المقصد الأوّل: في السنن قبله وفيه وبعده ٥٤
المقصد الثاني: في واجباته ٥٦
الفصل الرابع: في التقصير ٥٨
الباب الثاني: في أفعال الحجّ ٦٠
الفصل الأوّل: في إحرامه ٦٠
المقصد الأوّل: في وجوب الإحرام و أحكامه ٦٠
المقصد الثاني: في المستحبّات إلى وقت الوقوف بعرفة ٦١
الفصل الثاني: في الوقوف بعرفة ٦٢

المقصد الأوّل: في واجباته ٦٣
المقصد الثاني: في تحديد وقته ٦٣
المقصد الثالث: في المندوبات..... ٦٣
الفصل الثالث: في الوقوف بالمشعر ٦٧
المقصد الأوّل: في واجباته ٦٧
المقصد الثاني: صور إدراك موقف عرفة..... ٦٩
المقصد الثالث: في المندوبات ٦٩
الفصل الرابع: في واجبات منى..... ٧١
أوّلها: رمي الجمرة العقبة..... ٧١
ثانيها: الذبح أو النحر ٧٢
ثالثها: الحلق أو التقصير..... ٧٦
الفصل الخامس: في ما يجب بمكة المعظمة بعد مناسك منى ٧٨
المسألة الأُولى: مناسك منى..... ٧٨
المسألة الثانية: أفضليّة الرجوع إلى مكة في يوم التحلل بمنى..... ٧٩
المسألة الثالثة: عدم جواز تقديم المتمتّع طواف الزيارة والسعي على الوقوفين..... ٧٩
المسألة الرابعة: وقت طواف النساء..... ٧٩
المسألة الخامسة: ما يستحبّ لمن يمضي إلى مكة للطواف والسعي..... ٨٠
الفصل السادس: في ما يجب في ليالي التشريق ٨١
الأُولى: وجوب المبيت بمنى ليلة الحادية عشر والثانية عشر..... ٨١
الثانية: القدر الواجب من المبيت في كل ليلة ٨٣
الثالثة: وجوب النيّة في المبيت بمنى..... ٨٣
الرابعة: في ما لو بات بغير منى ٨٣
الخامسة: عدم الفرق بين الوطء وسائر ما يحرم من النساء ٨٣

السادسة: مستحبّات عند رجوعه إلى منى ٨٣
الفصل السابع: في ما يجب أيّام التشريق بمنى وما يستحبّ فيه ٨٣
الخاتمة ٨٧
الفائدة الأُولى: في العمرة المفردة ٨٧
الأوّل: انقسام العمرة إلى واجب و مندوب ٨٧
الثاني: تنقسم العمرة إلى تمتّع وإفراد ٨٨
الثالث: جواز العدول من العمرة المفردة إلى عمرة التمتّع ٨٨
الفائدة الثانية: آداب الدخول في الكعبة ٩٠
الفائدة الثالثة: في المصدود و المحصور ٩٢
الفائدة الرابعة: ما يستحبّ مدّة المقام بمكّة ٩٣
الفائدة الخامسة: في ما يستحبّ عند الوداع ٩٤
الفائدة السادسة: استحباب زيارة النبيّ ﷺ ٩٦
تكملة ٩٨

رسالة في أحكام العبادات و المعاملات
مختصرة من كتاب وسيلة النجاة

مقدّمة في التقليد ١٠٥

كتاب الطهارة

المقدّمة ١١١
المبحث الأوّل: أقسام الماء ١١١
المبحث الثاني: كيفية تطهير ماء المتنجّس ١١٤
المبحث الثالث: حكم ماء المستعمل ١١٥

المبحث الرابع: حكم ماء المضاف ١١٥

فصل في أحكام الخلوة ١١٦

المبحث الأوّل: في ستر العورة ١١٦

المبحث الثاني: كيفية الاستنجاء ١١٦

المبحث الثالث: آداب التخلّي ١١٧

المبحث الرابع: ماء الاستنجاء ١١٧

المبحث الخامس: كيفية الاستبراء ١١٨

المقصد الأوّل: فيما يوجب الطهارة من الحدث ١١٩

الباب الأوّل: في الوضوء ١١٩

المبحث الأوّل: في أجزائه ١١٩

المبحث الثاني: في أحكام الجبائر ١٢٣

المبحث الثالث: في الشرايط ١٢٣

المبحث الرابع: في أحكام الخلل ١٢٥

المبحث الخامس: في سنن الوضوء ١٢٦

المبحث السادس: حكم مستمرّ الحدث ١٢٦

المبحث السابع: فيما يجب أو يستحبّ الوضوء له ١٢٧

وسنن الوضوء ١٢٨

الباب الثاني: في الغسل ١٢٩

الفصل الأوّل: في غسل الجنابة ١٢٩

المبحث الأوّل: سبب الجنابة ١٢٩

المبحث الثاني: فيما يتوقّف على غسل الجنابة ١٣٠

المبحث الثالث: فيما يكره للجنب ١٣١

المبحث الرابع: في واجباته ١٣١
المبحث الخامس: في مستحبّات غسل اليدين ١٣٣
الفصل الثاني: في الحيض ١٣٤
المبحث الأوّل: في سببه ١٣٤
المبحث الثاني: ما يعتبر في حيضية الدم ١٣٤
المبحث الثالث: أقلّ أيّام الحيض ١٣٥
المبحث الرابع: حكم ذوات العادة ١٣٥
المبحث الخامس: حكم النقاء المتخلّل بين الدمين ١٣٦
المبحث السادس: حكم انقطاع الدم لدون العشرة ١٣٧
المبحث السابع: في أحكام الحيض ١٣٩
الفصل الثالث: في الاستحاضة ١٤١
الفصل الرابع: في النفاس ١٤٣
الفصل الخامس: في غسل الأموات ١٤٤
المبحث الأوّل: في الاحتضار ١٤٤
المبحث الثاني: في الغسل ١٤٤
المبحث الثالث: في الكفن ١٤٦
المبحث الرابع: في الصلاة عليه ١٤٨
المبحث الخامس: في الدفن ١٥٠
السادسة: في غسل المس ١٥٣
تتميمٌ: في الغسل المندوب ١٥٤

الباب الثالث: في التيمّم ١٥٨
المبحث الأوّل: في مسوّغاته ١٥٨
المبحث الثاني: فيما يُتيمّم به ١٦٠

المبحث الثالث: في كيفيته ١٦١
المبحث الرابع: فيما يعتبر فيه ١٦١
المبحث الخامس: في أحكامه ١٦٣

المقصد الثاني: في الطهارة من الخبث ١٦٥
المبحث الأوّل: في النجاسة ١٦٥
المبحث الثاني: كيفية التنجّس بملاقاة النجس ١٦٧
المبحث الثالث: أحكام النجاسات ١٦٨
المبحث الرابع: فيما يعفى عنه منها في الصلاة ١٧٠
المبحث الخامس: في المطهّرات وكيفيّة التطهير وما يطهر بها ١٧٢
أوّلها: الماء ١٧٣
الثاني: الأرض ١٧٥
الثالث: الشمس ١٧٥
الرابع: الاستحالة ١٧٥
الخامس: ذهاب الثلثين في العصير ١٧٦
السادس: الانتقال ١٧٦
السابع: الإسلام ١٧٦
الثامن: التبعية ١٧٧
التاسع: زوال عين النجاسة ١٧٧
العاشر: الغيبة ١٧٧
الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلّال ١٧٧
مسائلُ تتعلّق بالتطهير ١٧٧

الخاتمة: في أحكام الأواني ١٧٩

كتاب الصلاة

المقصد الأوّل: في المقدّمات ١٨١
المقدّمة الأُولى: في أعداد الفرائض، ومواقيت اليوميّة منها ونوافلها، وجملة من أحكامها ١٨١
المبحث الأوّل: في أعداد الفرائض و النوافل ١٨١
المبحث الثاني: في مواقيتها ١٨٣
المبحث الثالث: في الأحكام ١٨٤
المقدّمة الثانية: في القبلة ١٨٥
المبحث الأوّل: في ماهيتها و كيفيّة استقبالها ١٨٥
المبحث الثاني: في وجوب الاستقبال إلى القبلة ١٨٧
المبحث الثالث: في أحكام الخلل ١٨٨
المقدّمة الثالثة: في الستر والساتر ١٨٨
المبحث الأوّل: في الستر الواجب في الصلاة ١٨٨
المبحث الثاني: في لباس المصلّي ١٨٩
المبحث الثالث: كيفية الستر في الصلاة ١٩١
المبحث الرابع: لا يجب التستّر من تحت ١٩٣
المقدمة الرابعة: في مكان المصلّي ١٩٢
المبحث الأوّل: في شرائطه ١٩٣
المبحث الثاني: فيما يعتبر في الوقوف فيه ١٩٣
المبحث الثالث: في خصوص مسجد الجبهة ١٩٣
المبحث الرابع: اعتبار الاستقرار في مكان الفريضة ١٩٥
المبحث الخامس: عدم الفريضة في جوف الكعبة أو سطحها ١٩٥
المبحث السادس: أماكن الّتي تكره الصلاة فيها ١٩٥
المبحث السابع: أماكن الّتي تستحبّ الصلاة فيها ١٩٦

المقدّمة الخامسة: في الأذان و الإقامة ١٩٦
المبحث الأوّل: في استحباب الأذان و الإقامة ١٩٦
المبحث الثاني: فصول الأذان و الإقامة ١٩٧
المبحث الثالث: في شرائطهما ١٩٨
المبحث الرابع: في مسنوناتها ١٩٨
المبحث الخامس: في أحكامهما ١٩٩
المقدّمة السادسة: الخضوع و الخشوع في الصلاة ١٩٩

المقصد الثاني: في أفعال الصلاة وما يلحق بها ٢٠١
الفصل الأوّل: في النيّة ٢٠١
المبحث الأُولى: حقيقة النيّة ٢٠١
المبحث الثانية: ما يعتبر في ركنها الأوّل ٢٠٢
المبحث الثالثة: ما يعتبر في ركنها الثاني ٢٠٣
المبحث الرابعة: حكم قصد أوصاف العبادة ٢٠٤
المبحث الخامسة: اعتبار الجزم بالنيّة ٢٠٤
المبحث السادسة: محلّ النيّة ٢٠٥
المبحث السابعة: الشك في النيّة ٢٠٦
المبحث الثامنة: مواضع وجوب العدول ٢٠٦
الفصل الثاني: في تكبيرة الإحرام ٢٠٨
المبحث الأوّل: ما يعتبر في تكبيرة الإحرام ٢٠٨
المبحث الثاني: حكم الشكّ في تكبيرة الإحرام ٢٠٩
المبحث الثالث: مستحبّات تكبيرة الإحرام ٢٠٩
الفصل الثالث: في القيام ٢١١
المبحث الأوّل: أقسام القيام ٢١١

المبحث الثاني: ما يعتبر في القيام ٢١١
المبحث الثالث: وظيفة من تعذّر عليه القيام ٢١٣
المبحث الرابع: مستحبّات القيام ٢١٤
الفصل الرابع: في القراءة ٢١٥
المبحث الأوّل: شرائط وجوب السورة ٢١٥
المبحث الثاني: ما يعتبر في القراءة ٢١٨
المبحث الثالث: في أحكامها ٢٢٠
المبحث الرابع: في آداب القراءة ٢٢٣
الفصل الخامس: في الركوع ٢٢٥
المبحث الأوّل: في كيفيّة الركوع ٢٢٥
المبحث الثاني: ما يجب في الركوع ٢٢٦
المبحث الثالث: في آداب الركوع ٢٢٧
الفصل السادس: في السجود ٢٢٩
المبحث الأوّل: في كيفيّة السجود ٢٢٩
المبحث الثاني: ما يجب في السجود ٢٢٩
المبحث الثالث: في مستحبّات السجدة ٢٣١
في مكروهات السجدة ٢٣٤
المبحث الرابع: سجود التلاوة ٢٣٤
المبحث الخامس: حرمة السجود لغير الله تعالى ٢٣٥
الفصل السابع: في التشهّد ٢٣٧
المبحث الأوّل: ما يجب في التشهّد ٢٣٧
المبحث الثاني: ما يستحبّ في التشهّد ٢٣٧
الفصل الثامن: في التسليم ٢٣٩

الفصل التاسع: في الترتيب ٢٤٠
الفصل العاشر: في الموالاة ٢٤٠
الفصل الحادي عشر: في القنوات ٢٤١
الفصل الثاني عشر: في التعقيب بعد الصلاة ٢٤٢
خاتمة: في منافيات الصلاة وقواطعها ٢٤٣

المقصد الثالث: في صلاة الجمعة ٢٥٣
المبحث الأوّل: في سنخ وجوب صلاة الجمعة ٢٥٣
المبحث الثاني: وقت صلاة الجمعة ٢٥٤
المبحث الثالث: شرائط صلاة الجمعة ٢٥٥
المبحث الرابع: كيفية صلاة الجمعة ٢٥٦
المبحث الخامس: ماهية صلاة الجمعة ٢٥٧

المقصد الرابع: في صلاة الآيات ٢٦١
المبحث الأوّل: موارد وجوب صلاة الآيات ٢٦١
المبحث الثاني: وقت صلاة الآيات ٢٦٢
المبحث الثالث: في تقدّمها على صلاة الفريضة اليوميّة ٢٦٣
المبحث الرابع: كيفية صلاة الآيات ٢٦٣

المقصد الخامس: في صلاة العيدين الفطر والأضحى ٢٦٦
المبحث الأوّل: استحبابها في عصر الغيبة ٢٦٦
المبحث الثاني: في وقتها ٢٦٦
المبحث الثالث: في أحكامها ٢٦٧
المبحث الرابع: في آدابها ٢٦٨

المقصد السادس: في صلاة القضاء ٢٧٠
المبحث الأوّل: فيما يقضي ومن يجب عليه القضاء ٢٧٠
المبحث الثاني: فيما يعتبر في المقضي ٢٧١
المبحث الثالث: في القضاء عن الغير ٢٧٥
المقصد السابع: في الجماعة ٢٧٩
المبحث الأوّل: في فضلها وما تشرع فيه وما تنعقد وتدول به وسائر ما يرتبط بذلك ٢٧٩
المبحث الثاني: في شرائطها ٢٨٤
المبحث الثالث: في شرائط الإمام ٢٨٨
المبحث الرابع: في أحكام الجماعة ٢٩١
المبحث الخامس: في آداب الجماعة ٢٩٧
المقصد الثامن: في حكم الخلل الواقع في الصلاة ٣٠٠
المبحث الأوّل: بطلان صلاة من أخلّ بشيء من واجباتها ٣٠٠
مسائل: ٣٠٢
المبحث الثاني: في السهو ٣٠٥
المقصد التاسع: في صلاة المسافر ٣٠٧

كتاب الصوم

المبحث الأوّل: في النيّة ٣١٧
المبحث الثاني: في المفطرات ٣١٩
المبحث الثالث: شرائط صحّة الصوم ٣٢٣
المبحث الرابع: أقسام الصوم ٣٢٣
الفصل الأوّل: في الواجب ٣٢٤

الفصل الثاني: في الصوم المندوب ٣٢٧
الفصل الثالث: في المكروه ٣٢٨
الفصل الرابع: في المحظور ٣٢٨
خاتمة: الاعتكاف ٣٢٨
المبحث الأوّل: في شروطه ٣٢٩
المبحث الثاني: في أقسامه ٣٣٠
المبحث الثالث: في أحكامه ٣٣١
المبحث الرابع: فيما يفسده ٣٣٢

كتاب الزكاة

القسم الأوّل: زكاة الأموال ٣٣٣
الأوّل: من تجب عليه ٣٣٣
الركن الثاني: فيما تجب فيه الزكاة وتستحبّ ٣٣٤
الشرائط و الأحكام ٣٣٥
١- أمّا الأنعام ٣٣٥
٢- أمّا النقدان ٣٣٧
٣- أمّ الغلّات ٣٣٨
الركن الثالث: في مستحق الزكاة ٣٣٩
الركن الرابع: في المتولّي للإخراج ٣٤١
القسم الثاني: في زكاة الفطرة ٣٤٣
المبحث الأوّل: فيمن تجب عليه ٣٤٣
المبحث الثاني: في جنسها وقدرها ٣٤٥
المبحث الثالث: في وقت إخراجها ٣٤٥
المبحث الرابع: في مصرفها ٣٤٦

كتاب الخمس

المبحث الأوّل: فيما يجب فيه ٣٤٧
المبحث الثاني: في مصرفه ٣٥١

كتاب المتاجر

الفصل الأوّل: في التجارة ٣٥٣
الفصل الثاني: في آداب التجارة ٣٥٤
الفصل الثالث: في عقد البيع ٣٥٥
الفصل الرابع: في الخيارات ٣٥٦
الفصل الخامس: في العيوب ٣٥٧
الفصل السادس: في النقد والنسيئة والمرابحة ٣٥٨
الفصل السابع: فيما يدخل في المبيع ٣٥٨
الفصل الثامن: في التسليم ٣٥٨
الفصل التاسع: في الربا ٣٥٩
الفصل العاشر: في بيع الثمار ٣٦٠
الفصل الحادي عشر: في بيع الحيوان ٣٦١
الفصل الثاني عشر: في السلف ٣٦٢
الفصل الثالث عشر: في الشفعة ٣٦٣

كتاب الإجارة وتوابعها

الفصل الأوّل: في عقد الإجارة ٣٦٥
الفصل الثاني: في المزارعة والمساقاة ٣٦٦
أمّا المزارعة ٣٦٦
وأمّا المساقاة ٣٦٧

الفصل الثالث: في الجعالة ٣٦٧
الفصل الرابع: في السبق والرماية ٣٦٨
الفصل الخامس: في الشركة ٣٦٩
الفصل السادس: في المضاربة ٣٦٩

كتاب الوديعة وتوابعها

الفصل الأوّل: في عقدها ٣٧١
الفصل الثاني: في العارية ٣٧١
الفصل الثالث: في اللقطة ٣٧٢
الفصل الرابع: في الغصب ٣٧٣
الفصل الخامس: في إحياء الموات ٣٧٤

كتاب الديون

الفصل الأوّل ٣٧٧
الفصل الثاني: في الرهن ٣٧٨
الفصل الثالث: في الحجر و اسبابه ٣٧٩
مسائل: ٣٨٠
الفصل الرابع: في الضمان ٣٨٠
الفصل الخامس: في الصلح ٣٨١
الفصل السادس: في الإقرار ٣٨٢
مسائل: ٣٨٣
الفصل السابع: في الوكالة ٣٨٣

كتاب الهبات وتوابعها

الفصل الأوّل: ما يصحّ فيه الهبة ٣٨٥

مسائل: ٣٨٥
الفصل الثاني: في الوقف ٣٨٦
مسائل: ٣٨٧
الفصل الثالث: في الوصايا ٣٨٧

كتاب النكاح

الفصل الأوّل: أقسام النكاح ٣٩١
الفصل الثاني: في الأولياء ٣٩٢
الفصل الثالث: في المحرّمات ٣٩٢
محرمات السببي ٣٩٣
الفصل الرابع: في المتعة ٣٩٦
الفصل الخامس: في نكاح الاماء ٣٩٦
الفصل السادس: في العيوب ٣٩٧
الفصل السابع: في المهر ٣٩٨
الفصل الثامن: في القسمة والنشوز ٣٩٩
الفصل التاسع: في أحكام الأولاد ٣٩٩
الفصل العاشر: في النفقات ٤٠٠

كتاب الفراق

الفصل الأوّل: في الطلاق ٤٠١
الفصل الثاني: في أقسامه ٤٠١
الفصل الثالث: في العدّة ٤٠٢
الفصل الرابع: في الخلع والمباراة ٤٠٣
الفصل الخامس: في الظهار ٤٠٤

الفصل السادس: في الايلاء ٤٠٥
الفصل السابع: في اللعان ٤٠٥

كتاب العتق

الفصل الأوّل: في الرقّ ٤٠٧
الفصل الثاني: في صيغة العتق ٤٠٧
الفصل الثالث: في التدبير ٤٠٨
الفصل الرابع: في الكتابة ٤٠٩

كتاب الأَيمان

الفصل الأوّل: في انعقاد اليمين ٤١١
الفصل الثاني: في النذر والعهد ٤١٢
الفصل الثالث: في الكفّارات ٤١٣
مسائل: ٤١٤

كتاب الصيد وتوابعه

الفصل الأوّل: فيما يؤكل صيده ٤١٥
الفصل الثاني: في الذباحة ٤١٦
الفصل الثالث: في الاطعمة والاشربة ٤١٧
مسائل: ٤١٩

كتاب الميراث

الفصل الأوّل: في أسبابه ٤٢١
الفصل الثاني: في الميراث بالسبب ٤٢٥
الفصل الثالث: في موانع الإرث ٤٢٦
الفصل الرابع: في مخارج السهام ٤٢٧

الفصل الخامس: في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود ٤٢٨
الفصل السادس: في ميراث الخنثى ٤٢٨
الفصل السابع: في ميراث الغرقي والمهدوم عليهم ٤٢٩
الفصل الثامن: في ميراث المجوس ٤٢٩